بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى. مكة المكرمة
كلية التربية
قسم التربية الإسلامية والمقارنة

الأساليب التربوية للعقاب في السنة النبوية ومدى استخدامها في المدارس الابتدائية في مدينة الطائف

إعداد الطالب
محمد بن فايز بن عبد الرحمن الشهري

إشـــــــراف
الدكتور عبد الناصر بن سعيد بن مصطفى عطايا
الأستاذ المشارك في قسم التربـــية الإسلامية والمقارنة

بحث مكمل لنيل درجة الماجستير في التربـــية الإسلامية
مقدم إلى قسم التربـــية الإسلامية والمقارنة

الفصل الدراسي الثاني: ١٤٢٤/ ١٤٢٥هـ



قال الله تعالى :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَـٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦ ﴾ [سورة التحريم: الآية/٦].

ملخص الرسالة

العنوان: الأساليب التربوية للعقاب في السنة النبوية الشريفة ومدى استخدامها في المدارس الابتدائية في مدينة الطائف.

الهدف من الدراسة:

١- تعرف مفهوم العقاب، مشروعيته، وأهدافه، وضوابطه، وأساليبه في السنة النبوية الشريفة.
٢- معرفة مدى استخدام الأساليب التربوية في السنة النبوية في المدارس الابتدائية (الحكومية والأهلية).

ولتحقيق ذلك استخدم الباحث المنهج الوصفي الوثائقي والمنهج الوصفي المسحي. وقد جاءت الدراسة في ستة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: خطة البحث: وقد اشتملت على مايلي: المقدمة، موضوع الدراسة، فرضية الدراسة، أهداف الدراسة، أهمية الدراسة، منهج الدراسة، أداة الدراسة، حدود الدراسة، مصطلحات الدراسة، الدراسات السابقة.

الفصل الثاني: مفهوم العقاب ومشروعيته.

الفصل الثالث: الأهداف التربوية للعقاب في السنة النبوية المطهرة.

الفصل الرابع: الضوابط التربوية للعقاب في السنة النبوية المطهرة.

الفصل الخامس: الأساليب التربوية للعقاب في السنة النبوية المطهرة.

الفصل السادس: الجانب الميداني للدراسة ويشتمل على ما يلي:

أولاً: الإجراءات الميدانية للدراسة ، وتشمل على مايلي: مجتمع الدراسة، عينة الدراسة، أداة الدراسة، صدق آداة الدراسة، تطبيق أداة الدراسة، أساليب المعالجة الإحصائية.

ثانياً: عرض نتائج الدراسة ومناقشتها.

ثالثاً: الخاتمة، وتشمل على النتائج والتوصيات والمقترحات.

وكان من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة ما يلي:

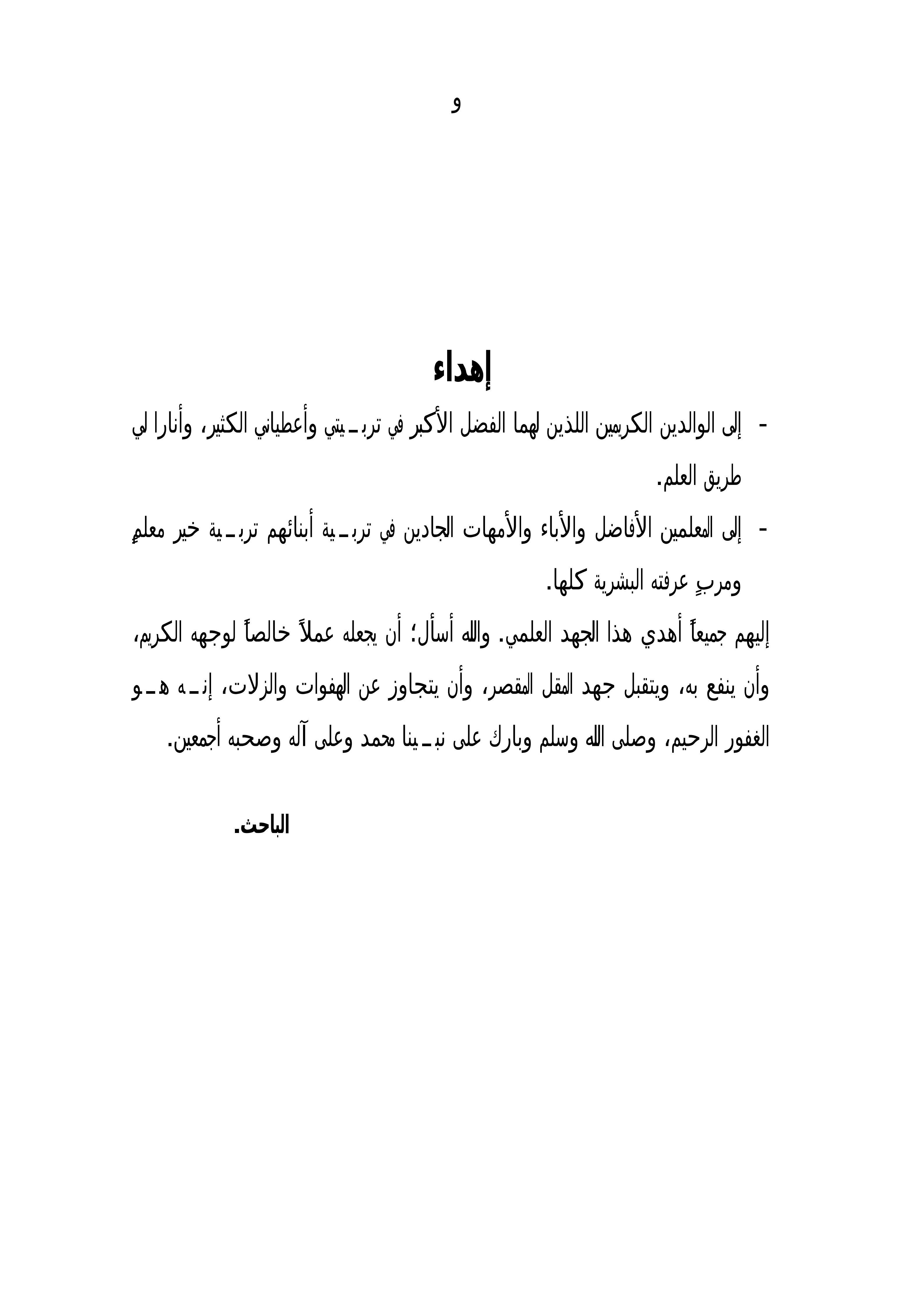
١- أن العقاب في السنة النبوية الشريفة؛ إنما شرع لتحقيق بعض الغايات التربوية، ضمن ضوابط وشروط محددة.
٢- تنوع أساليب العقاب في السنة النبوية الشريفة؛ لتتلاءم مع طبيعة النفس البشرية وخصائصها المتنوعة.
٣- تميز أساليب العقاب في السنة النبوية ببعض السمات التي تجعلها صالحة التطبيق في كل زمان ومكان؛ فهي ربانية المصدر ووظيفتها التربوية تتجاوز حدود الزمان والمكان.
٤- كشفت نتائج الدراسة أن أساليب العقاب بمختلف أنواعه يستخدم (أحياناً) في المدارس الابتدائية (الحكومية و الأهلية) على حد سواء؛ حيث كان المجموع النهائي للمتوسطات الحسابية لدرجة استخدامه في المدارس الابتدائية (الحكومية) (٢,٠٩ من ٣) وبنسبة مئوية (٦٩,٣٣٪) و (٢,١٤ من ٣) في المدارس الابتدائية (الأهلية) وبنسبة مئوية (٧١٪).
٥- عدم وجود فروق دالة إحصائياً عند مستوى الدالة (a = ٠,٠٥) بين استخدام أساليب العقاب في المدارس الابتدائية؛ تعزى إلى نوع التعليم (حكومي / أهلي).

وفي ضوء ما توصلت إليه الدراسة من نتائج يوصي الباحث بما يلي:

١- أولوية الاهتمام بالأساليب التربوية التي أرشد إليها القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والاستفادة منها في معالجة الأخطاء السلوكية في المدارس الابتدائية.
٢- تنظيم برامج تربوية هادفة تمكن المعلمين في المرحلة الابتدائية من معالجة المخالفات السلوكية بالطرائق التربوية الصحيحة التي جاء بها القرآن الكريم والسنة النبوية المباركة.
٣- منح المعلم بعض الصلاحيات التربوية لاستخدام أساليب العقاب بالطرائق التربوية المقننة للحد من المخالفات السلوكية.
٤- التنويع في استخدام أساليب العقاب بما يتناسب مع أعمار التلاميذ وخصائصهم المختلفة، ويتلاءم مع أخطائهم السلوكية في ضوء الأساليب النبوية الكريمة.

الباحث

محمد فايز عبد الرحمن الشهري



إهداء

- إلى الوالدين الكريمين اللذين لهما الفضل الأكبر في تربيتي وأعطياني الكثير، وأنارا لي طريق العلم.
- إلى المعلمين الأفاضل والأباء والأمهات الجادين في تربية أبنائهم تربية خير معلمٍ ومربٍ عرفته البشرية كلها.

إليهم جميعاً أهدي هذا الجهد العلمي. والله أسأل؛ أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، ويتقبل جهد المقل المقصر، وأن يتجاوز عن الهفوات والزلات، إنه هو الغفور الرحيم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث.

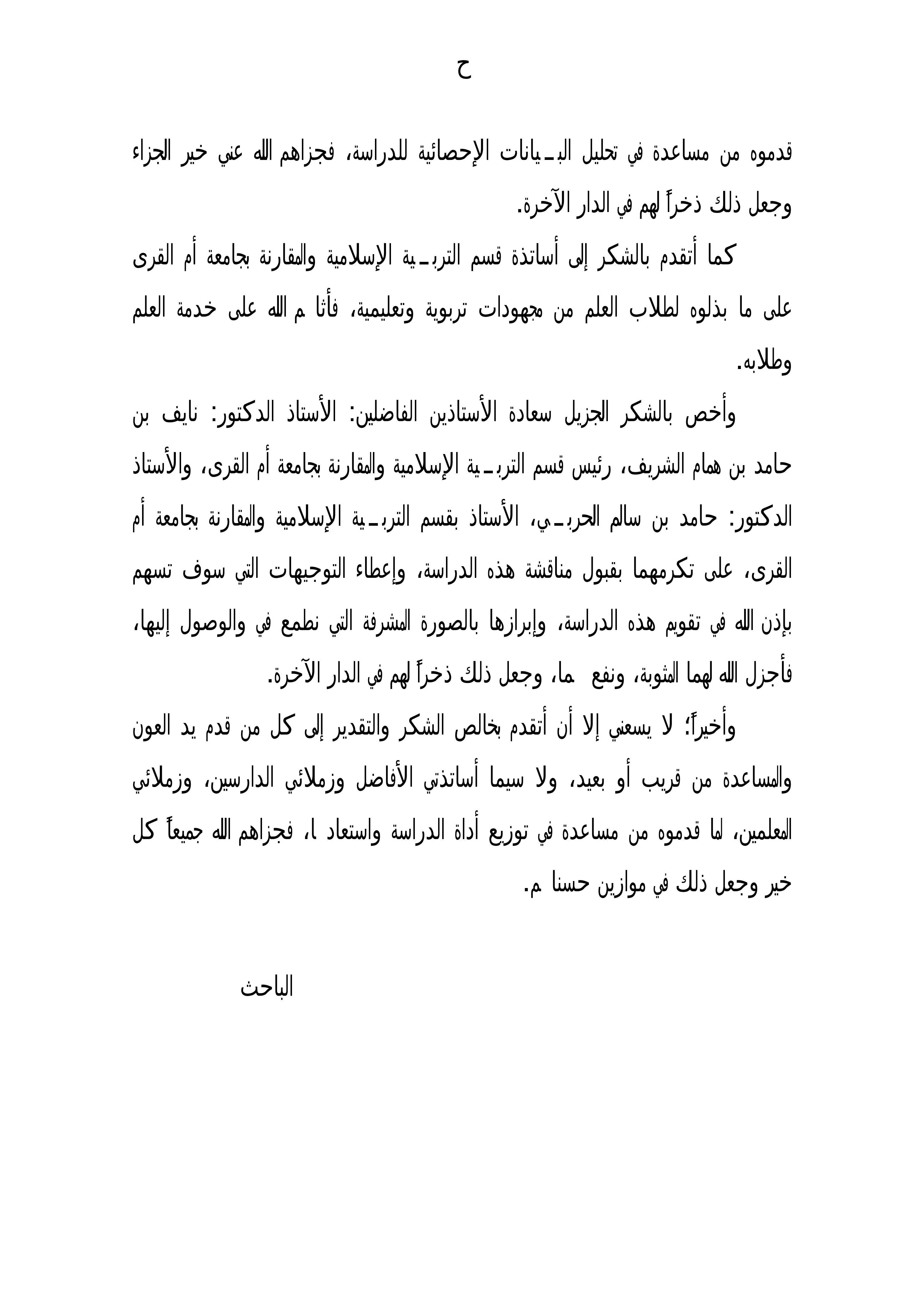
شكر وتقدير

بعد أن من الله علي بإتمام هذا الجهد المتواضع؛ فإني أشكره ـ جل ثناؤه ـ شـكراً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السموات والأرض وملء ما بـينهما ؛ هو أحق من يعبد وأحق من يشكر، وهو أهل للثناء وا د.

وبعد شكره ـ تبارك وتعالى ـ أتقـدم بخـالص الـشكر للوالـدين إذ أمـرني الحـق - تبـارك وتعـالى - بطاعتـهما وقـرن شـكره بـشكرهما، قـال تعـالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ [سورة لقمان: الآية/١٤].

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير لأستاذي الفاضل سعادة الدكتور: عبد الناصر سعيد مصطفى عطايا؛ الذي أحاطني برعايته واهتمامه وأفادني بتوجيهاته القيمة؛ التي كان لها الدور الأكبر في إبراز هذه الدراسة إلى حيز الوجود، فالشكر له كل الشكر على توجيهه وحسن رعايته، وسعة صبره وحلمه، وجزاه الله خير الجزاء، ونفع بعلمه وجهده، وجعل ذلك كله في ميزان حسناته.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من سعادة الأستاذين الفاضلين الدكتور: محمد علي محمد أبو رزيزة، والدكتور عثمان أمين نوري، على تحكيمهما لخطة البحث. كما أشكر الأساتذة الكرام محكمي أداة الدراسة على ما أفادوا به من توجيه وإرشاد، كما أتقدم بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل بمركز المعلومات والحاسب الآلي في جامعة أم القرى على ما



قدموه من مساعدة في تحليل البيانات الإحصائية للدراسة، فجزاهم الله عني خير الجزاء وجعل ذلك ذخراً لهم في الدار الآخرة.

كما أتقدم بالشكر إلى أساتذة قسم التربية الإسلامية والمقارنة بجامعة أم القرى على ما بذلوه لطلاب العلم من مجهودات تربوية وتعليمية، فأثابهم الله على خدمة العلم وطلابه.

وأخص بالشكر الجزيل سعادة الأستاذين الفاضلين: الأستاذ الدكتور: نايف بن حامد بن همام الشريف، رئيس قسم التربية الإسلامية والمقارنة بجامعة أم القرى، والأستاذ الدكتور: حامد بن سالم الحربي، الأستاذ بقسم التربية الإسلامية والمقارنة بجامعة أم القرى، على تكرمهما بقبول مناقشة هذه الدراسة، وإعطاء التوجيهات التي سوف تسهم بإذن الله في تقويم هذه الدراسة، وإبرازها بالصورة المشرفة التي نطمع في والوصول إليها، فأجزل الله لهما المثوبة، ونفع بهما، وجعل ذلك ذخراً لهم في الدار الآخرة.

وأخيراً؛ لا يسعني إلا أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كل من قدم يد العون والمساعدة من قريب أو بعيد، ولا سيما أساتذتي الأفاضل وزملائي الدارسين، وزملائي المعلمين، لما قدموه من مساعدة في توزيع أداة الدراسة واستعادتها، فجزاهم الله جميعاً كل خير وجعل ذلك في موازين حسناتهم.

الباحث

قائمة الموضوعات

قائمة الجداول

قائمة الملاحق:

الفصل الأول

خطة البحث

١- المقدمة.
٢- موضـوع الدراسة.
٣- أسئلة الدراسة.
٤- فرضية الدراسة.
٥- أهداف الدراسة.
٦- أهمية الدراسـة.
٧- منهج الدراسة.
٨- أداة الدراسة.
٩- حدود الدراسة.
١٠- مصطلحات الدراسة.
١١- الدراسات السابقة.

١ ـ المقدمة:

الحمد لله الذي هدانا للإسلام ووفقنا للإيمان ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله الذي أرسله ربه ـ تبارك وتعالى ـ رحمة للعالمين، وآتاه الحكمة، وعلّمه جوامع الكلم، وعلمه ما لم يكن يعلم، وكان فضل الله عليه عظيما، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن السنة النبوية الشريفة هي المصدر التشريعي الثاني بعد كتاب الله ـ عز وجل ـ فهي أصل من أصول الدين، ومنهل خصب لمنهج الأمة في عقيد ا وتشريعها وأخلاقها وسلوكها، وتنظيم عملي لحياة الناس. فهي مانعة شاملة، لكل جوانب الحياة، مستوحاة من رب هذا الكون، الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات والأرض، والذي أحاط بكل شيء علماً.

ولما كان للسنة النبوية الشريفة هذه المكانة والمنـزلة العظيمة، فإن الأمة الإسـلامية أحوج ما تكون للعودة إلى كتاب الله وسنة رسوله الكريم ﷺ ، لتستمد منـهما منـهجها ونظامها التربوي المتكامل، لتخرج من كبو ا، وتخرج من التيه الذي ظلت تتخبط فيه ردحاً من الزمان، وما لم تعقد العزم على ذلك فستضل طريقها الصحيح الذي أرشد إليه العلـيم الخبـير، وما إن تخرج من تيه حتى تدخل في تيه آخر أشد منه ظلمة، وما إن تصحو مـن كبوة حتى تقع في كبوة أخرى أشد نكالاً وإيلاماً. وصدق المولى القدير الذي يقول في محكم التنـزيل: ﴿ لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ سُوٓءٗا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ ١١ ﴾ [سورة الرعد: الآية/ ١١].

وفي واقع الأمر، فإن كل أمة تعتمد في وضها وتطورها على مخرجات ومعطيـات نظامها التربوي، والمتأمل في واقع مخرجات تربـيتنا في الوقت الحاضر، يلحظ أ ـا غـير متلائمة مع ما يبذل من جهود مادية و معنوية. وهذا مؤشر خطير، لخط الاتجاه الذي تسير

فيه تربـيتنا في هذا الوقت الحرج؛ وللخروج من هذا المنعطف الخطير؛ لابد من الرجوع إلى المنهج التربوي الكريم الذي ربى محمد ـ عليه الصلاة والسلام ـ أمته عليه، وأخرج منـه خير جيل عرفته البشرية؛ إذ رباهم على إتقان العمل، وبذل الخير لأهله، وعلمهم ما ينفعهم في دنياهم وآخرتهم، وهذب أخلاقهم وسلوكهم، وطهر ضمائرهم وشعورهم، فكانوا بحق خير أمة أخرجت للنـاس ، قـال الله تعـالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾

[سورة آل عمران: الآية/ ١١٠].

من هذا المنطلق؛ تأتي هذه الدراسة لتعالج جانباً هاماً من جوانب بناء الشخصية الإسلامية السوية، ألا وهو تقويم إعوجاج السلوك الخاطئ من خلال بعض أساليب التنشئة الاجتماعية في ضوء هدي السنة النبوية المباركة، لتكون ـ بحق ـ شخصية إسلامية متميزة ، متكاملة الإعداد والبناء، لتنهض بمسؤوليتها المستقبلية تجاه دينها ومجتمعها وأُمتها، اقتداءً وتأسياً بخير معلم ومربٍ عرفته الإنسانية؛ بدلالة نص القرآن الكريم: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾

[سورة الأحزاب: الآية/ ٢١].

٢ـ موضوع الدارسة:

لاحظ الباحث من خلال التدريس في المرحلة الابتدائية لمدة تزيد عن خمسة عشر عاماً، أن المعلم يعاني من العديد من التصرفات والأخطاء السلوكية غير المقبولة من بعض التلاميذ، التي تخل بنظام التعليم على وجه العموم، وبنظام المدرسة على وجه الخصوص، بل هي في جوهرها لا تليق بطالب العلم الذي نشأ مجتمعه على المبادئ والقيم الإسلامية، ومثل هذه السلوكيات تعيق تقدم العملية التربوية والتعليمية وسيرها في الاتجاه الصحيح، ولاحظ أن المعلمين يقفون إزاءها مواقف متناقضة ومختلفة؛ فمنهم من لا يستخدم أي إجراء علاجي

إزاء تلك السلوكيات، إما لعجزه عن معالجتها بالأساليب التربوية المناسبة، وإما لتوجسه من السلبـيات المترتبة على أساليب العقاب، بغض النظر عن الإيجابـيات المترتبة عليها ـ وذلك بطبـيعة الحال إذا استخدمت بطريقة تربوية صحيحة ـ وبعضهم الآخر يستخدم طرائق خاطئة تتناقض في مضمو ا مع منهج التربـية الإسلامية الصحيح في معالجة الأخطاء السلوكية، والبعض الآخر يستخدم بعض الأساليب التربوية الصحيحة ولكنه يستخدمها دون قيد أو شرط، مما يفقد قيمتها التربوية في اية الأمر. وبعضهم الآخر يسلك أساليب تربوية اجتهادية لا تلبث أن تثبت فشلها في اية المطاف.

ومن هذا المنطلق؛ تتبلور الفكرة الأساسية لمشكلة الدراسـة، وذلـك في محاولـة للمساهمة في وضع بعض الحلول لهذه المشكلة من خلال البحث عن الأسـاليب التربويـة العلاجية المناسبة التي تساعد المعلمين في الحد من تلك السلوكيات الخاطئة، وتوجيه سـلوك التلاميذ إلى الاتجاه الصحيح، ومما لا شك فيه أن أفضل الأساليب التربويـة لعـلاج هـذه المشكلة، ما كان نابعاً من منهج القرآن الكريم والسنة النبوية المباركـة، الـذي يأخـذ في الاعتبار طبـيعة النفس الإنسانية بكل خصائصها، الجـسمية، والفكريـة، والوجدانيـة، والاجتماعية ..، وذلك؛ أن مصدر هذا المنهج هو الحق تبارك وتعالى، العليم الخبـير، خالق هذه النفس ومصورها، العالم بما يصلح لها وما لا يصلح، ومن خلال هذا المصدر يمكن تبنى أفضل الأساليب العلاجية لهذه المشكلة.

٣ ـ أسئلة الدراسة:

تتلخص أسئلة الدراسة فيما يلي:

أ ـ ما مفهوم العقاب؟ وما حكمه في السنة النبوية الشريفة؟.

ب ـ ما أهم الأهداف التربوية للعقاب في السنة النبوية المطهرة؟.

جـ ـ ما الضوابط التربوية للعقاب في السنة النبوية الشريفة؟.

د ـ ما أهم الأساليب التربوية للعقاب في السنة النبوية المطهرة؟.

هـ ـ ما مدى استخدام الأساليب التربوية للعقاب الواردة في السنة النبوية الشريفة في المدارس الابتدائية (الحكومية والأهلية) في مدينة الطائف؟.

و ـ هل توجد فروق دالة إحصائياً عند درجة استخدام الأساليب التربوية للعقاب في السنة النبوية في المرحلة الابتدائية بـين أفراد عينتي الدراسة يعزى لنوع التعليم (حكومي / أهلي)؟

٤ ـ فرضية الدراسة:

لا توجد فروق دالة إحصائياً في درجة استخدام الأساليب التربوية للعقاب في السنة النبوية تعزى لنوع التعليم (حكومي / أهلي).

٥ ـ أهداف الدراسة:

تحاول الدراسة تحقيق ما يلي :

١ ـ التعريف بمفهوم العقاب، ومشروعيته في ضوء آيات القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

٢ ـ التعرف على أهم الأهداف التربوية للعقاب في السنة النبوية الشريفة.

٣ ـ التعرف على الضوابط التربوية للعقاب في السنة النبوية المطهرة.

٤ ـ التعرف على أهم الأساليب التربوية للعقاب في السنة النبوية الشريفة.

٥ ـ معرفة مدى استخدام الأساليب التربوية للعقاب في السنة النبوية الشريفة في المدارس الابتدائية (الحكومية والأهلية) في مدينة الطائف.

٦ ـ الكشف عن وجود فروق دالة إحصائياً عند درجة استخدام تلك الأساليب في المدارس الابتدائية بـين أفراد عينتي الدراسة تعزى لنوع التعليم (حكومي / أهلي).

٦ـ أهمية الدراسة:

تكتسب الدراسة أهميتها من خلال النقاط التالية :

أ ـ طرح نماذج تربوية لأساليب العقاب مستمدة من أحاديث السنة النبوية المباركة، تساعد المعلمين ـ ولا سيما معلمي المرحلة الابتدائية ـ في معالجة بعض أنواع السلوكيات الخاطئة التي يعانون منها داخل المدرسة، وتوضيح كيفية استخدام تلك الأساليب بطريقة تربوية صحيحة وهادفة، وبأقل الآثار السلبـية المترتبة على استخدام أساليب العقاب.

ب ـ اقتراح أساليب تربوية مستنبطة من أهم مصادر التشريع الإسلامي ، وبعض الإجراءات التربوية عند استخدامها، توضح للمسؤولين في وزارة التربـية والتعليم، إمكانية استخدام تلك الأساليب في معالجة السلوك الخاطئ في ضوء أهدافها وضوابطها التربوية؛ من أجل تبنيها وتعميمها على كافة مدارس المرحلة الابتدائية.

جـ ـ يمكن للمربـي المسلم والوالدين الاستفادة من هذه النماذج التربوية المقترحة في تربـية أبنائهم على السلوكيات الحميدة، وكيفية معالجة السلوكيات الخاطئة، لتتظافر جهودهما مع الجهود التربوية التي تبذلها المدرسة في تربـية الأبناء تربـية إسلامية متكاملة.

د ـ مساهمة الدراسة الحالية في تأصيل الأساليب التربوية للعقاب في ضوء هدي القرآن الكريم والسنة النبوية المباركة.

٧ـ منهج الدارسة:

استخدم الباحث المنهج الوصفي على النحو التالي:

- في ضوء هذا المنهج قام الباحث بجمع الأحاديث المتعلقـة بالأسـاليب التربويـة للعقاب في السنة النبوية، ومن ثم تفسيرها وتحليلها واستنتاج ما يتعلق بموضوع الدراسة.

- وفي ضوء هذا المنهج - أيضاً - قام الباحث بتصميم استبانة للأساليب التربويـة للعقاب في السنة النبوية بناء على ما توصلت إليه الدراسة في الجانـب النظـري، ومـن ثم تطبـيقها على عينة الدراسة.

٨ـ أداة الدراسة:

قام الباحث بإعداد استبانة موجهه لمعلمي المرحلة الابتدائية في المدارس (الحكومية والأهلية) في مدينة الطائف لقياس مدى استخدامهم للأساليب التربوية للعقاب في السنة النبوية موضع الدراسة.

٩ـ حدود الدراسة:

قام الباحث بدراسة الموضوع من الناحيتين التاليتين:

أ ـ الحدود البشرية:

اقتصرت هذه الدراسة على عينة من المعلمين في المدارس الابتدائية (الحكومية) وعينة المعلمين في المدارس (الأهلية) في نفس المرحلة، لأن هؤلاء المعلمين أكثر من يعاني من المشكلات السلوكية، في المرحلة الابتدائية، وأكثر من غيرهم لجوءاً لأساليب العقاب لمعالجة تلك السلوكيات.

ب ـ الحدود المكانية:

اقتصرت الدراسة على عينة من معلمي المرحلة الابتدائية في المدارس (الحكومية) وعينه المعلمين في المدارس (الأهلية) في نفس المرحلة في مدينة الطائف. وكان من أهم دواعي الاقتصار على تلك العينتين ؛ عدم وجود مدارس أهلية خارج مدينة الطائف، وليتمكن الباحث من توزيع الاستبانات وجمعها، ومقابلة بعض المعلمين في تلك المدارس من أجل استكمال إجابتهم حول استبانة الدراسة.

١٠ ـ مصطلحات الدراسة:

أ ـ الأساليب التربوية:

ويقصد ا في هذه الدراسة؛ مجموعة من الطرائق التربوية الصحيحة والمنظمة (الحسية و المعنوية) التي تستهدف تعديل السلوك الخاطئ، وتوجيهه إلى الطريق الصحيح الذي يعود بالفائدة على الفرد وا تمع.

ب ـ أساليب العقاب في السنة النبوية:

ويقصد ا في هذه الدراسة؛ مجموعة الطرائق والإجراءات التربوية (الحسية أو المعنوية) المستنبطة من السنة النبوية التي استخدمها الرسول ﷺ عند معالجته لبعض أنواع السلوك الخاطئ؛ دف تقويمه ليستقيم على مبادئ وقيم الدين الإسلامي الحنيف.

١١ ـ الدراسات السابقة:

نظراً لأهمية الموضوع على الساحة التربوية والتعليمية، فقد حظي بالعديد من الدراسات والبحوث التربوية والنفسية النظرية أو الميدانية المحلية والعربـ ـية؛ والتي أسهمت في تناول العديد من جوانب المشكلة وطرح الحلول المقترحة والمناسبة لها.

واستكمالاً لأدبـ ـيات الدراسة قام الباحث بحصر أهم تلك الدراسات المتعلقة بموضوع الدراسة وعرضها حسب أقدميتها ، مقتصراً في ذلك على أهدافها ومنهجيتها، وأهم النتائج التي توصلت إليها:

الدراسة الأولى: دراسة (كاظم)[١]:

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة الحالات التي يوقع فيها العقاب في المدارس المصرية (الابتدائية والإعدادية والثانوية) بنين وبنات، ومعرفة أكثر أنواع العقاب استخداماً في تلك المـدارس ومعرفة اتجـاهات المدرسين والمربـين ورجال الوزارة نحو العقـوبات المـدرسية.

ولتحقيق تلك الأهداف، استخدم الباحث المنهج الوصفي المسحي، ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة ما يلي:

١ ـ أن الاتجاه العام للمعلمين ومديري المدارس، وكبار رجال الوزارة، يتفقون على أن عدم تأدية الواجبات المدرسية وعدم الانتظام خلال الدرس، وعدم احترام الكبار، والغش في الإمتحان؛ حالات موجبة للعقاب.

٢ ـ أن أكثر العقوبات استخداماً؛ العقاب البدني، والفصل النهائي أو المؤقت من المدرسة، والتأنيب والتعنيف منفرداً أو في العلن، وتبليغ الوالدين بسلوك التلميذ، والحجز آخر اليوم الدراسي.

٣ ـ أن هيئات أعضاء التدريس ومديري المدارس في الثانويات العامـة يميلـون إلى إلغـاء العقوبات البدنية، أما بقية هيئات أعضاء التـدريس والمـديرين في المرحلـة (الابتدائيـة والإعدادية)؛ فلا ترى مانعاً من استخدامها في ظروف خاصة وفق ضوابط معينة.

---

(1) ـ محمد إبراهيم كاظم، العقوبات المدرسية، (بحث ميداني منشور ، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ـ مصر، ١٩٥٩م).

الدراسة الثانية: دراسة (سليمان الشيخ وسلامة)[(١)]:

استهدفت هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة التالية:

١ ـ ما الاتجاه العام نحو استخدام العقاب لدى المعلمين والمعلمات في المراحل التعليمية المختلفة؟

٢ ـ ما اتجاه المعلمين والمعلمات نحو قسوة العقاب وشدته؟

٣ ـ ما رأي المعلمين والمعلمات في الإكثار من استخدام العقاب وما يترتب عليه من عواقب؟

٤ ـ ما رأي المعلمين والمعلمات في استخدام العقاب في حالة الأخطاء السلوكية؟

٥ ـ ما رأي المعلمين والمعلمات في استخدام العقاب في حالة الأخطاء العلمية؟

٦ ـ ما الأسلوب الذي يفضل المعلمون والمعلمات استخدامه في تعاملهم مع التلاميذ في المراحل المختلفة؟

٧ ـ ما رأي المعلمين والمعلمات في أساليب العقاب المختلفة؟

وللإجابة عن تلك الأسئلة استخدم الباحثان المنهج الوصفي المسحي، وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

١ ـ هناك اتجاه إيجابـي عام لدى غالبـية المعلمين والمعلمات نحو استخدام العقاب في حالات الضرورة؛ إلا أن اتجاه معلمي ومعلمات المرحلة الابتدائية نحو استخدام العقاب أقل منه في المراحل الأخرى.

٢ ـ لا يوافق أغلبـية عينة الدراسة على شدة العقاب وقسوته، ولا سيما العقوبة البدنية.

---

(1) ـ سليمان الخضري الشيخ، محمد أحمد سلامة، اتجاهات المعلمين نحو استخدام العقاب، (حولية كلية التربـية، العدد: الأول، جامعة قطر، قطر، ١٤٠٢هـ).

٣ ـ أظهرت نتائج الدراسة أن كثرة استخدام العقاب؛ تؤدي إلى كراهية التلميذ للمعلم وكراهية المادة الدراسية ، وانخفاض أثره في تعديل سلوك التلميذ.

٤ ـ توافق أغلبـية عينة الدراسة على استخدام العقاب في حالة الأخطاء السلوكية.

٥ ـ لا توافق أغلبـية عينة الدراسة على استخدام العقاب في حالة الأخطاء التعليمية.

٦ ـ يفضل المعلمون والمعلمات استخدام أسلوب إبلاغ ولي الأمر في المراحل التعليمية المختلفة.

٧ ـ تقل نسبة من يرى؛ أن العقاب البدني أكثر وسائل العقاب تأثيراً، وتزيد نسبة معلمي ومعلمات المرحلة الابتدائية الذين يرون؛ أن أسلوب شرح الخطأ وما يترتب عليه من عواقب، عن معلمي ومعلمات المراحل الأخرى.

وبالنظر إلى ما هدفت إليه دراسة (الشيخ ومحمد سلامة) وما استهدفته الدراسة الحالية تتضح أوجه الاختلاف بـين الدراستين.

الدراسة الثالثة: دراسة (زهاء الدين عبيدات)[1]:

استهدفت الدراسة الإجابة عن التساؤلات التالية:

١ ـ ما طبـيعة الاتجاهات التي يحملها معلمو ومديرو المدارس من الجنسين في مديرية التربـية والتعليم لعمان الكبرى عن العقاب وممارساته؟

٢ ـ هل هناك فروق دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة (٠,٠٥) في الاتجاهات نحو العقاب وممارساته، تعزى إلى المرحلة الدراسية، التي يعمل ا افراد عينة الدراسة من مديرية التربـية والتعليم لعمان الكبرى؟

---

(1) ـ زهاء الدين أحمد عبـيدات، اتجاهات المديرين والمعلمين نحو العقاب المدرسي وممارسا م فيه، (رسالة ماجستير، كلية التربـية، قسم الإدارة والإشراف التربوي، الجامعة الأردنية، الأردن، ١٩٨٨م).

٣ ـ هل هناك فروق دالة إحصائياً، عند مستوى الدلالة (٠,٠٥) في الاتجاهات نحو العقاب وممارساته يعزى إلى نمط المسؤولية، لدى العاملين في مديرية التربـية والتعليم في عمان الكبرى؟

٤ ـ هل هناك فروق دالة إحصائياً، عند مستوى الدلالة (٠,٠٥) في الاتجاهات نحو العقاب وممارساته، يعزى للتأهيل التربوي، لدى العاملين في مديرية التربـية والتعليم في عمان الكبرى؟

٥ ـ هل هناك فروق دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة (٠,٠٥) في الاتجاهات، نحو العقاب وممارساته، يعزى لمتغير الجنس لدى العاملين في مديرية التربـية والتعليم في عمان الكبرى؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة استخدمت الباحثة المنهج الوصفي، وأسفرت الدراسة عن النتائج التالية:

١ ـ أشارت نتائج الدراسة إلى أن أفراد عينة الدراسة يميلون لاستخدام العقاب بصفة عامة عند الضرورة.

٢ ـ كشفت نتائج الدراسة عن عـدم وجـود فروق دالة إحصـائياً عند مستوى الدلالة (٠,٠٥) يعزى للمرحلة الدراسية.

٣ ـ أظهرت نتائج الدراسة عن عـدم وجـود فروق دالة إحصائياً عـند مستوى الدلالة (٠,٠٥) يعود لنمط المسؤولية.

٤ ـ كشفت نتائج الدراسة عن عـدم وجـود فروق دالة إحصائياً عـند مستوى الدلالة (٠,٠٥) يعزى للمؤهل التربوي.

٥ ـ بـينت نتائج الدراسة عدم وجود فروق دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة (٠,٠٥) يعزى للمؤهل العلمي.

٦ ـ كشفت الدراسة عن وجود فروق دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة (٠,٠٥) يعود لمتغير الجنس، لصالح الإناث.

وتتباين الدراستان من حيث ؛ أن دراسة (زهاء عبـيدات) استهدفت الكشف عن فروق دالة إحصائياً في اتجاهات المديرين والمعلمين نحو استخدام العقاب المدرسي يعزى لمتغيرات الدراسة (المرحلة الدراسية، نمط المسؤولية، التأهيل التربوي، الجنس) في المدارس (الابتدائية، والإعدادية، والثانوية) في مديرية التربـية والتعليم في عمان الكبرى. بـينما الدراسة الحالية تستهدف معرفة مدى استخدام الأساليب التربوية للعقاب في السنة النبوية في المدارس الابتدائية (الحكومية والأهلية) في مدينة الطائف، ومعرفة وجود فروق دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة (٠,٠٥) يعزى لمتغير نوع التعليم (حكومي/ أهلي).

الدراسة الرابعة: دراسة (ليلى الحلواني)[١]:

هدفت هذه الدراسة إلى ما يلي:

١ ـ بـيان وجهة نظر التربـية الإسلامية، ووجهة النظر الغربـية، وواقعها المعاصر لمفهوم العقوبة البدنية في مجال التربـية والتعليم.

٢ ـ تحديد واقع المدارس الحالية بـين وجهتين متعارضتين من التربـية، وتوجيه هذا الواقع نحو تطبـيق أفضل الطرق التربوية النابعة من الشريعة الإسلامية.

ولتحقيق هذين الهدفين استخدمت الباحثة المنهج الوصفي، وطبقته في دراستها، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها ما يلي:

---

(1) ـ ليلى عمر معتوق الحلواني، نظرية التربـية الإسلامية والتربـية الغربـية لمفهوم العقوبة البدنية في مجال التعليم العام ، (رسالة ماجستير، كلية التربـية، قسم التربـية الإسلامية والمقارنة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ـ المملكة العربـية السعودية، ١٤٠٩هـ).

١ ـ اختلاف أهداف العقوبة في التربية الإسلامية، عن أهداف التربية الغربية؛ فالأولى دف إلى إعداد الطفل للحياة السعيدة في الحياة الدنيا والحياة الآخرة، بينما دف الثانية إلى إعداد الفرد للحياة الدنيا فقط.

٢ ـ اتفاق آراء مجموعة من علماء المسلمين على إمكانية استخدام الضرب وفق ضوابط وشروط معينة.

٣ ـ معارضة وجهة النظر الغربية ومدارسه في العصر الحديث لاستخدام الضرب في التربية ومسايرة أنظمة مدارسنا لهذه الوجهة.

ومن أوجه التشابه بين الدراستين؛ التعرض لأسلوب العقوبة البدنية في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

وتتباين الدراستان من حيث أن دراسة (ليلى الحلواني) استهدفت توضيح مفهوم العقوبة البدنية في واقع التربية الإسلامية مقارنة مع وجهة النظر الغربية، بينما تستهدف الدراسة الحالية توضيح مفهوم العقاب ومشروعيته في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ومن ثم قياس مدى استخدام أساليب العقاب في السنة النبوية في المدارس الابتدائية (الحكومية والأهلية) في مدينة الطائف. وقد استفاد الباحث من الدراسة السابقة عند دراسة العقوبة البدنية وضوابطها في ضوء هدى القرآن الكريم والسنة النبوية المباركة.

الدراسة الخامسة : دراسة (خضراوي والبحيري)(1):

استهدفت هذه الدراسة الإجابة عن التساؤلات التالية:

١ ـ ما أساليب العقاب الأكثر استخداماً في مدارس التعليم الأساسي؟

٢ ـ ما المواقف التي يستخدم المعلمون العقاب البدني في علاجها بدرجة كبـيرة؟

٣ ـ ما المواقف التي يفيد العقاب البدني في علاجها؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات استخدم الباحث المنهج الوصفي المسحي. ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة ما يلي:

١ ـ تبـين من الدراسة؛ أن الأساليب الأكثر استخداماً في مدارس التعليم الأساسي، هي: (إبلاغ ولي أمر الطالب، وضربه بالعصا، وتأنيبه منفرداً، وتكليفه بواجبات إضافية، وتأنيبـه أمام زملائه، ومقارنته بآخر أفضل منه، وإحضار ولي أمره، وضربه باليد).

٢ ـ كشفت الدراسة؛ أن أكثر المواقف التي يستخدم فيها المعلمون العقاب البدني، هي: (عدم استذكار الدروس، وإهمال الواجبات المدرسية، وسوء سلوك التلميذ مع زملائه، وسوء سلوكه مع المعلمين، ونسيانه كتبه وأدواته المدرسية).

٣ ـ تبـين من الدراسة، أن أكثر المواقف التي يفيد فيها العقاب البدني، هي: (عدم الإنضباط داخل الفصل، وسوء السلوك مع المعلم، وإهمال الواجبات المدرسية، وسوء السلوك مع زملائه، وعدم الاستذكار، وعدم الانتباه للشرح).

وتتباين الدراستان من حيث ؛ أن دراسة (الخضراوي والبحيري) استهدفت معرفة أكثر أساليب العقاب استخداماً في التعليم الأساسي، وأكثر المواقف التي يستخدم فيها العقاب البدني، وأكثر المواقف التي يفيد فيها العقاب البدني، بـينما الدراسة الحالية ـدف إلى معرفة أساليب العقاب في السنة النبوية ومدى استخدامها في المدارس الابتدائية (الحكومية

---

(1) ـ زين العابدين شحاته خضراوي، خلف محمد البحيري ، العقاب البدني ودوره في العملية التعليمية من وجهة نظر معلمي التعليم الأساسي، (مجلة كلية التربـية، العدد: الثاني، جامعة أسيوط، مصر، ١٩٩٠م).

والأهلية)، والكشف عن وجود فروق دالة إحصائياً لدرجة استخدام تلك الأساليب تعزى لنوع التعليم (حكومي / أهلي).

الدراسة السادسة: دراسة (الحارثي)[١]:

ومن أهم ما هدفت إليه هذه الدراسة ما يلي:

١ ـ الكشف عن آراء أولياء الأمور والمعلمين نحو استخدام العقاب البدني في المراحل المختلفة.

٢ ـ معرفة علاقة بعض المتغيرات المستقلة ودلالتها الإحصائية (السن، الجنس، المهنة، المستوى التعليمي) بالاتجاه نحو العقاب البدني.

واستخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي. ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة ما يلي:

١ ـ أسفرت نتائج الدراسة؛ أن (٦٥٪) من أفراد عينة الدراسة يرفضون استخدام العقاب البدني مع الطلاب في المدارس بمراحلها الثلاث.

٢ ـ أظهرت نتائج الدراسة؛ عدم وجود علاقة دالة إحصائياً، بـين المتغير المستقل المتمثل في السن والمتغير التابع المتمثل في الاتجاه نحو العقاب البدني.

٣ ـ عدم وجود فروق دالة إحصائياً في الاتجاه نحو العقاب البدني بـين معلمي المراحل الثلاث (الابتدائية والمتوسطة والثانوية).

٤ ـ وجود فروق دالة إحصائياً بـين كل من المستوى التعليمي الأقل من الجامعي وبـين المستوى التعليمي الجامعي والأعلى من الجامعي في الاتجاه نحو العقاب البدني.

---

(1) ـ زايد عجير الحارثي، اتجاهات المعلمين وأولياء الأمور في مدينة مكة المكرمة نحو العقاب البدني في المدارس وعلاقتها ببعض المتغيرات المستقلة، (حولية كلية التربـية، جامعة قطر، قطر، العدد: الأول، ١٤١١هـ).

الدراسة السابعة: دارسة (قماشة الشويعر)[١]:

هدفت هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

١ ـ معرفة اتجاهات المديرات والمعلمات وأولياء الأمور نحو استخدام العقاب في مؤسسات رياض الأطفال.

٢ ـ الكشف عن أساليب العقاب التي تستخدم في مؤسسات رياض الأطفال الحكومية والأهلية في مدينة الرياض.

٣ ـ تحديد الأسباب التي تؤدي إلى عقاب الأطفال في مؤسسات رياض الأطفال الحكومية والأهلية في مدينة الرياض.

٤ ـ معرفة مدى اختلاف وجهة نظر أفراد عينة الدراسة في ممارسة العقاب في مؤسسات رياض الأطفال باختلاف متغيرات الدراسة (الحالة الاجتماعية، المؤهل العلمي للمديرات والمعلمات، المستوى التعليمي والوظيفة لأولياء الأمور، الخبرة والتدريب).

ولتحقيق تلك الأهداف استخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي وتوصلت إلى عدد من النتائج كان من أهمها ما يلي:

١ ـ انقسام اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو استخدام العقاب في مؤسسات رياض الأطفال، حيث وجد أن (٣٤,٧٪) لديها اتجاهات سلبـية بـينما (٤٠,٥٪) لديها اتجاهات إيجابـية نحو استخدام العقاب.

٢ ـ اعتراض غالبـية أفراد الدراسة (٨٢,٢٪ من المديرات، و٧٢,١٪ من أولياء الأمور، و ٦٦,١٪ من المعلمات) على أساليب العقاب البدني.

---

(1) ـ قماشة محمد الشويعر، ممارسة العقاب في مؤسسات رياض الأطفال الحكومية والأهلية في مدينة الرياض، (رسالة ماجستير، كلية التربـية ، قسم الإدارة التربوية، جامعة الملك سعود، الرياض ـ المملكة العربـية السعودية، ١٤١٣هـ).

٣ ـ تقارب وجهة نظر مديرات رياض الأطفال وأولياء الأمور المؤيدة (٣٧,٨٪) والمعارضة (٣٧,٧٪) لإستخدام أساليب العقاب النفسي في مؤسسات رياض الأطفال وموافقة (٦٣٪) من المعلمات على استخدام معظم أساليب العقاب.

٤ ـ أن الأخطاء السلوكية التي تستوجب العقاب بمؤسسات رياض الأطفال أكثر من الأخطاء التعليمية.

٥ ـ وجود اختلافات في وجهة نظر أفراد عينة الدراسة حول واقع العقاب في مؤسسات رياض الأطفال تعزى إلى الحالة الاجتماعية وعدد الأطفال لجميع أفراد العينة، تعزى إلى المؤهل العلمي للمديرات والمعلمات، وتعزى ـ أيضاً ـ إلى المستوى التعليمي والوظيفة لأولياء الأمور، بينما لا يوجد تأثير للخبرة أو التدريب في اختلافات وجهة نظر المديرات والمعلمات حول العقاب في مؤسسات رياض الأطفال.

وتتباين الدراستان من حيث ؛ أن دراسة (قماشة الشويعر) استهدفت - على وجه الخصوص - قياس اتجاهات المديرات والمعلمات وأولياء الأمور نحو أساليب العقاب المستخدمة في رياض الأطفال ومعرفة مدى اختلاف وجهة نظر أفراد عينة الدراسة نحو استخدام العقاب في مؤسسة رياض الأطفال باختلاف متغيرات الدراسة المتمثلة في (الحالة الاجتماعية، والمؤهل التعليمي، والخبرة). بينما الدراسة الحالية تستهدف معرفة مدى استخدام أساليب العقاب في السنة النبوية الشريفة في المدارس الابتدائية (الحكومية والأهلية)، والتعرف على وجود فروق دالة إحصائياً ناتجة عن تأثير متغير نوع التعليم (حكومي / أهلي)، نحو استخدام المعلمين لأساليب العقاب في المرحلة الابتدائية.

الدراسة الثامنة: دراسة (ريم القضاة)[1]:

هدفت هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

١ ـ معرفة المبادئ التربوية الإسلامية المتعلقة بالعقاب المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

٢ ـ الإطلاع على آراء بعض المربـين المسلمين في العقاب في المؤسسات التعليمية.

٣ ـ التعرف على الأساليب التي استخدمها المربون المسلمون في مجال العقوبة في بعض المؤسسات التعليمية في البلاد الإسلامية.

ولتحقيق هذه الأهداف استخدمت الباحثة المنهج التحليلي والمنهج التاريخي. وتوصلت الدراسة إلى النتيجتين التاليتين:

١ ـ أن العقاب مبدأ من مبادئ التربـية الإسلامية، يجب الإلتزام به دون مبالغة، ولا يجوز التغاضي عن دوره في تقويم سلوك بعض المتعلمين.

٢ ـ أن العقوبة البدنية والنفسية، قد استخدمت في المؤسسات التعلمية لأسباب متعددة منها؛ ترك الصلاة، وهروب المتعلم من الكتاتيب، والتقصير في الواجبات الدراسية؛ إذاً هي لم تقرر عبثاً.

ومن ملامح التشابه بـين الدراستين ؛ تعرضهما للعديد من ضوابط العقاب وأساليبه في السنة النبوية إلا أن الدراسة الحالية تحاول الوقوف على هذه الأساليب والضوابط بشكل أوسع في ضوء نصوص السنة النبوية.

---

(1) ـ ريم فرحان القضاة، العقاب في التربـية الإسلامية ، (رسالة ماجستير، كلية التربـية والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، ١٤١٣هـ ـ).

ومن أهم أوجه الاختلاف بين الدراستين ؛ أن دارسة (ريم القضاة) تعرضت لبعض أساليب العقاب في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، كما تعرضت لبعض نماذج من آراء المربيين المسلمين الأوائل حول العقاب، بينما استهدفت الدراسة الحالية - بشكل خاص - التعرف على أهداف وضوابط العقاب وأساليبه وإجراءاته التربوية في السنة النبوية، ومن ثم قياس مدى استخدام تلك الأساليب في المدارس الابتدائية (الحكومية والأهلية) في مدينة الطائف.

وقد استفاد الباحث كثيراً من هذه الرسالة عند دراسة ضوابط العقاب وبعض أساليبه في السنة النبوية الشريفة.

الدراسة التاسعة: دراسة (عواد)[(١)]:

هدفت هذه الدراسة إلى الإجابة عن الأسئلة التالية:

١- ما واقع اتجاهات أولياء أمور الطلبة نحو العقاب وممارسته في المدارس الأردنية؟

٢- هل هناك فروق دالة إحصائياً في اتجاهات أولياء أمور الطلبة نحو العقاب وممارسته في المدارس الأردنية تعزى لعامل الجنس؟

٣- هل هناك فروق دالة إحصائياً في اتجاهات أولياء أمور الطلبة نحو العقاب وممارسته في المدارس الأردنية تعزى للموقع الجغرافي للسكن؟

٤- هل هناك فروق دالة إحصائياً في اتجاهات أولياء أمور الطلبة نحو العقاب وممارسته في المدارس الأردنية تعزى لمستوى التحصيل العلمي للوالدين ؟

٥- هل هناك تأثير للتفاعل بين الجنس والموقع الجغرافي للسكن على اتجاهات أولياء أمور الطلبة نحو العقاب وممارسته في المدارس الأردنية؟

---

(1) ـ عبد المنعم حسن عواد، اتجاهات أولياء أمور الطلبة نحو العقاب وممارسته في المدارس الأردنية، (رسالة ماجستير، أصول التربية، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، ١٩٩٤م).

٦ـ هل هناك تأثير للتفاعل بـين الجنس ومستوى التحصيل العلمي للوالدين على اتجاهات أولياء أمور الطلبة نحو العقاب وممارسته في المدارس الأردنية؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات استخدم الباحث المنهج الوصفي المسحي، وكان من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة ما يلي:

١ـ أشارت المتوسطات الحسابـية المتعلقة بواقع اتجاهات أولياء أمور الطلبة نحو العقاب وممارسته في المدارس الأردنية أ ا كانت حيادية مع الميل إلى الإيجاب بشيء بسيط.

٢ـ أشارت نتائج الدراسة إلى وجود فروق دالة إحصائياً في اتجاهات أولياء أمور الطلبة، نحو العقاب وممارسته في المدارس الأردنية تعزى لجنسهم ولصالح أولياء الأمور الذكور.

٣ـ أشارت نتائج الدراسة إلى عدم وجود فروق دالة إحصائياً في اتجاهات أولياء أمور الطلبة نحو العقاب وممارسته في المدارس الأردنية تعزى للواقع الجغرافي للسكن.

٤ـ أشارت نتائج الدراسة إلى عدم وجود فروق دالة إحصائياً في اتجاه أولياء أمور الطلبة نحو العقاب وممارسته في المدارس الأردنية تعزى لمستوى تحصيلهم العلمي ؟

٥ـ أشارت نتائج الدراسة إلى عدم وجود فروق دالة إحصائياً للتفاعل بـين الجنس والسكن على اتجاهات أولياء أمور الطلبة نحو العقاب وممارسته في المدارس الأردنية.

٦ـ أشارت نتائج الدراسة إلى عدم وجود فروق دالة إحصائياً للتفاعل بـين الجنس ومستوى التحصيل العلمي على اتجاهات أولياء أمور الطلبة نحو العقاب وممارسته في المدارس الأردنية.

وتتباين الدراستان من حيث ؛ أن دراسة (عبد المنعم عواد) استهدفت معرفة اتجاهات أولياء أمور الطلبة (للصف الأول الثانوي العلمي) نحو العقاب في المدارس الأردنية. ومعرفة مدى اختلاف وجهة نظر أفراد عينة الدراسة نحو استخدام العقاب في المدارس الأردنية باختلاف متغيرات الدراسة (الجنس، الموقع الجغرافي للسكن، مستوى التحصيل العلمي للوالدين) ، ومعرفة مدى تأثير التفاعل بـين (الجنس والموقع الجغرافي للسكن) والتفاعل

بين (الجنس ومستوى التحصيل العلمي للوالدين) نحو العقاب وممارسته في المدارس الأردنية.

بينما الدراسة الحالية استهدفت معرفة مدى استخدام الأساليب التربوية للعقاب في السنة النبوية في المدارس الابتدائية (الحكومية والأهلية) والكشف عن وجود فروق دالة إحصائياً تعود لمتغير نوع التعليم (حكومي / أهلي) نحو استخدام العقاب في المدارس الابتدائية (الحكومية والأهلية).

الدراسة العاشرة : دراسة (الروسان)[1]:

هدفت هذه الدراسة إلى الإجابة عن الأسئلة التالية:

١ ـ هل هناك فروق دالة إحصائياً في مستوى مفهوم الذات بين الطلبة المعاقبين وغير المعاقبين من طلبة الصفين الخامس والسادس الأساسيين؟

٢ ـ هل هناك تفاعل بين متغيري العقاب (معاقب، وغير معاقب)، والجنس فيما يتعلق بمستوى مفهوم الذات؟

٣ ـ هل هناك فروق دالة إحصائياً في مستوى مفهوم الذات بين الطلبة المعاقبين بدنياً والمعاقبين نفسياً من طلبة الصفين الخامس والسادس الأساسيين؟

٤ ـ هل هناك تفاعل بين متغيري نوع العقاب (عقاب بدني ، وعقاب نفسي) والجنس فيما يتعلق بمستوى مفهوم الذات؟

وللإجابة عن تلك التساؤلات استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وكان من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة ما يلي:

---

(1) ـ أيوب حمدان الروسان، أثر العقاب البدني والنفسي على مفهوم الذات، (رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، ١٩٩٥م).

١ ـ تبـين من نتائج الدراسة؛ أن مستوى مفهوم الذات عند الطلبة غير المعاقبـين؛ كان أعلى منه عند الطلبة المعاقبـين.

٢ ـ أشارت نتائج الدراسة إلى أن مفهوم الذات؛ كان أعلى عند الذكور غير المعاقبـين مقارنة بالذكور المعاقبـين، وكذلك كان أعلى في صفوف الإناث غير المعاقبات مقارنة بالإناث المعاقبات.

٣ ـ أشارت نتائج الدراسة إلى عدم وجود فروق دالة إحصائياً في مستوى مفوم الذات بـين الطلبة المعاقبـين بدنياً والطلبة المعاقبـين نفسياً.

٤ ـ أشارت نتائج الدراسة إلى عدم وجود فروق دالة إحصائياً في مستوى مفهوم الذات؛ تبعاً للتفاعل بـين متغيري نوع العقاب والجنس.

الدراسة الحادية عشر: دراسة (الدهش)[١]:

هدفت هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

١ ـ معرفة أساليب العقاب الأكثر استخداماً في المرحلة الابتدائية.

٢ ـ تحديد أساليب العقاب الأكثر فاعلية في المرحلة الابتدائية.

٣ ـ معرفة اتجاهات أفراد عينة الدراسة نحو استخدام العقاب في المرحلة الابتدائية.

٤ ـ التعرف على مدى اختلاف وجهة نظر أفراد عينة الدراسة نحو استخدام العقاب في المرحلة الابتدائية باختلاف متغيرات الدراسة (السن، المؤهل العلمي، مستوى الدخل الشهري).

---

(1) ـ عبد العزيز عبد الرحمن الدهش، أساليب العقاب المستخدمة في المرحلة الابتدائية في منطقة الرياض، (رسالة ماجستير، كلية التربـية ، قسم الإدارة التربوية،جامعة الملك سعود،الرياض ـ المملكة العربـية السعودية، ١٤١٦هـ).

٥ ـ تحديد مدى كفاية اللوائح والتعاميم المنظمة لاستخدام العقاب في المرحلة الابتدائية من وجهة نظر أفراد عينة الدارسة.

٦ ـ تقديم تصور مقترح لتنظيمات استخدام العقاب في المرحلة الابتدائية.

ولتحقيق تلك الأهداف استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة مايلي:

١ ـ تبـين أن أكثر أساليب العقاب استخداماً في المرحلة الابتدائيـة: (نـصح الطالـب وتوجيهه، إشعار ولي أمر الطالب، إحالته إلى المرشد الطلابـي) في حين كان أقلـها استخداماً: (حرمان الطالب من حضور الاختبارات، شد شعره، فصله نهائيـاً مـن المدرسة).

٢ ـ تبـين أن أكثر الأساليب فعالية في المرحلة الابتدائية: (نـصح الطالـب وتوجيهـه، استدعاء ولي أمره، لومه على انفراد)، في حين كان أقلها فعالية: (شد الشعر، التهكم والسخرية، فرك الأذن).

٣ ـ يوافق معظم أفراد عينة الدراسة (٧٤,٢٪) على استخدام العقاب بوجه عام في المرحلة الابتدائية. ولا توجد فروق دالة إحصائياً بـين أفراد عينة الدراسة في الاتجاه، نحو استخدام العقاب بوجه عام في المرحلة الابتدائية.

٤ ـ توجد فروق دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة(٠,٠٥) في الاتجاه نحو استخدام العقاب بوجه عام في المرحلة الابتدائية بـين الفئات المختلفة، ولم تتبـين الفروق لصالح أي منهم. وبمقارنة متوسطات الحسابـية، تبـين أن أصحاب الفئة العمرية (٥٦ سنة أو أكثر)، كانوا أكثر اتجاهاً نحو استخدام العقاب. وتوجد فروق دالة إحصائياً عند مستـوى الدلالة (٠,٠٥) في الاتجاه نحو استخدام العقاب بوجه عام بـين أصحاب المؤهلات المختلفة، ولم تتبـين لصالح أي منهم، وبمقارنة متوسطات الحسابـية تبـين أن حملة الدكتوراة كانوا أكثر اتجاهاً نحو استخدام العقاب. وتوجد فروق دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة (٠,٠٥) في الاتجاه نحو استخدام العقاب بـين أصحاب

الدخول الشهرية المختلفة، ولم تتبـين الفروق لصالح أي منهم، وبمقارنة متوسطا م الحسابـية، تبـين أن أصحاب الدخل الشهري (أقل من ٢٥٠٠ريال) كانوا أكثر اتجاهاً نحو استخدام العقاب.

٥ـ يوافق ما يقارب من ثلثي أفراد عينة الدراسة (٦٩,٢٪) على كفاية اللوائح والتعاميم المنظمة لاستخدام العقاب في المرحلة الابتدائية، وتوجد فروق دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة(٠,٠١) في الاتجاه نحو مدى كفاية اللوائح والتعاميم المنظمة لاستخدام العقاب في المرحلة الابتدائية بـين أولياء الأمور وبـين المدراء والمعلمين لصالح الفئتين الأخيرتين.

ومن أوجه التشابه بـين الدراستين ؛ تعرضهما لقياس مدى استخدام أساليب العقاب في المدارس الابتدائية الحكومية مثل (النصح والتوجيه، اللوم والعتاب، الإعراض، الاعتذار عن الخطأ، الحرمان المادي والمعنوي، استدعاء ولي أمره، وبعض أنواع العقوبة البدنية).

وتتباين الدراستان من حيث ؛ أن دراسة (الدهش) هدفت إلى معرفة أكثر أساليب العقاب استخداماً وفعالية في المدارس الابتدائية، واتجاه أفراد عينة الدراسة نحو استخدام أساليب العقاب في تلك المرحلة، ومدى اختلاف وجهة نظر أفراد عينة الدراسة نحو استخدام أساليب العقاب باختلاف متغيرات الدراسة المتمثلة في: (الفئة العمرية، المؤهل العلمي، الدخل الشهري) ، بـينما الدراسة الحالية استهدفت معرفة مدى استخدام أساليب العقاب في السنة النبوية الشريفة في المدارس الابتدائية (الحكومية و الأهلية) والكشف عن وجود فروق دالة إحصائياً تعزى لنوع التعليم (حكومي / أهلي).

وقد استفاد الباحث كثيراً من هذه الدراسة الجيدة في كثير من جوانب الدراسة الميدانية، ولا سيما عند تصميم استبانة الدراسة.

الدراسة الثانية عشر : دارسة (الحازمي)[١]:

هدفت هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

١ ـ معرفة الأهداف التي تناولتها عقوبة المتعلم عند المربـين المسلمين من أهل السنة والجماعة وعلماء السلف الصالح ومن تبعهم عبر التاريخ الإسلامي.

٢ ـ معرفة الأسباب الموجبة لعقوبة المتعلم عند المربـين المسلمين عبر التاريخ الإسلامي.

٣ ـ الوقوف على مدى تطابق آراء المربـين المسلمين مع ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية المباركة.

٤ ـ معرفة الضوابط التي يجب مراعا ا عند تطبـيق عقوبة المتعلم عند المربـين المسلمين.

٥ ـ دراسة الاتجاهات المختلفة نحو استخدام العقاب في التربـية المعاصرة.

ولتحقيق تلك الأهداف استخدم الباحث المنهج الوصفي.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة ما يلي:

١ ـ تميز التربـية الإسلامية عن غيرها من التربـيات الأخرى، بمنهج تربوي فريد في مجال عقوبة المتعلم، وهذا المنهج مستمد من الكتاب والسنة، وأقوال السلف الصالح من أهل السنة والجماعة من المربـين المسلمين.

٢ ـ اتفاق المربـين المسلمين فيما يتعلق بأساليب العقاب في مجال التربـية والتعليم.

٣ ـ عقوبة المتعلم تتنوع وفق أساليب كثيرة تبدأ بالنصح والتوجيه.

٤ ـ العقوبة البدنية من أشد العقوبات المؤثرة في نفس المتعلم؛ لذلك نجد أن المربـين المسلمين قيدوا استخدامها وفق ضوابط وشروط محددة.

---

(1) ـ ماجد عبد الله خليل الحازمي، عقوبة المتعلم عند المربـين المسلمين، (رسالة ماجستير، كلية التربـية، قسم التربـية الإسلامية والمقارنة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ـ المملكة العربـية السعودية، ١٤٢١هـ).

ومن أوجه التشابه بين الدراسيتن تعرضهما لبعض أهداف وضوابط وأساليب العقاب في السنة النبوية.

وتتباين الدراستان من حيث ؛ أن دراسة (الحازمي) استهدفت بشكل أساسي معرفة أهداف وأسباب وضوابط وبعض أساليب العقوبة عند المربين المسلمين، بينما تستهدف الدراسة الحالية معرفة الأساليب التربوية للعقاب في السنة النبوية، ومدى استخدامها في المدارس الابتدائية (الحكومية و الأهلية) في مدينة الطائف.

وقد استفاد الباحث من هذه الدراسة، ولا سيما أهداف وضوابط العقاب وبعض أساليبه في السنة النبوية.

الدراسة الثالثة عشر : دراسة (عطايا وخطاب) [١]**:**

هدفت هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

١ ـ معرفة أهم أساليب العقاب في الإسلام.

٢ ـ محاولة الوصول إلى موافقة المعلمين على استخدام هذه الأساليب.

٣ ـ معرفة مدى استخدام تلك الأساليب - بالفعل - داخل المدارس من خلال إجابات المعلمين.

ولتحقيق تلك الأهداف استخدم الباحثان المنهج الوصفي التحليلي، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة ما يلي:

---

(1) ـ عبد الناصر سعيد عطايا، سمير عبد القادر خطاب، أساليب عقوبة المتعلمين في الإسلام، (مجلة التربية، العدد: مئة وخمسة، كلية التربية، جامعة الأزهر، مصر، ١٤٢٢هـ).

١ ـ تبـين أن الإسلام أقر مجموعة من أساليب العقاب في تقويم السلوك الخاطئ مثل: (أسلوب النصح والإرشاد، والعتاب، وعدم الرضا عن السلوك الخاطئ، والزجر والتوبـيخ، والتهديد والتخويف، والهجر، والحرمان، والضرب) ضمن ضوابط وشروط معينة. و ى عن استخدام بعض الأساليب مثل: (التهكم والسخرية، والهجر ـدف شفاء غيظ المعلم، والحرمان من الطعام، والضرب على الوجه).

٢ ـ تبـين بوجه عام أن موقف المعلمين من أساليب العقوبة يتفق إلى حد كبـير مع ما يستخدم ويمارس بالفعل داخل المعاهد والمدارس بالمرحلة الابتدائية.

٣ ـ كشفت نتائج الدراسة عدم وجود فروق دالة إحصائياً بـين أفراد عينة الدراسة حول موافقتهم على استخدام أساليب العقاب في المدارس والمعاهد تعود لمتغيرات الدراسة: (الجنس، المؤهل: تربوي / غير تربوي، نوع التعليم: أزهري / حكومي).

٤ ـ أظهرت نتائج الدراسة عدم وجود فروق دالة إحصائياً بـين أفراد عينة الدراسة حول مدى استخدام أساليب العقاب في المدارس والمعاهد تعود لمتغيري (الجنس،المؤهل: تربوي / غير تربوي) بـينما توجد فروق دالة إحصائياً ترجع لنوع التعليم(أزهري / حكومي).

ومن أوجه التشابه بـين الدراستين تعرضهما للعديد من أساليب العقاب التي جاء ا الإسلام لتهذيب السلوك ضمن ضوابط وشروط محددة وقياس مدى استخدامها في المدارس الابتدائية.

وتتباين الدراستان، من حيث أن دارسة (عطايا، وخطاب) استهدفت ـ على وجه الخصوص ـ معرفة موقف المعلمين من استخدام تلك الأساليب والكشف عن وجود فروق دالة إحصائياً بـين موافقة المعلمين على تطبـيق أساليب العقوبة في المدارس تعزى لمتغيرات

الدراسة المتمثلة في: (الجنس، المؤهل، نوع التعليم: أزهري / حكومي). والكشف عن مدى استخدام أساليب العقاب في (المعاهد والمدارس) تعزى إلى (الجنس، المؤهل، نوع التعليم: (أزهري /حكومي).

بـ- ينما الدراسة الحالية استهدفت ـ على وجه الخصوص ـ معرفة أساليب العقاب في السنة النبوية الشريفة ومدى استخدامها في المدارس الابتدائية (الحكومية والأهلية)، والكشف عن فروق دالة إحصائياً تعزى إلى نوع التعليم (حكومي / أهلي).

وقد استفاد الباحث كثيراً من هذه الدراسة سواء في جانبها النظري أو جانبها الميداني ؛ ولا سيما عند تصميم استبانة الدراسة.

كانت تلك هي أبرز الدراسات التي تمكن الباحث من الوصول إليها والاستفادة منها في ا لدراسة الحالية.

❋❋❋

الفصل الثاني

مفهوم العقاب ومشروعيته

أولاً: مفهوم العقاب.

ثانياً: مشروعية العقاب.

تـمهيد:

أشار القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة إلى مفهوم العقاب لفظاً ومعنى في كثير من نصوصهما. وفي واقع الأمر أن مفهوم العقاب من المفاهيم التي يعتريها بعض الإشكال والغموض سواء من الناحية اللغوية أومن الناحية الشرعية أومن الناحية التربوية النفسية والسيكولوجية، ذلك لكثرة أنواعه وتعدد وسائله ، بالإضافة إلى طرائق استخدامه مع أنواع متعددة من السلوك الخاطئ. من هنا يأتي هذا الفصل لتجلية مفهوم العقاب من الناحية اللغوية والشرعية والتربوية. ومن ناحية أخرى تتداخل بعض المصطلحات الأخرى المتعلقة بمفهوم العقاب في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة مما يتطلب توضيح تلك المفاهيم ولو بصورة مبسطة لتحديد موقع العقاب التربوي منها.

وتتباين وجهات النظر حول مشروعية العقاب أو عدم مشروعيته في معالجة السلوك الإنساني الخاطئ ؛ مما يقتضي تأصيل هذه المسألة في ضوء نصوص القرآن والسنة النبوية المطهرة، ومن وجهة نظر الفقهاء ورواد الفكر التربوي الإسلامي الأصيل.

وهناك بعض المسائل المتعلقة بحكم معاقبة المعلم للمتعلم، وحكم عقوبة الصغير الذي لم يبلغ سن التكليف، وحكم الضرر المترتب على معاقبة المعلم للمتعلم. لهذا كله يأتي هذا الفصل - إن شاء الله - لتوضيح ذلك بشيء من التفصيل بحيث يحقـق الغـرض منه حسب الإمكانات المتاحة.

أولاً: مفهوم العقاب :

للعقاب مفهومه في اللغة والشرع والتربـية وفيما يلي توضيح لتلك المفاهيم:

١ـ العقاب لغة:

العقاب مصدر والاسم منه العقوبة، وهي بمعنى الجزاء على الفعل، يقول ابن منظور: ((العقاب والمعاقبةُ أن تجزي الرجلَ بما فَعل سوءاً، والاسم العقوبة، وعاقَبه يِذَنبِه معاقَبةً وعقَاباً أخذه به))[١].

ـ ويقول الفيروز آبادي:

((والعقْبى: جزاءُ الأمر، وأعقْبه: جازاه))[٢].

٢ـ العقاب شرعاً:

عرف العقاب في الشرع بتعاريف متعددة من أهمها ما يلي:

ـ فالأصفهاني – رحمه الله - يعرف العقاب بأنه: العذاب[٣].قـال الله تعـالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ شَآقُّواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۖ وَمَن يُشَآقِّ ٱللَّهَ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿٤﴾ ﴾

[سورة الحشر:الآية/٤].

---

(1)ـ محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، (الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربـي، بـيروات ـ لبنان، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م)، ٣٠٥/٩، مادة (عقب).

(2)ـ محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بـيروت ـ لبنان، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م)، ١٤٢/١، مادة: (العقب).

(3)ـ الحسين بن محمد الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن،(الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق ـ سوريا، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٥م)، ص/٥٧٥.

- ويعرفه أبو زهرة بأنه:

((أذى ينـزل بالجاني زجراً له))[١].

- ويعرفه عوده بأنه:

((الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع))[٢].

ومن خلال هذه التعريفات يتبـين أن العقاب في الشرع يعني الجزاء الذي قرره الشارع الحكيم في حق المخالفين لأوامره ونواهيه، الهادف إلى تحقيق بعض المقاصد الشرعية الدنيوية والأخروية التي شرع من أجلها.

٣ـ وجه المناسبة بـين المفهوم اللغوي والمفهوم الشرعي للعقاب:

العقاب في المفهوم اللغوي يعني مفاهيم متعددة ، أما في المفهوم الشرعي فإنـه يعـد نوعاً من الجزاء الإلهي العادل يستحقه الجاني على ذنب فعله في حـق الله أو في حـق مـن حقوق خلقه، يقول اللهيبـي مؤكداً على هذا المعنى: ((المعنى الشرعي أخص مـن المعـنى اللغوي؛ ذلك أن المعنى اللغوي هو الجزاء بالسوء أياً كان نوع الجزاء ... أما في الشرع فإنه قيد ذلك الجزاء، وخص بجزاء معين قرره الشارع الحكيم يتناسب مع واقع الجريمة))[٣].

وبهذا يتبـين أن العقاب في المفهوم الشرعي جاء لمعالجة أحكام خاصة، وبكيفية محددة، وبمقدار محدد ينص عليها الشارع الحكيم، أو يفوض تقديرها لولي الأمر، يقدرها

---

(1) ـ محمد أبو زهرة، العقوبة في الفقه الإسلامي، ((د-ط)،دار الفكر العربـي القاهرة، مصر،(د-ت))، ص/٧.

(2) ـ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، (الطبعة الرابعة عشر، مؤسسة الرسالة، بـيروت ـ لبنان، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م)، ٦٠٩/١.

(3) ـ مطيع الله دخيل الله اللهيبـي، العقوبات المقدرة، (الطبعة الأولى، تهامة للنشر والتوزيع، جدة ـ المملكة العربـية السعودية، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣م)، ص/٣٤.

بحسب ما تقتضيه مصلحة الزمـان والمكان، وأما في المفهـوم اللغوي فلا يتسم بشيء من هذا القبـيل.

٤ـ العقاب تربوياً:

عرف العقاب تربوياً تعريفات متعددة من أبرزها ما يلي:

ـ يعرف الخطيب جمال العقاب بأنه:

((العملية السلوكية التي تعمل فيها المثيرات البـيئية التي تحدث بعد السلوك على تقليل احتمالات حدوثه في المستقبل))(١).

ـ ويعرفه أبو حميدان بأنه:

((الانخفاض في نسبة حدوث الاستجابة غير المقبولة وذلك نتيجة استعمال مثير مؤلم أو حادثة مؤلمة فوراً بعد حدوث الاستجابة))(٢).

ـ ويعرفه نشواني بأنه:

((الحادث أو المثير الذي يؤدي إلى إضعاف أو كشف الأنماط السلوكية، وذلك إما بتطبـيق مثيرات منفره غير مرغوب فيها على هذه الأنماط السلوكية، أو حذف مثيرات مرغوب فيها من السياق السلوكي موضع الاهتمام إلى الزوال))(٣).

---

(1)ـ جمال الخطيب، تعـديل السلوك الإنساني، (الطبعة الثالثة، مكتبة الفلاح ـ الكويت، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م)، ص/٢٧.

(2)ـ يوسف عبد الوهاب أبو حميدان، العلاج السلوكي لمشاكل الأسرة وا تمع، (الطبعة الأولى، منشورات جامعة مؤتة، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧)، ص/١٨٧، نقلاً عن [Gelfad & Hartmann,1986] .

(3)ـ عبد ا يد نشواني، علم النفس التربوي، (الطبعة الثالثة، دار الفرقان ، عمان ـ الأردن، ١٤١٦، ١٩٩٦م) ص/٢٩١.

وهذه التعريفات تشير إلى أن العقاب إجراء يتضمن بعض المثيرات الخارجية تتدخل بعد حدوث الاستجابة السلوكية غير المرغوبة بهدف تعديلها أو محوها كلياً أو التخفيف من درجة حدتها.

ومما ينبغي التنبيه إليه أن هذه التعريفات يبدو عليها طابع المدرسة السلوكية، فهي لم تصغ بطريقة تربوية تتلاءم مع منهج التربية الإسلامية ؛ وعليه يمكن تعريف العقاب بأنه أحد الإجراءات التربوية التي جاء بها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، لتعديل السلوك الخاطئ وضبطه في الاتجاه الصحيح ؛ ضمن ضوابط وشروط محددة .

٥ ـ وجه المناسبة بين المفهوم الشرعي والمفهوم التربوي للعقاب:

العقاب في المفهوم الشرعي يختص بأنواع من العقوبات المقدرة أو غير المقدرة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لحفظ الضروريات الخمس: (النفس ـ العرض ـ العقل ـ المال ـ النسل)، مثل الحدود والقصاص والتعزيرات.

أما في المفهوم التربوي فهو نوع من الجزاء الحسي أو المعنوي يستخدم لمعالجة السلوك الخاطئ بهدف تعديله وتوجيهه الوجهة التربوية الصحيحة ليتكيف الفرد مع ذاته ومع مبادئ وقيم المجتمع الذي يعيش فيه.

ثانياً: مشروعية العقاب:

تظافرت النصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، على مشروعية أساليب العقاب التربوي الهادف، كما ذهب بعض الفقهاء إلى جواز استخدامه جلباً للمصالح ودرءاً للمفاسد، وفيما يلي عرض لنماذج من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة التي دلت على جواز استخدام بعض أساليب العقاب لتحقيق بعض الغايات النبيلة، ثم التطرق

لبعض أقوال الفقهاء نحو العقاب، ويلي ذلك توضيح حكم معاقبة الصغير، وحكم الضرر المترتب على العقاب من وجهة نظر الفقهاء:

١ ـ العقاب في **القرآن الكريم:**

صرح القرآن الكريم بجواز استخدام العقاب في غير موضع، ومن جملة تلك النصوص الكريمة ما يلي:

أ ـ نص القرآن الكريم على جواز تأديب الزوجات عند النشوز لغاية إصلاحهن واستقامة الحياة الزوجية بـين الزوجين، قال تعالى:

﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤ ﴾ [سورة النساء: الآية/٣٤] .

أشـارت الآية الكريمة - هنا- إلى جـواز استخدام العقوبة المعنوية، قـال تعـالى: ﴿ وَٱهۡجُرُوهُنَّ ﴾ . كما أشارت ـ أيضاً ـ إلى استخدام العقوبة الحسية عندما لا يتحقق المراد من العقوبة المعنوية، قال تعالى: ﴿ وَٱضۡرِبُوهُنَّ ﴾.

فالأسلوب الأمثل في معالجة حالة النشوز ؛ أن يبدأ الزوج بمعالجة هذه المشكلة بالنصح والتوجيه، فإن تحقق المقصود منه وإلا انتقل لأسلوب الهجر، فإن لم يتحقق المقصود منه انتقل لأسلوب العقاب البدني في ضوء ضوابطه التي تحقق المقصود منه من غير ضرر، يقول ابن العربـي ـ رحمه الله ـ عند تفسيره لهذه الآية: ((من أحسن ما سمعت في تفسير هذه الآية الكريمة قول سعيد بن جبـير، قال: يعظها فإن هي قبلت وإلا هجرها، فإن قبلت

وإلا ضر ا، فإن هي قبلت وإلا بعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها، فينظران ممن الضرر، وعند ذلك يكون الخلع))[١].

وضرب التأديب الذي دلت عليه الآية الكريم ليس فرضاً، وإنما هو مباح والأولى تركه، واستصلاح الزوجة بغيره ما أمكن إلى ذلك سبـيل، يقول الشافعي - رحمه الله - : ((إن ضر ن مباح لا فرض أن يضربن، ونختار من ذلك ما اختار رسول الله ﷺ، فنحب للرجل أن يضرب امرأته في انبساط لسا ا عليه وما أشبه ذلك))[٢].

والشافعي ـ يرحمه الله ـ يقصد باختيار النبـي ﷺ،ما رواه أبو داود - رحمه الله- في سننه، عن إياس بن عبد الله بن أبـي ذُباب، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تضربوا إماء الله، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: ذئرن* النساء على أزواجهن، فرخص في ضر ن، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال النبـي ﷺ: لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم)[٣].

فالحديث في عمومه ؛ يدل على إباحة استخدام أسلوب الضرب إلا أنه يشير إلى أن الأفضل تركه نظراً لانعكاساته السلبـية على الحياة الزوجية، فبعض الزوجات قد لا تتناساه أبداً ويبقى أثره في نفسها أبد الدهر؛ لهذا فإن الزوج لا يلجأ إليه إلا عند استنفاد جميع الأساليب والوسائل لإصلاح حال زوجته وفي إطار ضوابطه الشرعية.

---

(1) ـ محمد بن عبد الله بن العربـي،أحكام القرآن، (الطبعة الأولى، دار الكتاب العربـي، بـيروت ـ لبنان، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م)، ٤٦٥/١.

(2) ـ محمد بن إدريس الشافعي، الأم، (الطبعة الثانية، دار المعرفة، بـيروت ـ لبنان، ١٩٩٣م)، ١٩٤/5.

* ذَئرن: نفَرنَ ونشزن واجترأن. (أبو عبـيد القاسم بن سلام الهروي، غريب الحديث، ((د ـ ط)، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة ـ مصر، ١٤١٤هـ ـ ١٩٨٤م، ٢١٩/١).

(3) ـ سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن أبـي داود ((د ـ ط) دار الفكـر، بـيروت ـ لبنـان، (د ـ ت) ٢٤٥/٢، رقم الحديث: [٢١٤٦].

● حديث صحيح.(محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبـي داود، ٥٩٧/١، رقم الحديث: [٢١٤٦]).

ب ـ أشـار القرآن الكريم إلى جـواز المعاقبة بالمثل، قال الله تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ٤٠ ﴾ [سورة الشورى:الآية/٤٠].

والآية الكريمة ؛ تدل على جواز معاقبة المسيء بمثل فعله السيئ. يقول ابن جرير - رحمه الله - عند تفسيره لهذه الآية: ((وجزاء سيئة المسيء عقوبته بما أوجبه الله عليه، فهي وإن كانت عقوبة من الله أوجبها عليه، فهي مساءة له))(١).

وبـينت الآية الكريمة أن العفـو أولى من العقاب : ﴿ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ . يقول ابن جرير ـ رحمه الله ـ في تفسيره لهذا النص الكريم: ((فمن عفا عمن أساء إليه إساءته إليه فغفرها له، ولم يعاقبه ا، وهو على عقوبته عليها قادر، ابتغاء وجه الله، فأجر عفوه ذلك على الله، والله مثيبه عليه ثوابه))(٢).

وذيلت الآية الكريمة بالتحذير الشديد من الاعتداء والظلم ، وذلك بتجاوز ما أذن الله فيه من العقوبة بالمثل ، قال تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ يقول الألوسي ـ رحمه الله ـ في تفسيره لهذا النص الكريم: ((إن الله لا يحب المتجاوزين الحد في الإنتقام))(٣).

---

(1)ـ محمد بن جرير الطبري، جامع البـيان في تأويل القرآن، (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بـيروت ـ لبنان، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م)، ١٥٥/١١.

(2)ـ محمد بن جرير الطبري، المصدر السابق، ١٥٦/١١.

(3)ـ محمـود بن عبد الله الألوسي، روح المعاني، (الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربـي، بـيروت ـ لبنان، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م)، ٦٧/١٣.

٢ـ العقاب في السنة النبوية الشريفة:

المتتبع لأحاديث السنة النبوية المباركة ؛ يجد أ ا دلت على جواز استخدام العقاب البدني والعقاب المعنوي، كأسلوب تربوي في معالجة السلوك الخاطئ، ومن أبرز تلك النصوص الكريمة ما يلي:

أ ـ أرشدت السنة النبوية المطهرة الآباء إلى توجيه الصغار للصلاة عند بلوغهم سبع سنين، وضر م عليها عند عشر سنين، وذلك فيما رواه أبو دود ـ رحمه الله ـ في سننه عن عمرو بن شعيب، عن أبـيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ : (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بـينهم في المضاجع)[1].

ووجه الاستدلال من الحديث؛ أن الرسول ﷺ؛ أرشد الآباء إلى أمر أولادهم بالصلاة في سن السابعة وتعليمهم أدا ا وشروطها وواجبا ا وأركا ا مع التدرج في ذلك ومراعاة صغر سنهم، حتى يعتادوا عليها، فإذا بلغوا عشر سنين و اونوا في أدائها، جاز لهم حينئذ ضر م عليها ضرباً خفيفاً يتحقق به الغرض المقصود، يقول الخرشي -رحمه الله- : إذا دخل الصغير عشر سنين، ولم يتمثل بالقول، ضرب ضرباً خفيفاً مؤلماً حيث علم أفادته[2]. وهذا الأسلوب يبعث شعوراً في نفس الصغير بأهمية الصلاة في الإسلام، مما يدفعه إلى الاهتمام ا والحرص على آدائها في أوقا ا المفروضة.

والضرب على الصلاة هنا ليس لأ ا واجبة في حقه وهو ابن عشر سنين، ولكن الغاية منه، تعويده عليها، حتى إذا بلغ سن البلوغ سهل عليه تأديتها، يقول العيني - رحمه الله - في شرحه لهذا الحديث: ((هذا الأمر للإرشاد والتأديب، وليس للوجوب، إذ الصبـي مرفوع عنه القلم، فلا يكلف بالأوامر والنواهي، وإنما عين سن السابعة لأ ا سن

---

(1) ـ سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبـي داود، مصدر سابق، ١٣٣/١، رقم الحديث: [٤٩٥].

● حديث حسن صحيح. (محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبـي داود، ١٤٤/١، رقم الحديث: [٤٩٥]).

(2) ـ محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل، ((د ـ ط) ، دار الفكر، بـيروت ـ لبنان، (د ـ ت))، ٢٢١/١.

التمييز...، وإنما أمر بالضرب عند عشر لأنه حينئذ يضرب إلى البلوغ ؛ لأن البلوغ في حق الصبـي إثنتا عشرة سنة))[١].

وتأكيداً لهذا يقول ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: ((وهذا الأمر بالتأديب في حق الصبـي لتمرينه على الصلاة، كي يألفها ويعتادها، ولا يتركها عند البلوغ، وليست واجبة عليه في ظاهر المذهب))[٢].

ومقصود ابن قدامة - رحمه الله – هنا ؛ أي أ ا ليست واجبة مـا لم يبلـغ سـن التكليف ، لقول النبـي ﷺ: (... رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبـي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ...)[٣].

وأورد ـ رحمه الله ـ عن بعض العلماء قولهم بوجو ا في سن العاشرة وذلك بقوله: ((ومن أصحابنا من قال: تجب على من بلغ عشر؛ لأنه يعاقب على تركها، ولا تشرع العقوبة إلا لترك الواجب، ولأن حد الواجب ما عوقب على تركه))[٤].

والصحيح الرأي الأول الذي ذهب إليه العيني وابن قدامة - رحمهما الله - بدلالة نص الحديث الذي يؤكد أن القلم مرفوع عن الصبـي حتى يبلغ.

وتحسن الإشارة هنا؛ إلى أن الالتزام بما جاء في هذا الحديث الكريم من توجيهات نبوية كريمة لها عدة فوائد تربوية للصغار في مثل هذه السن التي نص عليها الحديث الشريف ومن جملة تلك الفوائد ما يلي:

---

(1)ـ محمود بن أحمد العيني، شرح سنن أبـي داود، (الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض ـ المملكة العربـية السعودية، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م) ، ١١٤/٢.

(2)ـ عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، (الطبعة الرابعة ، دار عالم الكتب ، الرياض - المملكة العربية السعودسة ، ١٤١٩ه - ١٩٩٩م) ، ٣٥٠/٢.

(3)ـ سليمان بن الأشعب السجستاني، سنن أبـي داود، مصدر سابق، ١٤٠/٤، رقم الحديث: [٤٤٠٢].

● حديث صحيح، (محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبـي داود، ٥٦/٢، رقم الحديث: [٤٤٠٢]).

(4)ـ عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، مصدر سابق، ٣٥١/٢.

١ ـ تقوية صلتهم بالله عز وجل من خلال الصلوات الخمس، وتنمية الجانب الروحي لديهم.

٢ ـ تنمية الوازع الديني الذي يردعهم عن ارتكاب السلوكيات القبـيحة، قـال الله تعالى: ﴿ ٱتۡلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَصۡنَعُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [سورة العنكبوت: الآية/ ٤٥].

٣ ـ تقوية الروابط الاجتماعية من خلال صلاة الجماعة والصلاة خلف إمام واحد، والتعارف فيما بـينهم وإفشاء السلام، وسؤال بعضهم عن بعض.

٤ ـ تعويدهم النظام من حيث تأدية الصلوات الخمس في أوقات محددة، والانتظام داخل الصفوف، والانصراف من المسجد بعد تأدية الصلاة، وكل هذا له دوره الإيجابـي في تعليمهم محاكاة السلوك الصحيح.

٥ ـ تعويدهم على الطهارة الجسمية من خلال الوضوء ، وغير خاف ما لذلك من آثار إيجابـية على صحتهم الجسمية والنفسية.

إن تقصير الآباء والمعلمين في توجيه الأبناء للصلاة وهم أبناء سبع وتأديبهم عليها عند سن العاشرة، كان من أهم الأسباب في تفريط الأبناء في الحفاظ على الصلاة وتأديتها في وقتها بكل واجبا ا وأركا ا وشروطها؛ لأ م لم يتعودوا عليها منذ البداية، ولم يستفَد من تلك المرحلة التي أرشدت إليها السنة النبوية في أمرهم بالصلاة وهم أبناء سبع، ومحاسبتهم عليها وهم أبناء عشر، فلم تعد الصلاة بحسب ما يعتقد بعضهم أمراً واجباً عليهم.

وهناك قضية تربوية هامة أكد عليها التوجيه النبوي الكريم وهي التفريق بـينهم في المضاجع، وهذا من التدابـير الوقائية التي جاءت ا السنة النبوية الشريفة، حفاظاً على الأولاد من الانحراف السلوكي، وذلك بإبعادهم عن مواطن الشبهات وما يمكن أن تجرهم

إليه من مفاسد خلقية وسلوكية، يقول الطيبـي ـ رحمه الله ـ في شرحه لهذا الحديث: ((وإنما جمع الأمر بالصلاة والتفريق بـينهم في المضاجع في الطفولة تأديباً، ومحافظة لأمر الله كله، لأن الصلاة أصلها وأسبقها، وتعليماً لهم على المعاشرة بـين الخَلق، وأن لا يقفوا مواقف التهم، فيجتنبوا محارم الله كلها))[(1)].

ب ـ أباحت السنة النبوية استخدام بعض أساليب العقاب المعنوي وعلى سبـيل المثال: ما حدث في غزوة تبوك لما تخلف كعب بن مالك وصاحبـاه عن رسول الله وجماعة المسلمين، إذ أمر رسول الله ﷺ بمقاطعتهم حتى نـزلت توبتهم من السماء، وذلك فيما ثبت في صحيح البخاري رحمه الله عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، من حديث طويل جاء فيه : (... و ى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بـين ما تخلف عنه، فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا ...).[(٢)] .

ووجه الاستدلال من الحديث؛ أن النبـي ﷺ استخدم مع هؤلاء الثلاثة الذين رغبوا بأنفسهم عن نفس رسول الله ﷺ ، أسلوب المقاطعة الجماعية، ولا يخفى ما في هذا الأسلوب من تأثير نفسي بسبب الضغط الجماعي عليهم بعدم التحدث أو التعامل معهم، واستمروا على تلك الحال لمدة خمسين يوماً حتى نـزلت توبتهم في قرآن يتلى إلى يوم الدين، قال تعالى:﴿ وَعَلَى ٱلثَّلَـٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١١٨﴾ ﴾ [سورة التوبة: الآية/ ١١٨].

كانت هذه أبرز النصوص التي أشارت إلى جواز استخدام العقاب الحسي والمعنوي لبعض الأهداف التربوية وسيأتي مزيد من هذه النصوص الكريمة في الفصل الخامس إن شاء الله.

---

(1)ـ الحسين بن محمد الطيبـي ، الكاشف عن حقائق السنن، (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بـيروت ـ لبنان، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م)، ١٨٠/٢.

(2)ـ محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، (الطبعة الخامسة ، دار ابن كثير ، بيروت – لبنان ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) ، ١٦٠٣/٤، رقم الحديث: [٤١٥٦].

٣ـ حكم معاقبة المعلم للمتعلم:

بناء على ما قررته النصوص الشرعية من جواز استخدام أساليب العقاب التربوي في ضوء ضوابطه الشرعية لتحقيق بعض الغايات التربوية التي سيأتي بـيا ا فيما بعد، فقد ذهب جمع من الفقهاء – رحمهم الله - إلى جواز معاقبة المعلم للمتعلم إذا كانت العقوبة لمصلحة المتعلم[1]، وذهب السلمي إلى وجو ا في بعض الحالات يقول رحمه الله: ((وأما ضرب التأديب والتعزير فواجب إن كان فعله أصلح، وجائز إذا كان حقاً للآدمي))[2].

والمراد هنا وجو ا إذا كانت في مصلحة المعاقب كضربه على ترك الصلاة والإخلال بواجبات الدين، وجائز إذا كانت تتعلق بحقوق العباد كأن يسيء أدبه معهم أو يتطاول عليهم ببعض الأقوال والأفعال السيئة، فحينئذ تكون جائزة إذا لم يعفوا عن حقهم.

وذهب الصنعاني - رحمه الله - إلىأنه لا يجوز التعزير لغـير الإمـام إلا لثلاثـة: ((الأول: الأب فإن له تعزير ولده الصغير للتعليم والزجر عن سيئ الأخلاق، والظـاهر أن للأم في زمن كون الصبـي في كفالتها لها ذلك وللأمر بالصلاة والضرب عليهـا، ولـيس للأب تعزير البالغ وإن كان سفيهاً.

الثاني: السيد يعزر رقيقه في حق نفسه وفي حق الله تعالى على الأصح.

---

(1)ـ انظر: ـ عبد الله بن محمد بن قدامة، المغني، مصدر سابق، ١١٦/٨.

ـ يحيى بن شرف النووي، ا موع شرح المهذب،((د ـ ط)،در الفكر، دمشق ـ سوريا،١٩٩٦م)، ٢٨٨/١٣.

ـ يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبـين وعمدة المفتين، (الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بـيروت ـ لبنان، ١٤٠٥هـ)، ١٧٥/١٠.

ـ زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، البحـر الرائق شرح كنـز الحقائق، (الطبعة الثالثة، دار المعرفة، بـيروت ـ لبنان، (د ـ ت))، ١٧/٨.

ـ زين الدين بن عبد العزيز المليباري، فتح المعين بشـرح قرة العين، ((د ـ ط)، دار الفكر ، بـيروت ـ لبنان، (د ـ ت)) ، ١٦٩/٤.

(2)ـ عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، (الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق ـ سوريا، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م)، ٢٠٣/٢.

والثالث: الزوج له تعزير زوجته في أمر النشوز كما صرح به القرآن العظيم))[١].

فالصنعاني ـ رحمه الله ـ لم يشر هنا إلى جواز عقوبة المعلم للمتعلم وكأنه -رحمه الله - لا يرى له جواز ذلك سواء أذن الأب أو لم يأذن له، أو أنه يرى أن المعلم في مقام الأب فيجوز له ما يجوز للأب من تأديب الولد لما فيه مصلحة.

والحديث الذي جاء فيه تأديب الأولاد عند تركهم للصلاة جاء على وجه العموم ولم يخص به أحد في جواز التأديب، وإنما جاء الإيحاء فيه للوالدين؛ لأن الصغير عادة ينشأ في رعاية الوالدين ويقضي سنواته الأولى بينهما، وأغلب وقته مع الأسرة التي تعد نواة التنشئة الاجتماعية الصالحة.

وأما ما ذهب إليه من أنه لا يجوز للأب تعزير البالغ وإن كان سفيهاً ففيه نظر، لأنه لا دليل إلى ما ذهب إليه، ولو أنه - رحمه الله - أشار إلى أن تركه أولى في مثل هذه السن واستصلاح الولد بغيره لكان لكلامه وجه من الوجوه التي يمكن قبولها في مثل هذا الحال، ومع هذا - أيضاً - تبقى العقوبة الحسية قائمة تبيحها الضرورة، يقول ابن قدامة رحمه الله : ((لو أمكن التأديب من غير ضرب لما جاز الضرب))[٢].

وقد ذهب القنوجي في شرحه لصحيح مسلم إلى أن للأب جواز تأديب الولد سواء كان صغيراً أو كبيراً ؛ يقول ـ رحمه الله ـ: ((وللوالد تعزير ولده وإن كان كبيراً))[٣]، وتأكيد على هذا بأن الحديث النبوي الشريف الذي جاء فيه جواز تأديب الأولاد على الصلاة لم يحدد سناً لنهاية الضرب وإنما جاء فيه ضربهم عند بلوغ العاشرة فما فوق دون ذكر سن محددة لنهاية استخدام عقوبة الضرب.

---

(1) ـ محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، (الطبعة الأولى ، دار ابن الجوزي ، الدمام – المملكة العربية السعودية ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م) ، ٢٢٨/٧.

(2) ـ عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، مصدر سابق، ١١٦/٨.

(3) ـ صديق بن حسن القنوجي، السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم، ((د ـ ط)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، (د ـ ت))، ٢٣٩/٢.

وكما أن الفقهاء ـ رحمهم الله ـ أشاروا بجواز معاقبة المعلم للمتعلم فإن رواد الفكر التربوي الإسلامي الأصيل ـ رحمهم الله ـ قد أجازوا ذلك أيضاً، وعلى سبـيل المثال: نجد ابن جماعة ـ رحمه الله ـ يشير إلى جواز معاقبة المعلم للمتعلم ببعض أساليب العقاب المناسب عند إساءته في سلوكه، يقول رحمه الله ـ: ((أن يزجر من تعدى في بحثه، أو ظهر منه لدد في بحثه، أو سوء أدب، أو ترك الإنصاف بعد ظهور الحق، أو أكثر الصياح بغير فائدة، أو أساء أدبه على غيره من الحاضرين أو الغائبـين ...))[1].

وقد تناول (الحازمي) عقوبة المتعلم عند المربـين المسلمين باستفاضة مما أغنى عن ذكر مزيد من آراء المربـين المسلمين حول هذه القضية[2].

ويستخلص مما تقدم ؛ جواز استخدام المعلم لأساليب العقاب التربوي التي أشارت إليها نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية في ضوء ضوابطه التربوية؛ لتحقيق بعض الغايات التربوية وسيأتي في الفصول اللاحقة ـ إن شاء الله ـ تناول تلك الضوابط والغايات بشيء من التفصيل.

وينبغي للمعلم أن يستخدم العقوبة فيما شرعت له وأن يكون تأديبه لتلاميذه بمنـزلة الوالد المؤدب لولده، ويتأسى برسول الله ﷺ ؛ لكي يكون مربياً صالحاً يعلم تلاميذه ويربيهم على الأخلاق الإسلامية الفاضلة، ويؤدبهم بما يصلح حالهم، ويرقى بأخلاقهم وسلوكهم نحو الأفضل، وأن يتذكر دائماً قول النبـي ﷺ : (إنما أنا لكم بمنـزلة الوالد أعلمكم...)[3].

٤ ـ حكم معاقبة الصغير (غير المكلف):

يقوم الصغار ببعض السلوكيات الخاطئة على غير إدراك منهم بأخطارها وأضرارها على حياتهم وحياة مجتمعهم، والسؤال هنا، هل يعاقبون على هذه السلوكيات على الرغم

---

(1) ـ بدر الدين بن أبـي اسحاق ابن جماعة، تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، ((د ـ ط)، دار الكتب العليمة، بـيروت ـ لبنان، (د ـ ت))، ص/٤١.

(2) ـ انظر: ماجد بن عبد الله الحازمي، عقوبة المتعلم عند المربـين المسلمين، مرجع سابق، ص/٩٧ ـ ١٣٣.

(3) ـ سليمان بن الأسعث السجستاني، سنن أبـي داود، مصدر سابق، ٣/١، رقم الحديث: [٨].

● حديث صحيح. (محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبـي داود، ١ /٤، رقم الحديث: [٨]).

من أ م غير مكلفين بدلالة نص الحديث: (... رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبـي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرأ ...)[١]. هذا ما سوف نحاول الإجابة عليه هنا بشيء من التفصيل:

الحديث النبوي الشريف السابق المطروح في السؤال يقرر؛ أن الصغير غير مكلف بشيء من أمور الدين، مثل الصلاة والصوم والزكاة ..، وغيرها مما يشترط فيها سن التكليف، يقول ابن حزم ـ رحمه الله ـ: ((فأما الصبـيان وا انين فغير مخاطبـين بشيء من الدين))[٢].

فإذا ترك شيء منها فلا يؤاخذ ا في الآخرة لأنه لم يبلغ سن التكليف، وإنما يؤدب على ترك الصلاة للتعويد عليها كما تقدم بـيان ذلك، لهذا يقول ابن حزم ـ رحمه الله ـ: ((ويستحب إذا بلغ سبعاً أن يدرب عليها، فإذا بلغ عشراً أدب عليها))[٣].

وإذا ما فعل الصغير محظوراً من محظورات الشرع التي تستوجب إقامة الحد مثل القصاص أو القطع أو الزنى فلا يقام عليه الـحد؛ بسبب رفع التكيف عنه، يقول الشيباني - رحمه الله - : ((ولا قصاص بـين الصبـيان في النفس أو في ما دو ا، وإذا جنى الصبـي على رجل في النفس أو فيما دو ا، فلا قود عليه لأن عمد الصبـي خطأ، وكذلك المعتوه، وكذلك ا نون إذا أصاب في حالة جنونه، وإذا أصاب في حالة إفاقته))[٤].

فالشيباني ـ رحمه الله ـ يؤكد أن رفع التكليف عن الصغير يستلزم رفع إقامة الحدود عنهم، إلا أن هذا لا يعني عدم تأديبهم على سوء سلوكهم؛ لأن في ذلك مفاسد

---

(1) ـ سبق تخريجه ص/٤٠

(2) ـ علي بن أحمد بن حـزم، المحلى بالآثار، ((د ـ ط)، دار الآفاق الجديدة، بـيروت ـ لبنان، (د ـ ت))، ٩٠/١١.

(3) ـ علي بن أحمد بن حزم، المصدر السابق، ٣٣٢/٢.

(4) ـ محمد بن الحسين الشيباني، المبسوط ((د ـ ط)،إدارة القرآن والعلوم،كراتشي ـ باكتسان،(د ـ ت))، ٤٩٣/٤.

خطيرة على الفرد والمجتمع؛ لهذا فإن الشرع الحكيم أجاز معاقبتهم درءاً لتلك المفاسد، يقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: ((فإن الشرع الحكيم قد جاء بعقوبة غير المكلفين في دفع المفاسد في غير موضع، والعقل يقتضي ذلك لحصول مصلحة الناس))(١).

وفي موضع آخر يقول - رحمه الله - : ((إن غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيراً بليغاً)) (٢).

كما أن الصغير يعاقب عند نيله من أعراض المسلمين، يقول النووي - رحمه الله- : ((ولو قذف المجنون أو الصغير عزر))(٣).

ويعاقب ـ أيضاً ـ على ما سوى ذلك من فعل المنكرات أياً كان نوعها وكذلك يعاقب إذا ترك فعل ما فيه مصلحته ؛ وتأكيداً لهذا يقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: ((إن الصبي يؤذى على ما يفعله من القبائح وما يتركه من الأمور التي يحتاج إليها في مصلحته))(٤).

وإذا أتلف الصغير مالاً أو نفساً فإنه يضمن ما أتلف يقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: إنما يقضي التكليف رفع المأثم لا رفع الضمان باتفاق المسلمين، فلو أتلفوا نفساً أو مالاً ضمنوه (٥).

ومما تحسن الإشارة إليه هنا؛ أن رفع التكليف عن الصغير لا يعني أيضاً رفع ثبوت الأجر لهم فيما يفعلونه من أعمال صالحة وطاعات وسلوكيات حميدة؛ لهذا يقول الشوكاني،

---

(1) ـ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، منهاج السنة النبوية، (الطبعة الأولى، مؤسسة قرطبة، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ١٤٠٦هـ)، ٥٠/٦.

(2) ـ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المصدر السابق، ٥٠/٦.

(3) ـ يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مصدر سابق ، ٣٢٧/٨ .

وانظر: علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل، ((د ـ ط)، دار إحياء التراث، بيروت ـ لبنان، (د ـ ت))، ٢٤٢/١٠.

(4) ـ أحمد عبد الحليم بن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، ((د ـ ط)، دار الكنوز الأدبية، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ١٣٩١هـ)، ٦٤/٩.

(5) ـ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، منهاج السنة النبوية، مصدر سابق، ٥٠/٦.

- رحمه الله - : ((إن رفع قلم التكليف عن غير المكلفين لا ينافي ثبوت الأجر لهم بما عملوه من خير؛ لأن معنى رفع التكليف أ م غير مكلفين بالأمور الشرعية، وليس معناه أ م لا يؤجرون في شيء مما يفعلونه من القربان*))(٢).

ويستخلص مما تقدم ؛ أن معاقبة الصغير الذي لم يبلغ سن التكليف جائزة، ورفع التكليف عنهم يعني عدم المؤاخذة لهم بالإثم على ترك فعل الأمور الشرعية فلا يعاقبون عليها في الدار الآخرة، لانتفاء شروط التكليف، وأما ما يفعلونه أو يمارسونه من سلوكيات منافية لمبادئ وقيم الدين الإسلامي الحنيف فإ م يعاقبون عليها، بل تكون معاقبتهم واجبة مع بعض السلوكيات الخطيرة، ومستحبة في غيرها، ومباحة في بعضها الآخر لدفع الضرر عنهم. وأما ما يترتب على سلوكيا م من أضرار في حق الآخرين فإ م يضمنونه من مالهم إن وجد أو من مال وليهم إن لم يوجد لهم مال، وكل ذلك درءاً للمفاسد وجلباً للمصالح المترتبة على العقوبة.

٥ ـ حكم الضرر المترتب على عقوبة المعلم للمتعلم:

قد تسبب عقوبة المعلم إلحاق الضرر بالمتعلم، إما بإتلاف لبعض أعضائه أو حواسه، أو هلاكه، وبعبارة أخرى قد يلحق به الضرر جزئياً أو كلياً، والسؤال هنا هل يضمن المعلم هذا الضرر المترتب على معاقبته للمتعلم؟

---

(1) ـ محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار، (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بـيروت ـ لبنان، ١٤٠٥هـ ـ)، ٧٣/١.

* الصحيح : القربات .

ذهب جمع من الفقهاء إلى أن المعلم إذا أدب المتعلم الأدب المشروع، لم يضمن إذا لم يفرط في عقوبته له، وأما إذا فرط في ذلك، مثل أن يضرب فوق الحد المشروع، أو يضرب في المكان غير المعتاد ضمن ما أتلف(١).

وذهب جمع آخر من الفقهاء إلى عدم ضمان المعلم إذا أذن الوالد له في تأديب ولده، ويضمن إذا لم يأذن له في ذلك(٢).

ويرى النووي - رحمه الله - أن المعلم يضمن سواء أذن له في التأديب أو لم يؤذن له فيه(٣).

وذهب بعض الفقهاء إلى وجوب الضمان دون الدخول في الناحية التفصيلية لتفريط المعلم أو عدم تفريطه، أو أذن الأب في التأديب أو لم يأذن به(٤).

---

(1) ـ انظر: ـ عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، مصدر سابق، ١٦/٨، و ٥٢٨/١٢.
ـ زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنـز الحقائق، مصدر سابق، ٣٩٢/٨.
ـ إبراهيم بن محمد بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ((د-ط) ، المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٠هـ) ، ٣٤١/٨.
ـ عبد السلام بن عبد الله بن تيمية، المحرر في الفقه، (الطبعة الثانية، مكتبة المعارف، الرياض ـ المملكة العربـية السعودية، ١٤٠٤هـ)، ٣٥٨/١.

(2) ـ انظر: ـ محمد بن علي الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبـصـار، (الطبعـة الثانيـة، دار الفكـر، بـيروت ـ لبنان، ١٣٨٦هـ)، ٥٥٦/٦.
ـ محمد بن أمين بن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ((د-ط)، دار الفكر ، بيروت – لبنان (د-ت)) ، ٣٠٥/٧.
ـ أبو بكر بن سعود الكاساني، بدائع الصنـائع في ترتيـب الـشـرائع، ((د ـ ط)، دار الفكـر، دمشق ـ سوريا، (د ـ ت))، ٣٠٥/٧.

(3) ـ انظر: يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبـين وعمدة المفتين، مصدر سابق، ١٧٧/١٠.

(4) ـ انظر: ـ محمد بن عبد الله القرطبـي، الجامع لأحكام القرآن، (الطبعة الأولى، دار الفكر، بـيروت ـ لبنان، ١٩٨٧م)، ١٧٢/٥.
ـ زين الدين بن عبد العزيز المليباري، فتح المعين بشرح قرة العين، ((د-ط) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، (د-ت)) ، ١١٨/٣.
ـ تقي الدين أبـي بكر محمد الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، (الطبعة الأولى، دار الخير، دمشق ـ سوريا، ١٩٩٤م)، ٤٦٩/١.

والرأي الذي تميل إليه النفس الأول؛ لأن التأديب مأذون فيه شرعاً إذا كان لمصلحة المتعلم. فإذا عاقب المعلم العقاب التربوي ضمن ضوابطه وشروطه التربوية المقننة لاستخدامه، وحصل بعض الضرر بالمتعلم فلا يضمن، أما إن فرط في ضوابطه وشروطه فإنه يضمن ما ترتب على عقابه سواء أذن له ولي الأمر في ذلك أو لم يأذن له فيه.

وبعد .. فقد تبـين من خلال هذا الفصل؛ أن العقاب مجموعة من الإجراءات التربوية المحددة تستهدف معالجة أنوع من السلوك الإنساني الخاطئ، واتضحت بعض المفاهيم المتعلقة بمصطلح العقاب في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وتبـين - أيضاً - مشروعية العقاب التربوي بدلالة نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، واتضحت وجهة نظر الفقهاء ورواد الفكر التربوي الأصيل حول قضية العقاب، وتبـين جواز معاقبة الصغير وغير المكلف في ضوء ضوابط العقاب التربوية التي سنتناولها بالتفصيل - إن شاء الله - الفصل والرابع، كما تبـين وجهة نظر الفقهاء حول ما يترتب على عقوبة المعلم من أضرار.

❋❋❋

الفصل الثالث

الأهداف التربوية للعقاب
في السنة النبوية المطهرة

الهدف الأول: تقويم اعوجاج السلوك الخاطئ.

الهدف الثاني: الردع والزجر عن السلوك الخاطئ.

الهدف الثالث: الحفاظ على قواعد السلوك الصحيح.

الهدف الرابع: تربية المخطئ على تحمل نتائج تصرفاته السلوكية الخاطئة.

الهدف الخامس: إقامة العدل بين أفراد ا تمع.

الهدف السادس: الحفاظ على سلامة ا تمع من عوامل الانحرافات السلوكية الخاطئة.

تمهيد:

تعد الأهداف من المقومات الأساسية للعملية التربوية والتعليمية، وكلما كانت هذه الأهداف محددة وواضحة ومخططاً لها - مسبقاً - كلما ساعد ذلك على نجاح العملية التربوية والتعليمية وتقدمها في الاتجاه الصحيح، وكلما كانت هذه الأهداف سامية ونبـيلة ومشتقة من مصادرها الأصلية؛ كان لذلك أعظم الأثر في تنشئة جيلٍ واعٍ ومثقف ومتطور في مختلف مجالات الحياة.

وقد تعددت المفاهيم حول الأهداف وتنوعت باختلاف وجهات نظر التربويين؛ إلا أ ا في اية الأمر تدور حول النتائج النهائية للعملية التربوية والتعليمية. ومن تلك المفاهيم ما يلي:

ـ يرى سعادة ؛ أن الأهداف: ((عبارات تصف نتاجات حياتية متوقعة ومبنية على مخطط قيمي مشتق بشكل شعوري أو لا شعوري من الفلسفة التربوية السائدة في ا تمع))[(١)].

وهذا التعريف يشير إلى النتائج النهائية للعملية التربوية ويشير ـ أيضاً ـ إلى مصدر اشتقاق الأهداف، ومما يؤخذ عليه؛ أن المخطط القيمي قد يتم في اللاشعور، وهذا يتنافى مع عملية التنظيم والتخطيط للوصول للنتائج المتوقعة.

ـ ويرى الكيلاني؛ أن الأهداف التربوية عبارة عن: ((التغييرات التي يراد حصولها في سلوك الإنسان الفرد وفي ممارسات واتجاهات ا تمع المحلي أو ا تمعات الإنسانية))[(٢)].

وهذا التعريف يركز بشكل أساسي على نتائج عمليات التأثير في سلوك الفرد أو ا تمع ، نحو بعض الاتجاهات التي تطمح العملية التربوية للوصول إليها.

(1) ـ جودت أحمد سعادة، صياغة الأهداف التربوية والتعليمية (الطبعة الأولى، دار الشروق، عمـان ـ الأردن، ٢٠٠١م)، ص/٤٧.

(2) ـ ماجد عرسان الكيلاني، أهداف التربـية الإسلامية (الطبعة الثانية، مكتبة دار التراث، المدينـة المنـورة ـ المملكة العربـية السعودية، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م)، ص/١٨.

ويمكن تعريفها - أيضاً - بأنها: الغايات المشتقة من مصادر التربـية الإسلامية الأصلية التي تسعى العملية التربوية والتعليمية إلى تحقيقها في واقع حياة الفرد أو المجتمع، سواء كانت هذه الغايات دنيوية أو أخروية.

هذا ومن اطلاع الباحث على ما ورد في السنة النبوية من أحاديث شريفة ، والدراسات التي كتبت حول العقوبة في التربية الإسلامية ، تبين أن للعقاب عدة أهداف تربوية من أهمها ما يلي :

الهدف الأول: تقويم اعوجاج السلوك الخاطئ:

اهتم الدين الإسلامي الحنيف وأولى عنايته بالفرد وتنشئته على السلوك الإسلامي الصحيح على أساس تمتين عرى التقوى، ومراقبة الله في السلوكيات الظاهرة والباطنة.

وعندما ينحرف سلوك الفرد عن السلوك الإسلامي الصحيح؛ فإن الإسلام يسعى إلى علاج هذا الانحراف بالطرائق التربوية المحببة للنفس والمرغبة في السلوك الصحيح، وعندما لا يستجيب الفرد لهذه الطرائق التي تتسم بالرفق واللين؛ فإنه ينهج معه منهجاً آخر يمكن من خلاله تقويم إعوجاجه وانحرافه ليستقيم على منهج الله القويم، وقد دلت أحاديث السنة النبوية الشريفة على استخدام أساليب العقاب لتقويم السلوكيات الخاطئة، وتربـية الأفراد على الأخلاق الإسلامية الفاضلة. وفيما يلي تسليط الضوء على بعض النماذج من تلك الأحاديث الشريفة التي تؤكد على هذه الغاية التربوية السامية :

١ ـ بـينت السنة النبوية الشريفة أن أفضل ما يكتسبه الولد من أبـيه الخلـق الحـسن، وذلك فيما رواه الترمذي - رحمه الله - في جامعه ، عن أيوب بن موسى ، عن أبـيه ،

عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: (ما نحلَ * والد ولداً مـن نحـلٍ أفـضل مـن أدب حسن)[١].

والحديث في عمومه ؛ يدل على جواز تأديب الأولاد؛ للارتقاء بأخلاقهم وسلوكهم نحو الفضيلة، وإبعادهم عن سبل الإنحراف والرذيلة، يقول المباركفوري ـ رحمه الله ـ في شرحه لهذا الحديث: إن على الأب المسلم تعليم أولاده وتأديبهم بالتوبـيخ والتهديد والضرب على فعل السلوك الحسن، وترك القبـيح لما في ذلك من الفضل العظيم[٢].

٢ـ أشارت السنة النبوية إلى الفضل العظيم المترتب على حسن تربـية الأولاد وتأديبهم على مكارم الأخلاق، فقد روى الترمذي ـ رحمه الله ـ عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ : (لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع)[٣].

والحديث يدل على أن تأديب الأولاد أنفس من التصدق بالمال، يقول صاحب مرقاة المفاتيح في معرض تعليقه على هذا الحديث: ((وإنما يكون خيراً له ؛ لأن الأول واقع في محله لا محالة بخلاف الثاني فإنه تحت الاحتمال، أو لأن الأول إفادة عملية حالية، والثاني

---

* النحل: ما كان من العطاء من غير عوض. (أحمد بن محمد الخطابـي، غريب الحديث، الطبعة الثانيـة، مركـز إحيـاء التـراث الإسـلامي، جامعـة أم القـرى، مكـة المكرمـة، المملكـة العربـية الـسعودية، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م)، ٤٣٦/٢.

(1)ـ محمد بن عيسى الترمذي، جامع الترمذي، مصدر سابق، ٣٣٨/٤، رقم الحديث: [١٩٥٢].

● حديث غريب. (محمد بن عيسى الترمذي، جامع الترمذي، (د-ط) ، دار إحياء التراث ، بيروت – لبنـان ، (د-ت)) ، ٣٣٨/٤، رقم الحديث: [١٩٥٢]).

(2)ـ محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحوذي بـشرح جـامع الترمـذي، ((د ـ ط) دار الفكـر، بـيروت ـ لبنان، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٩٥م)، ٥٩/٦.

(3)ـ محمد بن عيسى الترمذي، جامع الترمذي، مصدر سابق، ٣٣٧/٤، رقم الحديث: [١٩٥١].

● حديث غريب . (محمد بن عيسى الترمذي، جامع الترمذي، ٣٣٧/٤، رقم الحديث: [١٥٩١]).

عملية مالية، أو لأن أثر الثاني سريع الفناء ونتيجة الأول طويلة البقاء، أو لأن الرجل بترك الأولاد قد يعاقب وبترك الثاني لم يعاقب))(١).

٣ ـ أكدت السنة النبوية الشريفة في غير موضع أنه ليس من أهداف العقاب الانتقام من المعاقب على فعله، وإنما حفظ لحرمات الله من أن تنتهك ومما يؤكد ذلك، ما ثبت في صحيح مسلم ـ رحمه الله ـ من حديث هشام ، عن أبـيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : (ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بـيده، ولا امرأةً، ولا خادماً، إلا أن يجاهد في سبـيل الله، وما نيل منه شيءٌ قط، فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله، فينتقم لله عز وجل)(٢).

ووجه الاستدلال من الحـديث؛ أن الرسول ﷺ ـ الأنموذج الأمثل في أساليب التربـية والتعليم ـ ليس من منهجه أن يعاقب أحداً من الناس، لأي سبب من الأسباب ؛ إلا أن ينتهك شيئاً من محارم الله، فينتقم لحق الله ـ عز وجل ـ لا لحق نفسه الشريفة ﷺ، يقول النووي رحمه الله : ((إذا انتهكت حرمة الله انتصر لله تعالى))(٣).

وما لم تنتهك حرمات الله فإنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ يعفو ويصفح، ولا ينتقم لحظ نفسه، يقول ابن تيمية - رحمه الله - : ((إن الصالحين أرباب السياسية الكاملة، هم الذين قاموا بالواجبات وتركوا المحرمات، وهم الذين يعطون ما يصلح الدين

---

(1) ـ علي بن سلطان القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابـيح، (الطبعـة الأولى، دار الكتـب العلميـة، بـيروت ـ لبنان، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م)، ١٨٨/٩.

(2) ـ مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مـسلم، ((د – ط) ، دار إحيـاء التـراث ، بـيروت – لبنـان ، (د - ت)) ، ١٨١٤/٤ ، رقم الحديث : [٢٣٢٨].

(3) ـ يحيى بن شرف النووي، المنهاج في شـرح صـحيح مـسلم، (الطبعـة الأولى، دار الكتـب العلميـة، بـيروت ـ لبنان، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م)، ٦٨/١٥.

بعطائه، ولا يأخذون إلا ما أبـيح لهم، ويغضبون لربهم إذا انتهكت محارمه، ويعفون عن حظوظهم، وهذه أخلاق رسول الله ﷺ في بذله ودفعه، وهي أكمل الأمور))[١].

وكان عليه الصلاة والسلام رؤوفاً رحيماً حريصاً على ما ينفع الناس في دنياهم وآخرتهم، وإذا عاقب أحداً بالقول أو بالفعل يدعو ربه بأن يجعل ذلك زكاةً وتطهيراً من ذنوبه ، ورفعة في درجته عند الله. ويؤكد ذلك ما ثبت في صحيح مسلم ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (دخل على رسول الله ﷺ رجلان، فكلماه بشيء لا أدري ما هو؟ فأغضباه فلعنهما وسبهما؛ فلما خرجا قلت: يا رسول الله، من أصاب من الخير شيئاً ما أصابه هذان، قال: وما ذاك؟ قالت، قلت: لعنتهما وسببتهما، قال: أو ما علمت ما شارطت عليه ربـي؟ قلت: اللهم إني بشر، فأي المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجراً).[٢]

وفي رواية : (اللهم إنما أنا بشر، فأيما رجل من المسلمين سببته أو لعنته، أو جلدته، فاجعلها له زكاة ورحمة)[٣].

وفي هذا الحديث؛ تقرير واضح من السنة النبوية الشريفة، ودلالة تؤكد على أن العقاب ليس هدفاً في حد ذاته؛ وإنما الغاية منه إصلاح حال الناس والحرص على ما ينفعهم، ولو كان الهدف متمثلاً في الألم ذاته ـ كما يزعم أهل الأهواء والشبهات ـ لما اشترط عليه الصلاة والسلام أن يكون كل ما يصدر منه ﷺ من عقاب معنوي أو حسي نحو غيره من الناس حال رضاه وغضبه تكفيراً وتطهيراً لهم من ذنوبهم، ورفعة لهم في منـزلتهم عند خالقهم، يقول القرطبـي ـ رحمه الله ـ في تعليقه على هذا الحديث: ((ظاهر هذا أنه خاف أن يصدر عنه في حالة غضبه شيء من تلك الأمور، فيتعلق به حق مسلم، فدعا الله ـ تعالى ـ ورغب إليه، في أنه إن وقع منه شيء من ذلك لغير مستحق

---

(1) ـ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، السياسة الشرعية ، ((د ـ ط)، مكتبة دار البـيان، دمـشق ـ سـوريا، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م)، ص/٦٧.

(2) ـ مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، مصدر سابق، ٢٠٠٨/٤، رقم الحديث: [٢٦٠٠].

(3) ـ مسلم بن الحجاج القشيري، المصدر السابق، ٢٠٠٨/٤، رقم [٢٦٠١].

في ألا يفعل بالمدعو عليه مقتضى ظاهر ذلك الدعاء، وأن يعوضه من ذلك مغفرة لذنوبه، ورفعة في درجاته، فأجاب الله تعالى طَلبةَ نبيه ﷺ ووعده بذلك))[١].

وبناء على ما أشارت إليه السنة النبوية الشريفة في هذه النصوص الكريمة من غاية سامية للعقاب؛ فإن المعلم لا يعاقب المتعلم لغرض من أغراضه الشخصية، وإنما يعاقبه لإصلاح سلوكه الخاطئ فقط. يقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في هذا السياق: ((ينبغي لمن يعاقب الناس على الذنوب أن يقصد بذلك الإحسان إليهم، والرحمة بهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض))[٢]. وفي هذا إشارة ظاهرة إلى الهدف من العقاب، وليس العقاب بحد ذاته.

وإنه مما يؤسف له حقاً: أن نلاحظ في الميدان التربوي من المعلمين من يعاقب التلاميذ على أتفه الأسباب، ويحمل السلوكيات البسيطة ـ والتي يمكن معالجتها بأساليب بديلة عن العقاب ـ ما لا تحمل، ويستشيط غضباً لتلك السلوكيات البسيطة، بحجه أنه يفعل ذلك لمصلحة التلميذ، أو لأجل حق الله تعالى، وهو في حقيقة الأمر إنما يفعل ذلك لغير تلك الغاية، مثل : فرض إرادته وسلطته على التلاميذ. يقول سيموندز في هذا السياق : ((لقد أظهرت مشاهدات المعلمين والمعلمات في صفوف كثيرة؛ أن معظمهم يستخدم العقاب كوسيلة للضبط، لإشباع حاجاتهم، أكثر من استخدامها لهم كوسيلة تشبع حاجات تلاميذهم)) [٣].

وهذا القول وإن كان قد مضى عليه ردح من الزمان؛ إلا أنه ملاحظ ومشاهد في واقع الميدان التربوي، وما يؤكد على ذلك أساليب العقاب غير المنظمة التي يستخدمها

---

(1) ـ أحمد بن عمر القرطبي، المفهم لما أشكل من تخليص كتاب مسلم، (الطبعة الأولى، دار ابن كثير، دمشق ـ بيروت، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦)، ٥٨٤/٦.

(2) ـ أحمد عبد الحليم بن تيمية، منهاج السنة النبوية، مصدر سابق، ٢٣٧/٥.

(3) ـ برسيفال سيموندز، الدروس التي تتعلمها التربية من علم النفس، ترجمة: عبد الرحمن صالح (الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م)، ص/٥٨.

بعض المعلمين من غير غاية أو هدف أو مبرر يمكن الاقتناع به عند معالجتهم لسلوكيات تلاميذهم.

الهدف الثاني: الردع والزجر عن السلوك الخاطئ:

اهتم الإسلام ببناء مجتمع إسلامي متكامل ومتعاون على أساس وقواعد متينة من البر والتقوى. وحينما يحدث في هذا ا تمع بعض السلوكيات الخطيرة التي تنتهك حرمة الأعراض والنفوس والأموال وغيرها من ضروريات الحياة؛ فإنه يحارب هذه السلوكيات الخطيرة بتنفيذ حكم الله فيمن يقترفها، ويجعل منهم عبرة لكل من تسول له نفسه باقترافها، وقد حفلت السنة النبوية الشريفة بنماذج كثيرة تؤكد هذه الغاية التربوية السامية، ومن أبرز تلك النماذج ما يلي:

١- لما ى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصيام، فلم ينتهوا عن ذلك ، واصل م في الصيام ، لينـزجروا عن ما اهم عنه ، وذلك فيما رواه البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه، عن أبـي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: (ى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم. فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله، قال: وأيكم مثلي، إني أبـيت يطعمني ربـي ويسقين. فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل م يوماً، ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: لو تأخر لزدتكم، كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا)[1].

ووجه الاستدلال من الحديث؛ أن رسول الله ﷺ عاقبهم من جنس سلوكهم حينما لم ينتهوا عن مواصلة الصيام، ظناً منهم أن الوصال خير من تركه؛ تأسياً بالرسول ﷺ، فلما فعلوا ذلك أطال م في الصيام يوماً أو يومين زجراً لهم عن تعمقهم في أمور الدين والتشدد فيها ـ وحرصاً منه عليه الصلاة والسلام ـ على ما فيه مصلحتهم. يقول النووي ـ رحمه الله ـ في تعليقه على هذا الحديث: ((وأما الوصال م يوماً ثم يوماً؛

---

(1) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ٦٩٤/٢، رقم الحديث: [١٨٦٤].

فاحتمل للمصلحة في تأكيد زجرهم، وبـيان الحكمة في يهم، والمفسدة المترتبة على الوصال، وهي الملل من العبادة ، والتعرض للتقصير في بعض وظائف الدين، من إتمام الصلاة بخشوعها، وأذكارها، وآدا ا، وملازمة الأذكار، وسائر الوظائف المشروعة في اره وليله))[(١)].

ويقول العيني ـ رحمه الله ـ في هذا المقام : ((فإن قيل: كيف جاز للصحابة مخالفة حكم رسول الله ﷺ؟ وأجيب بأ م فهموا من النبـي ﷺ أنه للتنـزيه لا للتحريم))[(٢)].

ويستفاد من هذا الحديث الشريف عدة أمور :

أ- معالجة السلوك الخاطئ بالأسلوب التربوي المناسب؛ فكلما كان الأسلوب مناسباً للسلوك كان أكثر فعالية في تعديل السلوك نحو الأفضل.

ب- وضوح الغاية من أسلوب العقاب ؛ فالرسول ﷺ إنما أراد حملهم على ما فيه مصلحتهم وعدم إلحاق الضرر م.وهو ـ عليه الصلاة والسلام ـ أدرى بأحوالهم وبما هو أصلح لهم.

ج- بـيان العلة التي تقنعهم للتخلي عن السلوك غير المرغوب بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : (إني أبـيت يطعمني ربـي ويسقين).

٢- امتنع ـ عليه الصلاة والسلام ـ من الصلاة على قاتل نفسه زجراً للآخرين عن مثل فعله. وذلك فيما رواه مسلم ـ رحمه الله ـ في صحيحه، عن جابر بن سمرة أنه قال: (أُتي برجل قتل نفسه بمشاقص*، فلم يصل عليه) [(١)].

---

(1)ـ يحيى بن شرف النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم، مصدر سابق، ١٨٤/٧.

(2)ـ محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بـيروت ـ لبنان، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م)، ١٠٦/١١.

* المشقص: فصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض، فإن كان عريضاً فهو المعبلة.(المبارك بن محمد بـن الأثـير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (الطبعة الأولى ، دار ابن الجوزي ، الدمام - المملكة العربية الـسعودية ، ١٤٢١هـ ، ص/٤٨٧).

ووجه الاستدلال من الحديث؛ أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يصل عليه إنكارا لفعله، وردعاً للآخرين عن مثل ذلك السلوك الخطير، المفضي بصاحبه إلى النار ، أورد النووي ـ رحمه الله ـ عن بعض العلماء أ م قالوا: ((إن النبـي ﷺ لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس عن مثل فعله وصلت عليه الصحابة))[٢].

ويقول القرطبـي ـ رحمه الله ـ: ((إن أهل الفضل يجتنبون الصلاة على المبتدعة والبغاة وأصحاب الكبائر ردعاً لأمثالهم))[٣].

٣- حرمان المرأة من الناقة التي لعنتها، وذلك فيما رواه مسلم ـ رحمه الله ـ في صحيحه عن عمران بن حصين، قال: (بـينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وامرأة من الأنصار على ناقة، فضجرت، فلعنتها، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: خذوا ما عليها ودعوها فإ ا ملعونة، قال عمران: فكأني آراها تمشي في الناس ما يعرض لها أحد)[٤].

ووجه الاستدلال من الحديث؛ أن الرسول ﷺ كان قد اهم عن اللعن، فلما لعنت المرأة الناقة، عاقبها بحرما ا منها جزاءً على قولها ذلك، وزجراً للآخرين عن مثل قولها. يقول النووي ـ رحمه الله ـ: ((إنما قال هذا زاجراً لها ولغيرها، وكان قد سبق يها و ي غيرها عن اللعن فعوقبت بإرسال الناقة))[٥].

وبناء على ما جاء في هذه الأحاديث الشريفة ؛ فإن المعلم عندما يكون لديه مجموعة من الإجراءات الجزائية المساعدة في معالجة السلوكيات الخاطئة، ويقوم بتفعيلها بطريقة تربوية متسقة على كل من يقترف السلوكيات الخاطئة، فإن ذلك يدفع التلاميذ إلى تجنب تلك السلوكيات، ويجعل من توجيهاته وإرشاداته معنىً حقيقياً في نفوس تلاميذه، يقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: ((الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا

---

(1) ـ مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، مصدر سابق، ٦٧٢/٢، رقم الحديث: [٩٧٨].
(2) ـ يحيى بن شرف النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم، مصدر سابق، ٤٠/٧.
(3) ـ أحمد بن عمر القرطبـي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، مصدر سابق، ٦٣٨/٢٢.
(4) ـ مسلم بن الحجاج بن القشييري، صحيح مسلم، مصدر سابق، ٢٠٠٤/٤، رقم الحديث: [٢٥٩٥].
(5) ـ يحيى بن شرف النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم، مصدر سابق، ١٢١/١٦.

بالعقوبات الشرعية، فإن الله يـزع بالسلطان ما لا يـزع بالقرآن))[١]. ويقول عودة ـ رحمه الله ـ في هذا السياق: ((فالعقاب هو الذي يجعل للأمر والنهي معنى مفهوماً ، ونتيجة مرجوة، وهو الذي يزجر الناس عن الجرائم، ويمنع الفساد في الأرض، ويحمل الناس على الابتعاد عما يضرهم، أو فعل ما فيه خيرهم وصلاحهم))[٢].

والطريقة التربوية المناسبة للحد من السلوكيات الخاطئة؛ أن يحدد المعلم لتلاميذه في بداية العام الدراسي قواعد السلوك الصحيح وما يترتب عليها من معززات تربوية عند الالتزام ا، ويوضح لهم ـ أيضاً ـ الإجراءات الجزائية المترتبة على مخالفة تلك القواعد السلوكية الصحيحة ؛ وهذا يساعدهم كثيراً في سلوك الطريق الصحيح. يقول يالجن : ((إن معرفة الناشئ بتلك الأنواع من الجزاءات المترتبة على السلوكيات، تعد من أقوى الحوافز والدوافع القوية إلى الالتزام بالقيم الأخلاقية، ذلك أنه بقدر ما يعرف الإنسان قيمة الشيء يلتزم به، وبقدر ما يعرف من العواقب الوخيمة للسلوكيات السيئة يتجنبها))[٣].

وعندما يقترف أحد التلاميذ السلوكيات الخاطئة ويطبق المعلم في حقه الجزاء العقابـي المناسب؛ فإن في ذلك إشارة واضحة لبقية التلاميذ لتجنب ذلك السلوك الذي يؤدي م إلى مثل هذه النتائج المؤلمة، يقول الخطيب : ((إن مشاهدة التلاميذ، لردود أفعال آخرين، يمرون بخبرات مؤلمة، يحدث لديهم ردود أفعال انعكاسية، لتجنب تلك السلوكيات السلبـية، التي تؤدي م إلى الخبرات المؤلمة))[٤].

---

(1) ـ أحمد عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، (الطبعة الأولى، مكتبة العبـيكان ، الرياض ـ المملكة العربـية السعودية، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م)، ٦٣/٢٨.

(2) ـ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ٦٨/١.

(3) ـ مقداد يالجن، علم الأخلاق الإسلامية ،(الطبعة الأولى، دار عالم الكتب، الريـاض ـ المملكـة العربـية السعودية، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م)، ص/٢٨٩.

(4) ـ جمال الخطيب، تعديل السلوك الإنساني، مرجع سابق، ص/١٧١.

الهدف الثالث: الحفاظ على قواعد السلوك الصحيح:

اهتم الإسلام اهتماماً بالغاً بتنظيم حياة الفرد وا تمع على أسس راسخة من قواعد السلوك الإسلامي الصحيح، سواء كان ذلك في عبادا م ومعاملا م وأخلاقهم وسلوكهم ..، لغاية تحقيق أهدافهم الدنيوية والأخروية بطريقة صحيحة ومنظمة، ((فحياة الفرد لا تنتظم إلا بالتزامه نظاماً معيناً في معيشته، نظاماً يشمل كل شيء وكل سلوك...، وحياة ا تمع لا تستقيم كذلك إلا بالتزام نظام معين يشمل العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسلوكية والخلقية والروحية))[١].

وفي الحقيقة أنه لا يمكن لأي نظام أن يحقق أهدافه في سلوك الفرد أو ا تمع من غير وجود إجراءات جزائية تحفظ له كيانه وهيبته ومعنى وجوده الحقيقي في واقع حياة الناس، لكي يلتزموا بقواعده وتنظيماته في مختلف شؤون حيا م ، والدين الإسلامي الحنيف قد أرشد إلى العديد من الإجراءات التي تساعد في تحقيق قواعد السلوك الصحيح المنظمة لحياة الفرد وا مع، ومن ذلك أساليب التوجيه والإرشاد؛ فهي الطريقة التربوية المناسبة لكي يمتثل أفراده لقواعده وتنظيماته التي أرشد إليها عن قناعة فكرية ونفسية، ومع ذلك كله فمن المؤكد أن يتواجد بعض الأفراد الذين لا تجدي معهم مثل تلك الأساليب اللطيفة، فحينئذٍ يستخدم معهم نوعاً من الإجراءات العقابـية ؛ ليلتزموا بقواعده وسلوكياته الصحيحة . يقول زيادة وغيره : فالعقوبة تسهم في سير الأخلاق وفي حفظ النظام بشرط ألا يستمد هذا النظام سلطته من العقوبة[٢]. لأن السلطة وحدها غير كافية في تحقيق أهدافه، بل لابد معها من عامل آخر في غاية الأهمية، وهو تكوين الاتجاه الصحيح عند الأفراد للانضباط الذاتي، الذي يقوم في الأساس على المسؤولية الخلقية نحو المبادئ والقيم الإسلامية الفاضلة، والإلتزام بقواعد السلوك الصحيح.

---

(1) ـ محمد قطب، دراسات في الـنفس الإنـسانية، (الطبعـة العاشـرة، دار الـشرق، القـاهرة ـ مـصر، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م)، ص/١٢١.

(2) ـ مصطفى عبد القادر زيادة، وآخرون، فصول في اجتماعيات التربـية، (الطبعة الثانية، مكتبة الرشد، الرياض ـ المملكة العربـية السعودية، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م)، ص/٢١٤.

وقد سجل القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة العديد من المواقف التربوية التي استخدم فيها بعض الإجراءات العقابـية للحفاظ على قواعده التنظيمية للسلوك الصحيح. وفيما يلي توضيح لمفهوم النظام تربوياً، ثم عرض لنماذج من تلك المواقف الكريمة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة التي تشير إلى هذه الغاية التربوية، ثم التطرق بعد ذلك إلى أهم العوامل التي تساعد التلاميذ في الحفاظ على النظام داخل المدرسة وخارجها :

أولاً: مفهوم النظام :

عرف النظام تربوياً بعدة تعريفات من أشهرها ما يلي:

ـ تعريف الشيباني الذي يقول فيه إنه عبارة عن:

((مجموعة المبادئ والقواعد والتقاليد التي تحددها المؤسسة التعليمية وترى ضرورة المحافظة عليها والالتزام ا، والتصرف في حدودها من قبل المنتمين إليها؛ سواء كانوا من التلاميذ أو من الموظفين أوالعاملين))[1].

وهذا التعريف يشير إلى الإجراءات التنظيمية العامة في المدرسة التي تطبقها على جميع أفرادها، لتسير العملية التربوية والتعليمية في الاتجاه الصحيح.

ـ ويعرف النحلاوي النظام بأنه:

((مجموعة الإرشادات والتعليمات التي تصدر عن السلطة الضابطة الموجهة، ...، ويتكرر تطبـيقها على شكل يجعل الحياة أسهل وأجدى وأكثر اختصاراً للجهد والوقت،

---

(1) ـ عمر محمد الشيباني، من أسس التربـية الإسلامية، (الطبعة الأولى، المنـشأة العامـة للنـشر والتوزيـع ، طرابلس - ليبـيا، ١٩٨٢هـ)، ص/٤١٥.

وتجعل المجتمع أكثر تفاهماً وتعاوناً بـين أفراده، وتضبط حياة الفرد ودوافعه، وترسخ عنده الأخلاق الحميدة، والعادات المفيدة، وتنفي عنه التردد والكسل))[(١)].

وهذا التعريف يشير إلى الغايات التربوية من النظام في حياة الفرد والمجتمع، ويلاحظ عليه أن فيه شيء من التطويل، وزيادة في التفصيل، والتعاريف كلما كانت مختصرة ومحددة كانت أكثر دقة وإصابة للمعنى.

ـ ويعرفه عدس بأنه:

((العملية التي يتعلم بها الطفل التوفيق بـين أهوائه الخاصة وبـين حاجات مجتمعة مدفوعاً في كل ذلك بالوازع الذاتي))[(٢)].

وهذا التعريف يكاد ينصب على العملية الإجرائية النفسية التي يمكن من خلالها ضبط وتوجيه حاجات وميول التلميذ لتتسق مع متطلبات مجتمعه.

ويمكن تعريف النظام بأنه: مجموعة القواعد والإجراءات التربوية المستنبطة من توجيهات الإسلام وإرشاداته لضبط وتوجيه سلوك التلاميذ ذاتياً وخارجياً في ضوء أهداف التربـية الإسلامية.

ثانياً : الحفاظ على قواعد السلوك الصحيح كما ورد في السنة النبوية الشريفة:

استخدمت السنة النبوية الشريفة بعض أنواع أساليب العقاب التربوي للحافظ على نظام الجماعة المسلمة ومن تلك المواقف السامية ما يلي:

---

(1) ـ عبد الرحمن النحلاوي، التربـية الإسلامية والمشكلات المعاصرة، (الطبعة الثانيـة ، المكتـب الإسـلامي، بـيروت ـ لبنان، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م)، ص/١٤٧.

(2) ـ محمد عبد الرحيم عدس، الإدارة الصفية والمدرسة المنفردة، (الطبعة الثانية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيـع، عمان ـ الأردن، ١٩٩٥م)، ص/١٧٩.

الموقف الأول: لما تخلف كعب بن مالك، وهلال بن أمية، ومروان بن ربـيع، عن غزوة تبوك بغير عذر، أمر ـ عليه الصلاة والسلام ـ بمقاطعتهم حتى نـزلت توبتهم من السماء، وذلك فيما رواه البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه بسنده إلى كعب بن مالك: أنه قال : (... و ى رسول الله ﷺ عن كلامنا أيها الثلاثة من بـين ما تخلف عنه فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا حتى تنكرت في نفسي الأرض فما هي التي أعرف ...) (1).

ووجه الاستدلال من الحديث؛ أن الرسول ﷺ أمر الصحابة ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ بمقاطعة هؤلاء الثلاثة لتخلفهم عن المسلمين في غزوة تبوك، وعن أمر الجماعة المسلمة تحت قيادة رسول الله ﷺ نحو غايتهم في هذه الغزوة ؛ لأن تخلفهم بغير عذر شرعي ؛ انشقاق عن أمر جماعة المسلمين، وتبديد لوحدة الصف، ووحدة نظام الجماعة المسلمة نحو مقاصدها الخيرة.

وكان لهذا الأسلوب النبوي الكريم أثره البالغ في نفوس الثلاثة الذي تخلفوا عن أمر رسول الله وأمر الجماعة المسلمة؛ الأمر الذي جعل القرآن الكريم يصف تلك الحال التي وصلوا إليها بأجمل أسلوب ، وأبلغ بـيان بقوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ١١٨ ﴾ [سورة التوبة: الآية/١١٨].

الموقف الثاني: استخدم الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ فيه بأسلوب التهديد والوعيد للحفاظ على استقامة الصفوف أثناء الصلاة وانضباط الإفراد داخل هذه الصفوف عند الوقوف بـين يدي الله ـ عز وجل ـ، وذلك فيما رواه البخاري ـ رحمه الله ـ في

(1) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ١٦٠٣/٤، رقم الحديث: [٤١٥٦].

صحيحه من حديث عمر بن مرة قال: سمعت سالم بن أبـي الجعيد قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: قال النبـي ﷺ : (لتسون صفوفكم، أو ليُخالفَن بـين وجوهكم)[1].

وفي هذا الحديث من التهديد والوعيد ما يدعو إلى الحرص الشديد على الاستقامة والاعتدال داخل الصف عند إقامة الصلاة،ومن يخالف ذلك عمداً استحق العقوبة التي نص عليها الحديث الشريف، وهي المخالفة بـين الوجوه. يقول الكرماني ـ رحمه الله ـ في شرحه لهذا الحديث: ((واعلم أن المراد من الوجه إما الذات فالمخالفة بحسب المقاصد، وإما العضو المخصوص، فالمخالفة إما بحسب الصورة الإنسانية أو غيرها، وإما بحسب القدام والوراء))[2].

ويرى ابن حجر ـ رحمه الله ـ احتمال كون ذلك في الجزاء على العمل حيث يقول: ((ويحتمل بالمخالفة في الجزاء المسوي بخير ومن لا يسوي بشر))[3].

وحمل النووي ـ رحمه الله ـ ذلك على ا از بقوله: ((والأظهر والله أعلم أن معناه يوقع بـينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب، كما يقال تغير وجه فلان على، أي أظهر من وجهه كراهة لي، وتغير قلبه علي ؛ لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن))[4].

والرأي المختار ما ذهب إليه النووي ـ رحمه الله ـ، بدليل ما رواه أبو داود في سننه عن أبـي القاسم الجدلي قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: (أقبل رسول الله ﷺ بوجهه فقال: أقيموا صفوفكم ثلاثاً، والله لتقيمن صفوفكم أو ليُخالفَن الله بـين قلوبكم. قال: فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه) [5].

---

(1) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ٢٥٣/١، رقم الحديث: [٦٨٥].

(2) ـ محمد بن يوسف الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ،(الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربـي، بـيروت ـ لبنان، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م) ،٩٣/٥.

(3) ـ أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (الطبعة الأولى ، دار الفكـر ، بـيروت – لبنان ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) ، ٤٤٣/٢.

(4) ـ يحيى بن شرف النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم، مصدر سابق، ١٣١/٤.

(5) ـ سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبـي دواد، مصدر سابق، ١٧٨/١، رقم الحديث: [٦٦٢].

● حديث صحيح.، (محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبـي داود، ١٩٦/١، رقم الحديث: [٦٦٢]).

والحاصل؛ أن الحديث يشير إلى شدة الوعيد لمن لم يسو الصف عند إقامة الصلاة. يقول ابن رجب ـ رحمه الله ـ : ((وظاهر هذا الوعيد يدل على تحريم ما توعد عليه))[(١)].

ومما تجدر الإشارة إليه هنا؛ أن العقاب الذي نص عليه الحديث الشريف جاء ليتناسب مع نوع السلوك؛ ليكون أكثر تأثيراً في النفوس، مما يستدعي شدة الحرص على الامتثال لما أرشد إليه الحديث. أورد ابن بطال ـ رحمه الله ـ عن المهلب؛ أنه قال: ((توعد من لم يقم الصفوف بعذاب من جنس عمله وهو المخالفة بين الوجوه لاختلافهم في مقامهم)) [(٢)].

الموقف الثالث: حذر الرسول عليه الصلاة والسلام صحابته الكرام ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ من تفرقهم في الأودية والشعاب عندما ينزلون منزلاً من المنازل، وذلك فيما رواه أبو داود ـ رحمه الله ـ في سننه بسنده إلى عبد الله بن العلاء؛أنه سمع مسلم بن مشكم ـ أبا عبيد الله ـ يقول: حدثنا أبو ثعلبة الخُشني قال: (كان الناس إذا نزلوا منزلاً، قال عمرو: كان الناس إذا نزل رسول الله ﷺ تفرقوا في الشعاب والأودية، فقال رسول الله ﷺ : إن تفَرّقَكُم في هذه الشعاب والأودية، إنما ذلكم من الشيطان، فلم ينزل بعد ذلك منزلاً إلا انضم بعضهم إلى بعض حتى يقال: لو بسط عليهم ثوب لعمهم) [(٣)].

والحديث في عمومه ؛ يدل على أهمية الحفاظ على النظام والانضباط في كل شأن من شؤون الحياة لما فيه من المحامد والآثار الإيجابية على الفرد والمجتمع. والصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ كانوا منظمين في عباداتهم وفي تعاملهم مع أسرهم ومع

---

(1) ـ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، (الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، الدمام ـ المملكة العربية السعودية، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م)، ٢٤٨/٤.
(2) ـ علي بن خلف بن بطال، شرح صحيح البخاري، (الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م)، ٣٤٤/٢.
(3) ـ سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، مصدر سابق، ٤١/٣، رقم الحديث: [٢٦٢٨].
●حديث صحيح. (محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود، ١٣٠/٢، رقم الحديث: [٢٦٢٨]).

غيرهم من الناس، فكانوا بحق أمة منظمة في كافة شؤون الحياة مما جعل لهم السبق على بقية الأمم. يقول محمد قطب: ((والتربـية الإسلامية التي رباها الرسول ﷺ لأصحابه، جعلت منهم أمة منظمة تنظيماً دقيقاً على أساس إنساني لا على أساس آلي، وتلك مزية الإسلام، فهو ينظم الحياة ـ في جميع جوانبها ـ مع المحافظة على إنسانية الإنسان ألا يتحول إلى آلة فيفقد العمل دلالته النفسية التي تؤدي من أجلها، بل يظل الإنسان ـ مع محافظته على النظام ـ واعياً لأهداف وجوده، مريداً لتحقيقها في كل مرة لا مدفوعاً دفعاً آلياً إليها))[1].

ويؤكد محمد قطب هنا ؛ يؤكد على خاصية تميز ا نظام التربـية الإسلامية، وهي كونه نظاماً سلوكياً تعبدياً قبل كل شيء، نابعاً من الوازع الديني الذي يجعل الإنسان يلتزم ذا النظام طلباً لمرضاة الله لا خوفاً من السلطة الخارجية التي يعمل تحت قياد ا.

والجدير بالذكر ؛ أنه كلما كان النظام التربوي مرتبطاً بمصدره الحقيقي الذي هو مصدر كل الأنظمة؛ فإن ذلك أدعى للالتزام والتقيد به. لهذا يجب أن يكون النظام التربوي الذي ينظم سلوك التلاميذ نابعاً من مصدره الرباني، وكل ما يستجد من نظام ينظم العملية التربـوية يجب أن يكون في إطار مبادئ وقيم الدين الحنيف.

وجملة القول؛ أن المعلم يستخدم أساليب العقاب التربوي ـ في ضوء ضوابطه التربوية ـ لتحقيق أهداف التربـية الإسلامية التي من ضمنها الحفاظ على قواعد السلوك الصحيح داخل المدرسة، والحد من السلوكيات السلبـية التي تعيق تقدم العملية التربوية والتعليمية وتطورها ؛ وكل ذلك في اية المطاف ينصب في تربـية النشء ليكون منظماً في تصرفاته وسلوكه وتعامله مع غيره ومنظماً في أعماله اليومية الدنيوية والأخروية.

---

(1) ـ محمد قطب ، واقعنا المعاصر ،(الطبعة الثانية، مؤسسة المدينة للصحافة، جدة ـ المملكة العربـية السعودية، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م)، ص/٤٩٤.

ثالثاً: أهم العوامل التي تساعد التلاميذ في الحفاظ على قواعد النظام المدرسي والالتزام بها:

١ ـ ملاءمة قواعد النظام المدرسي للمرحلة العمرية للتلاميذ؛ فلا يطلب منهم الالتزام بقواعد نظامية لا تتناسب مع قدراتهم واستعداداتهم النفسية والفكرية.

٢ ـ مراعاة ميولهم وتوجهاتهم؛ فالتلاميذ لا يميلون بطبيعة الحال إلى الالتزام بقواعد نظامية لا تشبع رغباتهم وميولهم، والقواعد السلوكية المستنبطة من مصادرها الإسلامية الأصلية كفيلة بتحقيق هذه الغاية.

٣ ـ محاولة التركيز على أساليب الضبط الذاتية النابعة من الوازع الديني؛ قبل اللجوء إلى أساليب الضبط الخارجي، ((فطاعة الطفل لا تكون أخلاقية حقاً إلا إذا كان الصدى الخارجي لذلك الشعور الداخلي بوجوب احترام القاعدة)) [١].

٤ ـ وجود السلطة التربوية الحازمة؛ لضبط السلوك وتوجيهه بحكمة واعتدال.

٥ ـ أن تكون القواعد المنظمة لسلوك التلاميذ واضحة للجميع، وكذلك الإجراءات الجزائية المترتبة على عدم الحفاظ عليها والإلتزام بها. يقول كيروين ومندلر : ((يتعين على المعلمين والمسؤولين الإداريين أن يعلموا الطلاب محكات السلوك المقبول قبل أن يتم مخالفتها، غير أن الذي يحدث هو تقديم أنظمة غير واضحة للطلاب، وعواقب لها أقل وضوحاً، وفي معظم المدارس يتم تشجيع الطلاب بشكل غير مقصود على مخالفة الأنظمة، لأنهم لم يبلغوا بها مسبقاً، وعندما تكون الحدود غير واضحة، فإن الطلاب سيختبرون النظام لكي يعرفوا ماهيته، والمدى الذي يستطيعون الوصول إليه)) [٢].

٦ ـ تضمين المناهج الدراسية المواقف الإسلامية المربية لعمليات الضبط الاجتماعي[٣].

---

(1) ـ أميل دور كايم، التربية الأخلاقية، ترجمة : محمد السيد بدوي، (الطبعة الأولى، مكتبة مصر ـ القاهرة، (د ـ ت)) ، ص/١٤٩.

(2) ـ رتشارد كيروين، ألن مندكر، الانضباط مع الكرامة، ترجمة مدارس الظهران الأهلية، (الطبعة الأولى، دار التركي للنشر، الدمام ـ المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م)، ص/٨.

(3) ـ مصطفى عبد القادر زيادة، وآخرون، فصول في التربية الاجتماعية، مرجع سابق، ص/٢١٠.

٧ ـ أن يكون المعلم نفسه قدوة حسنة في أخلاقه وسلوكه، والانضباط والالتزام بالقواعد السلوكية الصحيحة[١].

الهدف الرابع: تربـية المخطئ على تحمل نتائج تصرفاته السلوكية الخاطئة:

يقوم بعض الأفراد بتصرفات سلوكية خاطئة دون مبالاة بعواقبها السيئة. ولكن حينما يلمس الفرد نتائج هذه السلوكيات الخاطئة في واقع حياته وما تسببه له من آلام نفسية أو حسية؛ فإنما تكون لديه اتجاهاً فكرياً وشعوراً نفسياً - وعلى نحو متدرج من خلال تجارب الحياة - للتفكير في عواقب تلك السلوكيات الخاطئة، ومحاولة ضبط سلوكه في الاتجاه الصحيح؛ تجنباً للآثار السلبـية الناتجة عن السلوك الخاطئ، وبهذا يتكون لديه الاتجاه الإيجابـي في تحمل نتائج تصرفاته وسلوكياته بتجنب تلك السلوكيات السلبـية، وعدم محاولة تكرارها، لما تسببه له من ضيق نفسي وعدم الشعور بالارتياح نحو تلك السلوكيات الخاطئة.

وقد ألمحت السنة النبوية المطهرة إلى بعض المواقف التربوية التي استخدمت فيها بعض أنواع العقاب التربوي لتربـية المخطئ على تحمل نتائج سلوكياته الخاطئة ومن تلك المواقف الكريمة التي تجلي للقارئ بحق، كيف أن منهج النبوة يربـي المخطئ على تحمل نتائج سلوكياته الخاطئة ما يلي:

الموقف الأول: استنكار النبـي عليه الصلاة والسلام لسلوك خالد بن الوليد ـ رضي الله عنه ـ لما أمر جـنده بقتل الأسرى في بعـض السرايا التي بعثه إليها، وتبرؤه ـ عليه الصلاة والسلام ـ من فعله ـ رضي الله عنه ـ وتحميله نتائج ذلك التصرف. وذلك فيما رواه البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه، بسنده إلى الزهري، عن سالم عن أبـيه

(1) ـ مصطفى عبد القادر زيادة، وآخرون، المرجع السابق، ص/٢١٢.

قال: (بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمةَ، فدعاهم للإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا*، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره. فقلت والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي ﷺ فذكرناه، فرفع ﷺ يديه فقال: اللهم إني أبرأُ إليك مما صنع خالد، مرتين)(١).

والشاهد منه ؛ قول النبي ﷺ :(اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد).

وفي هذا الدعاء منه ـ عليه الصلاة والسلام ـ استنكار لما فعله خالد بالأسرى، من قتل قبل أن يتبين حقيقة حالهم، حينما قالوا: صبأنا صبأنا، وتحميل خالد بن الوليد ـ رضي الله عنه ـ تبعات ما فعله بالأسرى، ولا جرم ، أن كان لهذا الأسلوب النبوي الكريم أثره في نفس خالد بن الوليد، وكذلك من شهد هذا الموقف أو سمع به، للاتعاظ به والانزجار عن مثله، وتربيتهم على تحمل نتائج سلوكياتهم الخاطئة. فالمواقف المؤلمة تبعث في النفس شعوراً بعدم الارتياح وعدم الرضا، مما يدعو الفرد إلى أن يحتاط ويضع لنفسه بعض التدابير الوقائية، لتجنب مثل تلك المواقف والخبرات، التي تسبب له القلق وعدم الارتياح، وتحفزه من جانب آخر، إلى التصرف بشكل إيجابي نحو السلوكيات الجيدة التي تحقق له السعادة والسرور، وبهذا يتبين كيف تربي المواقف المؤثرة نفسية الفرد على تحمل نتائج السلوكيات غير الصحيحة.

الموقف الثاني: إعراض الرسول ﷺ عن صاحب الغلول وإلقاؤه بتبعات ذلك السلوك على عاتق صاحبه. وذلك فيما رواه أبو داود ـ رحمه الله ـ بسنده إلى عبد الله بن عمرو،

---

* صبأ: إذا خرج من دين إلى دين؛ من صبأ ناب إذا طلع، وصبأ النجم ذامراً أي متهدداً. (محمود بن عمر الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، الطبعة الثانية، بيروت ـ لبنان، ١٩٧١م، ٢٨٤/٢).

(1) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ١٥٧٧/٤، رقم الحديث: [٤٠٨٤].

قال: (كان رسول الله ﷺ، إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم، فيخمسه ويقسمه، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال: يا رسول الله، هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة، فقال: أسمعت بلالاً ينادي ثلاثاً؟، قال: نعم، قال: فما منعك أن تجئ به؟ فاعتذر إليه فقال: كن أنت تجئ به يوم القيامة، فلن أقبله عنك) [١].

والشاهد في الحديث؛ قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: (كنت أنت تجئ به يوم القيامة فلن أقبله عنك).

فالرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ استخدم في هذا الموقف أسلوب الإعراض عن قبول ما جاء به صاحب الغلول ولم يقبل منه ـ عليه الصلاة والسلام ـ اعتذاره، لأنه لا عذر له بعد أن سمع نداء بلال ثلاثا، وجعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ يتحمل نتائج سلوكه ذلك، وقد سبق منه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أيضاً ـ أن حذرهم من الغلول في سبـيل الله، أورد الطيبـي ـ رحمه الله ـ عن الزيداني؛ أنه قال في تعليقه على هذا الحديث: ((إنما لم يقبل ذلك منه، لأن لجميع الغانمين فيه شركة وقد تفرقوا، وتعذر إيصال نصيب كل واحد منهم إليه، فتركه في يده، ليكون إثمه عليه لأنه هو الغاصب))[٢].

وبناءً على ما أشارت إليه هذه النصوص الكريمة من القرآن الكريم والسنة النبوية؛ فإن المعلم يحاول أن يستفيد من المواقف السلوكية الخاطئة لتربـية التلميذ على تحمل نتائج سلوكياته الخاطئة. وعلى سبـيل المثال: لو أن أحد التلاميذ سلك سلوكاً غير مرغوب فيه وتكرر منه ذلك السلوك، عاقبه المعلم على سلوكه العقاب المناسب، وأشعره؛ أن هذه النتيجة السلبـية كانت بسبب سلوكه الخاطئ.

كما أن المعلم يستفيد من بعض المواقف السلوكية المتضمنة بعض النتائج السلبـية لتعويد التلميذ على تحمل مسؤولية تصرفاته الخاطئة، ولكن بدون أن يتدخل عملياً في هذه

---

(1) ـ سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبـي داود، مصدر سابق، ٦٨/٣، رقم الحديث: [٢٧١٢].
● حديث حسن. (محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبـي داود، ١٥٩/٢، رقم الحديث: [٢٧١٢]).
(2) ـ الحسين بن محمد الطيبـي، الكاشف عن حقائق السنن، مصدر سابق، ٥٠/٨.

المواقف، بل يلاحظ الموقف السلوكي عن بعد، ويترك الفرصة للتلميذ؛ لأن يتوصل بنفسه إلى النتيجة السلبـية وانعكاسا ا عليه ثم يخبره بعد ذلك؛ أن هذا كان بسبب سلوكه الخاطئ، وعليه أن يتحمل تبعاته. ولكن يشترط في هذا الموقف أن لا يكون السلوك خطيراً على سلامة التلميذ، فمثل هذه الإجراءات التربوية تعلم التلميذ دروساً تربوية جيدة في تحمل نتائج السلوكيات الخاطئة أكثر من النصائح التي يوجهها المعلم إليه. يقول ليفي وأوهانلون : ((إن الطفل العنيد يتعلم كثيراً من خلال تجاربه، ومن عواقب تصرفاته، وليس من خلال حديثك عن تجاربك، وهذه السمة تجعل منه رائد المستقبل)) [١].

ويستحسن استخدام مثل هذا النوع من الإجراء مع السلوكيات التي تحدث نتيجة لعدم الاهتمام والمبالاة من التلميذ. يقول فوستر : ((أفضل علاج لمظاهر الاستهتار هو ترك المسيء يتحمل تبعات سلوكه، فالحياة هي التي تحسن سلوكنا جميعاً، وهذه قاعدة وإن كانت قاسية إلا أ ا عادلة حتى لو كانت مدعاة لتذمرنا))[٢].

وهذا القول لا يعني الاستغناء عن الأساليب الموجهة والمصححة للسلوك الخاطئ، فالتلميذ يحتاج إلى السلطة التربوية الحكيمة التي تساعده في توجه سلوكه وتضبط تصرفاته وانفعالاته حسب الإمكانات المتاحة.

الهدف الخامس: إقامة العدل بـين أفراد ا تمع:

العدل من المقومات الأساسية لحياة ا تمع الإنساني؛ وعندما جاء الإسلام أرسـى قواعده في بناء مجتمعه الإنساني على أُسس راسخة من العدل. وأمر بإقامة السلطة العادلة التي تستمد تشريعا ا التنفيذية وتنظيما ا تمعها من مصدرها الرباني. لتطبقها في واقـع حياة الناس ، وتحل ا قضاياهم ومشكلا م المتنوعة. والـسلطة الـتي تتـسم بالعدالـة

---

(1) ـ راي ليفي، بيل أوهانلون، حاول أن تروضني، ترجمة: مكتبة جرير، (الطبعة الأولى، مكتبة جرير، الرياض ـ المملكة العربـية السعودية، ٢٠٠٣م)، ص/٨١.

(2) ـ كونتاس فوستر، تربـية الشعور بالمسؤولية عند الأطفال، ترجمة: خليل كامل إبراهيم، (الطبعة الثانية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ـ مصر ، ١٩٦٣م)، ص/٨١.

والنـزاهة هي التي تفرض احترام وتقدير الناس لها، وتطرح الأنموذج المثالي للسلطة العادلة للتأسي ا في تنظيم حياة ا تمعات الإنسانية. ويكون ذلك عندما تبرز آثار السلطة العادلة في واقع حياة ا تمع.

والقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة قد أوليا عنايتهما لإقامة حياة ا تمع على مبدأ العدل. وفيما يلي توضيح لمفهوم العدل، ثم عرض لبعض الأدلة من تلك النصوص الكريمة، التي تؤكد على وجود السلطة العادلة، التي تحكم بـين الناس بالحق، وتمنع من الظلم الذي يبدد حياة ا تمع واستقراره.

أولاً: مفهوم العدل :

١ ـ العدل لغةً:

للعدل مفاهيم عند أهل اللغة ومن تلك المفاهيم ما يلي:

ـ يرى الرازي أن:

((العين والدال واللام أصلان صحيحان، لكنهما متقابلان كالمتضادين: أحدهما يدل على استواء، والآخر يدل على اعوجاج))[١].

ـ ويرى الفراهيدي أن العدل:

((المرضي من الناس قوله وحكمه)) [٢].

ـ وعند ابن سيده:

((ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو ضد الجور)) [٣].

---

(1) ـ أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، (الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بـيروت - لبنـان ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ٢٢٩/٢، مادة: (عدل).

(2) ـ الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، (الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي ، بـيروت – لبنـان ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م) ، ص/٦٠٩، مادة: (عدل).

(3) ـ علي بن إسماعيل بن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، (الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) ، ١١/٢، مادة: (ع د ل).

وهذا التعريف قريب جداً من تعريف الفراهيدي، وبشكل عام فإن هذه التعاريف تشير إلى أن العدل يعني القصد في الأمور كلها من غير جور، وبعبارة أخرى يعني الإنصاف قولاً وفعلاً، والحكم بين الناس بالقسط.

٢ـ العدل شرعاً:

يعرف السعدي ـ رحمه الله ـ العدل بأنه: بذل الحقوق الواجبة، وتسوية المستحقين في حقهم[١].

ثانياً : إقامة العدل بين أفراد المجتمع كما جاء في السنة النبوية الشريفة:

أشارت السنة النبوية الشريفة إلى أن من أهداف العقاب ترسيخ مبدأ العدل بين أفراد المجتمع، وثمت أحاديث من السنة النبوية تشير إلى ذلك ومنها:

١ ـ استنكار الرسول ﷺ للأمة التي لا تنصف الضعيف من القوي، وتهديده لها بما يؤول إليه حالها من سوء المآل والمصير ، وذلك فيما رواه ابن ماجه في سننه من حديث أبي الزبير، عن جابر، قال: (لما رجعت إلى رسول الله ﷺ مهاجِرةُ البحر، قال: ألا تحدثوني بأعاجيب ما رأيتم بأرض الحبشة؟ قال فتية منهم بلى يارسول الله: بينا نحن جلوس، مرت بنا عجوز من عجائز رهابينهم، تحمل على رأسها قُلةً من ماء، فمرت بفتى منهم، فجعل إحدى يديه بين كتفيها، ثم دفعها، فخرت على ركبتيها، فانكسرت قُلتها، فلما ارتفعت، التفتت إليه، فقالت: سوف تعلم يا غُدر إذا وضع الله الكرسي، وجمع الأولين والآخرين، وتكلمت الأيدي والأرجل، بما كانوا يكسبون، فسوف تعلم كيف أمري

---

(1)ـ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة، ((د ـ ط)، منشورات المؤسسة السعدية، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ((د ـ ت))، ص/٢٥٣.

وأمرك عنده غداً؟ قال: يقول رسول الله ﷺ : صدقت، كيف يقدس الله أمة لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم؟)[(١)].

والشاهد في الحديث؛ قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : (كيف يقدس الله أمة لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم؟).

وفي هذا دليل على أن غياب السلطة العادلة التي تنصف المظلوم ممن ظلمه بما تملكه من وسائل وأساليب رادعة، عامل أساسي في رد اعتداء الأفراد بعـضهم علـى بعـض. والعكس صحيح؛ فإذا وجدت السلطة المنصفة التي تأخذ على يد الظالم؛ فإن ذلك سبب رئيس في انخفاض نسبة الاعتداء والإجرام في ظل وجود هذه السلطة العادلة.

والمعنى المراد من قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : (كيف يقدس الله أمة لا يؤخذ من ضعيفهم لشديدهم؟) أي؛ كيف ((يطهرهم من الدنس والآثام؟))،[(٢)] وهم على مثل هذه الحال، من عدم دفع الظلم عن الضعيف والانتصار له ممن بغى عليه، ومن كانت تلك حاله؛ فإن مصيره لا محالة للزوال؛ إما بعذاب من عند الله، أو أن يسلط الله عليه من هو أظلم منه، وهذه سنة الله الجارية في الظلم وأهله.

٢ـ هدد ـ عليه الصلاة والسلام ـ بحرمان الأمة غير المنصفة من فضل الله، وكرمه وسعة رحمته، وذلك فيما رواه الحاكم ـ رحمه الله ـ من حديث عبد الله بن أبـي

---

(1) ـ محمد بن يزيد بن ماجه، سنن ابن ماجه ، ((د-ط) ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، (د-ت) ، ١٣٢٩/٢ ، رقم الحديث: [٤٠١٠].

● إسناده حسن. (أحـمد بن أبـي بكر البوصيري، مصباح الزجـاجة في زوائد بـن ماجـه، ٢٤٣/٣، رقـم الحديث: [٤٠١٠]).

(2) ـ محمد بن عبد الهادي السندي، سنن ابن ماجه بشرح الإمام أبـي الحسن الـسندي،(الطبعـة الأولى، دار المعرفة، بـيروت ـ لبنان، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م)، ٣٦٣/٤.

سفيان ابن عبد المطلب، عن أبـيه ـ رضي الله عنه ـ قال: (كان لرجل على النبـي ﷺ تمر، فأتاه يتقاضاه، فاستقرض النبـي ﷺ من خولة بنت حكيم تمراً فأعطاه إياه، وقال: أما إنه كان عندي تمر؛ لكنه قد كان عثرياً*، ثم قال: كذلك يفعل عباد الله المؤمنون، إن الله لا يترحم على أمة لا يأخذ الضعيف منهم حقه غير متعتع*)(1).

والشاهد في الحديث؛ قوله عليه الصلاة والسلام: (إن الله لا يترحم على أمة لا يأخذ الضعيف منهم حقه غير متعتع).

وفي هذا تأكيد على ما قرره الحديث السابق من خطورة عدم وجود السلطة العادلة التي تؤدي الحقوق إلى أهلها بالعدل من غير نقصان أو زيادة، وتحذير لها من العواقب الوخيمة المترتبة على المنهج المنحرف والمتستر على شيوع الظلم والعدوان.

٣ ـ اهتم السلف الصالح ـذا المبدأ النبوي الكريم ومن الأمثلة على ذلك؛ ما رواه مسلم في صحيحه، بسنده إلى معدان بن أبـي طلحة: (أن عمر بن الخطاب، خطب يوم الجمعة، ...، ثم قال: اللهم إني أُشهدك على أمراء الأمصار، وإني إنما بعثـتهم عليهم ليعدلوا عليهم، وليعلموا الناس دينهم، وسنة نبـيهم ﷺ ،...)(2).

إذ يقرر عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، أنه بعث أُمراءه لإقامة العدل بـين الناس فيمن تحت أيديهم من ولاية على الأمصار. ولا يمكن تحقيق العدالة المنصفة إلا بتطبـيق مبادئ العدالة الحقة وما تستند إليه من زواجر تردع الظالمين والبغاة عن ظلمهم

---

* عثرياً: النخيل الذي شرب بعروقه من ماء المطر. (المبارك بن محمد بن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثـر، مصدر سابق، ص/٥٩٣).

* متعتع: أي؛ من غير أن يصيبه أذى يقلقله ويزعجه. (المبارك بن محمد بن الأثير، المصدر السابق، ص/١٠٨).

(1) ـ محمد بن عبد الله الحاكم ، المستدرك على الصحيحين، (الطبعة الأولى ، دار الكتب العلميـة ، بـيروت - لبنان ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م) ، ٢٨٦/٣، رقم الحديث: [٥١١٤].

● حديث مرسل. (أحمد بن الحسن البـيهقي، سنن البيهقي الكبرى ، ٩٣/١٠، رقم الحديث: [١٩٩٨٩].

(2) ـ مسلم بن الحجاج القشيري؛ صحيح مسلم، مصدر سابق، ٣٩٦/١، رقم الحديث: [٥٦٧].

وطغيا م، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن كما قرر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [1].

ويستخلص مما تقدم؛ أن المعلم يستخدم أساليب العقاب التي دلت عليها نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المباركة، لتقرير مبدأ العدالة بـين تلاميذه، وعلى سبـيل المثال : إذا ما أساء أحد التلاميذ إلى زملائه بألفاظ نابـية، أو اعتدى على أحدهم بالضرب، أو أخذ بعض ممتلكاته المدرسية، وقد سبق إنذاره من تلك السلوكيات السيئة ، فإن المعلم يستخدم أحد الأساليب التربوية للعقاب؛ لمعالجة هذه السلوكيات الخاطئة؛ لإنصاف التلميذ الذي اعتدى عليه بالضرب أو الاعتداء على ممتلكاته الخاصة.

كما أن على المعلم ؛ أن يستخدم العدل بـينهم في الثواب والعقاب فيجازي المحسن على إحسانه في سلوكه وفي تفوقه وتقدمه الدراسي بما يناسبه من المعززات المادية أو المعنوية، ويجازي المسيء على إساءته بما يناسبه من أنواع العقاب الحسي والمعنوي، إذ ليس من الإنصاف المساواة بـينهم على الاستجابة السلوكية الجيدة، والاستجابة السلوكية الخاطئة؛ لأن مثل هذا الأسلوب الخاطئ ؛ يخل بموازين العدل بـين التلاميذ، وقيمته الحقيقية في حيا م. أما الجزاء العادل؛ ـ كل بما يناسب سلوكه الصالح أو السيئ ـ؛ فإنه يكون لديهم قيمة معيارية لموازين السلوك الصحيح، والسلوك الخاطئ ، ((فمن غير الجزاء العادل تنهار النظرية الأخلاقية في الإسلام وتستوي معايير الأخلاق))[2].

(1) ـ أحمد عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، ٦٣/٢٨.

(2) ـ المنظمة العربـية للتربـية والثقافة والعلوم، الفكر العربـي الإسلامي الأصول والمبادئ، ((د ـ ط)، إدارة البحوث التربوية، تونس، ١٩٨٧م)، ص/٤٣٠.

الهدف السادس: الحفاظ على سلامة ا تمع من عوامل الانحرافات السلوكية الخطيرة:

يتكون ا تمع من عدة أفراد وإذا صلح الفرد صلح ا تمع، وإذا فسد أفراده فسد ا تمع. ومما لا ريب فيه؛ أنه لا يوجد مجتمع مثالي جميع أفراده صالحون؛ فكل مجتمع فيه الصالح وفيه المسيئ، إلا أن المشكلة تكمن عندما تزيد أعداد المسيئين على المصلحين في ا تمع ويتستر فيه على الفساد بكل أنواعه الظاهرة والباطنة، ويتلاشى دور الطائفة التي تقوم بالحق وتأخذ على يد الظالم، فعندما يصل إلى هذه الدرجة من الفساد، فإن حياته وأمنه واستقراره مهددة بكثير من الاضطرابات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية..، التي سرعان ما تؤول به إلى الزوال.

ثانياً:الحفاظ على سلامة ا تمع من عوامل الانحرافات السلوكية في **السنة النبوية المطهرة:**

أكدت السنة النبوية الشريفة في العديد من نصوصها الكريمة على أهمية الحفاظ على أمن وسلامة ا تمع من عوامل الانحرافات السلوكية، وذلك بالأخذ على يد المفسدين وردعهم بما يمكن من أساليب الزجر والردع التي أرشدت إليها في مواضع متعددة ولا بأس من الوقوف عند بعض تلك المواضع ومن ذلك ما يلي:

١ ـ صرحت السنة النبوية الشريفة؛ أن من أهم مقاصدها حفظ الضروريات الخمس التي تقوم عليها حياة ا تمع، وذلك فيما ثبت في صحيح البخاري ـ رحمه الله ـ من حديث ابن سيرين، عن عبد الرحمن بن بكرة، عن أبـيه: (ذكر النبـي ﷺ قعد على بعيره، وأمسك إنسان بخطامه ـ أو بزمامه ـ قال: أي يوم هذا؟ فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه، قال: أليس يوم النحر. قلنا: بلى، قال: فأي شهر هذا؟ فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: أليس بذي الحجة. قلنا: بلى، قال: فإن دماءكم وأموالكم،

وأعراضكم، بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ليبلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه) (1).

والشاهد من الحديث؛ قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم، بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا).

وفي هذا الحديث نجد ؛ أن الرسول ﷺ استخدم أسلوب طرح السؤال لأمرين هما في غاية الأهمية:

الأول: إثارة انتباه السامعين وتشويقهم لمعرفة الجواب.

الثاني: تقرير عظمة حرمة الدماء والأموال والأعراض. يقول ابن حجر ـ رحمه الله ـ : ((وإنما قدم السؤال عنها تذكاراً لحرمتها، وتقريراً لما ثبت في نفوسهم ليبني عليه ما أراد تقريره على سبيل التأكيد)) (٢).

كما استخدم ـ عليه الصلاة والسلام ـ أُسلوباً تعليمياً آخر بجانب أسلوب طرح السؤال، وهو أسلوب التشبيه البليغ، زيادةً في التوضيح والبيان، وتأكيداً لعظمة حرمة الدماء والأموال والأعراض، فشبه ـ عليه الصلاة والسلام ـ حرمة هذه الضروريات بما يعرفونه في الجاهلية من حرمة البلد الحرام والشهر الحرام.

واستخدم ـ عليه الصلاة والسلام ـ أيضاً ـ أسلوب الترتيب لهذه الضروريات حسب أهميتها في حياة الناس. يقول الصديقي ـ رحمه الله ـ: وقدم الدماء على الأعراض مع أن الأعراض أخطر؛ لأن الابتلاء بها أكثر وخطرها أكبر، ومن ثم كان أكبر الكبائر بعد الشرك القتل على الأصح، وقدم الأموال على الأعراض؛ لأن ابتلاء الناس بالجناية فيها أكثر(٣).

والحق تبارك وتعالى إنما شرع العقوبات الشرعية لحفظ الضروريات الخمس التي تقوم عليها حياة المجتمع الإنساني، يقول الغزالي ـ رحمه الله ـ: ((مقصود الشرع من

---

(1) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ٣٧/١، رقم الحديث: [٦٧].

(2) ـ أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ٤٠٥/٤.

(3) ـ محمد بن علان الصديقي، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، (الطبعة العاشرة، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م)، ٣٥٤/٢.

الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة؛ فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة، ودفعها مصلحة ...، وهذه الأصول الخسمة حفظها واقع في رتبة الضروريات فهي أقوى المراتب في المصالح)) (١).

٢ ـ بـينت السنة النبوية الشريفة أن الأخذ على يد المفسدين عامل من عوامل نجاة المجتمع من الهلاك، وأن تركهم يمارسون السلوكيات الخاطئة بحرية دون رادع أو زاجر سبب من أسباب سقوط المجتمع وزوال حضارته وذلك فيما رواه البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه، بسندة إلى النعمان بن بشير ـ رضي الله عنهما ـ، عن النبـي ﷺ قال: (مثل القائم على حدود الله والواقع فيها ، كمثل قوم استهموا* على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً، ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً،وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً) (٢).

والشاهد في الحديث قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : (فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً).

وفي هذا دليل على؛ أن الأخذ على يد المفسدين نجاة للمفسدين ولبقية أفراد المجتمع، وأن تركهم يمارسون ما يشاؤون من سلوكيات دون قيد أو شرط، فيه هلاك للمفسدين وهلاك لبقية أفراد المجتمع، مقابل سكوتهم على شيوع المنكر، دون تغيير أو إصلاح مع قدرتهم على تغييره. يقول أبو جمرة ـ رحمه الله ـ في شرحه لهذا الحديث:

---

(1) ـ محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بـيروت ـ لبنان، ١٤١٣هـ)، ١٧٤/١.

وانظر: علي بن محمد الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، (الطبعة الأولى، دار الكتاب العربـي، بـيروت ـ لبنان، ١٤٠٤هـ)، ٣٠٠/٣.

* الاستهام: القرعة بالسهام. (عياض بن موسى اليحصبـي، مشارق الأنوارعلى صحاح الآثار، (الطبعـة الأولى، دار الكتب العلمية، بـيروت ـ لبنان، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م)، ٣٣٨/٢.

(2) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ٢٨٢/٢، رقم الحديث: [٢٣٦١].

((ظاهر الحديث يدل على أن الذين يظهرون المناكر إذا لم يغير عليهم، هلكوا وهلك الذين لم يغيروا عليهم، وإن غير عليهم نجوا الجميع)) (١).

ويقول العيني ـ رحمه الله ـ : ((إذا أقيمت حدود الله، وأُمر بالمعروف، ونهي عن المنكر، تحصل النجاة للكل، وإلا هلك العاصي بالمعصية وغيرهم بترك الإقامة)) (٢).

٣ ـ وفي موضع آخر حذرت السنة النبوية ـ أيضاً ـ من عذاب عام يشمل عامة الأمة، إذا كثر أهل الفساد، وذلك فيما رواه البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه، من حديث أم حبـيبة بنت أبـي سفيان، عن زينب ابنة جحش ـ رضي الله عنهما ـ، (أن النبـي ﷺ دخل عليها فزعاً يقول: لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه. وحلّق بإصبعه الإ ام والتي تليها، قالت زينب بنت جحش: فقلت: يا رسول الله ، أ لك وفينا الصالحون؟ قال: نعم إذا كثر الخبث) (٣).

والشاهد من الحديث؛ (فقلت: يارسول الله، أ لك وفينا الصالحون؟ قال: نعم، إذا كثر الخبث).

وفي الحديث دليل على أنه إذا كثر أهل الفساد والفسوق والعصيان من غير رادع أو زاجر، فإن الله يعذب العامة بذنب الخاصة. إذا لم يغيروا عليهم خبثهم كل حسب استطاعته إما بـيده أو بلسانه أو بقلبه. والخبث هنا شيوع الرذيلة والفساد الخلقي بكل أشكاله. يقول ابن حجر ـ رحمه الله ـ : ((وقد فسروه بالزنا وبأولاد الزنا وبالفسوق والفجور)) (٤).

---

(1) ـ عبد الله بن سعد بن أبـي جمرة، جة النفوس شرح مختصر صحيح البخاري، ((د ـ ط)، دار الكتـب العلمية، بـيروت ـ لبنان (د ـ ت)، ١٠/٣.

(2) ـ محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ٨١/١٣.

(3) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ٢١٢١/٣، رقم الحديث: [٣١٦٨].

(4) ـ أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ٦٢٣/١٤.

وفي رواية لأبـي داود، من حديث إسماعيل، عن قيس قال: قال أبو بكر بعد أن حمـد الله وأثـنى عليـه: (يـا أيهـا النـاس، إنكـم تقـرؤون هـذه الآيـة وتـضعـو ا علـى غـير موضـعها: ﴿ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾ [سورة المائدة: الآية/ ١٠٥]. قال عن خالد: وإنا سمعنا النبـي ﷺ يقول: إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه، أوشك أن يعمهم الله بعقاب. وقال عمرو عن هشيم: وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على أن يغيروا ثم لا يغيروا إلا أن يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب)[١].

والشاهد يبدو واضحاً في الحديث؛ وهو قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: (إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه، أوشك أن يعمهم الله بعقاب).

وفي هذا الشاهد ـ أيضاً ـ تحذير منه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لأمته بعقوبة عاجلة أو آجلة إذا لم تغير المنكر وهي قادرة على تغييره بالأساليب المناسبة له. يقول ابن العربـي ـ رحمه الله ـ في شرحه لهذا الحديث: ((إن الذنوب منها ما يعجل الله عقوبته، ومنها ما يمهل ا إلى الآخرة، والسكوت على المنكر تتعجل عقوبته في الدنيا بنقص الأموال والأنفس والثمرات، وركوب الذل من الظلمة للخلق))[٢].

وتغيير المنكر يكون بأساليب متعددة؛ منها أساليب النصح والتوجيه في ضوء شروطها وضوابطها، ومنها أساليب العقاب المتنوعة التي تردع أهل الهوى والشهوات عن ممارسة السلوكيات المنحرفة ـ أيضاً ـ في ضوء ضوابطها الشرعية، لوقاية ا تمع من العقوبات العاجلة والآجلة التي قرر ا النصوص الشرعية.

---

(1) ـ سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبـي داود، مصدر سابق، ١٢٢/٤، رقم الحديث: [٤٣٣٨].
●حديث صحيح. (محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبـي داود، ٣٦/٣، رقم الحديث: [٤٣٣٨]).
(2) ـ محمد بن عبد الله بن العربـي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، (الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربـي، بـيروت ـ لبنان، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م)، ١٥/٩.

وإذا قامت طائفة من الأمة المسلمة بما عليها من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سقط عن الباقين. يقول ابن دقيق العيد ـ رحمه الله ـ: ((إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقي، وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر))[1].

ومن خلال هذه النصوص الكريمة؛ تتبـين أهمية العقوبات الشرعية التي تحد من الانحرافات السلوكية الخطيرة. والإسلام قبل أن يلجأ إلى هذه العقوبات، قد وضع مجموعة من التدابـير الوقائية التي تحول دون وقوع الانحرافات السلوكية، ومن ضمن تلك التدابـير استخدام أساليب النصح والتوجيه للسلوك الصحيح، وإشباع الحاجات والرغائب بالطرق المشروعة ونحو ذلك مما يقطع العذر في ارتكاب المخالفات السلوكية التي نهى عنها الدين الحنيف، وبهذا يتضح أنه لا يلجأ للعقوبة إلا عند الحاجة الماسة إليها. يقول محمد قطب: ((فالمجتمع الإسلامي الصحيح هو أقل مجتمعات الأرض لجوءًا إلى العقوبة؛ لأنه أشدها حرصاً علي بناء النفس الإنسانية على وضعها السليم))[2].

وإذا لم تقم الأمة بمثل هذه الأساليب في وضع التدابـير الوقائية التي تحول دون وقوع الانحرافات السلوكية الخلقية والاجتماعية ..، وتستخدم العقوبات الشرعية في حق من لا يرتدع عن ممارسة السلوك الخاطئ، فإن حياة هذه الأمة مهددة بالزوال، يقول أبو زهرة ـ رحمه الله ـ: ((إن الآثمين إذا تركوا من غير رأي عام مهذب لائم هدموا بناء المجتمع، فإذا لم يأخذ الفضلاء على أيديهم سقطت الأمة، وتغير حالها، واضطربت أمورها، وتقطعت الصلاة التي تربطها))[3].

---

(1) ـ محمد بن علي بن دقيق العيد، شرح الأربعين النووية، (الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بـيروت ـ لبنـان، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م)، ص/١١٩.

(2) ـ محمد قطب، الإنسان بـين المادية والإسلام، (الطبعة الثامنة، دار الشروق، القاهرة ـ مصر، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م)، ص/١٦٤.

(3) ـ محمد أبو زهرة، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام ،(الطبعة الثانية، الدار السعودية، جدة ـ المملكة العربـية السعودية، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م)، ص/١٣٧.

والأمة التي تستبعد العقوبات الزاجرة من منهجها في معالجة السلوكيات المنحرفة لا يمكن أن توجد جيلاً قوياً يحافظ على شخصيته وهويته الثقافية، وقيمه ومبادئه الدينية والاجتماعية والخلقية، لذلك يقول محمد قطب: ((وبعض اتجاهات التربـــية الحديثة تنفر من العقوبة، وتكره ذكرها على اللسان، ولكن الجيل الذي أريد له أن يتربى بلا عقوبة في أمريكا جيل منحل متميع مفكك الكيان))[1].

ولما كانت المرحلة الابتدائية أهم المراحل الدراسية في تكوين الشخصية الإسلامية المتكاملة الجوانب، فإن من أهم وظائفها الأساسية حماية فطر ا من عوامل الانحرافات السلوكية، والرقي ا في مختلف جوانب نموها، بما تملكه من أساليب ووسائل، وغير ذلك من إمكانات مادية ومعنوية، وكل ذلك من أجل إيجاد جيل صالح يخدم دينه ومجتمعه وأمته.

كانت تلك أبرز الأهداف للعقاب في السنة النبوية الشريفة وكلها تؤكد على سمو مقاصد الشريعة الإسلامية في بناء مجتمعها الإنساني على المبادئ والقيم الرفيعة التي فيها نجاته وسعادته في الدنيا والآخرة.

❋❋❋

---

(1) ـ محمد قطب، منهج التربـــية الإسلامية، (الطبعة الرابعة عشر، دار الشروق، القاهرة ـ مصر، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣)، ص/١٨٩.

الفصل الرابع

ضوابط العقاب
في السنة النبوية الشريفة

الضابط الأول: العفو أولى من العقاب.

الضابط الثاني: التبين قبل إيقاع العقاب.

الضابط الثالث: تعرف دوافع السلوك الخاطئ.

الضابط الرابع: المسؤولية الشخصية عن السلوك الخاطئ.

الضابط الخامس: تناسب العقاب (نوعاً وقدراً) مع السلوك الخاطئ.

الضابط السادس: احترام ذوات المعاقبين.

الضابط السابع: مراعاة الفروق الفردية.

الضابط الثامن: التدرج في أساليب العقاب.

الضابط التاسع: الاعتدال بين أساليب الثواب وأساليب العقاب.

الضابط العاشر : العدل في تطبيق أساليب العقاب.

تمهيد:

تناول الفصل السابق أهم الأهداف التربوية للعقاب في السنة النبوية المطهرة، ولتحقيق تلك الأهداف التربوية بطريقة إيجابـية وفعالة. فلابد حينئذ من توافر عدد من الشروط والمعايير التي تقنن أساليب العقاب، وتوجه مساره نحو أهدافه بطرائق تربوية صحيحة. فالعقاب في التربـية الإسلامية لم يشرع إلا في ضوء هذه الشروط، فلا عقاب من غير ضوابط، وكلما توافر أكبر قدر ممكن من تلك الضوابط في الأسلوب المستخدم؛ كان أكثر فاعلية في تحقيق الغاية منه.

ومن خلال جمع المادة العلمية لضوابط العقاب؛ تبين للباحث أ ا تشير في جملتها إلى عدة ضوابط كان من أبرزها ما يلي :

الضابط الأول: العفو أولى من العقاب:

من المسلمات ؛ أن من طبـيعة الإنسان الخطأ بقصد أو غير قصد، فليس أحد من بني الإنسان إلا وقد أخطأ إلا من عصمه الحق تبارك وتعالى من ذلك. فقد روى الإمام أحمد - رحمه الله - في مسنده، من حديث يوسف بن مهران، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: (ما من أحد من الناس إلا وقد أخطأ، أو هم بخطيئة، ليس يحي بن زكريا)[1].

وهذا الحديث يكشف حقيقة تعد من طبـيعة النفس البشرية، لهذا فلابد من التعامل معها بواقعية وموضوعية؛ لكي يكون الإنسان منصفاً في تعامله مع الآخرين، وأن يعاملهم بما يحب أن يعاملوه به؛ كما قرر الشرع الإسلامي الحنيف.

---

(1)ـ أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد، ((د-ط) مؤسسة قرطبة ، القاهرة - مصر ، (د-ت))، ٣٠١/١، رقم الحديث: [٢٦٥٤].

- إسناده ضعيف.(شعيب الأرنـؤوط، وآخرون ، الموسوعة الحديثية : مسند الإمـام أحمـد، ٤٦٨/٤، رقـم الحديث: [٢٧٣٦]).

ولما كان من طبـيعة البشر الخطأ والنسيان؛ فإن النصوص الشرعية تراعي مثل هذه الحالات وتعالجها بحكمة وتدبر عند تطبـيق الأحكام الجزائية. فكثيراً ما نجدها ترشد إلى العفو والتسامح في المواقف التي تحدث فيها الأخطاء بـين الناس، إلا إذا كان هذا الخطأ يستوجب حداً من حدود الله، فلابد حينئذ من إقامته مهما كان مصدر الخطأ وسببه، أما في الأخطاء السلوكية البسيطة؛ فإ ا تجعل التسامح من أولويا ا حفاظاً على العلاقات الاجتماعية الإسلامية بـين أفراد ا تمع المسلم؛ ولذلك فمن الأهمية بمكان إظهار هذه المفاهيم من خلال الأحاديث النبوية الشريفة التي أرشدت إلى مبدأ العفو والتسامح في معالجة الأخطاء السلوكية:

١ ـ بـينت السنة النبوية الشريفة أن من صفاته الخلقية - عليه الصلاة والسلام - العفو والصفح في أساليب تعامله مع الآخرين عند وقوع الخطأ أو التقصير في أمر من الأمور الدنيوية أو الأخروية، ومما جاء في ذلك، ما أخرجه البخاري - رحمه الله - في صحيحه، من حديث عطاء بن يسار، قال: (لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قلت: أخبرني عن صفة رسول الله ﷺ في التوراة، قال: أجل، والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ﴿٤٥﴾ ﴾ [سورة الأحزاب:الآية/٤٥]. وحرزاً* للأميين، أنت عبدي ورسولي، سميتك المتوكل، ليس بفظ* ولا غليظ، ولا سخاب* في الأسواق، ولا يدفع بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويغفر، ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء، بأن يقولوا: لا إله إلا الله، ويفتح به أعيناً عمياً، وآذاناً صماً، وقلوباً غُلْفًا)(١).

* حرزاً: أي حافظاً لدينهم. (محمد بن أبـي نصر الحميدي، تفسير غريب ما في الصحيحين ، الطبعة الأولى، مكتبة السنة، القاهرة - مصر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ص/٤٣١).

* الفظ: سيئ الخلق. (محمد بن أبـي نصر الحميدي، المصدر السابق، ص/٤٣١).

* سخاب: يسخب؛ الصياح والضوضاء والجَلَبةُ . (محمد بن أبـي نصر الحميدي، المصدر السابق، ص/٤٣١).

(1) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ٤٤٧/٢، رقم الحديث: [٢٠١٨].

والشاهد في الحديث؛ (ولا يدفع بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر).

فمن مبادئه - عليه الصلاة والسلام - في تعامله مع غيره من الناس عدم مقابلة الفعل السيئ بمثله، ولكن يعفو ويصفح. يقول العيني - رحمه الله - في شرحه لهذا الحديث: ((لا يسيء إلى من أساء إليه على سبـيل ا ازاة المباحة ما لم تنتهك حرمة الله تعالى، لكن يأخذ بالفضل))[١].

٢ـ حث الهدي النبوي المبارك على التجاوز عن أهل الخير والـصلاح عنـد عثـرا م ووقوعهم في الخطأ على سبـيل الجهل أو النسيان، وذلك فيمـا أخرجـه أبـو داود - رحمه الله - في سننه، بسنده إلى عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أ ا قالت: قـال رسول الله ﷺ : (أقيلوا* ذوي الهيئات عثرا م إلا الحدود)[٢].

فمن كان مشتهراً بالخير والصلاح بـين الناس حقيقة، فالأولى العفو والصفح عنه. يقول ابن قيم الجوزية - رحمه الله - مبـيناً من هم ذوو الهيئات وما ينبغي في حقهم: ((والظاهر أنهم ذوو الأقدار بـين الناس، من الجاه والشرف والسؤدد، فإن الله خصهم بنوع تكريم وتفضيل على بني جنسهم، فمن كان منهم مستوراً مشهوراً بالخير حتى كبا به جواده، ونبا غضب صبره، وأديل عليه شيطانه، فلا تسارع إلى تأنيبه وعقوبته، بل تقال عثرته، ما لم يكن حداً من حدود الله، فإنه يتعين استيفاؤه من الشريف كما يتعين أخذه من الوضيع)) [٣].

---

(1) ـ محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ٣٤٧/١١.

* أقيلوا: بمعنى الصفح. يقال: أقال الله فلاناً عثْرته أي: صفح عنه. (محمد مكرم بن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ٣٧٥/١١، مادة : (قيل)).

(2) ـ سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبـي داود، مصدر سابق، ١٣٣/٤، رقم الحديث: [٤٣٧٥].

● حديث صحيح. (محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبـي داود، ٤٨/٣، رقم الحديث: [٤٣٧٥]).

(3) ـ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، بدائع الفوائد، (الطبعة الأولى، دار الخير، بـيروت - لبنان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ١٢٢/٣.

والحديث في عمومه؛ يدل على العفو والصفح عن مثل هذه الفئة من الناس الذين ليس منهج حيا م فعل السلوك السيئ، وإنما قد يقعون في بعض الأخطاء لسبب من الأسباب الطارئة، فالأحسن في حقهم التجاوز عنهم، لما أرشد إليه الحديث النبوي الشريف من العفو والصفح عنهم. يقول الشاطبـي - رحمه الله - مؤكدا على هذا المعنى: ((فإنه ثبت في الشرع إقالتهم في الزلات، وأن لا يعاملوا بسببها معاملة غيرهم)) (١). ومثل هذا الأسلوب يدفعهم للاستمرار في السلوك الحسن.

٣ ـ ومن أبرز المواقف التربوية التي استخدم فيها الرسول - عليه أفضل الصلاة والسلام - مبدأ العفو عن المخطئين والمقصرين عفوه ﷺ عن حاطب بن أبـي بلْتعة، وذلك في الخبر الذي رواه البخاري - رحمه الله - في صحيحه، عن عبـيد الله بن أبـي رافع، قال: سمعت علياً - رضي الله عنه - يقول: (بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبـير والمقداد بن الأسود، قال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخٍ*، ...، قـال عمر: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال: إنه شهد بدراً، وما يدريك لعل الله أن يكون قـد اطلع على أ هل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) (٢).

وفي هذا الحديث دليل على إقالة أهل العثرات، فالرسول ﷺ لم يعاقب حاطب على سوء صنيعه لعلمه - عليه الصلاة والسلام - أ ا زلة وقع فيها حاطب، فكان العفو الصفح في حقه أولى من معاقبته. يقول القاضي عياض - رحمه الله ـ: ((ومذهب الشافعي: التجافي عن ذي الهيئة الغير متهم*، الفاعل ذلك بجهالة)) (٣)، ويقول ابن

---

(1) ـ إبراهيم بن موسى الشاطبـي، الموافقات في أصول الشريعة، (الطبعة الأولى، دار ابن عفان، الخبر - المملكة العربـية السعودية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ٢٦٩/١.

* روضة خاخ: موضع بـين مكة والمدينة بقرب حمراء الأسد من المدينة. (ياقوت بن عبد الله الحموي، معجم البلدان، (د - ط)، دار الفكر، بـيروت - لبنان، (د - ت)، ٣٣٥/٢).

(2) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ١٠٩٥/٣، رقم الحديث: [٢٨٤٥].

* الصحيح غير المتهم.

(3) ـ عياض بن موسى اليحصبـي، إكمال المُعلم بفوائد مسلم، (الطبعة الأولى، دار الوفاء، المنصورة - مصر، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، ٥٣٨/٧.

حجر - رحمه الله - مستظهراً بعض الفوائد من الحديث: ((وفيه جواز العفو عن العاصي)) [(١)].

ويشترط في العفو عن أهل العثرات أن لا يكون حداً من حدود الله كما نص الحديث: (إلا الحدود). وقد جاء في حديث آخر عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبـي ﷺ قال: (وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) [(٢)]. والرسول - عليه الصلاة والسلام - إنما عفا عن حاطب - رضي الله عنه - ولم يعف عن مسطح - رضي الله عنه - حينما وقع في عرض عائشة على الرغم أنه كان من أهل بدر؛ لأنه ارتكب حداً من حدود الله[(٣)].

ويستفاد من هذا الحديث النبوي الكريم؛ أن نصفح عن المخطئين، وأن نعلمهم كيف يتصرفون عند وقوع الخطأ ؛ من اعتراف بالخطأ، وكيفية إصلاح هذا الخطأ، من توبة إلى الله - تعالى - والاعتذار بأجمل العبارات والمعاني إلى من أخطؤوا في حقهم، ونوضح لهم؛ أن مثل هذه السلوكيات الإيجابـية بعد وقوع الخطأ تساعدهم في حل مشكلا م، وتجنبهم التعرض للعقاب سواء كان هذا العقاب دنيوياً أو أخروياً. كما يستفاد منه - أيضاً - تقدير تلك الفئة وإعطاؤها مكا ا اللائق ا، وهذا هو عين الصواب في حقهم، وهو من باب أنـزلوا الناس منازلهم؛ أي : اللائق م.

٤ ـ وفي موضع آخر بـينت السنة النبوية المطهرة بعض النتائج الإيجابـية المترتبة على مبدأ العفو، ومن المواقف التي تشير إلى ذلك، ما ثبت في صحيح البخاري - رحمه الله - عن عمرو بن دينار: أنه سمع جابراً - رضي الله عنه - يقول: (غزونا مع النبـي ﷺ ، وقد ثَاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا، وكان من المهاجرين رجل لعاب، فكسع*

---

(1) ـ أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ٣٢٠/١٤.

(2) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ، مصدر سابق ، ١٢٨٢/٣، رقم الحديث: [٣٢٨٨].

(3) ـ عياض بن موسى اليحصبـي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، مصدر سابق، ٥٣٩/٧.

* فكسع: الكسع ضرب دبر الشيء باليد أو الرجل. (محمد بن ادر الزركشي، التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح، الطبعة الأولى، مكتبة الباز، مكة المكرمة - المملكة العربـية السعودية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ٥٢٨/٢.

أنصارياً، فغضب الأنصاري غضباً شديداً حتى تداعوا، وقال الأنصاري: ياللأنصار، وقال المهاجري: ياللمهاجرين، فخرج النبـي ﷺ فقال: ما بال دعوى أهل الجاهلية؟ ثم قال: ما شأ م؟ فأُخبر بكسعة المهاجري الأنصاري، قال: فقال النبـي ﷺ : دعوها فإ ا خبـيثة. وقال عبد الله بن أُبـي ابن سلول: أقد تداعوا علينا، لئن رجعنا إلى المدينة ليُخرجن الأعز منها الأذل، فقال عمر: ألا نقتل يا رسول الله هذا الخبـيث؟ لعبد الله، فقال النبـي ﷺ : لا يتحدثُ الناس أنه كان يقتل أصحابه) [١].

والشاهد في الحديث؛ قوله - عليه الصلاة والسلام - : (لا يتحدث الناس أنه كان يقتل أصحابه).

وفي هذا الموقف التربوي الكريم نجد أن الرسول ﷺ قدم العفو على العقوبة درءًا للمفاسد المترتبة على العقوبة. يقول الخطابـي - رحمه الله - في شرحه لهذا الحديث: ((فلو عوقب المنافق على باطن كفره وظاهر حاله الإسلام، لوجد أعداء الدين سبـيلاً على تنفير الناس عن الدخول فيه والقبول له ؛ بأن يقولوا لإخوا م وذويهم، ما يؤمنكم إذا دخلتم في هذا النبـي وحصلْتم في كفة وأنتم مؤمنون به ؛ ومخلصون له، أن يدعي عليكم كفر الباطن وجحد السريرة وأن يقول لكم: قد أُوحي إلي في أمركم وجاءني الخبر عن سركم أنكم منافقون، فيستبـيح بذلك دماءكم وأموالكم فلا تغرروا بأنفسكم ولا تسلموها للهلاك، فيكون ذلك سبباً لنفور الناس عن الدين وزهاد م فيه)) [٢].

فكان لصفْحه - عليه الصلاة والسلام - أثر إيجابـي كبـير في درء هذه المفسدة العظيمة، وتأليف قلوب الناس من حوله وترغيبهم في الدين الحنيف، يقول ابن هشام - رحمه الله - مبـيناً النتيجة الإيجابـية المترتبة على هذا التعامل النبوي الحكيم: ((وجعل بعد ذلك إذا أحدث الحدث كان قومه هم الذين يعاتبونه ويأخذونه ويعنفونه فقال

(1) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ١٢٩٦/٣، رقم الحديث: [٣٣٣٠].

(2) ـ حمد بن محمد الخطابـي، أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، (الطبعة الأولى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القـرى، مكة المكرمة - المملكة العربـية السعودية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م)، ١٥٨٦/٣.

رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب، حين بلغه ذلك من شأ م: كيف ترى يا عمر؟ أما والله لو قتلته يوم قلت لي اقتله، لأرعدت آنف، لو أمر ا اليوم بقتله لقتلته، قال عمر: قد والله علمت لأمر رسول الله ﷺ أعظم بركة من أمري)) (١).

ومن الأساليب التربوية الحكيمة التي استخـدمها الرسول - عليه الصلاة والسلام - لاحتواء هذه المشكلة، وإطفاء نار الفتنة بـين المسلمين وبـين عبد الله بن أبـي ومن معه من أصحابه، أن أمر - عليه الصلاة والسلام - بالرحيل ومشى بالناس يومهم وليلتهم تلك ، واستمر في السير م إلى اليوم التالي ؛ حتى اجهدوا من التعب ثم نـزل م فناموا، وكان غايته - عليه الصلاة والسلام - صرف أنظارهم عن هذه الفتنة، يقول ابن هشام - رحمه الله - : ((وإنما فعل ذلك رسول الله ﷺ ليشغل الناس عن الحديث الذي كان بالأمس، من حديث عبد الله بن أبـي)) (٢).

ويستفاد من الموقفين الكريمين السابقين عدة أمور:

١ ـ معالجة الأخطاء السلوكية بالرفق والصفح والتجاوز عن المسيئين لما في ذلك من أثر إيجابـي في تعديل السلوك نحو الأفضل وعلى البـيئة التربوية والتعليمية بشكل عام.

٢ ـ مراعاة ما يترتب على أساليب العقاب من سلبـيات وإيجابـيات، فلا يقدم المعلم على العقاب إذا توقع أن النتائج الإيجابية تفوق النتائج السلبية.

٣ ـ المبادرة إلى معالجة المشكلات السلوكية في الوقت المناسب.

٤ ـ التصرف التربوي السليم عند إثارة المشكلات السلوكية، باستخدام البدائل الإيجابـية التي تحول دون وقوع مثل هذه المشكلات أو تزيد من حد ا.

وبناء على ما دلت عليه هذه الأحاديث الشريفة ؛ فإنه من المتعين على المعلم أن يجعل العفو مبدأً أساسياً في معالجة أخطاء تلاميذه، فكثير من الأخطاء السلوكية التي يقع

---

(1) ـ عبد الملك بن هشام الحميري، السيرة النبوية، (الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربـي، بـيروت - لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ٣٢١/٣.

(2) ـ عبد الملك بن هشام الحميري، السيرة النبوية ، المصدر السابق، ٣٢٠/٣.

فيها تلاميذ المرحلة الابتدائية تصدر منهم بصورة عفوية، وذلك لطبـيعة المرحلة العمرية التي يمرون ا، حيث إن نموهم الجسمي والفكري والاجتماعي لم ينضج بعد، وبالتالي لا يستطيعون في أغلب الأحوال أن يميزوا بـين السلوك الصحيح والسلوك الخاطئ، فالعفو في حقهم أولى من معاقبتهم مع توجيههم إلى السلوك الصحيح، وقد أوصى نبـي الرحمة والهدى المربـين بالشفقة والرحمة بالصغار. وذلك فيما رواه أبو داود - رحمه الله - في سننه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبـي ﷺ قال: (من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبـيرنا فليس منا)[1].

لهذا فمن واجب المعلم أن يكون لطيفاً رحيماً بتلاميذه، وأن يوليهم رعايته واهتمامه ، ويحيطهم بعطفه ومحبته ، وأن يتجاوز عن المسيء منهم ، ويراعي الخصائص المتنوعة للمرحلة العمرية التي يعيشو ا. تقول بلقيس :((ومن الخير للطفل ألا نقَوم سلوكه بمعايير البالغين،بل واجب الآباء رعاية الأبناء رعاية تقوم في جوهرها على خصائص نموهم، وأن يغفروا لهم أخطاءهم، وأن يساعدوهم على شق طريقهم في معترك الحياة الحديثة المتشابكة المعقدة)) [٢].

كما يتعين على المعلم؛ أن يعفو عن أهل الزلات الذين ليس مـن عـاد م فعـل السلوكيات الخاطئة، وأن يمد إليهم يد العون، ويحنو عليهم ويساعدهم في الخـروج مـن كبو م. والتلاميذ - حقيقة - يقدرون المعلم الذي يراعي مـشكلا م ويـساعدهم في حلها، ويحتفظون له ذا الجميل ويتأسون به في مراعاة ظروف الآخرين ومساعد م عند الحاجة، لا بل يبقون يذكرون له كل جميل طول أعمارهم. كما ينبغي على المعلم أن يقبل عذر من يعتذر إليه عن سلوك بدر منه، ويثني عليه للتصرف الإيجابـي في تصحيح سلوكه الخاطئ. و ذه الطريقة التربوية الإيجابـية، يتمكن المعلم من معالجة السلوكيات الخاطئـة

---

(1) ـ سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبـي داود، مصدر سابق، ٢٨٦/٤، رقم الحديث: [٤٩٤٣].

● حديث صحيح. (محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبـي داود، ٢١٣/٣، رقم الحديث: [٤٩٤٣]).

(2) ـ بلقيس إسماعيل داغستاني، التربـية الدينية والاجتماعية للأطفال، (الطبعة الأولى ، مكتبة العبـيكان، الرياض - المملكة العربـية السعودية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، ص/١٤٢.

والحد من انتشارها، بالإضافة إلى يئة الأجواء التربوية الـصالحة للتربـ ـية والتعلـيم، للنهوض بمستوى الأداء العلمي للتلاميذ وتحسين الأداء السلوكي والخلقي عندهم، يقـول محمد عبد الرحيم: إذا توافرت مثل هذه الأجواء التربوية التي يسودها التعاون والعطـف والمحبة كان لها أثرها الإيجابـي في الرقي بالعمليات العقلية والسلوكية عند التلاميذ [١].

وأما الأجواء التربوية التي لا يسودها روح التعاون والمودة والتغاضي عن الأخطاء السلوكية البسيطة، فإ ا تؤدي بطبـيعة الحال إلى توتر العلاقات التربوية والاجتماعية بـين المعلم وتلاميذه، وانصرافهم عن المادة العلمية والتوجيهات التربوية التي يوجهها المعلم إليهم، والإصرار على السلوك الخاطئ والتمادي فيه، وكل هذا مضر بالتلميذ على وجه الخصوص وبالعملية التربوية والتعليمية بشكل عام.

إن تجاوز المعلم عن المسيئين من تلاميذه في الحدود المعقولة لا ينقص من قدره ومكانته التربوية عند تلاميذه ـ كما يتصور بعض المعلمين ـ بل يزداد بذلك حباً وتقديراً منهم إليه، وقبل ذلك كله الثواب العظيم عند الله عز وجل . فقد ثبت في صحيح مسلم، عن أبـي هريرة - رضي الله عنه - أن النبـي ﷺ قال: (ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو ، إلا عزا ، وما تواضع أحد إلا رفعه الله) [٢]. والحديث يقرر قيمتين هامتين من قيم مبدأ العفو والتسامح :

الأولى: محبة الناس لمن يصفح ويتجاوز عن المسيء منهم. يقول النووي - رحمه الله - : ((من عرف بالعفو والصفح ساد وعظم في القلوب وزاد عزه وإكْرامه)) [٣].

الثانية: الثواب والأجر العظيم عند الله لتحليه ذه الصفة الخلقية الحميدة التي يحبها الله ورسوله ﷺ.

---

(1)ـ محمد عبد الرحيم عدس، المدرسة وتعليم التفكير، (الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان - الأردن، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، ص/٢٠٠.

(2)ـ مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، مصدر سابق، ٢٠٠١/٤، رقم الحديث: [٢٥٨٨].

(3)ـ يحيى بن شرف النووي، المنهاج في شرح صحيح، مصدر سابق، ١١٦/١٦.

وتجاوز الحد المعقول في العفو والصفح عن الآخرين في كل أمر غير محمود لما يفضي إليه ذلك من مفاسد لدى بعض الناس؛ لأ م إذا أمنوا العقوبة حملهم ذلك إلى ممارسة السلوكيات الخاطئة التي يميلون إليها، يقول الماوردي - رحمه الله - : ((الرقة والرحمة تحمد عند اعتدالها وفي موضعها، وتذم عند غلبتها وميلها؛ لأ ا إذا غلبت أفضت به إلى ترك الحدود، وإضاعة الحقوق، فيدعوا ذلك إلى هياج طباع المفسدين وتحريك آمال المنغلبـين)) [(١)].

والأسلوب الأمثل الاعتدال بـين الطرفين، فيعفو متى كان الموقف السلوكي مناسباً للعفو، ويعاقب إذا استلزم الموقف العلاجي السلوكي أحداً من أنواع أساليب العقاب. والمعيار في ذلك يعود إلى تقدير المعلم لدرجة خطورة السلوك وعدد مرات تكراره والضرر المترتب عليه، مع الأخذ في الاعتبار النظرة الشمولية لشخصية التلميذ وما يتمتع به من سلبـيات وإيجابـيات.

الضابط الثاني: التبـين قبل إيقاع العقاب على المخطئ:

أكدت نصوص القرآن الكريم والسنة والنبوية الشريفة على التبـين والتثبت قبل إصدار أي قرار أو حكم في أمر من الأمور الدينية أو الدنيوية، لكي تكون الأحكام والقرارات حكيمة وسديدة ، وموافقة للحق، ولا سيما إذا كان هذا الأمر يتعلق بحق من حقوق العباد ، في إصدار الأحكام على أفعالهم وأقوالهم، وهذا في واقع الأمر يقي الإنسان من النتائج السلبـية والقرارات المتسرعة مثل الوقوع في أعراض الناس، أو أخذ أموالهم بغير حق، أو معاقبتهم بغير ذنب، وفيما يلي عرض لنماذج من السنة النبوية الشريفة التي تؤكد على التبـين قبل اتخاذ أي إجراء في حق الآخرين:

---

(1)ـ علي بن محمد الماوردي، درر السلوك في سياسة الملوك، (الطبعة الأولى، دار الوطن، الرياض - المملكة العربـية السعودية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ص/٧٧.

١ ـ امتدح الرسول ﷺ أشج عبد القيس؛ لاتصافه بالحلم والأناة وعدم التسرع في أحكامه وقراراته، وذلك فيما رواه مسلم - رحمه الله - في صحيحه، من حديث جاء فيه؛ أن رسول الله ﷺ قال لأشجع عبد القيس: (إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة)(١).

والحديث يشير وبوضوح إلى خصلتين هما في غاية الأهمية، اتسم ما أشج عبد القيس وهما الحلم والأناة. يقول العثماني موضحاً المراد بالحلم والأناة؛ والحلم: العقل، والأناة: التثبت وترك العجلة (٢).

وفي هذا الحديث؛ دليل على أهمية إنصاف الإنسان المسلم بالتروي في الأمور وترك العجلة، لكي يكون منصفاً في أحكامه وقراراته وطريقة تعامله مع غيره، ويكون إيجابـياً في تصرفاته وسلوكياته.

٢ ـ ومن أبرز المواقف التربوية الرائعة التي جاءت ا السنة النبوية ؛ والتي تؤكد على أهمية التثبت قبل إصدار الحكم بالعقوبة؛ ما ثبت في صحيح البخاري - رحمه الله - من حديث أبـي سلمة، عن جابر: (أن رجلاً من أسلم أتى النبـي ﷺ وهو في المسجد، فقال: إنه قد زنى، فأعرض عنه، فَتنحى لشقه الذي أعرض، فشهد على نفسه أربع شهادات، فدعاه فقال: هل بك جنون؟ هل أحصنت؟ قال: نعم، فأمر به يرجم بالمصلى فلما أَذْلَقَته* الحجارة جمز* حتى أُدرك بالحرة فقتل)(٣).

---

(1) ـ مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، مصدر سابق، ٤٨/١، رقم الحديث: [١٧].

(2) ـ شبـير أحمد العثماني، فتح الملهم شرح صحيح مسلم، (الطبعة الثانية، مكتبة دار العلوم، كراتشي - باكستان، ١٤١٩هـ)، ٥٥٣/١.

* أَذْلَقَته الحجارة: أي أصابته بحدها. (محمد بن بهادر الزركشي، التنقيح لألفاظ الـجامع الصحيح، مصدر سابق، ٧٣٣/٣).

* جمز: أي أسرع هارباً من النبل. (محمد بن بهادر الزركشي، المصدر السابق، ٧٣٣/٣).

(3) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ٢٠٢٠/٥، رقم الحديث: [٤٩٦٩].

ووجه الاستدلال من الحديث؛ أن الرسول ﷺ أعرض عن ماعز لما أقر بالزنى، ورده أكثر من مرة؛ ليتثبت من أمره، وسأله - عليه الصلاة والسلام - عن سلامة عقله، وفي بعض الروايات - أنه عليه الصلاة والسلام - أرسل إلى عشيرته وسألهم: (أتعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئاً؟ فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل، من صالحينا، فيما نرى)[1].

والرسول ﷺ فعل كل هذا ؛ ليتبـين من حقيقة أمره، ولما أقر على نفسه أربع شهادات أقام الحد عليه ، يقول الكرماني - رحمه الله - : ((وإنما رده مرة بعد مرة؛ لأنه ا مه بالجنون ، ورجمه حين تقرر عنده أنه ليس بمجنون))[2].

٣ ـ ومن مواقف السلف الصالح في التثبت والتبـين ما رواه مسلم - رحمه الله - في صحيحه، عن جابر بن سمرة: (أن أهل الكوفة شكوا سعداً إلى عمر بن الخطاب، فذكروا من صلاته، فأرسل إليه عمر فَقَدم عليه، فذكر له ما عابوه به من أمر الصلاة، فقال: إني لأصلي م صلاة رسول الله ﷺ ما أخرم* عنها، إني لأركد م في الأوليين، وأحذف في الأخريين، فقال: ذاك الظن بك، أبا اسحاق)[3].

وهذا الحديث؛ يؤكد التزام السلف الصالح بمنهج التثبت والتدقيق في حقائق الأمور، فعمر - رضي الله عنه - مع ما بلغه من شكاية أهل الكوفة لسعد بن أبـي وقاص أحسن ظنه به قبل كل شيء لعلمه - رضي الله عنه - أن سعداً قد تربى على منهج النبوة ولا يمكن أن يخرج عن هذا المنهج ، وليتيقن من صحة ما أشاعه أهل الكوفة، استدعاه - رضي الله عنه - إلى مجلسه ؛ ليتأكد من حقيقة الأمر بنفسه على الرغم من تلك المسافة الطويلة بـين الكوفة والمدينة، فكان ظن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في محله.

---

(1) ـ مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، مصدر سابق، ١٣٢٣/٣، رقم الحديث: [١٦٩٥].

(2) ـ محمد بن يوسف الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ١٩٦/١٩.

* أخرم ؛ أي: لا أترك ولا أنقص. (محمد بن أبـي نصر الحميدي، تفسير غريب ما في الصحيحين ، مصـدر سابق، ص/٦٠).

(3) ـ مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، مصدر سابق، ٣٣٤/١، رقم الحديث: [٤٥٣].

وبناءً على ما قررته السنة النبوية المطهرة؛ من التثبت والتبـين في حقائق الأمور بالحجج والبراهين الصحيحة؛ فإن المعلم قبل أن يقدم على إيقاع العقاب على التلميذ المخطئ؛ يجب أن يتأكد من قيام التلميذ بالسلوك الخاطئ، ويجمع الأدلة والقرائن التي تثبت فعل التلميذ لهذا السلوك، ويتأكد هل كان فعله له على سبـيل الجهل أو النسيان أم كان قاصداً ذلك السلوك الخاطئ. فإذا توافر لديه أكبر قدر من الحقائق التي تؤكد فعله للسلوك الخاطئ ، فحينئذ يمكنه أن يقرر معاقبة التلميذ المخطئ بالعقاب المناسب، أو أن يصفح عنه ويحذره من تكراره. وهناك بعض السلوكيات التي يلاحظها المعلم بنفسه ؛ فمثل هذه لا تتطلب إلا أن يتأكد هل وقعت من التلميذ بقصد أو غير قصد؟ وهل سبق للتلميذ أن تكرر منه هذا السلوك الخاطئ؟ ومن الأفضل أن يكون لدى المعلم سجلاً خاصاً يدون فيه ملاحظات على سلوكيات تلاميذ وعدد تكرارها، وأساليب معالجتها؛ لأن مثل هذه الإجراءات التربوية تساعد المعلم في تجنب العقاب العشوائي الخاطئ. واستخدامه مع المخطئ في الوقت المناسب.

وخلاصة القول؛ أن المعلم لا يقدم على استخدام أي نوع من أساليب العقاب ولا سيما العقاب البدني، قبل أن يتبـين من أن التلميذ يستحق ذلك العقاب.

الضابط الثالث: التعرف على دوافع السلوك الخاطئ:

يسلك الإنسان أنواعاً كثيرة من السلوك الإيجابـي والسلبـي، ولكل سلوك دوافعه الداخلية والخارجية. ومعرفة هذه الدوافع يساعد كثيراً في تحديد نوع الإجراءات التربوية المناسبة لمعالجة هذا السلوك؛ إذا كان سلوكاً غير صحيح، ومن ضمن تلك الإجراءات التربوية، إجراءات العقاب التربوي، حيث إن الإجراءات الجزائية العقابـية تختلف باختلاف دوافع السلوك الخاطئ، إذ لا يمكن المساواة في الجزاء بـين من يتعمد السلوك الخاطئ، ومن يفعله عن غير قصد، وكذلك من يفعله عالماً بحكمه وبـين من يفعله وهو جاهل بحكمه، وكذلك يقال فيمن يفعله ناسياً أو مكرهاً أو مضطراً إليه ..؛

لهذا فمعرفة الدوافع شرط أساسي لتقرير نوع الجزاء العقابي العادل. كما أن تعرف المعلم على دوافع السلوك أمر حيوي لأنه يعزز قدرته على فهم التلميذ نفسه، وكيفية التعامل معه ، وتوجيهه التوجيه التربوي المناسب.

والسنة النبوية المطهرة قد أشارت في كثير من الأحاديث إلى بعض دوافع السلوك الخاطئ وكيفية معالجته، وفيما يلي توضيح لمفهوم الدوافع تربوياً لمعرفتها على الوجه الصحيح، ثم عرض لنماذج من السنة النبوية التي أشارت إلى دوافع السلوك الإنساني الخاطئ ثم إلقاء الضوء - وبإيجاز - على أهم دوافع السلوك الخاطئ في المرحلة الابتدائية؛ ليكون المعلم على بصيرة بتلك الدوافع ومن ثم التعامل معها بطريقة تربوية جيدة.

أولاً: مفهوم الدوافع:

ثمت تعريفات متنوعة للدوافع تتقارب فيما بينها في المعنى، ومن أهمها التعريفات التالية:

ـ يعرف نجاتي الدوافع بأنها:

((القوى المحركة التي تبعث النشاط في الكائن الحي، وتبدئ السلوك وتوجهه نحو هدف أو أهداف معينة))[١].

ـ ويعرفها الزعبلاوي بأنها:

((قوة دافعة فطرية كامنة تحض الإنسان على فعل ما يجلب له المسرة واللذة، أو يشبع حاجته الضرورية، أو يرد الخطر الذي يعود عليه بالألم والحسرة)) [٢].

---

(1) ـ محمد عثمان نجاتي، القرآن وعلم النفس، (الطبعة السادسة، دار الشروق، القاهرة - مصر، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ص/٢٧.

(2) ـ محمد السيد الزعبلاوي، تربية المراهق بين الإسلام وعلم النفس، (الطبعة الأولى، مكتبة التوبة، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ص/١٩٥.

ـ ويعرفها زيدان بأ ا:

((حالة عضوية ونفسية داخل الفرد، تجعله ينـزع إلى القيام بأنواع معينة من السلوك في اتجاه معين)) [١].

ـ ويعرفها مواري بأ ا:

((عبارة عن عامل داخلي يستثير سلوك الإنسان ويوجهه ويحقق فيه التكامل)) [٢].

والذي يبدو من هذه التعاريف أ ا متقاربة في المعنى والغاية وهي تشير إلى عدة أمور:

الأول: أن الدوافع عامل داخلي.

الثاني: أن لكل دافع أسبابه الخاصة به.

الثالث: أن لكل دافع غاية محددة.

ونلاحظ على هذه التعاريف أ ا لم تضع صياغة تربوية إسلامية أصيلة. وعلى هذا يمكن تعريفها؛ بأ ا مجموعة من النوازع الداخلية المتنوعة التي فطر - الله عـز وجـل - الإنسان عليها. وأمر القرآن الكريم والسنة النبوية ؛ بتهذيبها وتوجيهها نحـو الغايـات الخيرة، وحمايتها من جميع المؤثرات السلبـية، باستخدام ما أرشدت إليه نصوصهما مـن أساليب تربوية لتحقيق تلك الغايات الخيرة.

ثانياً: دوافع السلوك الخاطئ كما ورد في **السنة النبوية المطهرة:**

أشارت السنة النبوية الشريفة إلى بعض دوافع السلوك الخاطئ ، ومن أبرز المواقف التي توضح ذلك بجلاء الموقفان التاليان :

---

(1) ـ محمد مصطفى زيدان، الدوافع والانفعالات، (الطبعة الأولى، مكتبة عكاظ، جدة - المملكة العربـية السعودية، ١٩٨٤م)، ص/٢٦.

(2) ـ إدوار مواري، الدافعية والانفعال، (الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة - مصر، ١٩٨٨م)، ص/٢٨.

١ ـ لم يعاقب رسول الله ﷺ حاطب بن أبـي بلتعة حينما بعث كتاباً إلى قريش يخبرهم فيه بأمر رسول الله ﷺ فيهم، وذلك لما علم - عليه الصلاة والسلام - بدوافع حاطب نحو ذلك السلوك. فقد أخرج البخاري - رحمه الله - في صحيحه، من حديث عبـيد الله عن أبـي رافع قال: سمعت علياً - رضي الله عنه - يقول: (بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبـير والمقداد بن الأسود، قال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخٍ...، فأتينا به رسول الله ﷺ؛ فإذا فيه: من حاطب بن أبـي بلعتة إلى أُناسٍ من المشركين من أهل مكة، يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ ، فقال: رسول الله ﷺ: يا حاطب ما هذا؟ قال: يا رسول الله لا تعجل علي، إني كنت امرأً ملصقاً في قريش، ولم أكن من أَنفُسِها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة، يحمون ﺍ أهليهم وأموالهم، فأحببت إذا فاتني ذلك من النسب فيهم، أن أتخذَ عندهم يداً يحمون ﺍ قرابتي، وما فعلت كفراً ولا ارتداداً، ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله ﷺ لقد صدقكم، ...)[1].

والشاهد في الحديث؛ قول حاطب - رضي الله عنه - لرسول الله ﷺ: (فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم، أن اتخذهم عندهم يداً يحمون قرابتي وما فعلت كفراً ولا إرتدادا، ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام).

وهذا الشاهد يؤكد؛ أن دافع الخوف على الأهل، هو الذي جعل حاطب - رضي الله عنه - يفعل ذلك السلوك، فلم يعاقبه رسول الله ﷺ ومنع عمر بن الخطاب من قتله، وذلك لما تبـين له - عليه الصلاة والسلام - صدق حاطب - رضي الله عنه.

(1) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ١٠٩٥/٣، رقم الحديث: [٢٨٤٥].

ويتجلى من خلال هذا الموقف النبوي الكريم تحسسه - عليه الصلاة والسلام - لمشاعر أصحابه وتقديره لظروفهم، وشفقته عليهم، ومحاولة معالجة قضاياهم بأفضل الأساليب التربوية، ويتضح من خلال هذا الموقف - أيضاً - صدق الصحابة - رضي الله عنهم - مع الرسول ﷺ واعتذارهم عما بدر منهم من أخطاء وتصرفات سلوكية غير مناسبة . ولنا في رسول الله وصحابته الكرام، أسوة حسنة في أساليب التعامل الاجتماعي وفي معالجة الأخطاء السلوكية بالطرق التربوية المناسبة.

٢ـ ومن مواقف السلف الصالح في تعرف دوافع السلوك الخاطئ قبل إيقاع العقاب، موقف عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من غلمان حاطب ابن أبـي بلتعة، لما انتحروا ناقة لرجل من مزينة بدافع الحاجة إلى الطعام، وذلك فيما رواه البـيهقي في سننه، من حديث هشام بن عروة، عن أبـيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، قال: (أصاب غلمان لحاطب بن أبـي بلتعة بالعالية، ناقة لرجل من مزينة، فانتحروها، واعترفوا ا، فأرسل إليهم عمر، فذكروا ذلك له، وقال: هؤلاء أعبدك قد سرقوا. انتحروا ناقة رجل من مزينه، واعترفوا ا، فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم أرسل بعد ما ذهب، فدعاه وقال:لولا أني أظن أنكم تجيعو م؛ حتى إن أحدهم أتى ما حرم الله - عز وجل ـ، لقطعت أيدهم؛ ولكن والله لئن تركتهم لأغرمنك فيهم غرامة توجعك. فقال كم ثمنها للمزني؟ قال: كنت أمنعها من أربعمائة، قال: فأعطه ثمانمائة) [1].

(1) ـ أحمد بن الحسين البـيهقي، سنن البـيهقي، ((د-ط) ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ٢٧٨/٨، رقم الحديث: [١٧٠٦٤].

- إسناده صحيح. (زهير الشاويس، شعيب الأرنؤوط، حاشية : شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، ٣١٦/١٠، رقم الحديث: [٢٥٩٩]).

وموضع الشاهد ؛ قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : (لولا أني أظن أنكم تجيعو م حتى إن أحدهم أتى ما حرم الله عز وجل لقطعت أيديهم).

فعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لم يقم عليهم حد السرقة لظنه - رضي الله عنه - أنما سرقوا الناقة وانتحروها بدافع حاجتهم إلى الطعام، فدرأ عنهم الحد امتثالاً لقول النبـي ﷺ : (ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبـيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة) [1].

ويستخلص مما تقدم من الشواهد ؛ أهمية تعرف دوافع السلوك الخاطئ قبل إيقاع العقاب، وذلك لعدة أمور:

أ - أنه من خلال تعرف هذه الدوافع، يسهل على المعلم تحديد الطريقة المناسبة لمعالجة السلوك الخاطئ قبل اللجوء إلى العقاب.

ب - أن معرفة تلك الدوافع، يساعد المعلم في التحكم - نسبـياً - في بعض المثيرات البـيئية المحيطة بالطفل والتي قد تدفعه إلى السلوك الخاطئ.

جـ - أن معرفة دوافع السلوك الخاطئ؛ يساعد المعلم في تقدير نوع العقاب المناسب للسلوك، وذلك إذا ما قرر المعلم معاقبة التلميذ على سلوكه الخاطئ.

ثالثاً: دوافع السلوك الخاطئ في المرحلة الابتدائية:

من أبرز دوافع السلوك الخاطئ في المرحلة الابتدائية ما يلي:

١ ـ عدم قدرة التلميذ على التمييز بـين السلوك الخاطئ والسلوك الصحيح في أغلب الأحوال ؛ ولا سيما إذا نشأ في أسرة لم تعوده على أنواع السلوك الصحيح وممارسته بطريقة صحيحة.

---

(1) ـ محمد بن عيسى الترمذي، جامع الترمذي، مصدر سابق، ٣٣/٤، رقم الحديث: [١٤٢٤].

● حديث ضعيف. (محمد بن ناصر الدين الألباني، ضعيف سنن الترمذي، ص/١٣٣، رقم الحديث: [١٤٢٤]).

٢ ـ معاناة التلميذ من بعض الضغوط النفسية مثل : عدم تكيفه مع البـيئة التربوية المدرسية بكل ما تحتويه من معلمين وتلاميذ وتجهيزات مادية أو معنوية ، وأساليب تربوية وتعليمية.

٣ ـ عدم إشباع رغبات وحاجات التلميذ المتنوعة؛ خصوصاً إذا ما نشأ التلميذ في أسرة تعاني من بعض الظروف المادية أو الاجتماعية ؛ فيحاول التلميذ التنفيس عن هذه الضغوط ببعض التصرفات الخاطئة لجذب انتباه الآخرين نحوه، مثل رفع الصوت، وكثرة الحركة داخل الفصل ونحو ذلك.

والطريقة التربوية المناسبة لمعالجة مثل هذه السلوكيات؛ إرشاد التلميذ المخطئ إلى السلوك الصحيح، ومحاولة إشباع رغباته وحاجاته بالمعززات المادية والمعنوية، وإتاحة الفرصة له لممارسة بعض الأنشطة التربوية التي يرغبها، وتعزيز العلاقات التربوية بـين المعلم والتلميذ، وإذا لم تفلح هذه الطرق التربوية في تعديل سلوك التلميذ استخدم المعلم بعض الأساليب التربوية المعنوية المساعدة في ترشيد سلوك التلميذ وتعديله نحو الأفضل.

وجملة القول؛ أن من أهم ضوابط العقاب كما أشارت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المباركة، هو تعرف دوافع السلوك الخاطئ قبل اتخاذ أي إجراء عقابـي نحو التلميذ المخطئ. ليكون العقاب مناسباً لسلوك التلميذ المخطئ، وعادلاً، ومحققاً للهدف التربوي من استخدامه.

الضابط الرابع: المسؤولية الشخصية عن السلوك الخاطئ:

قررت الشريعة الإسلامية؛ أن كل شخص مسؤول عن أقواله وأفعاله بكل نتائجها السلبـية أو الإيجابـية، فإذا ما سلك الشخص سوكاً خاطئاً وترتب عليه بعض النتـائج السلبـية؛ فإن المسؤولية الجزائية لهذا السلوك لا تتعداه إلى غيره، لأنه ليس من العـدل أن يؤاخذ الشخص بذنب غـيره، وهـذا هـو منـهج الإسـلام الـصحيح في معالجـة السلوكيات الخاطئة. وفي السنة النبوية المطهرة تأكيد على المسؤولية الشخصية عن السلوك

الخاطئ وذلك واضح في أكثر من موضع . وفيما يلي توضيح لمفهوم المسؤولية الشخصية، ثم عرض لنماذج من تلك الأحاديث التي تؤكد هذه الحقيقة :

أولاً: مفهوم المسؤولية الشخصية:

ـ يعرف عودة المسؤولية الشخصية فقهياً بأ ا:

((تحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها)) [١].

ـ وعرفت تربوياً بعدة تعاريف ؛ أولها ما جاء على لسان دراز بأ ا:

((المقدرة على أن يلزم المرء نفسه أولاً، والقدرة على أن يفي بعد ذلك بالتزامه بواسطة جهوده الخاصة)) [٢].

ـ ويعرفها يالجن بأ ا:

((تحمل الشخص نتيجة إلتزاماته وقراراته واختياراته العملية من الناحية الإيجابـية والسلبـية أمام الله في الدرجة الأولى، وأمام ضميره في الدرجة الثانية، وأمام ا تمع في الدرجة الثالثة)) [٣].

ـ وتعرف - أيضاً - بأ ا:

((شعور الإنسان بالتزامه أخلاقياً بنتائج أعماله الإرادية فيحاسب عليها إن خيراً أو شراً)) [٤].

---

(1) ـ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ٣٩٢/١.

(2) ـ محمد عبد الله دراز، دستور الأخلاق في القرآن، ترجمة: عبد الصبور شاهين ، (الطبعة العاشرة، مؤسسة الرسالة، بـيروت - لبنان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، ص/١٣٧.

(3) ـ مقداد يالجن، علم الأخلاق الإسلامية، مرجع سابق، ص/٢٥٢.

(4) ـ مجمع اللغة العربـية، المعجم الفلسفي، ((د - ط) الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة - مصر، ١٩٧٩م)، ص/٨١.

وجميع هذه التعريفات تؤكد مسؤولية الفرد عن نتائج أقواله وأفعاله إيجاباً أو سلباً، إذا كان فعله لها بحرية واختيار وفي كامل قواه العقلية.

ثانياً: المسؤولية الشخصية عن السلوك الخاطئ كما جاءت في السنة النبويةالمطهرة:

وأكدت السنة النبوية المطهرة في أكثر من موضع على المسؤولية الشخصية عن السلوك الخاطئ ومن تلك النصوص الكريمة التي تؤكد ذلك ما يلي:

١ ـ بـين - عليه الصلاة والسلام - أن جناية الشخص لا تمتد إلى غيره، ولو كان أقرب الناس إليه، وذلك فيما رواه أبو داود - رحمه الله - في سننه، عن أبـي رِمثَةَ، قال: (انطلقت مع أبـي نحو النبـي ﷺ ، ثم إن النبـي ﷺ ، قال لأبـي: ابنك هذا؟ قال: إي ورب الكعبة، قال: حقاً؟! قال: أشهد به، فتبسم رسول الله ﷺ ضاحكاً من ثبت شبهي في أبـي، ومن حلف أبـي علي، ثم قال: أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه، وقرأ رسول الله ﷺ ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [سورة الاسراء:الآية/١٥]) [١].

والشاهد في الحديث ؛ قول النبـي ﷺ : (أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه).

وفي هذا الشاهد؛ تقرير من النبـي ﷺ ، لفردية الجزاء ولو كان من ذوي القرابة، فالأب لا يتحمل جناية ابنه، والابن - أيضا - لا يتحمل جناية أبـيه، فكل مؤاخذ بذنبه. يقول ابن الأثير - رحمه الله - : ((لا يطالب بجناية غيره من أقاربه وأباعده، فإذا جنى أحدهما جناية لا يعاقب بها الآخر)) [٢].

---

(1) ـ سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبـي داود، مصدر سابق، ١٦٨/٤، رقم الحديث: [٤٤٩٥].

● حديث صحيح. (محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبـي داود، ٨٥/٣، رقم الحديث: [٤٤٩٥]).

(2) ـ المبارك بن محمد بن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مصدر سابق، ص/١٧٠.

ومن المواقف التربوية النبوية الكريمة؛ التي تقرر هذه الحقيقة الـشرعية، مـا رواه النسائي - رحمه الله - في سننه، من حديث الأسود بن هلال، عن ثعلبـة بـن زهـدم اليربوعي، قال: (كان رسول الله ﷺ يخطب في أناسٍ من الأنصار، فقالوا: يا رسـول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع، قتلوا فلاناً في الجاهلية، فقال النبـي ﷺ وهتف بصوته: ألا لا تجني نفس على الأخرى) (١).

يقول الأيتوبـي في شرحه لهذا الحديث: ((أن الذي قتله ليس معهم، حتى يؤاخذ بجريرته، فلا يجوز لنا أن نؤاخذهم بجريرته؛ لأنه لا تجني نفس على أخرى، وإنما جنيا ا قاصرة عليها)) (٢).

ويقول الفوجياني - رحمه الله - : ((جناية كل منهما قاصرة عليه لا تتعداه إلى غيره، ولعل المراد الإثم، وإلا فالدية متعدية، ويحتمل أن يخص الجناية بالعمد، والمراد أنه لا يقتل إلا القاتل لا غيره، كما كان عليه أمر الجاهلية)) (٣).

٢ـ عاتب الحق - تبارك وتعالى - نبـياً من أنبـيائه، لما أحرق قرية النمل؛ بسبب نملة واحدة قرصته، وذلك فيما رواه البخاري - رحمه الله - في صحيحه، من حديث ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبـي سلمة: أن أبا هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت

---

(1) ـ أحمد بن شعيب النسائي، سنن السنائي (ا تبى)، (الطبعة الثانية ، مكتب المطبوعات ، حلب - سوريا ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ، ٥٣/٨، رقم الحديث: [٤٨٣٣].

● حديث صحيح. (محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن النسائي، ٣٠٥/٣، رقم الحديث:[٤٨٤٨]).

(2) ـ محمد بن علي الأيتوبـي، ذخيرة العقبى في شرح ا تبى، (الطبعة الأولى، دار آل بروم، مكة المكرمة - المملكة العربـية السعودية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ٢٥٨/٣٦.

(3) ـ محمد عطا الله الفوجياني، التعليقات السلفية على سنن النسائي، (الطبعة الأولى، المكتبة السلفية، لاهور - باكستان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، ١٩١/٥.

رسول الله ﷺ يقول: (قرصت نملة نبـياً من الأنبـياء، فأمر بقرية النمل فأُحرقت، فأوحى الله إليه: أن قرصتك نملة أحرقت أمةً من الأمم تسبح) (١).

ووجه الاستدلال من الحديث؛ أن الله - تبارك وتعالى - عاتب نبـياً من أنبـيائه - عليهم الصلاة والسلام - ((قيل إنه عزير، وقيل إنه موسى عليه السلام)) (٢)، لما أحرق قرية النمل بأكملها؛ بسبب قرصة نملة منهن. يقول العيني - رحمه الله - في تعليقه على هذا الحديث: ((إن الله - عز وجل - عاتب هذا النبـي ﷺ بإحراق تلك الأمة من النمل، ولم يكتف بإحراق النملة التي قرصته، فلو أحرقها وحدها لما عوتب عليه)) (٣).

ويقول الكرماني - رحمه الله ـ: فإن قلت كيف جاز إحراق النمل قصاصاً وهو ليس بمكلف مع أن القصاص إنما يكون بالمثل، قال تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ ﴾ [سورة الشورى: الآية/٤٠].ثم إن القارصة نملة واحدة، وقد قال تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [سورة الاسراء: الآية/١٥].ثم أجاب على ذلك بقوله: لعلة كان في شرعه؛ أن المؤذي طبعاً يقتل شرعاً قياساً على الأفعى، ثم طرح سؤالاً آخر: فإن قلت: لو كان جائزاً لما ذَم عليه، وأجاب عليه بقوله: يحتمل أن يذم على ترك الأولى، وحسنات الأبرار سيئات المتقين(٤).

وعقّب ابن حجر - رحمه الله - على الكرماني بقوله: ((والتعبـير بالذم في هذا لا يليق بمقام النبـي، فينبغي أن يعبر بالعتاب)) (٥).

---

(1)ـ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ١٠٩٩/٣، رقم الحديث:[٢٨٥٦].
(2)ـ أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ٥١٥/٦.
(3)ـ محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ٣٧١/١٤.
(4)ـ محمد بن يوسف الكرماني، الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ٢٨/١٣.
(5)ـ أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ٥١٦/٦.

٣ ـ إذا اشترك مجموعة من الأشخاص في الخطأ؛ فإن المسؤولية حينئذ مشتركة بينهم كل حسب اشتراكه في الخطأ، وذلك لما رواه البخاري - رحمه الله - في صحيحه، عن عائشة - رضي الله عنها -، أنها قالت: (لَددناه* في مرضه، فجعل يشير إلينا: أن لا تلُدوني، فقلنا: كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال: ألم أنهكم أن تلدوني؟ قلنا كراهية المريض للدواء، فقال: لا يبقى أحد في البيت إلا لد وأنا أنظُر؛ إلا العباس، فإنه لم يشهدكُم) (١).

والشاهد في الحديث؛ قول النبي ﷺ : (لا يبقى أحد في البيت إلا لد، وأنا أنظر إلا العباس فإنه لم يشهدكم).

يقول الخطابي - رحمه الله - في شرحه لهذا الحديث: ((وفيه دليل على أن الشركاء في الجناية يقَص من كل واحد منهم؛ إذا كانت أفعالهم لا تتميز كالنفر يشتركون في قتل نفس واحدة، أو قطع يد رجل، أو ما أشبه ذلك، مما لا يتميز فيه الفعل ولا يتجزأ، وليس كذلك الجناية في أخذ المال، لأنها قد تتبعض وتتجزأُ...)) (٢).

ويقول ابن حجر - رحمه الله - معللاً لهذا الأسلوب النبوي الكريم: ((إنما فعل ﷺ ذلك - عليه الصلاة والسلام - تأديباً لهم لئلا يعودوا لمثله وليس ذلك قصاصاً أو انتقاماً)) (٣).

ويقول - أيضاً - مبيناً سبب معاقبة النبي - عليه الصلاة والسلام - لهم جميعاً باستثناء العباس: ((وإنما فعل ذلك عقوبة لهم لتركهم امتثال نهيه عن ذلك، أما من باشره فظاهر، وأما من لم يباشره، فلكونهم تركوا نهيهم عما نهاهم هو عنه)) (٤).

---

* اللدود بفتح اللام: الدواء الذي يصب من أحد جانبي فم المريض. (عياض بن موسى اليحصبي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، مصدر سابق، ١/٥٧٩).

(1) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ٤/١٦١٨، رقم الحديث: [٤١٨٩].

(2) ـ حمد بن محمد الخطابي، أعلام في شرح صحيح البخاري ، مصدر سابق، ٤/٢٣٠٤.

(3) ـ أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ٨/٤٩٦.

(4) ـ أحمد بن علي بن حجر، المصدر السابق، ٨/٤٩٦.

٤ ـ ومما يستدل به على المسؤولية الجماعية في الجزاء العقابـي، ما ثبت - أيضاً - في صحيح البخاري - رحمه الله ـ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما ـ: (أن غلاماً قُتل غيلةً، فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم. وقال مغيرةُ بن حكيم، عن أبـيه؛ إن أربعة قتلوا صبـياً، فقال عمر مثْله) [(١)].

ووجه الاستدلال من هذا الأثر؛أن كل من كان له علاقة سببـية بالخطأ فإنه يؤاخذ به. يقول ابن بطال - رحمه الله ـ: ((ذهب جمهور العلماء إلى أن الجماعة إذا قتلوا واحداً، قُتلُوا به كلهم، على نحو ما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه)) [(٢)].

ويقول - أيضاً - مبـيناً حكمة الشريعة الإسلامية في ذلك: ((ولو لم تقتل الجماعة بالواحد؛ لأدى ذلك إلى رفع الحياة في القصاص الذي جعله الله حياةً، ولم يشأ أحد أن يقتل أحداً ثم لا يقتل به إلا دعا من يقتله معه لسقط عنه القتل - وأيضاً - فإن النفس لا تتبعض في الاتلاف)) [(٣)].

وترتفع المسؤولية الشخصية عند الخطأ أو النسيان إلا في ضمان المتلفات كالدية في الخطأ والغرم ، لقوله تعالى: ﴿ ...رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ ﴾

[سورة البقرة: الآية/ ٢٨٦].

فالأخطاء السلوكية التي تحدث عن النسيان أو الجهل بالحكم، فلا يؤاخذ ا الإنسان، وهذا من رحمة الله - عز وجل - بعباده المؤمنين. يقول ابن كثير - رحمه الله -

---

(1) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ٢٥٢٧/٦، [بدون رقم الحديث]، (كتاب الديات، باب: إذا أصاب قوم من رجل، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم).

(2) ـ علي بن خلف بن بطال، شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ٥٢٦/٨.

(3) ـ علي بن خلف بن بطال، المصدر السابق، ٥٢٦/٨.

في تفسيره لهذه الآية: أي؛ لا تؤاخذنا إن تركنا فرضاً على جهة النسيان ، أو فعلنا حراماً كذلك، أو أخطأنا الصواب في العمل جهلاً منا بوجهه الشرعي [(١)].

ويقول ابن العربـي - رحمه الله - : ((إن الفعل الواقع خطأً أو نسياناً، لغو في الأحكام كما جعله الله تعالى لغواً في الآثام)) [(٢)].

وفي موضع آخر؛ بـين القرآن الكريم؛ أن الإنسان إنما يؤاخذ على أفعاله وأقواله؛ إذا كان قاصداً ذلك متعمداً ، قـال الله تعالى: ﴿ ... وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾

[سورة الأحزاب: الآية/٥].

يقول أبو السعود في تفسيره لهذه الآية الكريمة: ((لا جناح عليكم فيما فعلتم مخطئين بالسهو أو النسيان أو سبق اللسان، ولكن الجناح فيما تعمدت قلوبكم بعد النهي))[(٣)].

وبـينت السنة النبوية الشريفة؛ أن الحق - تبارك وتعالى - تجاوز عن أمة محمد الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه من الأفعال والأقوال. ومما جاء في ذلك ما رواه ابن ماجة - رحمه الله - في سننه، عن ابن عباس - رضي الله عنهما، عن النبـي ﷺ ، قال: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [(٤)].

---

(1) ـ إسماعيل بن عمرو بن كثير، تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق، ٣٥٠/١.

(2) ـ محمد بن عبد الله بن العربـي، أحكام القرآن، مصدر سابق، ٣١٠/١.

(3) ـ محمد بن محمد أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، (الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) ، ٢١٠/٥.

(4) ـ محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، مصدر سابق، ٦٥٩/١، رقم الحديث: [٢٠٤٥].

- إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع. (أحمد بن أبي بكر البوصيري، مصباح الزجاجة في زوائد سنن ابن ماجة، ١٣١/٢، رقم الحديث: [٢٠٤٥]).

يقول ابن رجب - رحمه الله - في شرحه لهذا الحديث: ((أن الناسي والمخطئ إنما عفي عنهما بمعنى رفع الإثم عنهما، لأن الإثم مترتب على المقاصد والنيات، والناسي والمخطئ لا قصد لهما، فلا إثم عليهما، وأما رفع الأحكام عنهما، فليس مراداً من هذه النصوص، فيحتاج في ثبو ا ونفيها إلى دليل آخر)) [١].

وكذلك - أيضاً - لا يؤاخذ الإنسان بقول أو فعل وهو مكره عليه. والإكراه أنواع سواء في الأقوال والأفعال ويترتب على كل منهما أحكامه الخاصة به والمسألة فيها خلاف عند الفقهاء[٢].

ورفع المؤاخذة والنسيان في الأخطاء التي يترتب عليها إلحاق الضرر بالمال والنفس، لا يستلزم عدم ضمان ما أتلف، يقول ابن قدامة - رحمه الله ـ: لأن المراد رفع حكمه الذي هو المؤاخذة لا نفي الضمان ولزوم القضاء، لأنه ليس عاما في كل حكم كما لم يجعل قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾ [سورة المائدة: الآية/٣].عاماً في كل حكم، بل لا بد من إضمار حكم يضاف الرفع إليه ثم ينـزل على ما يقتضيه عرف الاستعمال قبل الشرع [٣].

وبناء على ما تقدم؛ فإن المعلم لا يعمم العقاب على جميع التلاميذ أو مجموعة منهم بسبب سلوك أحد التلاميذ؛ لأن مثل هذا الأسلوب الخاطئ؛ له انعكاساته السلبـية على

---

(1) ـ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، جامع العلوم والحكم، (الطبعة الخامسة، مؤسسة الرسالة، بـيروت - لبنان، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م)، ٣٦٩/٢.

(2) ـ انظر: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، المصدر السابق، ٣٧٠/٢ - ٣٧٥.

(3) ـ عبد الله أحمد بن قدامة، روضة الناظر ،(الطبعة الثانية، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض - المملكة العربـية السعودية، ١٣٩٩هـ ـ)، ١٨٣/١.

وانظر: - محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، مصدر سابق، ١٨٧/١.

ـ محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول، (الطبعة الأولى، دار الفكر، بـيروت - لبنان، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م)، ٢٩٠/١.

التلاميذ وعلى النظام المدرسي، ومن ذلك شعور التلاميذ الأبرياء بالظلم والغبن، والاستياء من المعلم الذي عاقبهم بغير ذنب، كما أن ذلك يساعد التلاميذ الذي وقع منهم السلوك الخاطئ على عدم تحمل المسؤولية والتمرد على النظام المدرسي. كما أن المعلم لا يعاقب التلميذ الذي وقع منه السلوك عن طريق الخطأ والنسيان أو الإكراه، لأن ((سلـوك الإنسان يفقد مضمونه الأخلاقي في غياب الحرية وإرادة الاختيار)) [١].

وإذا تبـين للمعلم اشتراك مجموعة من التلاميذ في بعض السلوكيات الخاطئة، فإنه يعاقب كل تلميذ بمقدار مسؤوليته في السلوك الخاطئ. ومثل هذا الأسلوب يبعث شعوراً إيجابـياً لدى التلاميذ المعاقبـين في تحمل تصرفا م السلوكية الخاطئة لاقتناعهم بعدالة الجزاء.

الضابط الخامس: تناسب العقاب (نوعاً وقدرا) مع السلوك الخاطئ:

ورد في السنة النبوية الشريفة أحاديث كريمة تدل على أن يكون العقاب مناسباً في نوعه وقدره مع السلوك الخاطئ، توخياً للعدل مع المعاقبـين. وفيما يلي عرض لنماذج تلك الأحاديث الكريمة :

١ ـ حذرت السنة النبوية الشريفة من معاقبة المخطئين بغير ما أمر الله به، فقد روى مسلم - رحمه الله - في ذلك، عن هشام بن حكيم بن حزام أنه قال: (مر بالشام على أناس، وقد أُقيموا في الشمس، وصب على رؤوسهم الزيت، فقال: ما هذا؟ قيل يعذبون

(1) ـ المنظمة العربـية للتربـية والثقافة والعلوم، الفكر التربوي العربـي الإسلامي في الأصول والمبادئ، مرجع سابق، ص/٤٢٩.

في الخراج، فقال: أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله يعذب الذين يعذبونَ في الدنيا)[١].

والشاهد في الحديث؛ قوله ﷺ : (إن الله يعذب الذين يعذبون في الدنيا).

وفيه تقرير من النبـي - عليه الصلاة والسلام - على عدم تجاوز الحد المشروع في العقوبة صفة ومقداراً، يقول القرطبـي - رحمه الله - في شرحه لهذا الحديث: يتحقق الوعيد الذي قرره النبـي - عليه الصلاة والسلام - إذا عذبوهم ظالمين؛ إما في أصل التعذيب فيعذبو م في موضع لا يجوز فيه التعذيب، أو بزيادة على المشروع في التعذيب: إما في المقدار وإما في الصفة[٢].

وفي موضع آخر بـينت السنة النبوية المطهرة؛ أن من عاقب بغير حق أو تجاوز الحد المشروع في العقوبة، اقتص ذلك منه يوم القيامة. فقد روى البخاري - رحمه الله - في الأدب المفرد عن أبـي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : (من ضرب ضرباً اقتص منه يوم القيامة) [٣]، وفي رواية: (من ضرب ضـرباً ظلماً اقتص منه يوم القيامة) [٤].

وضرب الظلم هو الضرب غير المشروع كأن يكون ضرب بغير ذنب أو يكون بزيادة في صفة أو مقداره، فمن فعل ذلك وجب القصاص في حقه يوم القيامة، يقول الحق - تبارك وتعالى - في محكم التنـزيل: ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَـٰسِبِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [سورة الأنبـياء: الآية/٤٧].

---

(1) ـ مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، مصدر سابق، ٢٠١٧/٤، رقم الحديث: [٢٦١٣].

(2) ـ أحمد بن عمر القرطبـي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، مصدر سابق، ٥٩٩/٦.

(3) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، الأدب المفرد، (الطبعة الثانية ، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان ، ١٤٠٩هـ - ١٩٩٨، ٧٥/١، رقم الحديث: [١٨٥].

- حديث صحيح. (محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الأدب المفرد، ص/٨٩، رقم الحديث:[١٨٥]).

(4) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، الأدب المفرد ، مصدر سابق، ٧٥/١، رقم الحديث: [١٨٦].

٢ـ وأرشدت السنة النبوية المطهرة - أيضاً - إلى أن المنهج الصحيح في العقاب، يجب أن يكون على قدر الذنب، فقد روى الترمذي - رحمه الله - في جامعه، عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أ ا قالت: (إن رجلاً قعد بـين يدي رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن لي مملوكين يكْذبونني ويخونونني ويعصونني وأشتمهم وأضربهم فكيف أنا منهم؟ قال: يحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك، وعقابك إياهم، فإن كان عقابك إياهم بقدر ذنو م كان كَفَافاً* لا لك ولا عليك، وإن كان عقابك إياهم دون ذنو م كان فضلاً لك، وإن كان عقابك إياهم فوق ذنو م اقتص لهم منك الفضل، قال: فتنحى الرجل فجعل يبكي ويهتف*، فقال رسول الله ﷺ: أما يقرأ كتاب الله: ﴿ وَنَضَعُ ٱلۡمَوَٰزِينَ ٱلۡقِسۡطَ لِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ فَلَا تُظۡلَمُ نَفۡسٞ شَيۡـٔٗاۖ ﴾[سورة الأنبـياء:الآية/٤٧]. فقال الرجل: والله يا رسول الله؟ ما أجد لي ولهم شيئاً خيراً من مفارقتهم، أُشهدك أ م أحرار كلهم)(١).

والحديث الشريف يقرر؛ أن العقوبة إذا كانت على قدر الذنب؛ فلا حرج في ذلك، وإن كانت أقل منه فهو فضل وإحسان منه إليهم وأبرأ للذمة واحتياطاً من الضرر المترتب على العقاب، وأما الزيادة فتستوجب القصاص.

وبما أن السلوكيات الخاطئة تختلف من شخص إلى آخر، وتختلف في مقدارها ونوعها، فإن العقوبات تقدر بحسب نوعها ومقدارها، وحسب ما تقتضيه المصلحة. يقول

* الكفاف: هو الذي لا يفضل عن الشيء، ويكون بقدر الحاجة إليه. (المبارك بن محمد بن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مصدر سابق، ص/٨٠٩).

* يهتف: يدعو ويناشد ربه . (المبارك بن محمـد بن الأثير، المصدر السابق، ص/٩٩٩).

(1) ـ محمد بن عيسى الترمذي، جامع الترمذي، مصدر سابق، ٣٢٠/٥، رقم الحديث: [٣١٦٥].

●حديث غريب. (محمد بن عيسى الترمذي، جامع الترمذي، ٣٢٠/٥، رقم الحديث: [٣١٦٥]).

ابن قيم الجوزية - رحمه الله ـ : ((تختلف مقادير التعازير وأجناسها وصفا ا باختلاف أحوال الجرائم وكبرها وصغرها وبحسب حال المذنب)) [١].

وفي موضع آخر يقول - رحمه الله ـ : ((فلما تفاوت مراتب الجنايات لم يكن بد من تفاوت مراتب العقوبات)) [٢].

فإذا زادت خطورة السلوك الخاطئ والضرر المترتب عليه زيد في مقدار العقوبة، يقول القرافي - رحمه الله ـ : ((والقاعدة في التأديبات، إنما تكون على قدر الجناية، فكلما عظمت الجناية عظمت العقوبة)) [٣]، وكلما قلت الجناية قلت العقوبة لهذا يقول الكـاساني: ((ونقصان الجناية يوجب نقصان العقوبة؛ لأن الحـكم يثبت على قدر العلة)) [٤].

ويستخلص من هذا كله؛ أن لكل سلوك خاطئ ما يناسبه ويليق به من العقاب صفة ومقداراً، ومن أراد أن يعاقب العقاب التربوي المناسب فعليه أن يقتصر على ما تقتضيه المصلحة من انـزجار المخطئ عن سلوكه الذي عوقب من أجله.

وعليه؛ فإن ما قررته النصوص الشرعية وما ذهب إليه الفقهاء حول هذا الضابط التربوي ؛ الهام توافره عند استخدام العقاب؛ فإن المعلم إذا عاقب أحداً من تلاميذه على سلوك خاطئ، فعليه أن يعاقبه العقاب المناسب، وذلك بالنظر إلى نوع السلوك الخاطئ،

---

(1) ـ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، الطرق الحُكمية في السياسية الشرعية، (الطبعة الأولى، دار الفكر اللبناني، بـيروت - لبنان، ١٩٩١م) ص/٢٣٤.

وانظر: - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية،الحسبة في الإسلام،(الطبعة الأولى، دار الأرقم، الكويت، ١٩٨٣)،ص/٥٠.

- إبراهيم بن علي بن فرحـون، تبصرة الحكـام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (د-ط) ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة – مصر ، ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م) ، ٢٩٤/٢.

(2) ـ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عـن رب العالمين،(الطبعة الثانية، دار الكتـاب العربـي، بـيروت - لبنان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، ١٠٠/٢.

(3) ـ أحمد بن إدريس القرافي،: أنوار البروق في أنواء الفروق، (الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م) ، ٣٧٣/١.

(4) ـ أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق،١١٤/٧.

ومدى خطورته، ومقدار الضرر المترتب عليه، وينظر إلى حال التلميذ بكل خصائصه المختلفة، ثم يعاقبه العقاب المعتدل الذي يردعه عن المعاودة لتكرار السلوك الخاطئ. فالعقاب التربوي المناسب هو العقاب العادل الذي يحقق معناه ومغزاه الحقيقي؛ دون أن يتسبب في إلحاق الضرر بالتلميذ. يقول أميل: ((العقاب لا تكون له صفة أو قيمة أخلاقية إلا إذا اقتنع المذنب؛ بأن العقاب الذي يوقع عليه عادل، وهذا يتضمن في الواقع الاقتناع؛ بأن السلطة التي توقيع عليه العقوبة سلطة شرعية عادلة)) [١].

ويخطئ كثيراً من يرى أن العقوبة القاسية هي الطريقة المناسبة لإيقاف السلوك الخاطئ ؛ لأن العقوبة القاسية لا تزيد التلميذ إلا إصراراً على الخطأ والتمادي فيه، وممارسة أنواع أخرى من السلوكيات الخاطئة المماثلة أو المغايرة له ؛ ويحدث ذلك كرد فعل نفسي نحو العقوبة القاسية، وفي الحقيقة أن العقاب المعتدل المناسب للسلوك الخاطئ هو الذي يحقق الغرض منه، يقول سيفير: ((في الغالب يكون العقاب المعتدل أكثر تأثيراً من العقاب الجاد، ...، إن العقاب الخفيف واللطيف يعلم درساً أفضل، ويسبب العقاب الضخم مشاعر من الغضب ورغبة في الانتقام. حين يشعر طفلك بالغضب؛ فإنه يتعلم قليلاً، وحين يعتقد؛ أنك كنت ظالماً في استخدام العقاب؛ فإنه غالباً ينتقم ويجادل ومن الممكن أن تبدأ بذلك دورة انتقام سلبية)) [٢].

ويقول كلارك موضحاً وظيفة العقوبة المعتدلة ومحذراً في الوقت نفسه من سلبيات العقوبة القاسية: ((لا تؤذي العقوبة الخفيفة الشدة والصحيحة النمو الانفعالي عند ولدك، بل على العكس؛ تبدو جوهرية وضرورية لتصويب سلوكه وتقويم اعوجاجه، ولكن العقوبة القاسية هي التي تحمل الأذى للمفهوم الذاتي عند الطفل أو الطفلة، وتلحق الأذى الانفعالي بهما، فالعقوبات القاسية التي تفرض بحق الطفل قد تدفعه إلى الانعزال والانسحاب من المجتمع، أو يتبنى السلوك العدواني في تعامله مع غيره، ودلت الدراسات

---

(1) ـ أميل دور كايم، التربية الأخلاقية، مرجع سابق، ص/١٤٩.

(2) ـ سال سيفر، كيف تكون قدوة حسنة لأبنائك، ترجمة: مكتبة جرير ،(الطبعة الأولى، مكتبة جرير، الرياض - المملكة العربية السعودية، ٢٠٠١م)، ص/١٥٩.

السريرية على أن الآباء الذي يعاملون أولادهم معاملة قاسية في تهذيب سلوكهم، غالبا ما يحملون شعوراً بالإثم حيال هذه التربية غير الرشيدة)) [١].

وهكذا؛ تتضح أهمية التزام المعلم بالعقوبة المعتدلة كماً وكيفاً كضابط تربوي من ضوابط العقاب لكي تحقق الغاية التربوية منها دون إلحاق الضرر بالتلميذ المعاقب.

الضابط السادس: احترام ذوات المعاقبين:

يعد مفهوم الذات من الجوانب الجوهرية في شخصية الفرد وتكوين اتجاهاته وميوله وضبط تصرفاته وسلوكه، ويتكون هذا المفهوم لدى الفرد من خلال إدراكه لبعض سماته الجسمية والفكرية والانفعالية، بالإضافة إلى نظرة الآخرين ومشاعرهم نحوه ، وأساليب تعاملهم معه.

وفي واقع الأمر ((يعتبر احترام الذات مفهوماً سيكولوجياً تجريدياً، مثل؛ الذكاء أو الضمير مشكلاً ليصف جزءاً من الطبيعة البشرية، ويصبح وجود هذا الكيان المعنوي ملموساً - فقط - من خلال الأفعال والتغيرات الشخصية المدركة لتظهر الدليل على وجودها)) [٢].

ومن أبرز أساليب التنشئة الاجتماعية المؤثرة سلبياً على مفهوم الذات لدى الطفل أساليب العقاب ولا سيما العقاب البدني إذا استخدم بطريقة غير تربوية لا تليق بذوات المعاقبين، فتتكون لديهم بعض الاتجاهات السلبية نحو الآخرين، وممارسة بعض السلوكيات العدوانية ضدهم، وضعف في السمات الشخصية النفسية والاجتماعية؛ مثل الانغلاق والانعزال والقلق والخوف ونحوها من الاضطرابات النفسية والسلوكية.

---

(1) ـ لين كلارك، كيف تعالج متاعبك من سلوك ولدك، ترجمة: محمد حجاز، (الطبعة الثانية، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق - سوريا، ١٩٩٣م)، ص/٧٤.

(2) ـ كارل بيكارد، الأسلوب الأمثل لتنمية احترام الذات لدى طفلك، ترجمة: مكتبة جرير، (الطبعة الأولى، مكتبة جرير، الرياض - المملكة العربية السعودية، ٢٠٠١م)، [المقدمة/س].

لهذا اهتم الإسلام ببناء الشخصية الإسلامية السوية القوية التي تعتز بمبادئها وقيمها، وحذر في نفس الوقت من الأساليب غير التربوية التي تمس كرامتها وتجرح مشاعرها، مهما كان نوع سلوكها، وجعل من أهم ضوابط تهذيب السلوك احترام مفهوم الذات الإنسانية التي كرمها - الحق تبارك وتعالى - في كتابه الكريم. ومن الأهمية بمكان الوقوف قليلاً وبنظرة متأنية عند مفهوم الذات، وعند تلك النصوص الكريمة التي حفلت بتكريم الإنسان أيما تكريم:

أولاً: مفهوم الذات:

عرفت الذات تربوياً بتعاريف متعددة جاء منها ما يلي:

ـ يعرف زهران الذات بأنها:

((تكوين معرفي منظم موحد ومتعلم للمدركات الشعورية والتصورات والتعميمات الخاصة بالذات يبلوره الفرد ويعتبره تعريفاً نفسياً لذاته)) [١].

ـ ويعرفها أبو جادو بأنها:

((المجموع الكلي لإدراكات الفرد، وهو صورة مركبة ومؤلفة من تفكير الفرد عن نفسه، وعن تحصيله، وعن خصائصه وصفاته الجسمية والعقلية والشخصية، واتجاهاته نحو نفسه وتفكيره بما يفكر الآخرون عنه، وبما يفضل أن يكون عليه)) [٢].

---

(1) ـ حامد عبد السلام زهران، علم نفس النمو، (الطبعة الخامسة، عالم الكتب، القاهرة - مصر، ١٩٩٠م)، ص/٢٩١.

(2) ـ صالح محمد أبو جادو، سيكولوجية التنشئة الاجتماعية، (الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان - الأردن، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، ص/١٥٤.

ـ ويعرفها كارل بأ ا:

((تقييم يعتمد أساساً على كيفية تقدير الطفل لنفسه تقديراً إيجابـياً أو سلبـياً)) (١).

ومن مجموع هذه التعريفات يمكن القول؛ أن مفهوم الذات عبارة عن الصورة الكلية العمومية النسبـية التي تتكون لدى الفرد عبر مراحل النمو من خلال تقييمه الشخصي حول نفسه، ومن خلال أساليب التنشئة الاجتماعية وتقييم الآخرين له سلباً وإيجاباً.

ثانياً: احترام الذات الإنسانية كما ورد في السنة النبوية الشريفة:

زخرت السنة النبوية الشريفة بالعديد من الأحاديث التي تؤكد احترام الذات الإنسانية وعدم امتهان كرامتها ولا سيما عند استخدام أساليب العقاب. ومن تلك الأحاديث التي تؤكد على هذا المبدأ الإنساني الرفيع ما يلي:

١ ـ أمرت السنة النبوية بتجنب ضرب الوجه عند المعاقبة أو القتال وذلك فيما رواه البخاري - رحمه الله - في صحيحه، عن أبـي هريرة - رضي الله عنه - عن النبـي ﷺ قال: (إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه) (٢).

والحديث يدل على وجوب تجنب الوجه عند التأديب أو عند القتال. يقول العيني - رحمه الله - في شرحه لهذا الحديث: فإذا وجب اجتناب الوجه عند المقاتلة فهو في باب التعزير والتأديب والحدود بطريق الأولى في الوجوب (٣).

---

(1) ـ كارل بـيكارد، الأسلوب الأمثل لتنمية احترام الذات لدى طفلك، مرجع سابق، ص/٣.

(2) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ٩٠٣/٢، رقم الحديث: [٢٤٢٠].

(3) ـ محمد بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ١٦٥/١٣.

والسنة النبوية الشريفة إنما أمرت باجتناب الضرب على الوجه ؛ تكريماً للنفس الإنسانية. يقول ابن بطال - رحمه الله - في شرحه لهذا الحديث: ((فأمر الرسول ﷺ من قاتل غيره، أو ضرب عبده أن يجتنب الوجه إكراماً لآدم؛ لمشا ة المضروب له، فلا يضرب صورة خلقها الله بـيده، ...، ومراعاة لحق الأبوة، وتفضيل الله لها حين خلق آدم عليه السلام بـيده وأسجد له ملائكته)) [١].

ومن الحكم التربوية في تجنب الضرب على الوجه؛ أن فيه محاسن الإنسان، وفيه أغلب الأعضاء الحساسة التي في تشويهها مفسدة لحياة الشخص المعاقب، يقول النووي - رحمه الله - موضحاً الحكمة من ي السنة النبوية عن الضرب في الوجه: ((لأنه لطيف يجمع المحاسن، وأعضاؤه نفيسة لطيفة، وأكثر الإدراك ا، فقد يبطلها ضرب الوجه وقد ينقصها، وقد يشوه الوجه، والشين فيه فاحش؛ لأنه بارز ظاهر لا يمكن ستره ومتى ضربه لا يسلم من شين غالباً)) [٢].

٢ـ وكما ت السنة النبوية عن الضرب على الوجه تكريماً للنفس الإنسانية، فإ ا - أيضاً - ت عن امتها ا بالعبارات اللفظية الساخرة التي تحط من قيمتها وقدرها، ومما جاء في ذلك ، ما رواه أبو داود - رحمه الله - في سننه من حديث حكيم بن معاوية عن أبـيه قال: (قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه، قال: أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقَبح، ولا جر إلا في البـيت) [٣].

والشاهد في الحديث؛ قوله ﷺ : (ولا تقبح).

---

(1)ـ علي بن خلف بن بطال، شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ٧٠/٧.

وانظر: محمد بن يوسف الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ١٠١/١١.

(2)ـ يحيى بن شرف النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم، مصدر سابق، ١٣٥/١٦.

(3)ـ سليمان بن الاشعث السجستاني، سنن أبـي داود، مصدر سابق، ٢٤٤/٢، رقم الحديث: [٢١٤٢].

- حديث حسن صحيح. (محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبـي داود، ٥٩٦/١، رقم الحديث:[٢١٤٢]).

والتقبـيح؛ هو الانتقاص من شخص الإنسان ببعض التعبـيرات اللفظية السيئة التي ى عنها الشرع الحكيم، يقول الخطابـي - رحمه الله - في شرحه لهذا الحديث: ((لا يسمعها المكروه ولا يشتمها بأن يقول قبحك الله وما أشبهه من الكلام)) (١).

وفي موضع آخر، أكدت السنة النبوية على عدم استخدام التعبـيرات الساخرة عند العقاب مهما بلغت درجة السلوك الخاطئ، وذلك فيما رواه البخاري - رحمه الله - في صحيحه، عن أبـي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت النبـي ﷺ يقول: (إذا زنت أَمةُ أحدكم فتبـين زناها، فليجلدها الحد، ولا يثَرب* عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثَرب، ثم إن زنت الثالثة، فتبـين زناها، فليبعها ولو بحبل من شعرٍ) (٢).

والشاهد في الحديث؛ قوله - عليه الصلاة والسلام - : (فليجلدها الحد، ولا يثَرب عليها).

وفي هذا الحديث النبوي الكريم؛ دليل على إقامة الحد على الأمة الزانية من غير امتها ا وتعييرها بفعلها ؛ فإن ارتدعت وإلا باعها، يقول ابن هبـيرة - رحمه الله - مبـيناً بعض الأسرار البليغة في ذلك: ((وهذا لأن الله سبحانه وتعالى لم يشرع إلا الحد، فإذا استوفاه منها؛ فلا يتسلط عليها التعيير؛ فتصير عقوبتين، وإنما أمره ببـيعها؛ لأنه ربما يكون سيدها لا يعفها؛ أو ربما يكون ذا زوجات أو ذا سن فأمر أن يبـيعها من يعفها)) (٣).

٣ ـ ومن المواقف النبوية التربوية التي تؤكد الحفاظ على ذوات المعاقبـين وعدم امتهان كرامتهم؛ ما رواه البخاري - رحمه الله - في صحيحه، عن أبـي هريرة - رضي الله

---

(1) ـ حمد بن محمد الخطابـي، معالم السنن شرح سنن أبـي داود، ((د - ط) دار الكتب العلمية، بـيروت - لبنان، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، ١٩٠/٣.

* لا يثَرب: أي لا يعيرها ولا يوبخها. (محمد بن أبـي نصر الحميدي، تفسير غريب ما في الصحيحين، مصدر سابق، ص/٣٢١).

(2) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ٧٧٧/٢، رقم الحديث: [٢١١٩].

(3) ـ يحيى بن محمد بن هبـيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح، (الطبعة الثانية، دار الوطن، الرياض - المملكة العربـية السعودية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، ٢٧٩/٦.

عنه - قال: (أتي النبـي ﷺ برجل قد شرب، قال: اضربوه. قال أبو هريرة: فمنا الضارب بـيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف، قال بعض القوم: أخزاك الله، قال لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان) (1).وفي رواية: (لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم) (٢).

ووجه الاستدلال من الحديث؛ أن النبـي - عليه الصلاة والسلام - اهم عن الدعاء على أخيهم في الإسلام بالخزي والسوء، لئلا يكون ذلك سبباً في انحرافه والإصرار على سلوكه الخاطئ، يقول ابن بطال - رحمه الله - في شرحه لهذا الحديث: ((فنهى عن لعنه خشية أن يوقع الشيطان في قلبه أن من لعن بحضرة النبـي - عليه الصلاة والسلام - ولم يغير ذلك ولا ى عنه؛ فإنه مستحق العقوبة في الآخرة؛ فينفره بذلك ويغويه)) (٣).

ويقول حمزة في تعليقه على هذا الحديث: ((أن النبـي ﷺ وهو طبـيب النفس، خشي على الرجل؛ أنه إذا امتهنت كرامته، وجرحت مشاعره، واهدرت إنسانيته، أدى ذلك إلى حدوث رد فعل سيءٍ في نفسه، فيصر على الخطيئة، ويتمادى في الإنحراف، فيكونوا بفعلهم هذا قد اسلموه إلى الشيطان فيتمكن منه ويستولى عليه؛ نتيجة تلك الانفعالات السيئة التي وجدها في نفسه)) (٤).

٤ ـ أرشدت السنة النبوية الشريفة إلى عدم ملاحقة المخطئ بذنبه بعد إيقاع العقوبة، أو في حال التجاوز والصفح عنه؛ لما يسبب له ذلك من إحراج وانعكاسات سلبـية نفسية واجتماعية. وبـينت أن الطريق الصحيح في التعامل معه تجاهل الماضي، والتعامل معه بإحسان، والدعاء له بالخير والصلاح، ومما يؤكد ذلك ما رواه البخاري - رحمه الله - في

---

(1) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ٢٤٨٨/٦، رقم الحديث: [٦٣٩٥].

(2) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، المصدر السابق، ٢٤٨٩/٦، رقم الحديث: [٦٣٩٩].

(3) ـ علي بن خلف بن بطال، شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ٣٩٩/٨.

(4) ـ حمزة محمد قاسم، منار القارئ في شرح مختصر صحيح البخاري، ((د - ط)، مكتبة البـيان الحديثة، دمشق - سوريا، ١٤٤٠هـ - ١٩٩٠م)، ٣٢٨/٥.

صحيحه، من حديث ابن شهاب، عن عروة بن الزبـير: (أن امرأة سرقت في غزوة الفتح، فَأُتي ا رسول الله ﷺ ، ثم أمر فقطعت يدها، قالت عائشة: فحسنت توبتها وتزوجت، وكانت تأتي بعد ذلك، فأرفع حاجتها على رسول الله ﷺ)[(1)].

وهذا الحديث يبـين المنهج الصحيح في التعامل مع المخطئين بعد إقلاعهم عن السلوك الخاطئ إما بالعقوبة أو التوبة، وذلك بالإحسان إليهم والشفقة عليهم، وعدم تذكيرهم بالخبرات المؤلمة التي مروا ا، لئلا يدفعهم ذلك إلى الانحراف السلوكي، أوالانتقام من مجتمعهم، فالأولى في حقهم ضمهم إلى بقية أبناء ا تمع، ومساعد م ومد يد العون إليهم للخروج من أزمتهم، وإتاحة الفرصة لهم؛ لتصحيح ما بدر منهم من أخطاء سلوكية، ليكونوا أعضاء صالحين في مجتمعهم.

وبناءً على ما قررته هذه الأحاديث الكريمة من تكريم للنفس الإنسانية؛ فإن المعلم يستخدم أساليب العقاب في ضوء ما شرعت له، وفي ضوء ما قررته النصوص الكريمة من ضوابط تربوية للعقاب، ومن ضمن تلك الضوابط؛ احترام النفس البشرية وعدم الانتقاص من قدرها بأي أسلوب كان، فلكل تلميذ شخصيته وكرامته، وليس شيء أصعب عليه من أن تمس كرامته بسوء، ولا سيما أمام الآخرين.

فأساليب الازدراء الجارحة لشعور التلاميذ، ليس لها من قيمة تربوية في تحسين سلوكهم، بل تعمل على العكس من ذلك تماما، بالإضافة إلى إعاقة تقدم نموهم المعرفي والنفسي والاجتماعي. وأساليب العقاب في التربـية الإسلامية إنما جاءت لتهذيبها وصقلها والنهوض ا. يقول قنديل مؤكداً على هذا المعنى: ((يجب ألا يضعف العقاب من إرادة التلاميذ وعزائمهم بأيه حال من الأحوال، بل يجب أن يعمل من البداية على تقويمها

(1) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ٩٣٧/٢، رقم الحديث: [٢٥٠٥].

وتنظيمها وتوجيهها الوجهة التربوية الصالحة، كما يعمل على تقوية الشخصية وإبرازها كاملة غير منقوصة)) [١].

وقد توصل (الروسان) في دراسة أجراها على طلبة الصفين؛ الخامس والسادس بالمرحلة الابتدائية،أن مفهوم الذات لدى الطلبة المعاقبين كان متدنيا بمتوسط(٢٣,١٦٪). وارتفاع مفهوم الذات لدى الطلبة غير المعاقبين بمتوسط (٤٤,٨٢٪)[٢].

وفي دراسة لميتشل: ((وجد أن (٨٠٪) من الأطفال يدخلون الصف الأول بتقدير عالٍ للذات، ولكنهم عندما يصلون إلى الصف الخامس؛ فإن هذه النسبة تنخفض جداً لتصبح (٢٠٪) فقط، وعندما يتخرجون من المرحلة الثانوية؛ فإن النسبة تنخفض أيضاً لدرجة مذهلة تصل إلى (٥٪) فقط)) [٣].

وهذه النتائج تؤكد؛ أن أساليب العقاب البدني والنفسي غير المقننة بضوابطها وشروطها التي قررها الشارع الحكيم؛ لها تأثيرها السلبي على مفهوم الذات لدى التلاميذ المعاقبين.

ويقول سيفير في هذا السياق محذراً من استخدام بعض أساليب العقاب الجارحة لأحاسيس ومشاعر الأطفال: ((يجب أن لا يكون عقابك لطفلك محرجاً أو مهيناً أو محقراً له، فإن الهدف من العقاب هو تعليم الطفل؛ أن ممارسة العادات السيئة ليس القرار الصحيح؛ وأن ممارسة العادات الطيبة هي القرار الصحيح. حين يحرج العقاب طفلك؛ فإن ذلك يخلق عنده أحاسيس غير صحيحة؛ لأن الإحراج لن يسبب لطفلك سوى التفكير في

---

(1) ـ أمين مرسي قنديل، أصول التربية وفن التدريس، ((د-ط) ، مطبعة الاعتماد ، القاهرة - مصر ، ١٣٤٩هـ)، ١٧٥/٢.

(2) ـ أيوب حمدان الروسان، أثر العقاب البدني والنفسي على مفهوم الذات، مرجع سابق، ص/٥٢.

(3) ـ نقلاً عن: (ريتشارد كيروين، وألن مندلر، الانضباط مع الكرامة، مرجع سابق، ص/٢٦).

أنك ظالم. وإذا حدث ذلك فإن طفلك لن يتعلم اتخاذ القرار الصحيح، ولن يتعلم التعاون، وسوف يحاول التأثر منك في غضب))[١].

وبما أن العقوبة في التربـية الإسلامية شرعت لتحقيق بعض الغايات التربوية؛ فإن هذا يقتضي؛ أن تستخدم في نطاق هذه الغايات لا غير. وفي ضوء ضوابطها التربوية التي من ضمنها الحفاظ على كينونة النفس الإنسانية. يقول سعيد إسماعيل: من شروط العقوبة؛ أن تكون غير قاتلة للضمير الإنساني، بل تكون حامية للمجتمع من سيئات الإثم مع الاحتفاظ بكرامته الإنسانية، وحماية حياته التي هي مناط الأخلاق الفاضلة [٢].

وخلاصة القول؛ أن الأساليب العقابـية يجب أن تستخدم ضمن إطارها وضوابطها التربوية وعلى وجه الخصوص احترام ذوات المعاقبـين. وأن لا يلجأ المعلم إلى أساليب العقاب إلى عند الضرورة الملحة، حينما لا تنجح الأساليب التربوية البديلة عن العقاب في تحسين سلوك التلميذ المخطئ.

الضابط السابع: مراعاة الفروق الفردية:

من دلائل القدرة الإلهية في خلق بني الإنسان؛ اختلافهم في السمات الشخصية، فلكل فرد قدراته واستعداداته الفكرية والنفسية والاجتماعية..، وعلى ذلك؛ فإن لكل شخص الطريقة التربوية المناسبة في توجيه سلوكه وتعديله نحو الأفضل، ومن ضمن تلك الأساليب التربوية؛ أساليب العقاب المتنوعة، فمنهم من يناسبه بعض أنواع العقاب المعنوي، ومنهم من يناسبه بعض أنواع العقاب الحسي، كل حسب خصائصه وسماته المتنوعة، وذلك إذا ما استخدم العقاب بالطريقة التربوية الصحيحة.

---

(1) ـ سال سيفير، كيف تكون قدوة حسنة لأبنائك، مرجع سابق، ص/١٤٧.

(2) ـ سعيد إسماعيل علي، أصول التربـية الإسلامية ،(د - ط)، دار الكتاب العربـي، القاهرة - مصر، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، ص/٢٣٥.

وقد أشارت السنة النبوية المباركة إلى بعض أنواع الفروق الفردية بين الأفراد، والتي يمكن في ضوئها استخدام بعض أنواع أساليب العقاب لمعالجة أنواع كثيرة من السلوك الخاطئ. ومن المفيد هنا ؛ توضيح مفهوم الفروق الفردية تربوياً، ثم طرح لنماذج من معالمها في السنة النبوية الشريفة؛ لتنير الطريق أمام المعلمين عند استخدام أساليب العقاب.

أولاً: مفهوم الفروق الفردية :

يعرف سيسالم الفروق الفردية بأ ا:

((الإنحرافات الفردية عن المتوسط الجماعي في الصفات المختلفة جسمية كانت أو عقلية أو نفسية وقد يكون مدى هذه الفروق كبيراً أو صغيراً)) [(١)].

وهذا التعريف يشير إلى السمات المتنوعة الوراثية والمكتسبة التي يتميز ا كل فرد عن غيره من الناس مع وجود قاسم مشترك في هذه السمات المتنوعة.

ثانياً: الفروق الفردية كما جاء في السنة النبوية الشريفة :

زخرت السنة النبوية المطهرة بالعديد من الأحاديث التي تشير إلى بعض معالم الفروق الفردية النفسية والفكرية والجسمية والتي من جملتها الأحاديث الكريمة التالية:

١ ـ بين عليه الصلاة والسلام لأمته؛ أن النفوس البشرية تختلف فيما بينها من صفات وطباع خُلُقِية ونفسية، ومما جاء في ذلك، ما رواه الترمذي - رحمه الله - في جامعه، عن أبي سعيد الخدري قال: (صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً صلاة العصر بنهار، ثم قام خطيباً فلم يدع شيئاً يكون إلى قيام الساعة إلا أخبرنا به، حفظه من حفظه، ونسيه من

---

(1) ـ كمال سالم سيسالم، الفروق الفردية، (الطبعة الأولى، مكتبة الصفحات الذهبية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، ص/١٨.

نسيه، ...، ألا وإن منهم البطئ الغضب سريع الفيء*، ومنهم سريع الغضب سريع الفيء، فتلك بتلك، ألا وإن منهم سريع الغضب بطيء الفيء، ألا وخيرهم بطيء الغضب سريع الفيء، ألا وشرهم سريع الغضب بطيء الفئ، ...)(1).

ووجه الاستدلال من الحديث؛ أن النبـي ﷺ بـين؛ أن الناس يختلفون في أمزجتهم وطبائعهم النفسية والانفعالية، يقول المناوي - رحمه الله - في شرحه لهذا الحديث: ((واختلافهم تارة يكون بحسب الأمزجة، فمن كان طبعه حاراً يابساً يكثر غضبه، ومن كان بخلافه يقل، وتارة يكون بحسب اختلاف العادة، فمن الناس من تعود السكون والهدوء وهو المعبر عنه بالذلول والهين واللين، ومنهم من تعود الطيش والانـزعاج)) (٢).

والمناوي - رحمه الله - يشير هنا إلى تنوع الناس في أمزجتهم النفسية والانفعالية ويعود ذلك إلى ما جبلت عليه النفس الإنسانية من خصائص نفسية، وكذلك عملية التنشيئة الاجتماعية التي تربى عليها الفرد وما عود الإنسان نفسه عليه من توطينها على الخصال الإيجابـية الحميدة أوالخصال السلبـية المذمومة.

٢ ـ أرشدت السنة النبوية المطهرة إلى عدم معاقبة الصغار بدنياً حتى يبلغوا سن العاشرة، مرعاة لنموهم العقلي، وذلك فيما رواه أبو داود - رحمه الله - في سننه من حديث عمر بن شعيب عن أبـيه عن جده قال: (قال رسول الله ﷺ : (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بـينهم في المضاجع).

---

* سريع الفيء: الحالة من الرجوع عن الشيء الذي يكون قد لابسه الإنسان وباشره (المبارك بن محمد بن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مصدر سابق، ص/٧٢٢).

(1) ـ محمد بن عيسى الترمذي، جامع الترمذي، مصدر سابق، ٤٨٣/٤، رقم الحديث: [٢١٩١].

●حديث حسن صحيح. (محمد بن عيسى الترمذي، جامع الترمذي، ٤٨٣/٤، رقم الحديث: [٢١٩١]).

(2) ـ محمد عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بـيروت - لبنان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، ٢٢٧/٢.

والرسول ﷺ إنما أمر بمعاقبتهم بعد سن العاشرة، لأ م في هذه السن يدركون معنى الأمر بالصلاة، ويدركون حين يعاقبون السبب الذي عوقبوا من أجله، أما قبل هذه السن فلا يتحقق مثل ذلك. يقول عدنان: ((والعقاب لا يكون إلا بعد أن يدرك الطفل ويفهم سببه، ليحصل المقصود من إيقاعه)) (١).

٣ـ ومن أبرز المواقف النبوية التي تؤكد مراعاة أحوال الناس عند إنزال العقوبة ما يلي:

أ - توقف الرسول ﷺ عن إقامة الحد على الغامدية مراعاة لحالتها الصحية، ومراعاة لحال جنينها، ولم يقم الحد عليها إلا بعد أن وضعته، وأرضعته، وأصبح قادراً على الأكل والشرب، وذلك فيما رواه مسلم - رحمه الله - في صحيحه، من حديث عبد الله بن بريدة، عن أبـيه: (أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني ظلمت نفسي وزنيت، وإني أريد أن تطهرني، فرده...، قال فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله، لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً، فوالله إني لحبلى، قال: أمالا، فاذهبـي حتى تلدي، فلما ولدته أتته بالصبـي في خرقة، قالت: هذا قد ولدت، قال: فاذهبـي فأرضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته، أتته بالصبـي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا؛ يا نبـي الله قد فطمته، وأكل الطعام. فدفع الصبـي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر ا فَحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها...) (٢).

ووجه الاستدلال من الحديث الشريف؛ أن رسول الله ﷺ لم يقم الحد على الغامدية ، لما أقرت على نفسها بالزنى وهي حامل، مراعاة لظروفها الصحية في مثل هذه الحال، ومراعاة لسلامة جنينها الذي حملته من الزنى، كما أن النبـي ﷺ لم يقم عليها الحد إلا بعد أن ولدته، بل أمرها - عليه الصلاة والسلام - برضاعته وتربـيته حتى يكون

---

(1) ـ عدنان حسن باحارث، مسؤولية الأب المسلم في تربـية الولد في مرحلة الطفولة، (الطبعة الرابعة، دار ا تمع ، جدة، المملكة العربـية السعودية، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م)، ص/٨٦.

(2) ـ مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، مصدر سابق، ١٣٢٣/٣، رقم الحديث: [١٦٩٥].

قادراً على تناول الطعام، ثم بعد ذلك دفعه إلى رجل من المسلمين يقوم برعايته وتربـيته. وكان هذا منه - عليه الصلاة والسلام - إشفاقاً ورحمة بالمرأة التي استزلها الشيطان في لحظة ضعف منها إلى هذه المعصية، وشفقة بالطفل قبل ولادته، وبعد أن ولد، فأي تربـية يمكن أن تقاس بهذه التربـية النبوية الكريمة؟.

ومما تحسن الإشارة إليه التساؤل؛ عن السر الذي يجعل مثل هؤلاء الصحابة الكرام يقرون على أنفسهم - وبكامل حريتهم وأرادتهم - بمثل هذه السلوكيات الخاطئة على الرغم أنه كان بإمكانهم التوبة إلى الله والستر على أنفسهم؟ والجواب على ذلك يكمن في منهج التربـية النبوية وتفوقها في تربـية الضمير الإنساني الحي المرتبط بالمراقبة الإلهية.

ب - ولما وقع رجل من الأنصار على جارية دخلت عليه. واستفتى في ذلك رسول الله ﷺ عن طريق بعض الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين ـ؛ أمر عليه الصلاة والسلام بتخفيف العقوبة عليه نظراً لسوء حالته الصحية، وذلك فيما رواه أبو داود - رحمه الله - في سننه، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو أمامة بن السهل بن حنيف، أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار (أنه اشتكى رجل منهم حتى أُضنِي * فعاد جلدةً على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم فَهش* لها فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لي رسول الله ﷺ ؛ فإني قد وقعت على جارية دخلت علي، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذو له مائةَ شمراخ* فيضربوه بها ضربة واحدة) (1).

* أُضنِي: اشتد عليه المرض حتى نحل جسمه. (المبارك بن محمد ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مصدر سابق، ص/٥٥١).
* هش: إذا فرح للأمر وارتاح له.(محمود بن عمر الزمخشري ، الفائق في غريب الحديث، مصدر سابق، ١٠٤/٤).
* شمراخ: أغصان العذق التي عليها البسر. (المبارك بن محمد بن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مصدر سابق، ص/٤٩١).

(1) ـ سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبـي داود، مصدر سابق، ١٦١/٤، رقم الحديث: [٤٤٧٢].
●حديث صحيح.(محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبـي داود ، ٧٦/٣،رقم الحديث: [٤٤٧٢]).

ووجه الاستدلال من الحديث؛ أن النبـي ﷺ لم يجلده الحد كاملاً مراعاة لحالته الصحية التي لا تحتمل العقوبة وإنما أمر - عليه الصلاة والسلام - بأخذ مائة شمراخ وضربه ا ضربة واحدة تطهيراً وتزكية له مما أقدم عليه من معصية. يقول الخطابـي - رحمه الله - : ((أن المريض إذا كان ميؤوساً منه ومن معاودة الصحة والقوة إياه، وقد وجب عليه الحد فإنه يتناول بالضرب الخفيف الذي لا يهده)) (١).

ويقول الشوكاني - رحمه الله - : ((إن المريض إذا لم يحتمل الجلد ضرب بعثكول* أو ما يشا ه مما يحتمله، ويشترط أن تباشره جميع الشماريخ، وقيل : يكفي الاعتماد، وهذا العمـل مـن الحيـل جـائزة شـرعاً، وقـد جـور الله مثلـه في قولـه تعـالى: ﴿ وَخُذۡ بِيَدِكَ ضِغۡثٗا فَٱضۡرِب بِّهِۦ وَلَا تَحۡنَثۡۗ إِنَّا وَجَدۡنَٰهُ صَابِرٗاۚ نِّعۡمَ ٱلۡعَبۡدُۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٞ ﴾ [سورة ص: الآية/٤٤])) (٢).

جـ - ولما قطع غلام لأناس فقراء أذن غلام لأناس أغنياء؛ لم يغرمهم ﷺ نظراً لفقرهم، وذلك فيما رواه أبو داود - رحمه الله - في سننه، عن عمران بن حصين: (أن غلاماً لأناس فقراء قطع أُذن غلام لأناس أغنياء، فأتى أهله إلى النبـي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، إنا أُناس فقراء فلم يجعل عليه شيئاً) (٣). يقول الخطابـي - رحمه الله - في شرحه لهذا الحديث: ((أن الغلام الجاني كان حراً، وكانت جنايته خطأ، وكانت عائلته فقراء، وإنما تواسي العاقلة عن وجد سعة، ولا شيء على الفقير منهم، ويشبه أن يكون الغلام ا ني عليه أيضاً حراً؛ لأنه لو كان عبداً لم يكن لاعتذار أهله بالفقر معنى؛ لأن العاقلة لا تحمل عبداً، كما لا تحمل عمداً، ولا اعترافاً، وذلك في قول أكثر أهل العلم)) (٤).

---

(1) ـ محمد بن محمد الخطابـي، معالم السنن شرح سنن أبـي داود، مصدر سابق، ٢٩٠/٣.
* العثكول: العذق. (المبارك بن محمد بن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مصدر سابق، ص/٤٩١).
(2) ـ محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار،(الطبعة الأولى، دار الخير، بـيروت - لبنان،١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، ١٢٧/٧ - ١٢٨.
(3) ـ سليمان بن الاشعث السجستاني، سنن أبـي داود، مصدر سابق، ١٩٦/٤، رقم الحديث: [٤٥٩٠].
● حديث صحيح. (محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبـي داود، ١١٣/٣، رقم الحديث: [٤٥٩٠]).
(4) ـ حمد بن محمد الخطابـي، معالم السنن شرح سنن أبـي داود، مصدر سابق، ٣٧/٤.

وعليه؛ فإن ما جاء في هذه النصوص الكريمة من مراعاة للفروق الفردية عند إقامة الحدود؛ فإن مراعا ا في باب التأديب و ذيب السلوك من باب أولى؛ لهذا ينبغي للمعلم أن يراعي الفروق الفردية بـين التلاميذ عند استخدام أساليب العقاب، وهذا يستلزم أن يكون المعلم على معرفة تامة بتلك الفروق المتنوعة بـين تلاميذه قبل استخدام أي نوع من أساليب العقاب، وأن يلم ذا الموضوع إلماماً كافياً، ليكون عقابه مناسباً للتلميذ المخطئ. يقول الكناني والكندري: ((إن فهم المعلم لتلاميذه من حيث مشكلا م المرتبطة بمرحلة النمو، والفروق الفردية فيما بـينهم والثقافات الفرعية التي ينتمون إليها، كلها جوانب وقائية قبل القدوم على أنواع من العقوبات المدرسة، حيث تعتمد الفاعلية النسبـية للعقاب على سمات شخصية التلميذ)) (١).

وبجانب هذه الفروق الفردية؛ أن يراعى - أيضاً - نوع السلوك الخاطئ والموقف الذي يتم فيه معالجة هذا السلوك، ليكون عقابه محققاً الغاية منه. يقول جمال: ((إن الاستخدام الفعال لأساليب تعديل السلوك، يقوم على مراعاة فردية الفرد وتكييف الأسلوب المستخدم، وذلك اعتماداً على طبـيعة المشكلة التي يعاني منها والموقف الذي ستتم فيه المعالجة)) (٢).

وقد اهتم المربون المسلمون الأوائل بمراعاة السمات الشخصية قبل إيقاع العقوبة على المخطئ يقول الأبراشي مشيراً إلى ذلك: ((حرص المربون من المسلمين على معرفة طبـيعة الطفل قبل الإقدام على معاقبته)) (٣).

---

(1) ـ ممدوح عبد المنعم الكناني، أحمد مبارك الكندري، سيكولوجية التعلم وأنماط التعليم، (الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ص/٢٤٢.

(2) ـ جمال الخطيب، تعديل السلوك الإنساني، مرجع سابق، ص/٣٧.

(3) ـ محمد عـطية الأبراشي، التربـية الإسـلامية وفلاسـفتها، (الطبعـة الثالثـة، دار الفكـر العربـي، القاهرة - مصر، (د - ت))، ص/١٥٠.

وانظر: ماجد بن عبد الله الحازمي، عقوبة المتعلم عند المربـين المسلمين، مرجع سابق، ص/٧٧.

والسنة النبوية المطهرة؛ قد تضمنت أنواعاً عديدة من أساليب العقاب الحسي والمعنوي، ولكي يكون المعلم ناجحاً في معالجة السلوكيات الخاطئة؛ فإنه ينوع في أساليب العقاب بحسب ما تقتضيه المواقف السلوكية، وبحسب السمات الشخصية للتلميذ المخطئ؛ فما يناسب تلميذ قد لا يناسب تلميذاً آخر، ((فهناك الطفل الحساس الذي يتأثر بسرعة بمجرد تنبـيهه، أو يوجه إليه لوم خفيف، بـينما غيره من الأطفال لا يهتمون بالتوبـيخ ولا حتى العقاب البدني)) [1]، وكذلك ما يناسب في معالجة سلوك ما قد لا يناسب سلوكاً آخر. والأمر الهام هنا؛ اختيار الأسلوب المناسب لسمات التلميذ المخطئ ونوع سلوكه الخاطئ.

ومن الأهمية بمكان؛ أن يراعي المعلم الظروف الصحية والنفسية للتلميذ فلا يعاقب أحد التلاميذ وهو يعاني من مشكلة صحية أو نفسية فمثل هذه الحالات لا يناسبها العقاب البدني، بل إذا كان لابد من العقاب فيعاقب بأحد أساليب العقاب المعنوية، بما يلائم مع شخصيته وسلوكه الخاطئ.

وبالإضافة إلى ما تقدم؛ فإن المعلم عند استخدامه العقوبة البدنية عليه أن يراعي قوة تحملهم البدينة، فمنهم لا يحتمل حتى الضرب الخفيف. وذلك عائد بطبـيعة الحال إلى صحتهم وقو م الجسمية. وقد قرر بعض الفقهاء مرعاة مثل هذه الفروق البدنية، يقول السلمي: ((فيعاقب كل واحد من الجناة على حسب قوته وضعفه)) [٢].

وجملة القول؛ أن المعلم لا يستخدم أي نوع من أنواع العقاب قبل معرفته سمات تلاميذه المتنوعة ثم بعد ذلك يعاقبهم بما يناسب سما م الفردية، ويناسب في معالجة الموقف السلوكي الخاطئ.

---

(1) ـ عبد ا يد سيد منصور، زكريا أحمد الشربيني ، علم نفس الطفولة،(الطبعة الأولى، دار الفكر العربـي، القاهرة - مصر ، ١٩٩٨م)، ص/٤٢٧.

(2) ـ عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، مصدر سابق، ٣٤٤/٢.

الضابط الثامن: التدرج في أساليب العقاب:

من الاستراتيجيات التربوية الجيدة في تفعيل أساليب العقاب التدرج في الأساليب من الأدنى تأثيراً إلى أعلاها تأثيراً نفسياً وحسياً، وقد دلت أحاديث السنة النبوية الشريفة على هذه الاستراتيجية الهامة عند استخدام أساليب العقاب ، لتتحقق الغاية التربوية من استخدامه ، وذلك فيما رواه الترمذي - رحمه الله - عن سليمان بن عمر بن الأحوص من حديث جاء فيه: (... ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان* عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، ألا إن لكم على نساءكم حقا، ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئْن فُرشكُم من تكرهون، ولا يأذَن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن)[(١)].

والشاهد في الحديث؛ قوله عليه الصلاة والسلام: (فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح).

وفي هذا؛ دليل على التدرج في أساليب العقاب المعنوي إلى أساليب العقاب الحسي، ومن الأدنى إلى الأعلى، حيث أرشد أولاً إلى أسلوب الهجر إذا أتين بفاحشة مبينة، ولا ينتقل إلى أسلوب الضرب إذا حصل المقصود من أسلوب الهجر، وإن لم يتحقق المقصود، انتقل إلى أسلوب الضرب غير المبرح، يقول السلمي - رحمه الله - :

---

* عوان: أي أسيرات أو بمنزلة الأسرى. وأصل التعنية طول الحبس. (عبد الله بن مسلم بن قتيبة، غريب الحديث لابن قتيبة، الطبعة الأولى، مطبعة العاني، بغداد - العراق، ١٣٩٧هـ - ٤٧٧/٢).

(1) ـ محمد بن عيسى الترمذي، جامع الترمذي، مصدر سابق، ٤٦٧/٣، رقم الحديث: [١١٦٣].

● حديث حسن صحيح. (محمد بن عيسى الترمذي، جامع الترمذي، ٤٦٧/٣، رقم الحديث: [١١٦٣]).

((ومهما حصل التأديب بالأخف من الأفعال والأقوال والحبس والإعتقال، لم يعدل إلى الأغلظ، إذ هو مفسدة، لا فائدة فيه لحصول الغرض بما دونه)) [١].

ويقول النووي - رحمه الله – في هذا السياق : ((وعليـه أن يراعـي الترتيـب والتدريج ...، فلا يرقى إلى مرتبة وهو يرى ما دو ا مؤثراً كافياً)) [٢].

وعلى هذا؛ فإن المعلم يتدرج في أساليب العقاب من الأدنى إلى الأعلى ، ومن أقلها تأثيراً إلى أعلاها تأثيراً من الناحية النفسية والحسية، لكي يكون عقابه فعالاً في تعديل السلوك الخاطئ. يقول أميل: ((فنظام العقوبات، يجب أن يكون من سلم تتدرج درجاته بعناية كبـيرة، ويجب أن نبدأ من أسفل الدرجات ما أمكن، ولا ننتقل من درجة إلى أخرى إلا بحذر شديد)) [٣].

وحينما يبدأ المعلم بأكثر الأساليب قسوة وشدة في معالجة السلوك الخاطئ؛ فإنه ذه الطريقة يفتقد ما لديه من مخزون تربوي في معالجة السلوك الخاطئ. فالأساليب الأخرى البديلة عن العقاب البدني لم يعد لها قيمة تربوية من وجهة نظر التلميذ؛ لأ ا لن تكون أكثر تأثيراً من العقاب السابق، يقولا حواشين : ((فإن كان العقاب السابق أشد من اللاحق؛ فإن مستوى فاعلية العقاب سيكون أقل والعكس صحيح)) [٤].

---

(1) ـ عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، مصدر سابق، ١٥٧/٢.

وانظر:محمد بن محمد الخطاب الرعيني ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ،(الطبعـة الثانيـة، دار الفكـر ، بـيروت - لبنان، ١٣٩٨ه)،٤١٤/١.

(2) ـ يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبـين وعمدة المفتين، مصدر سابق، ١٧٤/١٠.

وانظر: - محمد الخطيب الشربـيني، مغني المحتاج، ((د - ط)، دار الفكر، بـيروت - لبنان، (د - ت))،١٩٢/٤.

ـ محمد الزهري الغمراوي،السراج الوهاج،((د - ط)دار المعرفة،بـيروت - لبنان،(د - ت))،٥٣٥/١.

(3) ـ أميل دور كايم، التربـية الأخلاقية، مرجع سابق، ص/١٩٤.

(4) ـ مفيد نجيب حواشين، زيدان نجيب حواشين، إرشاد الطفل وتوجيهه، (الطبعة الأولى، دار الفكر، بـيروت - لبنان، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، ص/٣٤١.

ويقول أكرم : ((فلجوء المربـي إلى استخدام الضرب في تربـية الطفل يجعله يفشل في اختيار الأساليب الملائمة للتأثير فيه، والعمل على تعديل سلوكه)) [١].

و ذا؛ تتبـين أهمية التدرج في أساليب العقاب حسب درجة التأثير تصاعدياً، لكي يكون العقاب مؤثراً ومحققاً لأهدافه التربوية.

الضابط التاسع: الاعتدال بـين أساليب الثواب وأساليب العقاب:

تتميز التربـية الإسلامية عن غيرها من النظريات التربوية الأخرى؛ بأ ا تربـيةٌ ربانية متكاملة متوازنة، تم بتربـية الإنسان من جميع جوانب نموه الجمسية والفكرية والروحية بتوازن واعتدال، وتعطي كل جانب ما يستحقه من الرعاية والاهتمام من حيث الوسائل والأساليب والغايات ؛ كي ينشأ الإنسان سوياً ومعتدلاً في تفكيره وشعوره وانفعالاته النفسية وتكيفه الاجتماعي مع الوسط البـيئي الذي يعيش فيه.

ولتكوين شخصية إسلامية متكاملة الجوانب؛ فلابد أن تقوم أساليب التربـية على دافعين أساسيين فطرت عليهما النفس البشرية، وهما: دافع الخوف ودافع الرجاء. فتعطي كل واحد منهما ما يستحقه من العناية والاهتمام؛ لأ ما المحك الأساسي في توجيه سلوك النشء. يقول محمد قطب: ((ومزية الإسلام - في مسايرته للفطرة - أنه لا يترك وتراً من أوتار النفس لا يوقع عليه. ثم هو لا يوقع على وتر أكثر من طاقته، أو يبخسه قدره فلا يوقع عليه ما يستحق من نغمات، وبذلك يشمل الكيان الإنساني كله، وفوق ذلك يحدث التوازن في داخل النفس بشدها إلى أوتادها جميعاً، فلا تميل من هنا، ولا تميل من هنا، والتوقيع على أوتارها جميعاً فلا تنطق من جانب وتظل في الجانب الآخر صماء)) [٢].

---

(1) ـ أكرم مصباح عثمان، خمس وعشرون طريقة لتصنع من ابنك رجلاً فذا، (الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بـيروت - لبنان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، ص/٢٣.

(2) ـ محمد قطب، منهج التربـية الإسلامية، مرجع سابق، ص/١٢٧.

وفي موضع آخر؛ يقول: ((والتربية الناجحة توقع على هذين الوترين ما يربي النفس، ويشفيها من انحرافها، ويقويها ويقُومها، ويضعها في وضعها الصحيح)) [١].

والسنة النبوية الشريفة؛ قد اهتمت اهتماماً بالغاً بهذين الجانبين الأساسيين لتوجيه سلوك الإنسان المسلم بتوازن واعتدال، فتستخدم أسلوب الترغيب متى كان حقه أن يستخدم، وتستخدم أساليب الترهيب - أيضاً - متى كان حقه أن يستخدم ؛ وذلك تبعاً لما يحتاجه الموقف السلوكي من علاج مناسب، وبحسب ما تحتاجه النفس البشرية من توجيه نحو السلوك الصحيح. ومدار الأمر؛ معرفة معالم هذا الأسلوب في السنة النبوية المباركة، وما ألمحت إليه من كيفية استخدامهما بتوازن واعتدال، ثم إلقاء الضوء بعد ذلك على أهم السلبيات المترتبة على الإفراط في كلا الجانبين، والإيجابيات المترتبة على الاعتدال بينهما، ليتجلى بذلك أهمية هذا الضابط للمعلمين عند استخدام أساليب العقاب.

أولاً: الاعتدال بين أسلوب الثواب وأسلوب العقاب في السنة النبوية المطهرة :

أولت السنة النبوية الشريفة عنايتها واهتمامها بالتوازن والاعتدال بين أساليب الثواب والعقاب أيما عناية واهتمام؛ سواء في تعامل الإنسان مع خالقه أو تعامله مع غيره من الناس. والمتتبع للنصوص في هذا الجانب، يجد أنها حذرت من المبالغة في أمور الدين والتشدد فيها، كما حذرت - أيضاً - من المبالغة في أساليب المدح والثناء، ومن جملة تلك النصوص الكريمة ما يلي:

١ ـ بينت السنة النبوية؛ أن من خصائص هذا الدين الحنيف السماحة واليسر، وأن المنهج الصحيح لتحقيق مقاصد الدين ؛ هو السير على نهج النبوة ؛ باقتصاد واعتدال ؛ من غير غلو أو تطرف. فقد روى البخاري - رحمه الله - في صحيحه، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، عن النبي ﷺ أنه قال: (إن الدين يسر، ولن يشاد الدين

(1) ـ محمد قطب، المرجع السابق ، ص/١٢٨.

أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغـدوة والروحـة وشـيء مـن الدلجة*) (١).

ويستخلص من هذا النص النبوي الكريم، الأمور التالية:

أ - أن من خصائص الدين الحنيف اليسر والسهولة، لقوله - عليه الصلاة والسلام ـ: (إن هذا الدين يسر). يقول أبو جمرة - رحمه الله - في شرحه لهذا الحديث: ((أن ما تداينتم به بالنسبة إلى من كان قبلكم يسر، وما كلفتم إلا بما تطيقون؛ لأن الله - عز وجل - قد رفع عن هذه الأمة الإصر الذي كان قد جعل على الأمم الماضية، فجعل لهم عند الضيق الفرج)) (٢).

ب - بـين عليه الصلاة والسلام النتائج السلبـية المترتبة على التشدد في الدين بقوله : (ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه). يقول ابن حجر - رحمه الله - : ((والمعنى لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب)) (٣).

وفي رواية للبـيهقي - رحمه الله - عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبـي ﷺ قال: (إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق، ولا تبغض لنفسك عبادة ربك، فإن المُنبت لا سفراً قطع ولا ظهرا أبقى، فاعمل عمل امرئ يظن أن لن يموت أبداً، واحذر حذراً تخشى أن تموت غداً) (٤).

يقول ابن رجب - رحمه الله - في شرحه لهذا الحديث: ((والمنبت، هو المنقطع في سفره قبل وصوله، فلا سفره قطع، ولا ظهره الذي يسير عليه أبقى، حتى يمكنه السير عليه

* الدلجة: بالضم سير آخر الليل وبالفتح سير أوله. (محمد بن ادر الزركشي، التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح، مصدر سابق، ٣/١).

(1) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ٢٣/١، رقم الحديث: [٣٩].

(2) ـ عبد الله بن سعد بن أبـي جمرة، جة النفوس شرح مختصر صحيح البخاري، مصدر سابق، ٧٨/١.

(3) ـ أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ١٣١/١.

(4) ـ أحمد بن الحسين البـيهقي، سنن البـيهقي، مصدر سابق، ١٨/٣، رقم الحديث: [٤٥٢٠].

● حديث حسن بشـواهده. (شعيب الأرنؤوط وآخرون، الموسوعة الحديثة : مسند الإمام أحمد، ٣٤٦/٢٠، رقم الحديث: [١٣٠٥٢]).

بعد ذلك، بل هو كالمنقطع في المفاوز، فهو إلى الهلاك أقرب، ولو أنه رفق براحلته واقتصد في سيره عليها لقطعت به سفره، وبلغ المنـزل)) [١].

وأورد عن الحسن؛ أنه قال: ((نفوسكم مطاياكم، فأصلحوا مطاياكم تبلغكم إلى ربكم عز وجل)) [٢].

وهذا الحديث النبوي الكريم لا يتنافى مع الإتيان بالكمالات من أُمور الدين؛ فإنه - عليه الصلاة والسلام - كان يعبد ربه ويتقرب إليه بسائر الطاعات مع أن الله - عز وجل - قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ولما سئل عن ذلك قال: أفلا أكون عبداً شكوراً. فالمراد أن يقتصد العبد في الطاعات على قدر استطاعته حتى يمكنه المداومة عليها ، وعدم الانقطاع عنها بسبب الاجهاد والملل.

جـ - أمر عليه الصلاة والسلام بالقصد والتوسط في أمر الدين: (فسددوا وقاربوا). يقول أبو جمرة - رحمه الله - في شرحه لهذا النص الكريم: ((قاربوا أولاً بالجد وقوة العزم على الأخذ بالحزم. والحزم هو ترك المحذور، والعمل على براءة الذمة، والأعلى من المراتب والأفضل من الأحوال، فإن وقع لكم عجز، أو غفلتم، أو وقعتم في شيء؛ مما نهيتم عنه فسددوا ؛ أي : أصلحوا حالكم بالخروج عن المخارج التي جعلت لكم، ولأخذ الرخص التي تصدق ا عليكم)) [٣].

ويقول ابن رجب - رحمه الله ـ: ((وقيل: أراد بالتسديد: العمل بالسداد، وهو القصد والتوسط في العبادة، فلا يقصر فيما أُمر به، ولا يتحمل منها ما لا يطيقه)) [٤].

د - بشر - عليه الصلاة والسلام - بالثواب العظيم ؛ لمن سار على هذا النهج الأقسط الموصل لأسمى المقاصد، بقوله ﷺ: (وأبشروا). يقول ابن حجر - رحمه الله - مبـيناً ما

---

(1) ـ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ١٣٩/١.

(2) ـ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، المصدر السابق، ١٤٠/١.

(3) ـ عبد الله بن سعد بن أبـي جمرة، جة النفوس شرح مختصر صحيح البخاري، مصدر سابق، ٧٩/١.

(4) ـ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ١٣٨/١.

بشر به نبـي الرحمة والهدى: أبشروا بالثواب على العمل الدائم وإن قل، والمراد تبشير من عجز عن العمل بالأكمل؛ بأن العجز إذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص أجره، وأ م المبشر به تعظيماً له وتفخيماً [(١)].

هـ - أرشد - عليه الصلاة والسلام - أمته إلى الاستعانة بالأوقات التي تنشط فيها النفوس لعبادة الله: (واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة). يقول ابن رجب - رحمه الله - : ((إن هذه الأوقات الثلاثة أوقات العمل والسير إلى الله)) [(٢)].وتأكيداً لهذا المعنى يقول ابن حجر - رحمه الله ـ: ((وأن هذه الأوقات بخصوصها أروح ما يكون فيها البدن للعبادة)) [(٣)].

ويستفاد من هذا كله؛ أنه لا ينبغي للمعلم أن يبالغ في أساليب تعامله مع تلاميذه ولاسيما في تأديبه و ذيبه لسلوكهم؛ لأن ذلك مخالف لما أرشد إليه الدين الحنيف من التيسير والرفق في أمور الدين والدنيا كلها. بالإضافة إلى أن هذا الأسلوب المنفّر يؤدي في اية المطاف إلى توتر العلاقات التربوية بـين المعلم وتلاميذه، وعدم توافر الأجواء التربوية المساعدة في تحقيق أهداف التربـية والتعليم.

٢ـ أرشدت السنة النبوية المطهرة إلى الاعتدال في أساليب الثناء والمدح، ومما جاء في ذلك ما أخرجه البخاري - رحمه الله - في صحيحه، عن عبد الرحمن بن أبـي بكرة، عن أبـيه قال: (أثنى رجل على رجل عند النبـي ﷺ ،فقال: ويلك، قطعت عنق صاحبك، قطعت عنقك صاحبك، مراراً، ثم قال: من كان منكم مادحاً أخاه لا محالة، فليقل: أحسب فلاناً، والله حسيبه، ولا أُزكي على الله أحداً، أحسِبه كذا وكذا، إن كان يعلم ذلك منه) [(٤)].

---

(1) ـ أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ١٣٢/١.

(2) ـ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ١٣٩/١.

(3) ـ أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ١٣٢/١.

(4) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ٩٤٦/٢، رقم الحديث: [٢٥١٩].

ووجه الاستدلال من الحديث؛ أن النبـي ﷺ ، حذر من المبالغة في المدح والثناء درءًا للمفاسد المترتبة على ذلك من الاغترار والإعجاب بالنفس. أورد ابن بطال - رحمه الله - عن ابن المهلب - رحمه الله - أنه قال في تعليقه على هذا الحديث: ((إنما قال هذا - والله أعلم - لئلا يغتر الرجل بكثرة المدح، ويرى أنه عند الناس بتلك المنـزلة، فيترك الازدياد من الخير، ويجد الشيطان إليه سبـيلاً، ويوهمه في نفسه حتى يضع التواضع لله)) [(١)].

وهذا الحديث الشريف لا يتناقض مع ماصرحت به السنة النبوية من المدح والثناء في بعض المواقف التي امتدح فيها - عليه الصلاة والسلام - بعض أصحابه، مثل : مدحه لعبد الله بن عمر عندما قص عليه رؤياه التي رآها في المنام، حيث قال - عليه الصلاة والسلام - : (نعم الرجل عبد الله، لو كان يصلي من الليل) [(٢)]، وقوله لأشج بن عبد قيس: (إن فيك خصلتين يحبهما الله :الحلم والأناة) [(٣)] ؛ لأن هذا ثناء من المعصوم عليه الصلاة والسلام لأصحابه الكرام - رضي الله عنهم أجمعين - وهو أعلم بما هم عليه من الخير والصلاح والأخلاق الإسلامية الحميدة. فهو مدح لهم بما جبلت عليه نفوسهم من خصال الخير الحميدة من غير مبالغة في المدح، فلا تتناقض عندئذ بـين هذه النصوص الشريفة، يقول الكرماني - رحمه الله - في شرحه لحديث أبـي بكرة السابق: ((النهي محمول على الإفراط، أو من يخاف عليه فتنة من إعجاب ونحوه، وأما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله، فلا نهي إذا لم يكن فيه مجازفة، بل إن كان يحصل بذلك مصلحة كالازدياد عليه أو الاقتداء به كان مستحباً)) [(٤)].

---

(1) ـ علي بن خلف بن بطال، شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ٤٨/٨.

(2) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ٣٧٨/١، رقم الحديث: [١٠٧٠].

(3) ـ مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، مصدر سابق، ٤٨/١، رقم الحديث: [١٧].

(4) ـ محمد بن يوسف الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ١٩٣/١١.

ويبـين - عليه الصلاة والسلام - الأسلوب الأمثل في المدح والثناء، بأن المادح إذا كان لابد مادحاً فليقل : (أحسب فلاناً، والله حسيبه، ولا أزكي على الله أحداً، احسبه كـذا وكذا، ...).

فالتزكية هنا ظنية لا قطعية؛ لأنه لا يمكن لأحد أن يجزم بما لم يطلع عليه، يقول الطيبـي موضحاً لما أرشد إليه المصطفى - عليه الصلاة والسلام ـ: ((فليقل أحسب فلاناً كذا، إن كان يرى أنه كـذلك، ولا يجزم بالمدح، ولا يزكي على الله أحداً بالجزم بمدحه)) (١).

ثانياً : السلبـيات المترتبة على المبالغة في أساليب الثواب:

يترتب على المبالغة في أساليب الثواب عدة سلبـيات من أهمها:

١- تكوين شخصية ضعيفة الثقة في نفسها وقدرا ا وإمكانا ا، ليس لديها الاستعداد على تحمل المسؤولية، ولا تملك القدرة الكافية التي تمكنها من اتخاذ القرار المناسب عند مواجهة مشكلات الحياة في المواقف السلوكية المختلفة . يقول محمد قطب: ((إن التربـية الرقيقة الحانية كثيراً ما تفلح في تربـية الأطفال على استقامة ونظافة واستواء، ولكن التربـية التي تزيد من الرقة واللطف والحنو تضر ضرراً بالغاً؛ لأ ا تنشئ كياناً ليس له قوام)) (٢).

٢ ـ عدم قدرة الطفل على التحكم في انفعالاته ورغباته وحاجاته . تقول بلقيس مؤكدة على هذه الحقيقة: إن تدليل الأطفال، وإجابة رغبا م يجعلهم يعتادون استجابة البـيئة لمطالبهم، ولا يتيح لهم فرصة التدريب على ضبط الانفعالات، مما يدفعهم إلى العصبـية والغضب عند حرما م من تحقيق رغبا م (٣).

(1) ـ الحسين بن محمد الطيبـي، الكاشف عن حقائق السنن، مصدر سابق، ١٢٣/٩.
(2) ـ محمد قطب، منهج التربـية الإسلامية، مرجع سابق، ص/١٩٠.
(3) ـ بلقيس إسماعيل داغستاني، التربـية الدينية الاجتماعية للأطفال، مرجع سابق، ص/١٥٣.

ثالثاً: السلبـيات المترتبة على الإفراط في أساليب العقاب:

المبالغة في أساليب العقاب يترتب عليها- أيضاً - عدة آثار سلبـية من أهمها ما يلي:

١ ـ الإسراف في أساليب العقاب ؛ ولا سيما العقاب البدني والحرمان الدائم، والتهديدات المتوالية، والنقد اللاذع، يؤدي في اية الأمر إلى تثبـيط الدوافع الإيجابـية لدى التلميذ نحو السلوك المرغوب فيه. يقول مصطفى: إن مثل هذه الأساليب المفرطة تفضي بالطفل إلى حالة من اليأس، أو عدم الإكترات، وبذلك تصبح البواعث الموجودة معطلة وليس لها أي قوة دافعة [١].

٢ ـ إعاقة تقدم النمو المتكامل في جميع جوانب شخصية التلميذ المعاقب وتكوين شخصية إنسانية سلبـية انطوائية . يقول وطفة مؤكداً على ذلك: ((إن ما يتعرض له الأطفال من قهر وتسلط تربوي يضعهم في دائرة استلاب شاملة تكرس كافة مظاهر القصور والسلبـية في الشخصية الإنسانية)) [٢].

٣ ـ توتر العلاقة التربوية والاجتماعية بـين المعلم والتلاميذ ولاسيما التلميذ المعاقب، يقول عبد الستار وغيره : ((والشخص الذي يسرف في العقاب قد يفقد جاذبـيته وخاصيته التدعيمية ويرتبط لدى الطفل بمشاعر الكراهة والنفور والخوف)) [٣].

---

(1) ـ مصطفى فهمي، الصحة النفسية، (الطبعة الرابعة، مكتبة الخانجي، القاهرة - مصر، ١٩٩٧)، ص/٣١٨.

(2) ـ علي أسعد وطفة، بنية السلطة وأشكالية التسلط التربوي في الوطن العربـي، (الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحد العربـية، بـيروت، لبنان، ١٩٩٩م)، ص/٣٥.

(3) ـ عبد الستار إبراهيم ، وآخرون، العلاج السلوكي للطفل، ((د - ط)، عالم المعرفة، الكويت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ص/٩٦.

٤ ـ ضعف القدرة على التفكير السليم وإجراء العمليات العقلية التي تتطلبها العملية التربوية التعليمية للتلميذ، يقول ابن خلدون - رحمه الله - : ((إن إرهاف الحدة في التعليم مضرة بالمتعلم، ولا سيما أصاغر الولد؛ لأنه من سوء الملكة)) [١].

رابعاً: الإيجابـيات المترتبة على الاعتدال بـين أساليب الثواب والعقاب:

١ ـ تحقيق الأهداف التربوية والتعليمية بخطى ثابتة مخطط لها مسبقاً، حيث يمكن من خلال أساليب الثواب دفع التلاميذ نحو السلوك الصحيح، ومنعهم من السلوك الخاطئ من خلال أساليب العقاب. يقول يالجن : إذا أتقن المعلم استخدام أساليب الإثابة وأساليب العقوبة باتزان واعتدال ؛ في تربية النشء على المبادئ والقيم والالتزام ا ؛ كان لذلك أعظم الأثر في تحقيق أكبر قدر من الأهداف التربوية والتعليمية[٢].

٢ ـ تكوين شخصية إنسانية سوية قادرة على الاستقلال وتحمل المسؤولية تجاه الأسرة والأقران وا تمع، تتميز بالثقة في النفس، والتكيف مع الآخرين، وتتميز - أيضاً - بدرجة عالية من الذكاء الاجتماعي[٣].

٣ ـ إكساب الطفل بعض الصفات الخلقية والاجتماعية الحسنة، يقول وانير : ((ليس في أساليب التربـية أعظم من الاعتدال والبساطة؛ لأ ما يؤديان بالطفل إلى اكتساب صفات حميدة؛ كالقناعة والتواضع والاستقامة ...، إن الاعتدال كأسلوب تربوي يقوي الروابط

(1) ـ عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، (الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، بـيروت - لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ص/٥٣٨.

(2) ـ مقداد يالجن، توجيه المعلم إلى معالم طرق تعليم العلوم الإسلامية ووسائلها، (الطبعة الأولى، دار عالم الكتب، الرياض - المملكة العربـية السعودية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م)، ص/٨٦.

(3) ـ لورانس شابـيرو، كيف تنشيء طفلاً يتمتع بذكاء عاطفي، ترجمة: مكتبة جرير، (الطبعة الأولى، مكتبة جرير، الرياض - المملكة العربـية السعودية، ٢٠٠١م)، ص/٤٠.

بـين أفراد الأسرة، ويدعم العلاقات الاجتماعية، ويشيع روح التضامن العام، وذلك كله من الأسباب الجوهرية لنهضة الأمة ورقيها)) [1].

و ذا تتضح أهمية الاعتدال والتوسط بـين أساليب الثواب والعقاب؛ ((فالتوسط بـين طرفي الإفراط والتفريط هو منبع الكمالات)) [2] كما أنه - أيضاً - : الأصل الذي يعول عليه والمعقل الذي يلجأ إليه [3].

الضابط العاشر: العدل في تطبـيق أساليب العقاب:

قررت الشريعة الإسلامية إقامة مبدأ العدل بـين أفراد ا تمع ؛ كي تستقيم حيا م على المنهج القويم الذي أراده لهم الحق تبارك وتعالى. فبالعدل تستقر حياة أفراد ا تمع، ومن غيره تضيع الحقوق والواجبات، وتختل موازين الحق ، ويشيع الظلم بـين أفراده ، وتفسد جميع أواصر المودة والإخاء بـينهم .

والشريعة الإسلامية عندما قررت هذا المبدأ، قررته على جميع أفراد ا تمع الحاكم والمحكوم، والغني والفقير، والصغير والكبـير، من غير تعصب لجنس أو لون أو دين ... فالأفراد كلهم متساوون أمام الحكم الجزائي من غير محاباة أو مجاملة، فلا يطبق على طائفة من الناس وتستثنى طائفة أخرى، أو يطبق في حق فرد دون فرد آخر، لأي سبب من الأسباب، أو يكون قاسياً على بعض الأفراد ومخففاً على غيرهم ؛ مع وجود السبب نفسه الذي ينطبق عليه الحكم الجزائي الواحد.

---

(1) ـ شارل وانير، روح الاعتدال، نقلاً عن: (مجلة التربـية، اللجنة الوطنية للتربـية والثقافة والعلوم - قطر، العدد التاسع والسبعون، محرم، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، ص/٥١.

(2) ـ محمد الطـاهر بـن عاشـور، مقاصـد الـشريعة الإسـلامية، (الطبعـة الثالثـة، عمـان - الأردن، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، ص/٢٦٨.

(3) ـ إبراهيم بن موسى الشاطبـي، الموافقات في أصول الشريعة، مصدر سابق، ٢٨٦/٢.

وقد تواترت أحاديث السنة النبوية المباركة على إقامة العدل بـين أفراد ا تمع في مختلف شؤون الحياة، وهذه وقفة سريعة مع تلك الأحاديث الكريمة:

١ ـ من أبرز المواقف النبوية الكريمة لإقرار مبدأ العدل والمساواة أمام الحكم الجزائي ما جاء في قصة المرأة المخزومية التي سرقت وشفع فيها أسامة بن زيد. وذلك فيما رواه البخاري - رحمه الله - في صحيحه عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أ ا قالت: (إن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا من يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله ﷺ . فكلمه أُسامة، فقال رسول الله ﷺ : أتشفع في حد من حدود الله؟! ثم قام فاختطب ثم قال: إنما هلك الذين من قبلكم ؛ أ م كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) [١].

والشاهد في الحديث؛ قوله - عليه الصلاة والسلام - : (وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها).

وفي هذا تقرير منه - عليه الصلاة والسلام - لمبدأ المساواة بـين جميع الناس أمام الحكم الجزائي، حتى أقر م إليه مودة ونسباً. أورد العيني - رحمه الله - عن ابن المهلب أنه قال: لا يحل للأئمة ترك إقامة الحدود على الشريف وإقامتها على الوضيع، وأن من فعل ذلك من الأئمة فقد خالف سنة رسول الله ﷺ ورغب عن اتباع سبـيله [٢].

ولأهمية المساواة أمام الحكم الجزائي؛ خص - عليه الصلاة والسلام - ابنته فاطمة - رضي الله عنها - بالذكر. يقول ابن حجر - رحمه الله - : ((وإنما خص ﷺ فاطمة ابنته لأ ا أعز أهله عنده، ولأنه لم يبق من بناته حينئذ غيرها، فأراد المبالغة في إثبات إقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة في ذلك)) [٣].

---

(1) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ١٢٨٢/٣، رقم الحديث: [٣٢٨٨].

(2) ـ محمود بن محمد العيني، عمدة القارى شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ٤٢٧/٢٣.

(3) ـ أحمد بن علي بن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ٤٨/١٤.

وحذر عليه الصلاة والسلام من المفاسد المترتبة على عدم المساواة بـين الناس أمام الحكم الجزائي بقوله - عليه الصلاة والسلام ـ: (إنما هلك الذين من قبلكم ؛ أ م كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد).

فإقامة الحدود على الضعفاء ومحاباة صاحب الجاه والمال..، سبب في هلاك الأمة؛ ((وذلك أن العدل نظام كل شيء، فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت ؛ وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بعدل لم يقم ؛ وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزئ في الآخرة)) (١).

٢ـ توعدت السنة النبوية الشريفة بالعذاب الشديد لمن يجور في حكمه؛ ولا سيما كل مسؤول عن أمر من أمور هذه الأمة ، وذلك فيما رواه الحاكم - رحمه الله - عن عامر الدهني، عن أبـيه، عن أم معقل، عن أبـيها قال: قال رسول الله ﷺ : (ما من أحد يكون على شيء من أمور هذه الأمة، قلت أو كَثُرت فلا يعدل فيهم، إلا كبه الله في النار) (٢).

والحديث يدل على أهمية العدل وإقامته بـين الناس في كل من ولي أمر من أمور هذه الأمة، سواء كان حاكماً أو قاضياً أو مربـياً...، يقول المناوي - رحمه الله - مبـيناً الجزاء المترتب على من يجور في حكمه: ((وهذا وعيد شديد يفيد أن جور القاضي وغيره كبـير)) (٣).

---

(1) ـ أحمد عبد الحليم بن تيمية، الحسبة في الإسلام، مصدر سابق، ص/٩١.

(2) ـ محمد بن عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، مصدر سابق، ١٠٢/٤، رقم الحديث: [٧٠١٤].

● حديث صحيح على شرط الصحيحين ولم يخرجاه (محمد عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ١٠٢/٤، رقم الحديث: [٧٠١٤]).

(3) ـ محمد عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، مصدر سابق، ٥٩٩/٥.

٣ ـ وفي مقابل ذلك الوعيد الشديد بـينت السنة النبوية الشريفة ما أعده الله من الثواب العظيم للمنصفين الذي يحكمون بالعدل في الناس وفي أهليهم، فقد روى مسلم - رحمه الله - في ذلك، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: (إن المقسطين، عند الله، على منابر من نور. عن يمين الرحمن - عز وجل ـ، وكلتـا يديه يمين، الذين يعـدلون في حكمهم وأهليهم وماوُلوا) [١].

فالحديث يبـين ما أعده الله لعباده المقسطين من منـزلة وكرامة، يقول القاضـي عياض - رحمه الله - في شرحه لهذا الحديث: ((فيحتمل أن يكون من نور كما ذكر على وجهها، أو منازل رفيعة وأماكن عليـة)) [٢]. وأورد النـووي - رحمـه الله - هـذين الاحتمالين ورجح الأول[٣].

ويحتمل - أيضاً - الإثنين معا؛ لأن من كان على منابر من نور حقيقة؛ فإن في ذلك من التكريم والتشريف والمنـزلة العظيمة ما فيه. وهذه المنابر التي وصفها الرسول - عليه الصلاة والسلام - بأ ا من نور هي - أيضا ـ:(عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين) زيادة في التكريم والتشريف، يقول الأبـي - رحمه الله - مبـيناً ذلك:((اليمين كناية عن كرامتهم وعلو منـزلتهم؛ لأن من عظمت منـزلته يبوأ عن يمين الملك)) [٤].

ويستفاد تربوياً مما تقدم؛ أن يكون المعلم منصفاً في أساليب عقابه بحيث يكون جميع التلاميذ متماثلين أمام حكمه العقابـي. فلا يعاقب أحد التلاميذ على أحد السلوكيات الخاطئة ويتغاضى عن غيره، أو يقسو مع تلميذ ويخفف عن آخر مع وجود

---

(1) ـ مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، مصدر سابق، ١٤٥٨/٣، رقم الحديث: [١٨٢٧].
(2) ـ عياض بن موسى اليحصبـي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، مصدر سابق، ٢٢٧/٦.
(3) ـ يحيى بن شرف النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم، مصدر سابق، ١٧٨/١٢.
(4) ـ محمد بن خليفة الأبـي ، إكمال إكمال المُعلم ، ومعه مكمل إكمال الإكمال ، لمحمد بن محمدالسنوسي ، (الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية، بـيروت - لبنان ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) ٥١١/٦ .

السبب نفسه، من غير مبرر مقنع. فإن مثل هذا التصرف يقدح في عدالته، ويكون لدى التلاميذ شعوراً سلبـياً نحوه، بالإضافة إلى تكوين اتجاه سلبـي نحو مبدأ العدالة وقيمته التربوية مما يدفعهم إلى عدم الالتزام به في أساليب تعاملهم مع غيرهم.

وبناءً على ما تقدم ؛ فإن المعلم المنصف في أساليب تعامله مع تلاميذه ثواباً وعقاباً من شأنه أن يجعل التلاميذ يقدرونه ويحترمونه. وعلاوة على ذلك تعزيز قيمة العدل في نفوسهم ، والالتزام به منهجاً وسلوكاً، يقول سيوك في هذا الشأن : ((عندما يكون المعلم عادلاً فهذا يؤكد في نفس الطفل الإحساس بالعدل، ولكنه حينما يكون ظالماً فهو يؤدي إلى فقدان الإيمان بالقيم التربوية)) [(١)].

كانت تلك أهم الضوابط التربوية للعقاب التي أشارت إليها السنة النبوية الشريفة؛ والمتعين على المعلم الالتزام ا عند استخدام أساليب العقاب المتنوعة ليكون عقابه هادفاً وبناءً.

❊❊❊

---

(1) ـ بنجامين سيوك ، مشاكل الآباء في تربـية الأبناء ، ترجمة: منير عامر ، ((د - ط) المؤسسة العربـية للدراسات والنشر ، بـيروت - لبنان، ١٩٩٩م)، ص/٥٢١.

الفصل الخامس

أساليب العقاب
في السنة النبوية الشريفة

الأسلوب الأول: أسلوب النصح والتوجيه

الأسلوب الثاني: أسلوب تصحيح الخطأ.

الأسلوب الثالث: أسلوب العتاب.

الأسلوب الرابع: أسلوب استنكار السلوك الخاطئ.

الأسلوب الخامس: أسلوب نقد السلوك الخاطئ.

الأسلوب السادس: أسلوب التهديد.

الأسلوب السابع: أسلوب الحرمان.

الأسلوب الثامن: أسلوب الغرامة.

الأسلوب التاسع: أسلوب الهجر.

الأسلوب العاشر: أسلوب العقوبة البدنية.

تمهيد:

لم يدع القرآن الكريم والسنة النبوية المباركة؛ مشكلة من مشكلات الحياة الإنسانية إلا أوجد لها حلاً؛ وهذه ميزة انفرد ا المنهج الرباني المتكامل؛ المنـزل من العزيز الحكيم؛ المدبر لهذا الكون بكل ما فيه من موجودات. ففي هذا المنهج الرباني المتكامل والمنـزل الشفاء والدواء لكل ما تعانيه البشرية من مشكلات في مختلف جوانب الحياة، ولا سيما ما يتعلق بخصائص النفس البشرية، وتنظيم سلوكها الداخلي والخارجي، بل إن جميع توجيهات القرآن الكريم والسنة النبوية المباركة، جاءت للارتقاء ذه النفس الإنسانية لدرجة أحسن تقويم، وذلك بالأمر بفعل الخيرات ، والنهي عن فعل المنكرات قولية كانت أو فعلية. وهذه التوجيهات الربانية الكريمة لم تأت هكذا عبثاً بدون هدف أو تنظيم؛ بل جاءت لغايات محددة دنيوية كانت أو أخروية؛ كما أن هذه الأهداف في واقع الأمر لابد أن تكون لها أساليبها التربوية المؤدية إليها، ومن ضمن تلك الأساليب؛ أساليب العقاب التربوي، والتي من شأ ا تكوين اتجاهات ايجابـية في سلوك الفرد والجماعة. والابتعاد عن السلوكيات السيئة الضارة دنيوياً وأخروياً.

والمقصود هنا بأساليب العقاب: جميع الطرائق التربوية التي أشارت إليها السنة النبوية المباركة التي تستهدف السلوك الإنساني وتوجيهه في الطريق الصحيح.

ومن المفيد هنا ؛ التطرق إلى معالم تلك الأساليب الكريمة؛ لتكون منار هداية للمعلم، ليختار منها الأسلوب المؤثر في فكر وشعور وسلوك المتعلم، متأسياً في ذلك بمنهج الرسول ﷺ إذ كان يختار أحسن الأساليب وأفضلها وأكثرها تأثيراً في نفس من يريد تغيير سلوكه. والحديث عن تلك الأساليب يستلزم في واقع الأمر التطرق إلى أهم الإجراءات التربوية التي تزيد من فعالية تلك الأساليب، واستخدامها بطريقة تربوية صحيحة محققة لأغراضها التربوية.

الأسلوب الأول: أسلوب النصح والتوجيه:

اهتمت السنة النبوية المطهرة اهتماما بالغاً بأسلوب النصح والتوجيه؛ لما له من أهمية كبـيرة في معالجة السلوكيات الخاطئة. فبوساطة هذا الأسلوب التربوي بما يتضمنه من مبادئ وقيم تربوية نبـيلة، يمكن توجيه المخطئ إلى ما ينفعه في دنياه وآخرته، ووقايته من مخاطر السلوكيات الضارة. يقول السلمي ـ رحمه الله ـ في هذا الصدد: ((النصح وسيلة إلى جلب مصالح المنصوح ودرء المفسدة عنه)) [١].

ويرتكز هذا الأسلوب التربوي الهام في حقيقته على الفطرة الخيرة التي يولد عليها الإنسان. قال العليم الخبـير في محكم التنـزيل: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [سورة الروم: الآية/ ٣٠].

والمراد بالفطرة هنا؛ أصل الخلقة التي خلق الله الإنسان عليها من معرفته بخالقه وخالق الكون من حوله. يقول ابن عطية ـ رحمه الله ـ مبـيناً المراد بالفطرة التي أشارت إليها الآية الكريمة: ((أ ا الخلقة والهيئة في نفس الطفل التي هي معدة ومهيأة لأن يميز ا مصنوعات الله تعالى، ويستدل ا على ربه، ويعرف شرائعه، ويؤمن به)) [٢].

والحق ـ تبارك وتعالى ـ بعث الرسل وأنـزل الكتب لتنمية هذه الفطرة الخيرة وتزكيتها ووقايتها من كل ما يفسدها. يقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: إن الرسل عليهم

---

(1) ـ عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، مصدر سابق، ١٧١/١.

(2) ـ عبد الحق بن غالب بن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ((د-ط) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م) ، ٢٥٨/١٢.

السلام بعثوا بتكميل الفطرة وتقريرها، لا تبديلها وتغييرها؛ فلا يأمرون إلا بما يوافق المعروف في العقول الذي تتلقاه القلوب السليمة بالقبول [1].

والانحراف الذي يحدث للفطرة السوية بعد ذلك هو من عوامل التنشئة الاجتماعية الفاسدة التي تفسد تلك الفطرة الخيرة. ومما يؤكد ذلك ما رواه البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ : (ما من مولود إلا يولد على الفطرة؛ فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاءَ*، هل تحسون فيها من جدعاء؟*. ثم قرأ أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ: ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [سورة الروم: الآية/ ٣٠]) [2].

وهذا الحديث النبوي الكريم يقرر حقيقة؛ أن الإنسان يولد مفطوراً على الخير، ولكن المؤثرات السلبية الخارجية هي التي تفسد فطرته الخيرة. يقول الخطابي ـ رحمه الله ـ في شرحه لهذا الحديث: ((إن كل مولود أول مبدأ الخلق وأصل الجبلة على الفطرة السليمة، والطبع المتهيء لقبول الدين، فلو ترك عليها وخلي وسومها* لاستمر على لزومها، ولم ينتقل عنها إلى غيرها، وذلك؛ أن هذا الدين باد حسنه في العقول، ويسره في النفوس، وإنما يعدل عنه من يعدل إلى غيره ويؤثر عليه لآفة من آفات

---

(1) ـ أحمد عبد الحليم بن تيمية، النبوات، ((د-ط) ، المطبعة السلفية ، القاهرة - مصر ، ١٤٠١هـ-١٩٨٠م) ، ٣٠٢/١.

* جمعاء: مجتمعة الخلق لا عاهة بها ولا نقص. (موسى بن عياض اليحصبي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، مصدر سابق، ٢٤٠/١).

* جدعاء: مقطوعة الأذن. (موسى بن عياض اليحصبي، المصدر السابق، ٢٢١/١).

(2) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ٤٥٦/١ ، رقم الحديث: [١٢٩٣].

* سومها: سامت الناقة إذا مضت وخلى لها سومها أي وجهها (محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ٢٤٢/٦، مادة: سوم).

النشؤ والتقليد، ولو سلم المولود من تلك الآفات، لم يعتقد غيره ولم يختر عليه ما سواه، ثم تمثل بأولاد اليهود والنصارى في اتباعهم لآبائهم والميل إلى أديانهم، فَيزولون بذلك عن الفطرة السليمة وعن المحجة المستقيمة)) [١].

وتأكيداً لهذا يقول ابن عبد البر نقلاً عن بعض العلماء: ((إنما يولد المولود على السلامة في الأغلب خلقة وطبعاً وبنية ليس معها إيمان ولا كفر ولا إنكار ولا معرفة ثم يعتقدون الكفر أو الإيمان بعد البلوغ إذا ميزوا)) [٢].

والخطابي وابن عبد البر ـ رحمهما الله ـ يؤكدان أن التربية غير الصالحة وأساليب التنشئة الاجتماعية غير السوية كالقدوة السيئة وغيرها من المؤثرات السلبية في الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه الطفل، من العوامل الرئيسية في انحراف الفطرة عن أصل خلقتها الأولى التي فطرت عليها.

وبناء على ما تقدم يتبين أن هناك عدة أمور مهمة متعلقة بأسلوب النصح والتوجيه، يجدر لفت الانتباه إليها:

أ ـ هناك بعض التصورات والاعتقادات التربوية الخاطئة التي ترى أو تعتقد؛ أن بعض الأطفال لديه نزعة شريرة نحو السلوكيات الخاطئة ومن الصعب جداً تعديلها من خلال أساليب النصح والتوجيه، وهذا غير صحيح بدلالة نص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة الآنفة الذكر .

ب ـ أن الطفل في المرحلة الابتدائية لا زال صغيراً وفطرته لا زالت خيرة ؛ وإن كانت هناك بعض المؤثرات الخارجية في الوقت المعاصر تحاول التأثير عليها وتغير وجهتها. ويمكن معالجة هذه المشكلة بمؤثرات أخرى قوية تواجه تلك المؤثرات مثل : بناء المعتقد الصحيح في نفوس الصغار، وتربيتهم على الأخلاق الإسلامية الفاضلة، والكشف لهم عن مغزى

---

(1) ـ حمد بن محمد الخطابي، أعلام الحديث، مصدر سابق، ٧١٦/١.

(2) ـ يوسف بن عبد الله بن عبد البر، التمهيد، ترتيب محمد بن عبد الرحمن المغراوي، (الطبعة الأولى، مجموعة التحف النفائس الدولية، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م)، ٢٠٦/٢.

تلك المؤثرات الخارجية التي تحاول زعزعتهم عن مبادئهم وقيمهم الاعتقادية والخلقية والاجتماعية الإسلامية. والأمر الهام هنا؛ الاستفادة من تلك الفطرة الخيرة وتوجيهها التوجيه السليم الذي أرشد إليه الدين الإسلامي الحنيف.

جـ ـ من الطرائق التربوية الجيدة قبل استخدام أساليب النصح والإرشاد محاولة تخليتهم قبل كل شيء من الأفكار، والمعتقدات، والسلوكيات الخاطئة، ثم تنمية الوازع الديني لديهم وتوجيههم للسلوكيات الحميدة ؛ لكي يكون للنصح والتوجيه دوره الإيجابي في إحداث التغيير المناسب في سلوك التلميذ.

د ـ المرحلة الابتدائية تعد الأساس في توجيه التلميذ إلى السلوك الصحيح، فإذا استثمرت هذه المرحلة استثماراً جيداً، بأفضل الطرائق والوسائل والامكانات المتاحة ؛ نشأ التلميذ نشأة تربوية صالحة، وآتت تلك التنشئة ثمارها اليانعة على الفرد والمجتمع.

والمعلم قبل أن يلجأ إلى أساليب العقاب في تصحيح سلوك التلميذ الخاطئ، يتعين عليه؛ أن يبذل قصارى جهده في استخدام أساليب النصح والإرشاد للسلوكيات الصحيحة في ضوء إجراءاتها التربوية التي من شأنها زيادة درجة فاعليتها وتأثيرها في سلوك التلميذ، وأن يستفيد من المواقف التربوية التي أشارت إليها النصوص الشرعية في توجيه السلوك الإنساني وإحداث التغيير المناسب في دوافعه نحو السلوك الصحيح. وفيما يلي توضيح لمفهوم النصح والتوجيه مع ذكر نماذج من تلك النصوص التي استخدمت أساليب النصح والإرشاد في توجيه السلوك، ثم بيان أهم الإجراءات التربوية المساعدة في نجاح أساليب النصح والتوجيه:

١ ـ أولاً: مفهوم النصح:

النصح له مفهومه اللغوي، ومفهومه الشرعي، ومفهومه التربوي، وفيما يلي توضيح لتلك المفاهيم:

١ ـ النصح لغة:

ـ النصح عند الرازي:

((النون والصاد والحاء أصل يدل على ملائمة بـين شيئين وإصلاح لهما)) (١).

ـ وعند الأزهري بمعنى الإخلاص والصدق في القول:

((نصحت فلاناً وقد نصحت لَه نصيحتي نصوحاً؛ أي: أخلَصت وصدقت)) (٢).

ـ ويعرف ابن دريد النصح بأنه:

((بذل المودة والاجتهاد في المشورة)) (٣).

ـ ويرى ابن سيده أن النصح:

((نقيض الغش، مشتق منه)) (٤).

ومن جملة هذه التعاريف اللغوية يتبـين أن النصح يعني: إرادة الخير للمنصوح بعيداً عن حظوظ النفس العارضة.

٢ ـ النصح شرعاً:

عرف الفقهاء النصيحة تعاريف متعددة متقاربة المعنى والغاية، ومن جملة تلك التعاريف ما يلي:

ـ يعرف الخطابـي ـ رحمه الله ـ النصيحة بأ ا:

((كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له)) (٥).

---

(1) ـ أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، ٥٦٢/٢، مادة: (نصح).

(2) ـ محمد بن محمد الأزهري، معجم ذيب اللغـة، (الطبعـة الأولى، دار المعرفـة، بـيروت ـ لبنـان، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م)، ٣٥٨٤/٤، مادة: (نصح).

(3) ـ محمد بن الحسن بن دريد، جمهـرة اللغة، (الطبعة الأولى، دار العلـم للملايين، بـيروت ـ لبنـان، ١٩٨٧م) ٥٤٤/١، مادة (ح ص ن).

(4) ـ علي بن إسماعيل بن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، مصدر سابق، ١٥٧/٣، مادة: (ن ص ح).

(5) ـ حمد بن محمد الخطابـي، أعلام الحديث، مصدر سابق، ١٨٩/١.

ـ ويعرفها ابن رجب ـ رحمه الله ـ تعريفاً قريباً من تعريف الخطابـي؛ وذلك بأ ا :

((كلمة جامعة تتضمن قيام المنصوح له بوجوه الخير إرادة وفعلاً)) [١].

ـ ويعرفها الرازي ـ رحمه الله ـ بأ ا:

((الإرسال إلى المصلحة مع خلوص النية من شوائب المكروه)) [٢].

وهذه التعاريف في جملتها تشير في مضمو ا إلى توجيه المنصوح ؛ لكل ما فيه مصلحتة بإخلاص ونية صادقة.

وجاءت بعض التعريفات المعاصرة لتبـين الناحية التفصيلية لهذه التعاريف، ومن تلك التعريفات تعريف الميداني حيث يعرف نصح الإنسان لأخيه الإنسان بالبيان: ((أن يدله على ما هو خير له، ويرغبه فيه، ويحثه عليه، ويبـين له ما يحب من عاقبة حسنة، إذا أخذ بما نصحه به، وما يكره من عاقبة سيئة؛ إذا لم يستجب لنصحه، بشرط؛ أن يكون هذا البـيان خالياً من الغش والخديعة والتوريط فيما لا خير فيه)) [٣].

٣ ـ النصح تربوياً:

جاء النصح في التربـية بمعنى التوجيه والإرشاد إلى السلوك الصحيح، وقد عرف التوجيه والإرشاد تعاريف متعددة ومن تلك التعاريف ما يلي:

ـ يعرف يالجن التوجيه والإرشاد بأنه:

((مجموعة النصائح التي دي الإنسان إلى السير على ج الإسلام وتساعد على تحقيق أهدافه التربوية المنشودة)) [٤].

---

(1) ـ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، جامع العلوم والحكم، مصدر سابق، ٢٢٢/١.

(2) ـ محمد بن عمر فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، (الطبعة الرابعة ، دار إحياء التراث العـربي ، بـيروت - لبنان ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، ٢٩٧/٥.

(3) ـ عبد الرحمن حسن الميداني ، فقه الـدعوة إلى الله، (الطبعـة الأولى، دار القلـم، دمـشق ـ ـ سـوريا، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م)، ١٨/١.

(4) ـ مقداد يالجن، أساسيات التوجيه والإرشاد في التربـية الإسـلامية، (الطبعـة الأولى، دار عـالم الكتـب، الرياض ـ المملكة العربـية السعودية، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م)، ص/٥٨.

ـ ويعرفه الميداني بأنه:

((السلوك الفكري والنفسي والخلقي، والعمل الموافق للحق والصواب، أو لما هو الأفضل والأحسن والأكثر نفعاً والأبعد عن الضرر)) [١].

ـ ويعرفه زهران بأنه:

((عملية بناءة؛ تهدف إلى مساعدة الفرد لكي يفهم ذاته ويدرس شخصيته، ويعرف خبراته، ويحدد مشكلاته، وينمي إمكاناته، ويحل مشكلاته في ضوء معرفته ورغبته وتعليمه وتدريبه، لكي يصل إلى تحديد وتحقيق أهدافه وتحقيق الصحة النفسية والتوافق شخصياً وتربوياً ومهنياً وأسرياً ...)) [٢].

وتعريف يالجن والميداني يشيران إلى الإجراء التربوي الذي يوجه من خلاله الفرد إلى السلوك الصحيح الذي يحقق أهدافه الموافقة للحق.

وأما تعريف زهران؛ فهو يشير ـ أيضاً ـ إلى العملية النفسية والفكرية التي يوجه من خلالها الفرد إلى تحقيق أهدافه؛ بما يتلاءم مع إمكاناته واستعداداته وتوجهاته وميوله، وتمكنه من التكيف مع الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه.

وباختصار؛ يمكن تعريف النصح والإرشاد بأنه: مجموعة الأوامر والنواهي التي تضمنتها نصوص الكتاب والسنة لتوجيه سلوك الفرد نحو الغايات الخيرة الدنيوية والأخروية.

---

(1) ـ عبد الرحمن حسن الميداني، فقه الدعوة إلى الله، مرجع سابق، ١/ ٢٠.

(2) ـ حامد عبد السلام زهران، التوجيه والإرشاد النفسي، (الطبـعة الثانية، عـالم الكتب، القـاهرة ـ مصر، (د ـ ت))، ص/١١.

ثانياً : النصح والتوجيه كما ورد في السنة النبوية المطهرة:

تضمنت السنة النبوية المطهرة، العديد من المواقف التربوية التي استخدم فيها التوجيه نحو السلوك الصحيح، وقبل عرض نماذج من تلك المواقف التربوية، فمن المفيد التعريج على بعض النصوص النبوية الكريمة التي تؤكد على أهمية النصح والتوجيه في حياة الفرد وا تمع ليعيش مستقيماً على منهج الله القويم.

ـ بـينت السنة النبوية الشريفة؛ أن هذا الدين يقوم على التناصح بـين الناس بالبر والتقوى، وذلك لتقويم سلوك الأفراد والجماعات على صراط الله المستقيم، ومما جاء في ذلك ما ثبت في صحيح مسلم ـ رحمه الله ـ من حديث عطاء بن يزيد، عن تميم الداري أن النبـي ﷺ قال: (الدين النصيحة. قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) (1).

وهذا الحديث النبوي الكريم من القواعد الأساسية التي من شـأ ا بنـاء مجتمـع إسلامي متكافل يعمل على تطبـيق منهج الله في واقع الحياة، بإتباع أوامـره واجتنـاب نواهيه؛ ليكون بحق مجتمع رباني كما أراد الحق - تبارك وتعالى - في جميع شؤون الحياة. يقول ابن رجب ـ رحمه الله ـ معلقاً على هذا الحديث : ((والنصيحة لعامة المـسلمين إرشادهم إلى مصالحهم وتعليمهم أمور دينهم ودنياهم)) (2).

وإرشاد الناس إلى مافيه الخير يكون بالأساليب المشوقة التي تستحث دوافعهم لسلوك سبيل الهداية والرشاد. يقول ابن دقيق العيد ـ رحمه الله ـ : ((وأمرهم بالمعروف و يهم برفق، وإخلاص، والشفقة عليهم، وتوقير كبـيرهم، ورحمة صغيرهم، وتخولهم بالموعظة الحسنة)) (3).

---

(1) ـ مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم ، مصدر سابق، ٧٤/١، رقم الحديث: [٥٥].

(2) ـ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، جامع العلوم والحكم، مصدر سابق، ٢٢٣/١.

(3) ـ محمد بن علي بن دقيق العيد، شرح الأربعين النووية، مصدر سابق، ص/٥٤.

ـ وحذرت السنة النبوية كل مسؤول عن رعيتة من التقصير في نصحهم وتوجيههم ومما يدل على ذلك ، ما رواه البخاري ـ رحمه الله ـ في صـحيحه ، عـن الحـسن: (أن عبـيد الله بن زياد، عاد معقل بن يسار في مرضه الذي مات فيه، فقال لـه معقـلَ: إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ: سمعت النبـي ﷺ يقول: ما من عبد يسترعيه الله رعية، فلم يحطْها بنصحه، إلا لم يجد راحة الجنة) [١].

والحديث يقرر؛ أن كل راع مسؤول عن رعيته؛ بأن يبذل جهده في نـصحهم وإرشادهم في أمور دنياهم وآخرتهم. فإن قصر في ذلك من غير عذر شرعي؛ فقد استحق الوعيد الذي نص عليه الحديث النبوي الشريف، وعدم نصحه لهم يكون: ((إما بتـضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم، أو بإهمال حدودهم وحقوقهم، أو ترك حماية حـوزتهم أو العدل فيهم)) [٢].

ويقول ابن حجر ـ رحمه الله ـ في هذا السياق: ((ويحصل ذلك بظلمة لهـم ؛ بأخذ أموالهم ، وسفك دمائهم، أو انتهاك أعراضهم ، وحبس حقوقهم،...))[٣]. فمـن فعل شيئاً من ذلك: (لم يجد رائحة الجنة). يقول القرطبـي ـ رحمه الله ـ معلقاً علـى هذا النص: ((أن ذلك محمول على ظاهرة إن كان مستحلاً، وإن لم يكن مستحلاً؛ فأحد تأويلاته: إنه إن أنفذ الله عليه الوعيد أدخله الله النار آماداً، ومنعه من الجنة وحرمها عليـه في تلك الآماد، ثم يكون حاله حال أهل الكبائر من التوحيد)) [٤].

وعلى ذلك؛ فإن من واجبات المعلم أن يبذل وسعه في نصح وتوجيه تلاميـذه إلى السلوكيات الصحيحة التي أرشد إليها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وأن يحذرهم من السلوكيات السيئة التي تضرهم في دنياهم وآخرتهم وأن يضع في حسبانه؛ أنه مسؤول

---

(1) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ٢٦١٤/٦، رقم الحديث: [٦٧٣١].
(2) ـ محمد بن يوسف الكرماني، الكواكب الدراري بشرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ١٩٩/٢٤.
(3) ـ أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ٢٤/١٥.
(4) ـ أحمد بن عمر القرطبـي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، مصدر سابق، ٣٥٤/١.

عنهم أمام الله ـ عز وجل ـ ، فإن هو أسدى لهم في نصحه وإرشاده كان له أجـرهم، وإن قصر في ذلك فهو مسؤول بقدر تقصيره.

وبعد أن اتضح ما أولته السنة النبوية المباركة من عناية بأسلوب النصح والتوجيه، فمن الأهمية بمكان؛ الوقوف على بعض تلك المواقف التربوية النبوية، التي استخدم فيهـا الرسول ﷺ أسلوب النصح والتوجيه مع صحابته ـ رضوان الله عليهم أجمعـين ـ ـ ؛ لتكون منار هداية أمام المعلمين في توجيه سلوك أبنائهم التلاميذ إلى مقاصد الدين ومحاسنه السامية.

الموقف الأول: حينما كان عمر بن أبـي سلمة غلاماً ، ولم يحسن في آداب الطعـام ؛ أرشده النبـي ـ عليه الصلاة والسلام ـ إلى الطريقة الصحيحة في تناول الطعام، وذلك فيما أخرجه البخاري – رحمه الله - في صحيحه ، من حديث الوليد بن كثير أنـه سمـع وهب بن كيسان، أنه سمع عمر بن أبـي سلمة يقول: (كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ ، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ :يا غلام، سم الله، وكـل بـيمينك، وكل مما يليك. فما زالت تلك طعمتي بعد) [١].

ومن خلال هذا النص الشريف يتبـين ما يلي:

١ ـ اهتمام الرسول ﷺ بالصغار وإرشادهم للسلوك الصحيح في أمور دينهم ودنياهم، ومن ذلك آداب الطعام. يقول القرطبـي ـ رحمه الله ـ مشيراً إلى بعض الفوائد التربوية المستنبطة من الحديث: ((فيه تعليم الصبـيان ما يحتاجون إليه من أمور الدين وآدابه، وهذه الأوامر كلها على الندب؛ لأ ا من المحاسن المكملة، والمكارم المستحسنة)) [٢].

والصغار إذا تربوا على العادات السلوكية الحسنة في الوقت المناسب من حيا م، وتعودوا عليها، أصبحت فيما بعد عادة سلوكية حسنة ، يسهل عليهم ممارستها في

---

(1) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ٢٠٥٦/٥، رقم الحديث: [٥٠٦١].

(2) ـ أحمد بن عمر القرطبـي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، مصدر سابق، ٢٩٨/٥.

مأكلهم ومشر م وملبسهم، ونحو ذلك مما ندب إليه الدين الإسلامي الحنيف من سلوكيات حسنة.

٢ ـ لم يفاجئ الرسول ﷺ عمر بن أبـي سلمة ـ رضي الله عنه ـ عندما أخطأ في طريقة تناول الطعام بالتوجيه المباشر للسلوك الصحيح في الطعام، إنما هيئه نفسياً وفكرياً بمناداته بلطف ولين بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ (يا غلام) ثم سكت قليلاً ثم أرشده إلى كيفية تناول الطعام.

٣ ـ بناء توجيهاته ـ عليه الصلاة والسلام ـ على الاعتقاد الصحيح ، وربـط سـلوك الصغار أيا كانت قولية أو فعلية بخالقهم؛ ليكون لها أعظم الأثر في الالتزام ـا منـهجاً وسلوكاً. وفي هذا الحديث نجد أن الرسول ﷺ أول ما أرشـده إليـه ؛ هـو الابتـداء باسم الله ـ عز وجل ـ ليكون ذلك سلوكاً في كل أمرٍ من أمور الدين والدنيا، لـذلك يجب أن يربط المعلم كل توجيهاته وإرشاداته ذه القاعدة التربوية الأصلية.

٤ ـ اقتناص الوقت المناسـب للنـصح والتوجيـه،حيث إن الرسـول عليـه الـصلاة والسلام ـ في هذا الموقف التربوي الكريم، أرشده إلى السلوك الـصحيح بعـد وقـوع السلوك الخاطئ مباشرة، ولم يدعه إلى أن ينتهي من طعامه؛ ليكون ذلك أبلغ في الانتفاع بما أرشده إليه عليه الصلاة والسلام.

٥ ـ التدرج في أسلوب النصح والإرشاد من الأهم إلى المهم فأرشده أولاً إلى ذكر اسم الله على الطعام، ثم أمره ثانياً: بالأكل باليمين ومما يليه. وسيأتي مزيد من الإيضاح لهذه الفقرة في الإجراءات التربوية للنصح والإرشاد.

٦ ـ كان من نتائج هذا الأسلوب النبوي الكريم؛ أن ترسخت هذه التوجيهات السامية في نفس عمر بن أبـي سلمة ـ رضي الله عنه ـ وأصبحت سلوكاً طيباً لا يحيد عنه محبة في رسول الله وفيما أرشد إليه. وهذا ملاحظ من خلال قوله ـ رضي الله عنه ـ (فما زالت تلك طعمتي بعد).

الموقف الثاني: لما صلى معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ بالناس وأطال م فيها؛ شكاه رجل إلى رسول الله ﷺ، فعاتبه ﷺ عتاباً شديداً، ثم أرشده إلى الطريقة المناسبة عند الصلاة بالناس، حتى لا ينفرهم عن الدين الذي جاء بالسماحة واليسر، وذلك في الخبر الذي رواه البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه، بسنده إلى أبي مسعود: (أن رجلاً قال: والله يا رسول الله، إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان، مما يطيل بنا، فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد غضباً منه يومئذ، ثم قال: إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة) [1].

ووجه الاستدلال من الحديث؛ أن الرسول ﷺ أنكر على معاذ بن جبل إطالته بالناس في الصلاة وأرشده ـ عليه الصلاة والسلام ـ إلى مراعاة ظروفهم وأحوالهم؛ لأن فيهم الكبير الذي لا يقوى على ذلك، وفيهم المريض، وفيهم صاحب الحاجة، والإطالة في الصلاة ؛ تجعل مثل هؤلاء وغيرهم ينفرون عنها،ويقاس على ذلك بقية أمور الدين الأخرى.

وقد جاء في رواية أخرى؛ أنه أرشده ـ عليه الصلاة والسلام ـ إلى أن يصلي بالناس من أوسط المفصل: (وأمره بسورتين من أوسط المفصل) [2]. وذلك مراعاة لظروف الناس وأحوالهم وترغيبهم في هذا الدين الحنيف بدلاً من تنفيرهم عنه.

الموقف الثالث: استخدم الرسول ﷺ في بعض المواقف؛ طريقة تربوية أخرى في توجيه المخطئ للسلوك الصحيح ؛ وهي تغيير الخطأ عملياً ؛ ومن أبرز المواقف التي تؤكد ذلك، ما رواه مسلم ـ رحمه الله ـ في صحيحه، عن حذيفة قال: (كنا إذا حضرنا مع النبي ﷺ طعاماً ،لم نضع أيدينا، حتى يبدأ رسول الله ﷺ، فيضع يده. وإنا حضرنا معه مرة طعاماً، فجاءت جارية كأنها تدفع، فذهبت لتضع يدها في الطعام، فأخذ رسول الله ﷺ بيدها، ثم جاء أعرابي، كأنما يدفع، فأخذ بيده، فقال رسول الله ﷺ :إن

---

(1) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ٢٤٨/١، رقم الحديث: [٦٧٠].

(2) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، المصدر السابق، ٢٤٨/١، رقم الحديث: [٦٦٩].

الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها، فأخذت بيدها، فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به، فأخذت بيده، والذي نفسي بيده إن يده في يدي مع يدها) [1].

والشاهد في الحديث؛ (فأخذ رسول الله ﷺ بيدها، ثم جاء الأعرابي كأنما يدفع، فأخذ بيده).

والملاحظ هنا؛ أن الرسول ﷺ أخذ بأيديهما منعاً لهذا الخطأ السلوكي في آداب الطعام، إذ أنهما ؛ أولاً: تقدما على رسول الله ﷺ بأيديهما إلى الطعام قبل أن يضع رسول الله ﷺ يده فيه، وكذلك قبل صحابته ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ . ثانياً: لم يذكرا اسم الله على الطعام، فكان الأنسب في هذا الموقف الأخذ بأيديهما منعاً للخطأ. وأما الموقف الأول في حديث عمر بن أبي سلمة نجد أن الرسول ﷺ أرشد بالقول إلى الطريقة الصحيحة للطعام. فلكل موقف الطريقة المناسبة التي تعالجه. ولم يتوقف الرسول ﷺ عند الأخذ بأيديهما عن الخطأ؛ بل سارع ـ عليه الصلاة والسلام ـ ببيان العلة في ذلك؛ليكون أبلغ في البيان، وأكثر فعالية من الناحية العملية في التوجيه للسلوك الصحيح، لذلك قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ : (إن الشيطان يستحل الطعام،...).

وهذا الأسلوب التربوي لا تقتصر فائدته على من وقع في السلوك الخاطئ؛ بل يستفيد منه من يلاحظ ذلك الموقف وكل من يسمع به فيصحح اتجاهاته وسلوكه في المواقف المماثلة لهذا الموقف وغيره من مواقف الحياة المتنوعة.

وهناك بعض السلوكيات البسيطة التي لا تحتاج أكثر من تعديل الخطأ السلوكي عملياً من غير تعليق عليها، حيث يفهم من خلالها المخطئ ما وقع فيه من خطأ، وما ينبغي عليه فعله. ومن المواقف التربوية التي استخدم فيها الرسول ﷺ هذا الأسلوب؛ ما رواه النسائي ـ رحمه الله ـ في سننه، عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: (رآني

---

(1) ـ مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، مصدر سابق، ١٥٩٧/٣، رقم الحديث: [٢٠١٧].

النبـي ﷺ ، وقد وضعت شمالي على يميني في الصلاة، فأخذ بـيميني فوضعها على شمالي) [١].

وهذا الأسلوب النبوي الكريم ؛يجعل المخطئ يكتشف خطأه بنفسه من غير توجيه له بالبـيان؛ مما يجعله أكثر رسوخاً في فكره وشعوره وامتثالاً له في واقع حياته؛ لأنه قد عرف موضع الخطأ، وما السلوك الصحيح الذي يفترض عليه فعله؟.

ـ ومن المواقف التربوية التي يستدل ا في هذا الموضوع ؛ ما ثبت في صحيح البخاري ـ رحمه الله ـ عن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: (كان الفضل رديف رسول الله ﷺ، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبـي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبـي شيخاً كبـيراً، لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم. وذلك في حجة الوداع) [٢].

والشاهد في الحديث؛ (وجعل النبـي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر).

وفي هذا الموقف استخدم النبـي ﷺ ـ أيضاً ـ الأسلوب العملي في تعديل السلوك الخاطئ، حيث صرف بـيده الشريفة وجه الفضل ـ رضي الله عنه ـ إلى لجانب الآخر، يقول الكرماني ـ رحمه الله ـ متستظهراً بعض ما يستفاد من الحديث: ((وفيه دليل على إزالة المنكر باليد ما أمكن)) [٣].

---

(1) ـ أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي (ا تبى)، مصدر سابق، ٢٢٦/٢، رقم الحديث:[٨٨٨].

● حديث حسن (محمد ناصر الدين الألباني، صحيح النسائي، ٢٩٥/١، رقم الحديث: [٨٨٨]).

(2) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ١٥٥/٢، رقم الحديث: [١٤٤٢].

(3) ـ محمد بن يوسف الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ٥٦/٨.

والرسول ﷺ إنما صرف وجه الفضل ـ رضي الله عنه ـ إلى الوجه الآخر لأنه الأسلوب المناسب لوقايته من الفتنة، يقول الكشميري في شرحه لهذا الحديث: ((وإنما صرف النبـي ﷺ وجه الفضل احتياطاً)) [١].

واستناداً إلى ما تضمنته هذه النصوص الكريمة من أساليب تربوية رائعة في توجيه السلوك وتعديله؛ أفلا يكون بمقدور المعلم أن يستخدم مثل هذه الأساليب التربوية في توجيه سلوك تلاميذه إلى السبـيل الأمثل الذي أرشده إليه الدين الحنيف، وينوع في طرائق معالجة السلوكيات الخاطئة بحسب المواقف السلوكية التي يعالجها، وبحسب ما يصلح حال التلميذ، فيستخدم التوجيهات القولية متى كان الأنسب استخدامها، ويستخدم الأساليب العملية متى كان اللائق أن تستخدم في معالجة السلوك الخاطئ. وقد يكون الموقف يقتضي استخدامهما معاً. وكلما كانت هذه الأساليب بعد وقوع السلوك مباشرة كان أثرها أقوى في تعديل السلوك وتوجيهه الوجهة التربوية الصحيحة، وكلما اهتم المعلم بالجانب العملي في تعديل السلوك، كان ذلك أكثر نجاحاً في تحقيق الغايات التربوية نحو الارتقاء بسلوك التلاميذ. يقول أبو غدة ـ رحمه الله ـ : ((ولا ريب أن التعليم بالفعل والعمل أقوى وأوقع في النفس، وأعون في الفهم والحفظ، وأدعى إلى الاقتداء والتأسي من التعليم بالقول والبـيان، وأن التعليم بالفعل والعمل هو الأسلوب الفطري للتعليم)) [٢].

---

(1) ـ محمد أنور الكشميري، فـيض البـاري علـى صـحيح البخـاري، ((د ـ ـ ط)، دار المعرفـة، بـيروت ـ لبنان، (د ـ ت)، ٦٢/٣.

(2) ـ عبد الفتاح أبو غدة، الرسول المعلـم وأساليبه في التعليم، (الطبعة الثالثة، دار البشائر، بـيروت ـ لبنـان، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م)، ص/٦٥.

ثالثاً: الإجراءات التربوية لأسلوب النصح والتوجيه:

هناك عدد من الإجراءات التربوية التي يجب أن يوليها المعلم اهتمامه؛ عند استخدام أسلوب النصح والتوجيه؛ ليكون لهذا الأسلوب أثره الإيجابـي في تحقيق أهدافه التربوية. ومن أهم تلك الإجراءات التربوية ما يلي:

١ ـ تحديد الهدف من أسلوب النصح والتوجيه:

تحديد الهدف من المحكات الأساسية في تقويم أي عمل، وتحديد مساره؛ إما سلباً أو إيجاباً. والمعلم إذا لم يكن لديه عدد من الأهداف التربوية البناءة التي يهتم بتحقيقها في واقع الميدان التربوي؛ فإنه يجد في نهاية المطاف؛ أنه بذل كثيراً من الجهد والوقت والمال من غير أن يجد لها نتائجها الإيجابـية في أرض الواقع، أو أن النتائج المترتبة على ذلك كانت دون الحد الأدنى الذي كان يطمح في الوصول إليه. وما ذلك إلا لعدم وضوح الأهداف وتحديدها بدقة، وتحديد الإجراءات التربوية المناسبة في تحقيقها.

وقد أكّد القرآن الكريم على أن يكون الإنسان على بصيرة من أمره، ولا سيما من يدعو إلى منهج الحق، قال تعـالى: ﴿ قُلْ هَـٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [سورة يوسف: الآية/ ١٠٨].

فالناصح للخير؛ لابد أن يكون على منهج واضح يسير عليه، ولابد ـ أيضاً ـ أن يكون على علم راسخ فيما يدعو إليه. يقول ابن كثير ـ رحمه الله ـ عند تفسيره لهذه الآية: ((قل لهم منهج دعوتي إلى الله على يقين وبرهان عقلي وشرعي)) (1).

ويقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : ((فلابد من هذه الثلاثة: العلم، والرفق، والصبر، والعلم قبل الأمر والنهي، والرفق معه، والصبر بعده)) (2).

---

(1) ـ إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ((د-ط) ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) ، ١٥٤/٢.

(2) ـ أحمد عبد الحليم بن تيمية، الحسبة في الإسلام، مصدر سابق، ص/٨٤.

2 ـ الإخلاص في النصح والتوجيه:

الإخلاص في النصح والتوجيه من العوامل الهامة؛ لتحقيق الغاية من النصح والتوجيه، فإذا لم يكن الناصح والموجه للخير، مخلصاً فيما يقول؛ فإن نصائحه وتوجيهاته لن يكون لها أية قيمة في نفوس تلاميذه ؛ ولا سيما إذا ما شعروا بذلك من خلال تعامله معهم ، وعليه ؛ فمن المفيد هنا توضيح مفهوم الإخلاص، وبـيان أدلته من السنة النبوية المطهرة:

أـ مفهوم الإخلاص:

المقصود من الإخلاص في النصح والتوجيه؛ أن يبتغي بالنصح فيما يوجه ويرشد إليه مرضاة الله ـ عز وجل ـ من غير أن يكون لنفسه حظ أو عرض من أعراض الدنيا، يقول ابن قيم الجوزية - رحمه الله - : ((والإخلاص تصفية القلب من كل شوب)) (١).

ب ـ الإخلاص في السنة النبوية المطهرة:

كما دلت نصوص السنة النبوية على الإخلاص في القول والعمل، ومن ذلك قول النبـي ﷺ: (...إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً وابتغي به وجهه) (٢).

وهذا ـ أيضاً ـ؛ يدل على أهمية الإخلاص في جميع الأقوال والأعمال لتكون مقبولة عند الله، ومن ذلك النصح والتوجيه إلى مافيه منفعة الناس في دنياهم وآخرتهم. يقول الزنتاني: ((لابد من توافر الصدق والإخلاص في النصحية والإرشاد والتوجيه،

---

(1) ـ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، مدارج السالكين، (الطبعة الرابعـة، دار الكتـاب العربـي، بـيروت ـ لبنان، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م)، ٩٣/٢.

(2) ـ أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي (المجتبى)، مصدر سابق، ٢٥/٦، رقم الحديث: [٣١٤٠].

● حديث حسن صحيح . (محمد ناصر الدين الألباني، صحيح النسائي، ٣٨٣/٢، رقم الحديث: [٣١٤٠]).

وإحساس الناصح بمسؤوليته الدينية والخلقية فيما يقدمه من نصائح وإرشادات وتوجيهات إلى غير ذلك مما يحتاجون إليه)) [(١)].

كانت هذه نبذة موجزة عن الإخلاص الذي يعد عاملاً أساسياً في النصح والتوجيه، والمتتبع لهذا الموضوع سيجد كثيراً من المؤلفات التي تناولته بما فيه الكفاية[(٢)].

٣ـ القدوة الحسنة في النصح والتوجيه :

للقدوة الحسنة أهمية كبـيرة في النصح والتوجيه فبها يتأسى الناس في أمور دينهم ودنياهم، لذلك فمن الأهمية بمكان أن يكون الناصح قدوة حسنة في أقواله وأفعاله وسلوكه، حتى يتأسى به من يسدي إليهم بنصحه وإرشاده، وإذا كانت توجيهات الناصح تنسجم مع سلوكياته؛ فإن ذلك أدعى للتأسي به، وإن كانت أقواله متناقضة مع سلوكياته، فهذا يعني؛ أنه غير مقتنع قناعة تامة فيما يرشدهم إليه، وكان ذلك أدعى لأن يتركها الناس وعدم الإلتفات إليها. يقول محمد قطب: ((وحين توجد القدوة الصحيحة؛ فإن الموعظة تكون ذات أثر بالغ في النفس، وتصبح دافعاً من أعظم الدوافع في تربية النفوس)) [(٣)]. وعلى ذلك؛ فإن الحديث عن القدوة هنا؛ يستلزم بـيان مفهومها من

---

(1) ـ عبد الحميد الصيد الزنتاني، أسس التربـية الإسلامية في السنة ا لنبوية، (الطبعة الثالثـة، الـدار العربـية للكتاب، ليبا، ١٩٩٣)، ص/٢٠٠.

(2) ـ انظر: ـ علي عبد الحليم محمود، ركن الإخلاص في مجالات العمل الإسلامي، (الطبعة الأولى، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة ـ مصر، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م)، ص/٩٠ ـ ١٢٩.

ـ عمر بـن سـليمان الأشـقر، الإخـلاص، (الطبعـة الثالثـة، دار النفـائس، عمـان ـ ـ الأردن، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م)، ص/١٧ ـ ٣٧.

ـ يوسف القرضاوي، في الطريق إلى الله: النية والإخلاص، (الطبعة الأولى، مكتبة وهبة، القاهرة ـ مـصر، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م)، ص/٩٥ ـ ١٠٠.

(3) ـ محمد قطب، منهج التربـية الإسلامية، مرجع سابق، ص/١٨٧.

الناحية التربوية، وتعرف معالمها في ضوء هدي السنة النبوية الشريفة، وسيرة السلف الصالح:

أ ـ مفهوم القدوة :

عرفت القدوة من الناحية التربوية بتعريفات متعددة منها:

ـ تعريف القرشي حيث يعرفها بأ ا:

((محاكاة الغير في سلوكه وتصرفاته، فإذا كان المقتدى به من أهل الخير والخلق الحسن؛ فإنه يمثل القدوة الحسنة والاقتداء به مطلوب. أما إذا كان المقتدى به من أهل الشر فهو قدوة سيئة لا ينبغي محاكاته والاقتداء به)) [1].

وهذا التعريف يميل إلى تفسير الجانب الخلقي الذي يتصف به الأنموذج القدوة.

ـ ويعرفها الخطيب بأ ا:

((نمط من السلوك يحتذى به كثير من العمليات الشعورية وغير الشعورية، ويلعب في تشكيلها كل من إحساس الفرد وضميره وتترك آثاراً قوية في نفوس الأفراد)) [2].

وهذا التعريف أكثر دقة وتحديداً من التعريف السابق، لأنه يشير في مضمونه إلى العملية النفسية والفكرية التي تحدث داخل الفرد الذي يشاهد القدوة، مما ينتج عنها ردود فعل إيجابـية نحو الأنموذج المثالي، فينعكس أثرها إلى استجابات سلوكية حسنة يتمثلها الفرد في أقواله وأفعاله.

---

(1) ـ بريكان بركي القرشي، القدوة الحسنة ودورها في تربـية النشء، (رسالة ماجستير ، قسم المناهج وطـرق التدريس، كلية التربـية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ـ المملكة العربـية الـسعودية، ١٤١٤هـ ـ)، ص/١٠.

(2) ـ محمد شحات الخطيب، القدوة وأثرها في التنشئة الاجتماعية لتلاميذ المرحلة الابتدائية، ((د ـ ط) مكتب التربـية العربـي لدول الخليج العربـي، الرياض ـ المملكة العربـية السعودية، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م)، ص/٤٠.

ويمكن تعريفها في ضوء ما سبق؛ بأ ا الأنموذج المثالي الحي بامتثال كل ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية المباركة من أوامر ونواه، والمتمثلة في شخصية الرسول ﷺ قولاً وعملاً، ظاهراً وباطناً، خلقاً وسلوكاً.

ب ـ القدوة الحسنة في السنة النبوية الشريفة:

وتؤكد السنة النبوية المطهرة على القدوة الحسنة في أحاديث كثيرة تعد نبراساً هاماً في هذا الجانب، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

١ ـ كان رسول الله ﷺ أنموذجاً تربوياً حياً لكل ما جاء به القرآن الكريم من أوامر ونواه ؛ اعتقادية وتشريعية وأخلاقية، ومن أبلغ ما يستدل به على ذلك، ما رواه مسلم ـ رحمه الله ـ في صحيحه، عن سعد بن هشام، من حديث جاء فيه: (... فقلت يا أم المؤمنين، أنبئيني عن خلق رسول الله ﷺ، قالت: ألست تقرأ القرآن؟ قلت: بلى. قالت: فإن خلق نبـي الله ﷺكان القرآن. قال: فَهممت أن أقوم، ولا أسأل أحداً عن شيء حتى أموت ...) [(١)].

والشاهد فيه؛ قول عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ : (فإن خلق نبي الله ﷺ كان القرآن).

والسائل عن خلق رسول الله ﷺ هو سعد بن هشام ـ رضي الله عنه ـ وغايته من ذلك السؤال؛ هو التأسي والاقتداء برسول الله ﷺ . فكان جواب أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ جواباً موجزاً ؛ ولكنه شامل لدستور الأخلاق الذي كان عليه رسول الله ﷺ : هكذا (كان خلقه القرآن). وقد أخبر القرآن الكريم بذلك الدستور الأخلاقي الكريم الذي كان عليه رسول الله ﷺ ، قال الله تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤ ﴾ [سورة القلم: الآية/ ٤].

---

(1) ـ مسلم بن حجاج القشيري، صحيح مسلم، مصدر سابق، ٥١٢/١، رقم الحديث: [٧٤٦].

فالحق ـ تبارك وتعالى ـ أدب نبـيه أحسن تأديب، ورباه على محاسن الأخلاق ومكارمها، فكان ترجمة حية لكل ما جاء في القرآن الكريم من أوامر ونواه؛ ظاهراً وباطناً، ((فمهما أمره القرآن فعله ومهما نهاه عنه تركه)) [١]. ومن ذلك ((الوقوف عند حدوده، والتأدب بآدابه، والاعتبار بأمثاله وقصصه وتدبره وحسن تلاوته)) [٢].

ولمّا كانت اجابة عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ البلسم الشافي لما سـأل عنه سعد بن هشام، والمنهج الأسمى لمن أراد أن يتأسى برسول الله ﷺ في ذلـك؛ قـال: (فهممـت أن أقـوم ولا أسـأل أحـداً عـن شـيء حـتى أمـوت). يقـول القرطبـي ـ رحمه الله ـ معلقاً على هذه العبارة : ((إنما كان ذلـك منـه استقـصاراً لفهمه، إذ لم يفهم من القرآن مع وضوح ذلك المعنى فيه، وإعراضاً لهمته للبحث عن معاني القرآن واكتفاءً بذلك عن سؤال أحد من أهل العلم)) [٣].

٢ ـ توعدت السنة النبوية المطهرة أشد الوعيد، أولئك القوم الذين تتناقض أقوالهم مع تصرفاتهم وسلوكهم فيما يدعون الناس إليه من الخير؛ وفيما ينهون عنه من المنكر. أجل توعدهم بعذاب أليم في الدار الآخرة، وذلك فيما رواه البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه من حديث الأعمش، عن أبـي وائل قال: (قيل لأسامة: لو أتيت فلاناً، فكلمته، قال: إنكم لترونَ أني لا أُكلمه؛ ألا أُسمعكم، إني أُكلمه في السر دون أن أفتح باباً، لا أكون أول من فتحه، ولا أقول لرجل أن كان علي أميراً: إنه خير الناس، بعد شيءٍ سمعته من رسول الله ﷺ ، قالوا: وما سمعته يقول: قال: سمعته يقول: يجاء بالرجل يوما القيامة فَيلقى في النار، فَتندلق أَقْتابه* في النار، فيدور كما يدور الحمار برحاه، فيجتمع أهل النار

(1) ـ إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق، ٤٢٩/٤.

(2) ـ يحيى بن شرف النووي، المنهاج في شرح مسلم، مصدر سابق، ٢٣/٦.

(3) ـ أحمد بن عمر القرطبـي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، مصدر سابق، ٣٧٨/٢.

* فتندلق أقتابه: إذا خرجت أمعاؤه وأصل الاندلاق الاندفاع بسرعة وخروجه من مكانه. (محمد بن أبـي نـصر الحميدي، تفسير غريب ما في الصحيحين، مصدر سابق، ص/٣٨٣).

عليه فيقولون: أي فلان ما شأنك؟ أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ قال: كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه، وأنهاكم عن المنكر وآتيه) [(١)].

وفي رواية لأحمد ـ رحمه الله ـ عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ : (مررت ليلة أسري بي على قوم تقْرض شفاههم بمقاريض من نار. قال: قلت: من هؤلاء؟ قالوا خطباء من أهل الدنيا؛ كانوا يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم، وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون) [(٢)].

ووجه الاستدلال من الروايتين؛ تقرير العذاب الأليم لمن يأمر الناس بالمعروف ولا يمتثله هو في واقع حاله ، وينهى عن المنكر وهو في واقع حاله يفعله على خفية من أعين الناس. يقول الأبي: ((الواجب في طرائق الأمر بالمعروف أمران:

أحدهما: أمره غيره.

والثاني: بأن يمتثل في نفسه.

وكذلك في طرائق النهي أمران:

أحدهما: أمره غيره.

والثاني: أن ينكف في نفسه.

والعقوبة هنا: إنما هي على أحد الأمرين من كلا الطرفين، وهو لا يمتثل في طرائق الأمر، ولم ينكف في طرائق النهي)) [(٣)].

والحديث الأول ؛ يلفت الانتباه إلى شدة العذاب لمن يسلك ذلك السلوك السيء؛ إذ يجتمع فيه العذاب الحسي والعذاب النفسي؛ بإندلاق أقتاب بطنه زيادة في التشنيع

---

(1) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ١١٩١/٣، رقم الحديث: [٣٠٩٤].
(2) ـ أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مصدر سابق، ١٢٠/٣، رقم الحديث: [١٢٢٣٢].
● حديث صحيح. (شعيب الأرنؤوط، وآخرون، الموسوعة الحديثية : مسند الإمام أحمد، ٢٤٤/١٩، رقم الحديث: [١٢٢١١]).
(3) ـ محمد بن خليفة الأبي، (إكمال إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم) ومعه (مكمل إكمال الإكمال)، لمحمد بن محمد السنوسي، مصدر سابق، ٤٥٦/٩ ـ ٤٥٧.

والتنكيل؛ إذ إنه لما كانت أقواله تناقض مع ما يدعو إليه، وسلوكياته الظاهرة تخالف معتقداته الباطنة، جاء العذاب مناسباً لهذه الحال.

جـ ـ القدوة الحسنة في سيرة السلف الصالح:

من المواقف التربوية الرائعة التي تبـين أهمية القدوة الحسنة في توجيه السلوك نحو الأفضل وتعمل على استثارة الاستجابة السلوكية الحسنة في نفس الإنسان، ما روي عن حمدان بن سهيل البلخي؛ أنه قال: ((ما رأيت أحداً إذا رئي، ذكر الله تعالى إلا القنعبـي)) [(١)].

فالقنعبـي ـ رحمه الله ـ اشتهر بالورع والتقوى وكثرة ذكر الله، فإذا رآه الناس سارعوا إلى ذكر الله ـ جل ثناؤه ـ تأثراً بشخصية القنعبـي ـ رحمه الله ـ ،وكثرة مداومته على ذكر الله ـ تعالى ـ في كل أحواله.

إذاً فلعل ما جاء فيما سلف من أحاديث السنة النبوية الشريفة، ومواقف السلف الصالح، خير أمثلة لما يجب أن يكون عليه المعلم من قدوة لتلاميذه، فيما يوجههم ويرشدهم إليه من سلوكيات حميدة، اعتقادية، وتعبدية، وأخلاقية، واجتماعية؛ لينتفعوا ا في واقع حيا م السلوكية مع أنفسهم ومع خالقهم ومع مجتمعهم وغيرهم من الناس، فالقدوة الحسنة تعد من أفضل الأساليب التربوية لتحقيق ذلك، يقول محمد قطب: ((القدوة في التربـية هي أفعل الوسائل جميعاً وأقر ا إلى النجاح)) [(٢)].

والقدوة الحسنة ـ أيضاً ـ لها دورها الإيجابـي في تشكيل الأنماط السلوكية الحسنة لدى التلاميذ من خلال الوسط التربوي الذي يعيشون فيه، ولا يتسع ا ال لتناول

---

(1) ـ محمد بن أحمد الذهبـي، سير أعلام النبلاء (الطبعة التاسعة، مؤسسة الرسـالة، بـ ـيروت ـ ـ لبنـان، ١٤١٣هـ) ، ٢٦٢/١٠.

(2) ـ محمد قطب، منهج التربـية الإسلامية، مرجع سابق، ص/١٨٠.

تلك الأدوار في مثل هذه الدراسة[١]، فالهدف هنا التعرف على دورها كإحدى الإجراءات التربوية التي تساعد في تحقيق أهداف أسلوب النصح والتوجيه.

وعلى أية حال؛ فالطفل بطبعه يميل إلى المحاكاة؛ فإذا لم تتوافر القدوة الحسنة في الأسرة والمدرسة وا تمع، فإنه سيميل بطبـيعة الحال إلى محاكاة النماذج السلبـية من الأوساط والوسائل المتعددة المحيطة به، يقول عبد الفتاح : ((حينما يفتقد الصغار القدوة تزداد الفجوة التي تفصل بـين الحياة الحقيقية والمثل العليا التي تصبح وكأن لا وجود لها إلا في عالم الكلمات)) [٢]. وإذا حدث هذا لم يعد أمامهم إلا محاكاة النماذج السيئة.

وعليه؛ فإن المكانة التربوية لمعلم المرحلة الابتدائية مكانة حساسة جداً لذلك ينبغي أن يمثل الأنموذج التربوي السوي الذي يحتذى به في أقواله وأفعاله وأساليب تعامله مع غيره. لهذا ينصح الغزالي ـ رحمه الله ـ بأن: ((يكون المعلم عاملاً بعلمه؛ فلا يكذب قوله فعله؛ لأن العلم يدرك بالبصائر، والعمل يدرك بالأبصار، وأرباب الأبصار أكثر)) [٣].

والتلاميذ حينما يشاهدون ويشعرون بالإنسجام التام بـين أقوال المعلم وأفعاله؛ فإن من شأن ذلك؛ استثارة دوافعهم الداخلية للتأسي به. يقول مولوي: ((حين يرى الإنسان صاحب الفكرة يطبق فكرته على نفسه فإنه يكون أسرع استجابة وقناعة في نفسه، ذلك أمراً ينطلق في مرحلة اللاشعور والعقل معاً)) [٤].

---

(1) ـ انظر: بريكان تركي القـرشي، القـدوة الحـسنة ودورهـا في تربـية الـنشء، مرجـع سـابق، ص/١٣ ـ ٢١، و ص/٥٤ ـ ٧١.

(2) ـ عبد الفتاح تركي، المدرسة وبناء الإنسان، (الطبعة الأولى، مكتبة الأنجلو المصرية، القـاهرة ـ ـ مـصر، ١٩٨٣م) ص/١٨٧.

(3) ـ محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، (الطبعة الرابعة، المكتبة العصرية ، بيروت – لبنان ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) ، ١/ ٨١ .

(4) ـ محمد سعد مولوي، كيف يربـي المسلم ولـده، (الطبعـة الثالثـة، دار المعـالي، عمـان ـ ـ الأردن، ١٤٢٣هـ)، ص/٣٧.

وفي الاتجاة الآخر المعاكس؛ فإن التلاميذ، إذا ما لاحظوا أو شعروا بالتناقض في توجيهات المعلم وسلوكياته، كان ذلك أدعى لهم لعدم الاستجابة لما يوجههم إليه، والأسوأ من ذلك كله؛ فقدان قيمة هذه التوجيهات في نفوسهم والتنصل منها والاستهتار ا، يقول الخطيب: إن فقدان القدوة الحسنة يؤدي بالأبناء إلى الشك في مبادئ الدين وقيمه، ويقلل احترامهم للمربـي، وتثبـيط عزائمهم نحو توجيهاته وإرشاداته، وقد يؤدي م إلى الاستهزاء والسخرية بتوجيهاته وإرشاداته[1].

ومن المؤسف حقاً؛ أن نجد أن كثيراً من التوجيهات التي توجه للتلاميذ اليوم لم يعد لها في نفوسهم تلك المكانة التربوية التي تساعدهم في تحقيق تطلعا م وتوجها م المستقبلية. ومن أهم الأسباب في ذلك التناقضات، بـين نماذج سلوكية متعددة في الأسرة والمدرسة وا تمع ووسائل الإعلام المتنوعة، مما أدى إلى تشويه النموذج المثالي الذي يقتدى به؛ لذلك فمن المهم توافر الأنموذج التربوي الجيد في جميع هذه الوسائط التربوية من غير تناقض في أهدافها وتوجها ا. يقول الستاوي في هذا الشأن: ((من الأهمية بمكان؛ أن يرى الطفل في سلوك المحيطين به ما يعزز القيم الذي يفترض إيمانه ا وولائه لها، وأن يحاط بظروف متواتية، لكي يحتفظ ما أمكن، بالتوافق والانسجام قائماً بـين سلوكه الذاتي المنبثق عن مبادئه وقيمه واتجاهاته وبـين ما تعارف عليه ا تمع من قيم ومعايير ومبادئ عامة، ... فهذا يعني ـ ولا مراء ـ أننا نتيح لهذا الطفل تنشئة طبـيعية صحية، ضمن أجواء نفسية واجتماعية متوافقة)) [٢].

وبعد .. كانت تلك لمحة موجزة، توضح دور القدوة الحسنة في نجـاح أسـلوب النصح والتوجيه؛ لتحقيق بعض أهدافه التربوية. وهو دور له أهميته الريادية الـتي تـدفع بالعملية التربوية والتعليمية قدماً.

---

(1) ـ محمد شحات الخطيـب، وآخـرون، أصـول التربـية الإسـلامية، (الطبعـة الأولى، دار الخريجـي، الرياض ـ المملكة العربـية السعودية، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م)، ص/١١٧.

(2) ـ سليمان الستاوي، السلوك المغاير وأثره على تربـية الطفل ، (مجلة التربـية، اللجنـة الوطنيـة القطريـة للتربـية والثقافة والعلوم، قطر ، العدد: الثاني والتسعون، السنة: العشرون، يناير، ١٩٩٠م)، ص/٤٧.

٤ ـ نصح وتوجيه المخطئ بطريقة فردية:

كان من منهجه ـ عليه الصلاة والسلام ـ في معالجة السلوكيات الخاطئة الإسرار بالنصيحة؛ وذلك لما لهذا الأسلوب من أهمية بالغة في تحقيق المقصود منها. ومن المواقف النبوية الكريمة التي يستدل ا على ذلك، ما رواه مسلم ـ رحمه الله ـ في صحيحه، عن عبد الله بن مالك بن بحينه قال: (أن رسول الله ﷺ مر برجل يصلي، وقد أقيمت صلاة الصبح فكلمه بشيء لا ندري ما هو، فلما انصرفنا أحطنا نقول: ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ قال: قال لي: يوشك أن يصلى أحدكم الصبح أربعاً) [١].

والشاهد في الحديث؛ (فكلمه بشيءٍ لا ندري ما هو) ومدار الأمر هنا على (لا ندري) أو(شئ)؛ هذه النكرة غير المعروفة.

وهذا يدل على أن نصح النبـي ﷺ له كان سراً ولم يسمعه أحد غيره ؛ ولذلك لما انصرفوا من الصلاة؛ سألوه عما قال له رسول الله ﷺ، فأخبرهم بذلك.

وما أجمل أن ينفرد المعلم بتلميذه المخطئ ناصحاً إياه إلى سلوك الطريق الأمثل، فإن ذلك أدعى للاستجابة لنصحه وتوجيهه.

٥ ـ النصح والتوجيه بطريقة غير مباشرة (التلميح والتعريض):

وكذلك كان من منهجه ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ أنه لا يحب أن يواجه أحداً بالنصح مباشرة، مراعاة لمشاعر وأحاسيس أصحابه ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ.

ومن المواقف النبوية الكريمة التي استخدم فيها ـ عليه الصلاة والسلام ـ أسلوب التعريض بالنصح في معالجة بعض أنواع السلوك الخاطئ الموقف التالي:

---

(1) ـ مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، مصدر سابق، ٤٩٣/١، رقم الحديث:[٧١١].

لما رأى ـ عليه الصلاة والسلام ـ نخامة في قبله المسجد، أرشد إلى السلوك الصحيح دون أن يصرح باسم أحد منهم، وذلك فيما رواه مسلم ـ رحمه الله ـ في صحيحه، من طريق أبـي رافع، عن أبـي هريرة ـ رضي الله عنه ـ : (أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، فأقبل على الناس، فقال: ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه؟ أيحب أحدكم أن يستقبل فَيتنخع في وجهه؟ فإذا تنخع ؛ فليتنخع عن يساره، تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا. ووصف القاسم، فتفل في ثوبه، ثم مسح بعضه على بعض) [1].

ويستنتج من هذا الحديث أساليب تربوية كثيرة منها:

أ ـ استخدم أسلوب التعريض حيث انتقد السلوك دون أن يصرح باسم أحد، بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : (ما بال أحدكم؟) ولم يقل ما بال فلان؟.

ب ـ استخدم - عليه الصلاة والسلام - أسلوب طرح السؤال بجانب أسلوب التعريض ليكون ذلك أبلغ في البـيان ، وأدعى إلى لفت الانتباه إلى ما يريد بـيانه عليه الـصلاة والسلام.

جـ ـ التنفير من السلوك الخاطئ، وتبغيضه إلى نفوسهم عن طريق المقايسة المتضمنة أيضاً طرح السؤال: (أيحب أحدكم أن يستقبل فيتنخع في وجهه؟).

د ـ التوجيه للسلوك الصحيح: (فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره).

هـ ـ التوجيه للبديل الصحيح عند وجود المشكلة: (فإن لم يجد فليقل هكذا).

و ـ التعليم بالممارسة العملية: (فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض).

وعلى هذا؛ فإن المعلم يستخدم أساليب التعريض والتلميح ما أمكن للنتائج الإيجابـية المترتبة على هذا الأسلوب النبوي الكريم والتي من أهميتها ما يلي:

---

(1) ـ مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، مصدر سابق، ٣٨٩/١، رقم الحديث: [٥٥٠].

❖ أن إتقان المعلم لأساليب النصح والتوجيه غير المباشر من إيماءات وإيحاءات وإشارات تربوية أخرى من شأ ا؛ أن تدفع التلميذ المخطئ للكف عن السلوك الخاطئ الذي يرغب المعلم التخلص منه أو تعديله في الاتجاه المرغوب فيه. يقول لومان: ((إن التوجيه غير المباشر يشبه التوجيه الذكي الذي يمارسه المنمومون المغناطيسيون، حيث إن المدرس يضع مصائد كلامية تنظم خيارات الطلبة السلوكية، وتبث فيهم في الوقت ذاته الوهم بالحرية الشخصية، وهذا النوع من التنظيم والتوزيع مفيد؛ لأنه يجعل الطلبة يتحملون مسؤولية سلوكهم الخاص الذي ينتظم من الداخـل، بدلاً أن يتوقعوا من الآخرين ممارسة التنظيم والسيطرة عليهم من الخـارج)) (١).

❖ من إيجابـيات النصح غير المباشر للمخطئ، الإيحاء إلى بقية التلاميذ بأن يغيروا من سلوكيا م السلبـية ذاتياً، يقول ريتشارد وألين : ((إن حماية الطالب من الإحراج العلني سينقل إلى بقية الطلاب رسالة مفادها أن سيتم المحافظة على حقهم في السرية وعلى سلامتهم، وأنه يتوقع منهم أن يتصرفوا بشكل مناسب في غرفة الصف)) (٢).

❖ استخدام الأساليب غير المباشرة يمنح التلاميذ الثقة التامة في معلميهم مما يدفعهم إلى طرح مشكلا م وقضاياهم التي مهم عليهم؛ ليوجهوهم ويرشدوهم إلى السلوك الإيجابـي الصحيح.

❖ الأساليب غير المباشرة تحفظ للمنصوح كرامته ومكانته عند زملائه، يقول عامر : ((معالجة خطأ المعلم بالتعريض يحفظ درجة شخصية المتعلم عند أصحابه، فلا يقل شأنه ومرتبته بـينهم، وهذه فائدة تربوية تفيد بعدم إصابة المتعلم بالإحباط الذي يترتب عليه أمراض نفسية معقدة)) (٣).

---

(1) ـ جوزيف لومان، اتقان أساليب التدريس، ترجمة: حسين عبد الفتاح، ((د ـ ط) مركز الكتـب الأردني، عمان ـ الأردن، ١٩٩٨م)، ص/٦٦.

(2) ـ ريشارد كيروين، ألن مندلر، الانضباط مع الكرامة، مرجع سابق، ص/٩٨.

(3) ـ نجيب خالد عامر، من أساليب الرسول ﷺ في التربـية، (الطبعة الأولى، مكتبة البشرى الإسلامية، الكويت، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م)، ص/٣٠.

وبعد أن تبين ما للأساليب غير المباشرة من إيجابـيات تربوية في توجيه التلاميذ وإرشادهم إلى السلوكيات الإيجابـية المحببة إلى النفس ، فجدير بالمعلم أن يوليها عنايته، وأن يتقن كيفية استخدامها بمهارة عالية، للحد من السلوكيات غير المرغوبة، وفي الوقت نفسه يكسب من حوله من المعلمين هذا الأسلوب التربوي الهادف، ليستفيدوا منه عند تعاملهم مع الأخطاء السلوكية داخل المدرسة وخارجها.

٦ ـ النصح والتوجيه المباشر:

استخدم الرسول ﷺ النصح والتوجيه المباشر في معالجة بعض المواقف السلوكية، وليس الغرض من ذلك الإحراج أو التشهير، فالرسول ﷺ كان أكثر الناس مراعاة لمشاعر وأحاسيس أصحابه ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ؛ ولكن الغرض منها تصحيح السلوك الخاطئ وتعليم الناس أمور دينهم ودنياهم من خلال تلك المواقف النبوية الكريمة التي عالج فيها بعض أنواع السلوكيات الخاطئة، فمثل تلك المواقف أكثر نفعاً في تحسين السلوك وتوجيهه التوجيه التربوي الصحيح. وقد تقدمت الإشارة إلى بعض هذه المواقف التي استخدم فيها الرسول ﷺ أسلوب النصح المباشر(١).

والمعلم قد يلجأ إلى الأساليب المباشرة إذا كان الموقف السلوكي الذي يعالجه يستدعي مثل هذه الأساليب فلكل موقف ما يناسبه من الطرائق التربوية المتنوعة. أو يلجأ إليها إذا تكرر السلوك غير المناسب من التلميذ وسبق للمعلم أن أرشده بالأساليب التربوية الأخرى غير المباشرة ولم تفلح معه.

---

(1) ـ انظر: ص/ ١٦٢-١٦٤ .

٧ ـ اختيار الأسلوب المناسب في النصح والتوجيه:

من الإجراءات التربوية الجيدة لنجاح أسلوب النصح والتوجيه استخدام الأسلوب المؤثر البليغ الذي يحقق المقصود منه؛ لهذا أمر القرآن الكريم النبـي ﷺ باستخدام الأساليب المؤثرة في التبليغ، قـال الله تعـالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلَۢا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾ ﴾

[سورة النساء: الآية/٦٣].

ألا يدل هذا على أن استخدام أحسن الأساليب البليغة المؤثرة هي التي تحقق المقصود منها في نفوس الناس. يقول أبو السعود ـ رحمه الله ـ في تفسيره لهذه الآية الكريمة: ((أي قل لهم قولاً مؤثراً واصلاً إلى كُنه المراد، مطابقاً لما سيق له من المقصود)) (١).

وكذلك فإن السنة النبوية المطهرة الشريفة، قد استخدمت العديد من الأساليب المؤثرة في تغيير وتوجيه السلوك الخاطئ في كثير من المواقف السلوكية ، وفيما يلي بيان لنماذج من تلك الأساليب:

أ- أسلوب النصح الذي يهتم بتنمية الوازع الديني وتكوين الشعور الدائم بمراقبة الله في كل تصرف وسلوك

ومن تلك المواقف التي استخدم فيها هذا الأسلوب ما يلي:

الموقف الأول: لما نالت حفصة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ زوج النبـي ﷺ من صفية ـ رضي الله عنها ـ جاء التوجيه النبوي الكريم مستثيراً بواعث الإيمان في نفس حفصة ـ رضي الله عنها ـ، وذلك فيما أخرجه الترمذي ـ رحمه الله ـ في جامعه، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: (بلغ صفية أن حفصة قالت: بنت يهودي، فبكت فدخل

---

(1) ـ محمد بن أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، مصدر سابق، ١٥٧/٢.

عليها النبـي ﷺ وهي تبكي، فقال: ما يبكيك؟ قالت: قالت لي حفصة: إني ابنة يهودي، فقال النبـي ﷺ : وإنك لابنة نبـي، وإن عمك لنبـي، وإنك لتحت نبـي، ففيم تفخر عليك؟ ثم قال: اتقي الله يا حفصة) [١].

والشاهد في الحديث؛ قول النبـي ﷺ : (اتقي الله يا حفصة).

فالرسول ﷺ بعد تطييب قلب صفية ـ رضي الله عنها ـ بتلك العبارات الهادئة البليغة؛ أمر حفصة ـ رضي الله عنها ـ بكلمة بليغة مؤثرة ؛ تجمع كل خصال الخير ، حينما قال - عليه الصلاة والسلام- : (اتقي الله يا حفصة)؛ والتقوى كلمة جامعة لكل خصال الخير ، والتحذير من كل شر، يقول محمد فتحي معرفاً التقوى بأ ا: ((كلمة جامعة لفعل المأمورات وترك المنهيات، فهي شاملة لأصول الدين وفروعه)) [٢] أو هي عبارة عن: ((توقي الإنسان عما يضره يوم القيامة)) [٣].

الموقف الثاني: لما كان ـ عليه الصلاة والسلام ـ يصلي بأصحابه، ورأى منهم رجـلاً يسيء في صلاته ؛ أرشده ـ عليه الصلاة والسلام ـ إلى مراقبة الله، عند ما يكون واقفاً بـين يدي الله ـ عز وجل ـ في الصلاة؛ وذلك فيما رواه الحاكم ـ رحمه الله ـ ـ في مستدركه عن أبـي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: (صلى بنا رسول الله ﷺ الظهـر، فلما سلم نادى رجلاً كان في آخر الصفوف فقال: يا فلان ألا تتقي الله، ألا تنظر كيف تصلي؟ إن أحدكم إذا قام يصلي إنما يقوم يناجي ربه، فلينظر كيف يناجيه، إنكم تـرون إني لا آراكم، إني والله لأرى من خلف ظهري كما أري من بـين يدي) [٤].

---

(1) ـ محمد بن عيسى الترمذي، جامع الترمذي، مصدر سابق، ٧٠٩/٥، رقم الحديث: [٣٨٩٤].
● حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . (الترمذي، جامع الترمذي، ٧٠٩/٥، رقم الحديث: [٣٨٩٤]).
(2) ـ محمد فتحي قورة، التقوى في القرآن، (الطبعة الأولى، مطبعة النهـضة العربـية، القـاهرة ـ مـصر، ١٣٩٥هـ)، ص/٧.
(3) ـ صلاح الدين مارديني، التقوى،(الطبعة الأولى،المكتب الإسلامي،دمشق ـ سوريا،١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م)، ص/١٦.
(4) ـ محمد بن عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، مصدر سابق، ٣٦١/١، رقم الحديث: [٨٦١].
● حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه على هذا السياق. (محمد بن عبد الله الحـاكم، المـستدرك علـى الصحيحين، ٣٦١/١، رقم الحديث: [٨٦١]).

والشاهد منه، قول النبـي ﷺ: (يافلان ألا تتقي الله، ألا تنظر كيف تصلي؟).

وهذا شاهد آخر؛ يدل على حرص النبـي ـ عليه الصلاة والسلام ـ على تنمية الوازع الديني وتكوين الشعور بالرقابة الإلهية في جميع الأقوال والأفعال؛ إذ إنه عليه الصلاة والسلام يرشد ذلك المسيء في صلاته؛ بأن يخشى الله ـ عز وجل ـ وأن يقف بـين يديه في خضوع وتذلل منقطع عن مشاغل الدنيا وأعراضها ، وكل ما يذهب بتمام الصلاة ونقصان أجرها، فما عند الله خير وأبقى من ذلك. والملاحظ هنا أن الرسول ﷺ استخدم أسلوب نداء واستفهام ليلفت نظر المسيء في صلاته إلى ذلك.

ومن خلال هذين الحديثين الكريمين؛ تتبـين أهمية ما ينبغي على المعلم فعله عند استخدام أساليب النصح والتوجيه ، فمن الأهمية بمكان؛ أن يعمل على تكوين الرقابة الذاتية في نفوس التلاميذ، التي من شأ ا استشعار مراقبة الله ـ جل ثناؤه ـ في كل تصرف وسلوك سراً وعلانية ؛ وهذا هو الأساس الصحيح الذي يجب أن يرتكز عليه المعلم في توجيه سلوك تلاميذه؛ فما لم يستشعر التلميذ المراقبة الإلهية في كل أحواله؛ فإن كثيراً من توجيهات المعلم لن يكون لها الأثر الفعال في تكوين الاتجاه الإيجابـي نحو السلوك الجيد، وفي أحسن الأحوال؛ إن استجاب لتلك التوجيهات، فلن تعدو أن تكون سوى استجابة مؤقتة ما دام أن التلميذ تحت ملاحظة الآخرين، أما إذا كانت مبنية في أساسها على البواعث الداخلية الإيمانية ؛ بمراقبة الله ـ تعالى ـ في كل حين، فإن أثرها طويل الأجل في سلوك التلميذ ؛ لأن ((التهذيب في جوهره دليل منظم يساعد ؛ على تنمية داخلية لضبط النفس والتوجيه النفسي والفاعلية)) [1].

إن من أهم أسباب ضعف التزام التلاميذ بالسلوك الصحيح، على الرغم من كثرة التوجيهات التربوية بوسائل وأساليب متنوعة؛ هو قلة الاهتمام بتنمية الوازع الديني الذي يردع عن الوقوع في السلوك الخاطئ، فلو استشعر التلميذ ـ حقيقةً ـ مراقبة الله،

---

(1) ـ إديل فاير، وإليس مازليش، كيف تتحدث فيصغي الصغار إليك، ترجمة: عصام صـبري، (الطبعـة الأولى، مكتبة العبـيكان، الرياض ـ المملكة العربـية السعودية، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م)، ص/٦٦.

وإن الله سوف يحاسبه على سلوكه ـ إن خيراً فخير وإن شر فشر ـ لما أقدم عليه. يقول الصالح : ((إن تقوى الله في شمولها وعمق مدلولها لم تعد تحظى بالمكان اللائق ا في منهاج التربـية والإعداد؛ وما يجب أن يكون لخشية الله، وخوف سوء العاقبة يوم القيامة من سلطان في العبادة والتعامل والسلوك)) [١].

لذلك؛ ينبغي على المعلم أن يركز على تنمية هذه السجية الحميدة، لما لها من ثمرات زكية في ضبط سلوك التلاميذ وتوجيهه الوجهة التربوية السديدة، أما التوجيهات والإرشادات العابرة فإن أثرها مؤقت، ولا سيما في هذا الوقت الذي كثرت فيه التحديات المتنوعة التي تحاول تنميط سلوك الأجيال الجديدة وفق نسق مبادئها وقيمها الزائفة .

ب ـ أسلوب إقناع المخطئ للابتعاد عن السلوك الخاطئ:

من الأساليب التربوية التي استخدمها الرسول ﷺ في معالجة السلوك الخاطئ؛ أسلوب إقناع المخطئ بالابتعاد عن السلوك الخاطئ؛ ومما يستدل به على ذلك، ما رواه الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في مسنده، عن أبـي أمامة قال: (إن فتى شاباً أتى النبـي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ائذن لي بالزنا، فأقبل القوم عليه، فزجروه، وقالوا: مه مه، فقال: ادنه، فدنا منه قريباً، قال: فجلس، قال: أتحبه لأمك؟ قال: لا والله، جلعني الله فداءك!. قال: ولا الناس يحبونه لأمها م. قال: أفتحبه لابنتك؟ قال: لا والله يا رسول الله ، جعلني الله فداءك!. قال ولا الناس يحبونه لبنا م ... ، قال : فوضع يده عليه، وقال: اللهم اغفر ذنبه، وطهر قلبه، وحصن فرجه. قال: فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء) [٢].

---

(1) ـ محمد أديب الصالح، التقوى في هدى الكتاب والـسنة وسـير الـصالحين، (الطبعـة الأولى، دار القلـم، دمشق ـ سوريا، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م)، ١٢/١.

(2) ـ أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد، مصدر سابق، ٢٥٦/٥، رقم الحديث: [٢٢٢٦٥].

● إسناده صحيح، ورجاله ثقات رجال الصحيح. (شعيب الأرنؤوط، وآخرون، الموسوعة الحديثية : مسند الإمـام أحمد، ٥٤٥/٣٦، رقم الحديث: [٢٢٢١١]).

وفي هذا الحديث نجد؛ أن الرسول ﷺ أقنع هذا الفتى من خلال الخطوات التربوية التالية:

ب/١ ـ التهيئة النفسية؛ إذ إنه ـ عليه الصلاة السلام ـ أمره بأن يقترب منه؛ لإشعاره بالحنو والعطف، وإعداده نفسيا للخطوة التالية.

ب/٢ ـ الدخول معه في أسلوب حواري تربوي هادئ وهادف، وأخذ رأيه حول هذا السلوك الخاطئ؛ بطرح عدة أسئلة يستكشف من خلالها ردة فعله النفسية ؛ بمقايسة ذلك السلوك على نفسه وعلى عرضه الأقرب فالأقرب.

ومثل هذا الأسلوب النبوي الكريم؛ يساعد في التوجيه المناسب ، وإقناع المسئ للرجوع عن دوافعه نحو السلوك السيء. يقول أكرم: ((أفضل طريقة تربوية لإقناع الابن، ألا تتسرع في طرح أفكارك مخافة أن تظهر نقاط ضعفك، فالأولى ؛ أن تدعه يطرح أفكاره لا تقاطعه، وأعطه الفرصة لأن يتكلم، ويفصح عما يجيش في صدره حتى ينهي حديثه، ذا تتمكن من التعرف على وجهة نظره، وتستكشف نقاط ضعفه، بعد ذلك؛ تمسك زمام المبادرة لتوجيه ما تراه مناسباً في تصحيح الأخطاء التي وقع فيها بأسلوب هادئ ومقنع، وبحقائق دافعة تخاطب عقله وتمس وجدانه، وبعدها سيصبح أكثر تقبلاً لأفكارك، ويكون لديه الاستعداد لقبول وجهة نظرك)) (١).

ب/٣ ـ بعد أن توصل الفتى إلى الإجابة الصحيحة من خلال الأسئلة التي طرحت عليه من قبل المصطفى ﷺ عما يجيش في نفسه ؛ جاء التقرير النبوي الكريم بمثابة البلسم الشافي من كل داء بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ عند كل سؤال : (ولا الناس يحبونه ...).

فالمؤمن الصادق في إيمانه، لا يرضى لأخيه المؤمن إلا ما يرضاه لنفسه. قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ : (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) (٢).

---

(1) ـ أكـرم عثـمان مصباح، التميز في فهم النفسيات ،(الطبعة الأولى، دار ابن حـزم، بـيروت ـ لبنـان، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م)، ص/٨٦.

(2) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ١٤/١، رقم الحديث: [١٣].

ب/٤ ـ بعد أن أقنع الرسول ﷺ الفتى من خلال أسلوبه التربوي الهادف، دعم ذلك ببعض المعززات التربوية، التي كان لها الدور الإيجابـي في استئصال تلك البواعث السيئة نحو السلوك الخاطئ ؛ وذلك بأن وضع ـ عليه الصلاة والسلام ـ يده الشريفة عليه ودعا له بالمغفرة، وأن يطهر قلبه من كل دنس. وأن يرزقه الزوجة الصالحة التي يحصن ا فرجه ويغض ا بصره.

ب/٥ ـ كان من نتائج هذا الأسلوب النبوي الكريم، وكما أشار الحديث النبوي الشريف؛ انتزاع تلك البواعث السيئة من نفسه، وتغيير توجهاته وميوله من السلوك السيء إلى السلوك الجميل الذي يرضاه عنه الحق ـ تبارك وتعالى ـ قولاً وعملاً؛ لذلك جاء التعبـير هنا، بعدم الالتفات إلى شيء من ذلك: (فلم يكن بعد ذلك يلتفت إلى شيء) ؛ وبذلك، يتبـين الأسلوب الأمثل الذي تلمس نتائجه الإيجابـية في واقع حياة الناس؛ وفي فكرهم وشعورهم وسلوكهم؛ وهو الأسلوب الذي يتعين على المعلم تفعليه في معالجة السلوك الخاطئ مع تلاميذه.

- وقد يكون الإقناع بأسلوب تربوي آخر؛ وذلك بالكشف عن السلبـيات المترتبة على السلوك لتكوين القناعة الفكرية والنفسية عند من يمارس السلوك، ومن الشواهد على ذلك، ما رواه البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه، عن أبـي العباس، قال: (سمعت عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ، قال: قال لي النبـي ﷺ: ألم أُخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار، قلت: إني أفعل ذلك. قال: فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك، ونفهت نفسك، وإن لنفسك عليك حقاً، ولأهلك حقاً، فصم وأفطر، وقُم ونم) [1].

وهنا؛نجد أن الرسول ﷺ بعد أن تبـين له ما يقوم به عبد الله بن عمرو من انقطاع للعبادة، بـين ـ عليه الصلاة والسلام ـ بعض السلبـيات المترتبة على ذلك:

---

(1) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ٣٨٧/١، رقم الحديث: [١١٠٢].

الأولى: متضمنة في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : (هجمت عينك). يقول ابن حجر ـ رحمه الله ـ موضحاً معنى هذا النص الكريم: ((غارت أوضعف بصرها)) [(١)].

الثانية: متمضنة في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ (نفهت نفسك) أي: ((كلت وأعيت)) [(٢)]. وبعبارة أخرى ملّت وسئمت.

وبعد ذلك أرشده ـ عليه الصلاة والسلام ـ بما يجب أن يقوم به من واجبات نحو خالقه ونفسه وأهله: (وإن لنفسك عليك حقاً، ولأهلك حقاً، فصم وأفطر، وقُم نم). يقول الكشميري معلقاً على هذا التوجيه النبوي الكريم: ((إن الكمال ليس في الاجتهاد فقط؛ بل في رعاية الحقوق، ومراعاة الجوانب، فعلمه أن يعمل بما هو الأعلى والأولى. ومن الطبائع النازلة من يعد الكمال في سهر الليالي وصيام الدهر ـ فقط ـ وإن فاتت عنه الحقوق)) [(٣)].

والمحصلة النهائية من كل هذا ؛ أن لكل شخص ما يناسبه من أسلوب يتلاءم معه ميوله وتوجهاته وإذا ما أحسن المعلم في اختيار الأسلوب المناسب لشخصية التلميذ والأقرب لنوع سلوكه؛ كان لذلك أعظم الأثر في تفاعل التلميذ مع توجيهاته وإرشاداته؛ لأنه من الطبـيعي؛ أن ((ينـزع الإنسان عادة إلى السلوك الذي يرضى قناعته الفكرية ودوافعه وعواطفه)) [(٤)].

---

(1) ـ أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصد سابق، ٣٥١/٣.

(2) ـ حمد بن محمد الخطابـي، أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ٦٤١/١.

(3) ـ محمد أنور الكمشيري، فيض الباري على صحيح البخاري، مصدر سابق، ٤٢٥/٢.

(4) ـ عبد الـرحمن الـنحلاوي، التربـية بالآيـات،(الطبعـة الثانيـة،دار الفكر،بـيروت ـ لبنـان، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م)، ص/٢٠٥.

٨ ـ توجيه المخطئ للبدائل الإيجابـية عن السلوك الخاطئ:

من الإجراءات التربوية الهامة ؛ لنجاح أسلوب النصح والتوجيه، توجيه المخطئ للسلوك الإيجابـي البديل عن السلوك الخاطئ؛ إذا لا يكفي في واقع الأمر إيقاف السلوك الخاطئ بالنهي أو التحذير منه؛ لأن من يقوم بالسلوك الخاطئ سوف يسأل نفسه؛ إذا كان هذا السلوك خاطئاً فما هو السلوك الصحيح المناسب ؟. ولا سيما إذا كان هذا الأمر مع الصغار الذين لم يصلوا بعد إلى درجة من النمو العقلي تمكنهم من التمييز بـين الصواب والخطأ، وبـين ما ينبغي عليهم فعله، وما ينبغي عليهم تركه. لهذا فمن الأهمية بمكان؛ أن يقدم المعلم البدائل الإيجابـية عن السلوكيات الخاطئة؛ ليكون أسلوب النصح والتوجيه فعالاً ومحققاً أهدافه التربوية المقصودة منه.

وقد تواترت الأحاديث في السنة النبوية المباركة التي تشير إلى استخدام البديل الإيجابـي عن السلوك الخاطئ في بعض المواقف التربوية الكريمة، ومن الأمثلة الدالة على ذلك ما يلي:

أ ـ سمع رسول الله ﷺ غلاماً يهزأ بصوت المؤذن مع مجموعة مـن الغلمـان فاسـتوقفه الرسول ـ عليه الصلاة و السلام ـ لما تبين له ؛ أنه يمتلك موهبة حـسن الـصوت ، وأرشده إلى البديل الإيجابـي عن ذلك السلوك الخاطئ الذي كان يهـزأ فيـه بـصوت المؤذن؛ وذلك فيما رواه النسائي ـ رحمه الله ـ في سننه عن عبد الله بن محـيرز؛ قـال: (أن أبا محذورة قال له: خرجت في نفر، فكنا ببعض طريق حنين ـ مقْفَلَ رسول الله ﷺ من حنين ـ فَلقينا رسول الله ﷺ في بعض الطريق، فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالـصلاة عند رسول الله ﷺ ، فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متنكبون*، فظللنا نحكيه و نزأ بـه، فسمع رسول الله ﷺ الصوت، فأرسل إلينا، حتى وقفنا بـين يديه، فقال رسول الله ﷺ: أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع؟ فأشار القوم إلي وصدقوا، فأرسلهم كلّهم وحبـسني،

* متنكبون: أي: معرضون (المبارك بن محمد ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مصدر سابق،ص/٩٤٠).

فقال: قم فأذن بالصلاة، فقمت، فألقى علي رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه، قال: قل الله أكبر، الله أكبر، ... ثم دعاني حين قضيت التأذين، فأعطاني صرةً فيها شيءٍ من فضة، فقلت: يا رسول الله، مرني بالتأذين بمكة. فقال: أمرتك به، فقدمت علي عتاب بن أسيد ـ عامل رسول الله ﷺ بمكة ـ ـ فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ) (١).

ووجه الاستدلال من الحديث الشريف؛ أن النبي ﷺ لم يعاقبه على سلوكه الخاطئ حينما كان يهزأ بصوت المؤذن، وإنما قدم له البديل العملي الإيجابي عن ذلك السلوك الخاطئ، واستثمر الرسول ﷺ هذا الموقف لتوجيه ميوله واتجاهاته نحو الغايات الخيرة التي تنمي ميوله وتوجهاته المتوقدة من خلال تلك الموهبة التي منحه الله ـ عز وجل ـ إياها.

والملاحظ هنا؛ أن الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ سلك معه مسلكاً تربوياً رائعاً في تقديم البديل الإيجابي عن السلوك الخاطئ، وهذا المسلك يتمثل في الخطوات التربوية التالية.

أ/١ـ يئة الجو التربوي الذي يساعد في توجيه السلوك الصحيح، فأول خطوة قام ا ـ عليه الصلاة والسلام ـ إبعاد كل المؤثرات السلبية عن الموقف؛ وذلك بأن أوقفه ـ عليه الصلاة والسلام ـ وأرسل أصحابه؛ ليكون ذلك أبلغ أثراً فيما يريد أن يعلمه إياه ويربيه عليه.

أ/٢ـ أمره ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالتأذين بالصلاة ، وقام على ذلك بنفسه الشريفة، وعلمه كيف يؤذن بالطريقة الصحيحة؛ من الترجيع في الأذان وخفض الصوت ومده؛ مما ينمي مهارته الصوتية ويرقى ا نحو الأفضل.

---

(1)ـ أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي (ا تبى) ، مصدر سابق، ٥/٢، رقم الحديث: [٦٣٢].

●حديث حسن صحيح. (محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن النسائي، ٢٠٨/١، رقم الحديث: [٦٣١]).

أ/٣ـ تعزيز السلوك الجديد البديل عن السلوك الخاطئ مادياً؛ (أعطاني صرة فيها شيء من فضة)، وفي رواية لابن حبان ـ رحمه الله ـ: (أنه مسح ناصيته وبارك عليه ثلاث، فكان بعد ذلك لا يجز ناصيته ولا يفرقها؛ لأن رسول الله مسح عليها) (١). وكان من نتائج هذا الأسلوب النبوي الكريم الهادف؛ أن يطلب الغلام من رسول الله ﷺ ، أن يكون مؤذناً بمكة المكرمة قبلة المسلمين.

ب ـ ومن المواقف التربوية التي استخدم فيها الرسول ﷺ التوجيه إلى البدائل الإيجابـية عن السلوك الخاطئ، ما رواه أبو داود ـ رحمه الله ـ في سننه عن معتمر بن سليمان: قال: سمعت ابن أبـي حكم الغفاري يقول: حدثني جدتي، عن عم أبـي رافع بن عمرو الغفاري، قال: (كنت غلاماً أرمي نخل الأنصار، فأُتي بـي النبـي ﷺ ، فقال: يا غلام، لم ترمي النخل؟ قال: آكل، قال فلا ترمِ النخل، وكل مما يسقط في أسفلها، ثم مسح على رأسه، فقال: اللهم أشبع بطنه) (٢).

والمتأمل في هذا النص النبوي الكريم ؛ يلمس روعة الأسلوب النبوي الكريم في معالجة السلوك الخاطئ، كما تتجسد هذه الروعة في الخطوات التربوية التالية:

ب/١ـ التمهيد ببعض الكلمات اللطيفة، وذلك في قول النبـي ﷺ: (يا غلام) وفي رواية لابن ماجة: (يا بني) وهذا الأسلوب النبوي الكريم ؛ فيه إشعار الغلام باللطف والحنـان النبوي الكريم تمهيداً لما سوف يأتي بعدها من خطوات:

ب /٢ـ تعرف النبـي ﷺ على دافع هذا السلوك لتتم معالجته بالطريقة التربوية المناسبة: (يا غلام! لم ترمي النخل؟).

---

(1) ـ محمد بن إسحاق بن خزيمة ، صحيح ابن خزيمة ، ((د-ط) ، المكتب الإسـلامي ، بـيروت - لبنـان ، (د-ت) ، ٢٠٠/١ ، رقم الحديث : [٣٨٥] .

(2) ـ سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبـي داود، مصدر سابق، ٣٩/٣، رقم الحديث: [٢٦٢٢].

● حديث ضعيف. (محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف أبـي داود، ص/٢٠٢، رقم الحديث: [٢٦٢٢]).

ب/٣ ـ تقديم البديل عن السلوك الخاطئ: (فلا ترم النخل ، وكـل مـا يـسقط في أسفلها).

ب/٤ ـ تدعيم هذا التوجيه النبوي الكريم ؛ بأن مسح ـ عليه الصلاة والسلام ـ بـيده الشريفة على رأسه ، لإشعاره بعطف الأبوة وحنوها، ثم الدعاء له: (اللهم أشبع بطنه). وفي هذا الدعاء النبوي الكريم ؛ ما يعالج المشكلة من جذورها؛ فالحق تبارك وتعالى بـيده الرزق ويرزق من يشاء بغير حساب، وفيه ما يشعر الغلام بأن يطلب الخير من مصدره الحقيقي.

جـ ـ ويمكن استخدام الأسلوب السابق بطريقة تربوية أخرى؛ تتمثل في التوجيه للبدائل العلاجية، قبل الوقوع في السلوك الخاطئ، وذلك؛ بأن يرشد المعلم تلاميذه إلى بعض السلوكيات الإيجابـية الوقائية التي تمكنهم فيما بعد من مواجهة بعض المشكلات السلوكية التي يتعرضون لها في مواقف الحياة المتنوعة، ومن أبلغ ما يستدل به على هذه الطريقة التربوية الوقائية، ما ثبت في صحيح البخاري ـ رحمه الله ـ من حديث إبراهيم، عن علقمة قال: (بـينما أنا أمشي مع عبد الله ـ رضي الله عنه ـ فقال: كنا مع النبـي ﷺ فقال: من استطاع الباءة* فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء*) (1).

وفي هذا الحديث الكريم؛ نجد الرسول ﷺ يحث من لا يقدر على الزواج بالبديل الإيجابـي عن ذلك؛ ألا وهو الصوم الذي يكسر حدة الشهوة الغريزية في الإنسان، يقول

---

* الباءة: النكاح والقدرة على الجماع. (محمد بن أبـي نصر الحميدي، تفسير غريب ما في الصحيحين ، مـصدر سابق، ص/٩٣).

* الوجاء:نوع من الخصاء.(عياض بن موسـى اليحصبـي،مـشارق الأنـوار علـى صـحيح الآثار،مـصدر سابق،٤٧٦/٢).

(1) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ٦٧٣/٢، رقم الحديث: [١٨٠٦].

ابن بطال ـ رحمه الله ـ معللاً للحكمة من ذلك: ((أنه مقطعة للانتشار، وحركة العروق التي تتحرك عن شهوة الجماع)) [١].

وبالإضافة إلى تحقيق تلك الغاية؛ فإن هناك غاية تربوية عظيمة أخرى للصوم ؛ وهي التقرب إلى الله ـ عز وجل ـ؛ فالصوم لذلك الغرض الذي أرشد إليه النبي ﷺ لا يعني انتفاء أجر الصيام الذي توعد الله فيه بالثواب العظيم. يقول الكنكوهي في معرض تعليقه على هذا الحديث: ((لم يكن ذلك القصد المتعلق بالصوم منافياً لغرض الصوم الأصلي)) [٢].

والمحصلة النهائية في هذا السياق؛ أن المعلم أحوج ما يكون للانتفاع بهدي الرسول ﷺ في توجيه سلوك تلاميذه ، حيث إنه من المفيد جداً ، أن يوجههم للسلوكيات الصحيحة البديلة عن السلوكيات الخاطئة ؛ التي دعت إليها نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وفتحت أمام أعينهم آمالاً وأبواباً لسلوك الطرائق المستقيمة التي تلبي رغباتهم وحاجاتهم وميولهم مما يغنيهم عن الالتفات إلى تلك الطرائق الملتوية التي تجلب لهم الضرر والبوار؛ إذ ليس من المناسب من الناحية التربوية؛ أن يكتفي المعلم في النصح والتوجيه على إيقاف السلوك الخاطئ أو التقليل منه دون تقديم البدائل الإيجابية التي تلبي حاجاتهم المتنوعة. يقول سيموندز في هذا الصدد : ((الإرشاد الصحيح، يكمن في مساعدة الطفل على إدراك الاستجابة المؤدية للهدف المنشود، وإرشاد الطفل إلى ما ينبغي عمله، وكيف يفعل ذلك؟ أكثر فائدة من مجرد نهيه عما يجب عليه ألا يفعله)) [٣].

---

(1) ـ علي بن خلف بن بطال، شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ٢٦/٤.

(2) ـ رشيد أحمد الكنكوهي، لامع الدراري على جامع البخاري، ((د ـ ـ ط) المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة ـ المملكة العربية السعودية، ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٩هـ)، ٣٣٦/٥.

(3) ـ برسيفال سيموندز، الدروس التي يجب أن تتعلمها التربية من علم النفس، مرجع سابق، ص/٦٠.

٩ ـ تعزيز السلوك الإيجابـي مادياً أومعنوياً:

تبـين من الأحاديث التي وردت في الفقرة السابقة كيف كان عليه الصلاة والسلام يعزز السلوكيات الإيجابـية ببعض المعززات المادية والمعنوية مثل: الدعاء والمسح على رأس المخطئ، وبعض المكافآت المادية، التي تساعد في الاستمرار على ممارسة السلوك الجديد، وتبعاً لذلك فإن المعلم يعزز السلوكيات الإيجابية ، بقدر ما يستطيع من امكانات مادية أو معنوية ، وحبذا لو كان في كل مدرسة مصدر يمول السلوكيات الجيدة ، لتنشيط دوافع التلاميذ نحو السلوكيات الحميدة ، و ذا يمكن التغلب على العادات السيئة ؛ بالعادات السلوكية الحسنة ، أو على أقل تقدير ، التقليل من السلوكيات السلبية .

١٠ ـ الرفق في النصح والتوجيه:

الرفق من أهم الإجراءات المساعدة لنجاح أسلوب النصح والتوجيه في تحقيق أهدافه التربوية؛ لأنه يهيئ النفوس لتتقبل ما يسدى إليها من النصح والتوجيه، بروح عالية ، راضية مطمئنة ، مقتنعة بما أرشدت إليه ؛ من غير قصر أو إكراه. أما أساليب النصح الفظة والغليظة، فإن من شأ ا أن تنفر الناس عن قبول تلك النصائح، بل قد يؤدي ا الأمر إلى معارضتها وعدم الامتثال لها ؛ وليس ذلك لعدم صحتها ؛ ولكن لطبـيعة الأسلوب الذي قدمت به. والمتتبع لأحاديث السنة النبوية يجد أ ا تحث دائماً على الرفق واللين في النصح والتوجيه، ولعل من المفيد هنا التعريج على نماذج منها:

١- لما أساء معاوية ابن الحكم في صلاته وزجره الناس، جاء التوجيـه النبـوي الكـريم باللطف واللين إلى الطريقة الصحيحة في الصلاة، مما دعاه يصف المنهج النبوي الكـريم في النصح والتوجيه بأبلغ وصف وأحسن بـيان، يمكـن سـياقه مـن خـلال مـا رواه مسلم ـ رحمه الله ـ صحيحه، عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: (بـينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ ،إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبـصارهم، فقلت: واثكل أمياه! ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني، لكني سكت. فلما صلى رسول الله ﷺ، فبأبـي هو وأمي، ما رأيـت

معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني* ولا ضربني ولا شتمني، قال: إن هذه الصلاة لا يصلُح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ ...) [١].

ووجه الاستدلال من الحديث؛ أن رسول الله ﷺ عالج هذا الموقف بالشفقة والرحمة والحكمة؛ مما دعا الرجل إلى أن يصف هذا الأسلوب النبوي الكريم، بقوله: (ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني) وهذا الأسلوب ليس بغريب منه - عليه الصلاة والسلام - فهو المعلم والمربي الأول لأمته. يقول النووي - رحمه الله - مشيراً إلى بعض ما تضمنه هذا النص من أساليب تربوية سامية: ((فيه بيان ما كان عليه رسول الله ﷺ من عظيم الخلق، الذي شهد الله - تعالى - له به، ورفقه بالجاهل، وحسن تعليمه، واللطف به، وتقريب الصواب إلى فهمه)) [٢].

وفي هذا السياق؛ يقول عبد الحميد البر واصفاً هذه الطريقة النبوية التربوية في حسن المعاملة، ومبيناً بعض ما يترتب عليها من نتائج تربوية وتعليمية قيمة: ((كان - صلوات الله وسلامه عليه، يقدر ظروف الناس، ويراعي أحوالهم، ويعذرهم بجهلهم، ويتلطف في تصحيح أخطاءهم، ويترفق في تعليم الصواب، ولا شك أن ذلك يملأ قلب المنصوح حباً للرسالة وصاحبها، وحرصاً على حفظ الواقعة والتوجيه وتبليغها، كما يجعل قلب الحاضرين المعجبة بهذا التصرف والتوجيه الرقيق مهيأً لحفظ الواقعة بكافة ملابساتها)) [٣].

---

* كهرني: لم يتجهمني ولا أغلظ علي في القول. (عياض بن موسى اليحصبي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، مصدر سابق، ٥٦٥/١).

(1) - مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، مصدر سابق، ٣٨١/١، رقم الحديث: [٥٣٧].

(2) - يحيى بن شرف النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم، مصدر سابق، ١٨/٥.

(3) - عبد الرحمن بن عبد الحميد البر، مناهج وآداب الصحابة في التعليم والتعلم، (الطبعة الأولى، دار اليقين، المنصورة - مصر، ١٩٩٩م - ١٤٢٠هـ)، ص/٨٦.

وكم هو حري بالمربـي المسلم أن يقتبس من منهج النبوة ما ينير له الطريق في تحقيق غاياته التربوية مع أبنائه في معالجة المواقف السلوكية الخاطئة، ويأخذ بأيديهم إلى ذلك الطريق الذي أخذ به مربـي البشرية صحابته الكرام -رضوان الله عليهم أجمعين-.

٢ ـ ومما يزيد المعنى بـياناً ووضوحاً في هذا المضمار ؛ ذلك الموقف النبوي الكريم مع عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ حينما زجرت بعض اليهود الذي أساءوا أدبهم مع رسول الله ﷺ، وذلك فيما رواه البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه، عن عروة بن الزبـير: أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ زوج النبـي ﷺ قالت: (دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ، فقالوا: السام عليكم، قالت عائشة: ففهمتها ، فقلت: وعليكم السام واللعنة، قالت: فقال رسول الله ﷺ : مهلاً يا عائشة، إن الله يحب الرفق في الأمر كله. فقلت: يا رسول الله، أولم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله ﷺ قد قلت: وعليكم) (١).

وفي رواية: (مهلاً يا عائشة، عليك بالرفق، وإياك والعنف أوالفُحش) (٢).

ومدلول الحديثين الكريمين؛ يؤكد على العناية البالغة بأسلوب الرفق في النصح والتوجيه؛ لما لذلك من نتائج إيجابـية في نفوس من يستخدم معهم هذا الأسلوب، في أمور دينهم ودنياهم، وتحقيق التكافل الاجتماعي بـين أفراد المجتمع. فالرفق لا يأتي إلا بخير في كل شأن من شؤون الحياة، قال عليه الصلاة والسلام : (إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينـزع من شيءٍ إلا شانه) (٣).

ومن خلال هذه النصوص الكريمة ؛ تتبـين أهيمة أن يتصف المعلـم بـالرفق في أساليب معالجته للأخطاء السلوكية التي تصدر من بعض التلاميذ، إما بجهل أو حسن نيـة ونحو ذلك، مما لا سبـيل للتحرز منه، وأن يقتدي برسول الله ﷺ في معالجتـه لأخطـاء الآخرين، كما أن عليه ؛ أن يستفيد من تلك المواقف النبوية الكريمة في التعامل بالرفق في

---

(1) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ٢٢٤٢/٥، رقم الحديث: [٥٦٧٨].
(2) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، المصدر السابق، ٣٥٠/٥، رقم الحديث: [٦٠٣٨].
(3) ـ مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، مصدر سابق، ٢٠٠٤/٤، رقم الحديث: [٢٥٩٤].

كل ما من شأنه أن يساعد في تيسير العلمية التربوية والتعليمية، وكل ما يقوي العلاقة التربوية داخل المجتمع المدرسي؛ فالنفس البشرية مجبولة على محبة من يترفق بها ويتعامل معها بأدب وإحسان. وكل ذلك في مصلحة المعلم والمتعلم. يقول الماوردي ـ رحمه الله ـ في هذا الصدد : ((ومن آدابهم نصح من علموه، والرفق بهم، وتسهيل السبل عليهم، وبذل المجهود في رفدهم، ومعونتهم، فإن ذلك أعظم لأجرهم، وأسنى لذكرهم، وأنشر لعلومهم، وأرسخ لمعلومهم)) [١].

ومن يمعن النظر في كلام الماوردي ـ رحمه الله ـ يجد أنه تضمن من التوجيهات التربوية القيمة ؛ ما يربي النفس على التحلي بمنهج السنة النبوية المباركة في الرفق واللين عند التعامل مع أخطاء الآخرين. فجدير بالمعلم ولاسيما معلم المرحلة الابتدائية، أن يقتبس من نور النبوة ما يحقق به رسالته التربوية المنوطة به.

ومما يجب التنبيه إليه في هذا السياق؛ أن يتذكر المعلم أن للرفق حدوداً، وتجاوز هذه الحدود له سلبياته على التلميذ. يقول البقعاوي بخصوص هذا الشأن: ((فاللين في موضعه ضروري، والحسم في موضعه ضروري على نفس المستوى. إنما المنهي عنه؛ الفظاظة وغلظة القلب، لأنها لا تأتي بخير، وقد تؤدي إلى الانفضاض بدلاً من التقويم)) [٢].

والبقعاوي يؤكد على أهميته الاعتدال في الرفق ؛ لأن الاعتدال فيه مصلحة للمتعليم والمبالغة فيه ـ أيضاً ـ مضرة بالمتعلم مثل؛ التدليل الزائد الذي يؤدي إلى الاتكالية والإنهزامية وعدم تحمل المسؤولية. والجفاء فيه ـ أيضاً ـ يؤدي على تنفير القلوب، قال العليم الحكيم في محكم التنزيل: ﴿ فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ

---

(1) ـ علي بن محمد الماوردي، أدب الدنيا والدين، (الطبعة الأولى، دار ابن كثير، بيروت ـ ـ لبنان، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م)، ص/١٣٤.

(2) ـ صالح سليمان البقعاوي، مبدأ الرفق في التعامل مع المتعلمين، (الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، الدمام ـ المملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ)، ص/٣٢٠.

كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾

[سورة آل عمران:الآية/١٥٩].

١١ ـ نصح وتوجيه التلميذ بما يتناسب مع قدراته:

يتفاوت التلاميذ فيما بـينهم من قدرات واستعدادات؛ ولكي تكون توجيهات المعلم مثمرة وبناءة، فلابد من مراعاة هذه الفروق بـين التلاميذ، حتى يوجه كل تلميذ إلى ما يناسب قدراته واستعدادته، وإذا لم يأخذ المعلم هذه الفروق بعين الاعتبار ويحسن التعامل معها بكفاءة عالية، ويجتهد في ذلك باستمرار، فإن توجيهاته تشبه أن تكون عديمة الفائدة.

وقد أولت السنة النبوية المطهرة عنايتها لهذه الفروق في توجيها لها وإرشادا لها إلى السلوكيات الصحيحة، ومن الشواهد على ذلك، مارواه البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه، عن علي بن أبـي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: (حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله) [(١)].

إنه أمر من خليفة رسول الله ﷺ الذي استقى من رحيق النبوة ؛ بأن يحدثوا الناس بما تتسع لهم عقولهم. يقول العيني ـ رحمه الله ـ معلقاً على هذا النص: ((كلموهم على قدر عقولهم)) [(٢)].

والغاية من ذلك؛ إقناع الناس وإفهامهم بما يوجه إليهم من خطاب، أما إذا خوطبوا بما لا يفهموا؛ فإن محصلة ذلك هو عدم التصديق، لهذا قال علي ـ رضي الله عنه أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟ وفي رواية لمسلم ـ رحمه الله ـ عن عبـيد الله بن

---

(1) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ٥٩/١، رقم الحديث: [١٢٧].
(2) ـ محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ٣٠٨/٢.

عبد الله بن عتبة، أن عبد الله بن مسعود، قال: (ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلُغه عقولهم، إلا كان لبعضهم فتنة) [١].

يقول الكرماني ـ رحمه الله ـ معلقاً على حديث البخاري ـ رحمه الله ـ: ((إن الشخص إذا سمع ما لا يفهمه، كما لا يتصور إمكانه، ويعتقد استحالته جهلاً، لا يصدق وجوده، فإذا أُسند إلى الله ورسوله يلزم تكذيبهما)) [٢].

لذلك؛ كان رسول الله ﷺ يخص قوماً بالحديث دون غيرهم، لتفاو م في الفهم. وقد أحسن البخاري ـ رحمه الله ـ صنعاً حينما عقد في صحيحة كتاباً سماه العلم، وترجم له بباب : ما خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا، وساق تحته ثلاث روايات بخصوص هذا الشأن[٣]، وهذا من سعة فقهه وفهمه –رحمه الله-.

كما كان ـ عليه الصلاة والسلام ـ يخاطب الناس بما يعرفون. ومما يستدل به على ذلك، ما ثبت في صحيح البخاري ـ رحمه الله ـ من حديث قتادة، عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ : (أن رجلاً قال: يا نبـي الله، كيف يحشر الكافر على وجهه يوم القيامة؟ قال: أليس الذي أمشاه على الرجلين في الدنيا قادراً على أن يمشيه على وجهه يوم القيامة؟ قال قتادة: بلى وعزة ربنا) [٤].

وفي هذا الحديث؛ أوضح دلالة على أهمية مخاطبة الناس على قدر أفهامهم؛ حيث قرب – عليه الصلاة والسلام - له الجواب بأسلوب الاستفهام، وفي صورة حسية يمكن مشاهد ا في واقع الحياة؛ وذلك ببـيان أن الذي أمشاه في الدنيا على رجلين ؛ قادر على أن يمشيه على وجهه يوم القيامة. وجميل ما ذهب إليه ابن هبـيرة – رحمه الله - فيما استظهره من هذا الحديث بخصوص هذه المسألة حينما قال: ((في هذا الحديث دليل على

---

(1) ـ مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، مصدر سابق، ١٠/١، رقم الحديث: [٥].

(2) ـ محمد بن يوسف الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ١٥٣/٢.

(3) ـ انظر: محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ٥٩/١، رقـم الحـديث: [١٢٧]، و ٥٩/١، رقـم الحديث: [١٢٨]، و ٦٠/١، رقم الحديث: [١٢٩].

(4) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، المصدر السابق، ١٧٨٤/٤، رقم الحديث: [٤٤٨٢].

أن العالم يتوصل إلى تفيهم المتعلم بالنـزول من رتبة فصاحتة إلى مقدار فهم السائل المتعلم)) [١].

وقد قرر الفقهاء - رحمهم الله - في كثير من مؤلفا م قاعدة أصيلة في هذا ا ال مفادها؛ أن يكون الخطاب لدى المكلف مفهوماً، وأن يكون المكلف قادراً على فهم الخطاب[٢].

ويقول الغزالي ـ رحمه الله ـ في هذا الصدد مرشداً المعلم إلى مراعاة هذه القاعدة: ((أن يقتصر بالمتعلم على قدر فهمه، فلا يلقي إليه مالا يبلغه عقله، فينفره أو يحبط عليه عقله، اقتداء في ذلك بسيد البشر ﷺ)) [٣].

وتضرب سيرة السلف الصالح أروع الأمثلة في ذلك؛ ومن ذلك المعين يمكن اقتباس ما أورده ابن مفلح ـ رحمه الله ـ عن عبد الله بن أحمد بن جعفر السرخسي، أنه قال: ((أخبري محمد بن حامد، حدثنا عبد الله بن أحمد، سمعت الربـيع، سمعت الشافعي يقول: لو أن محمد بن الحسين كان يكلمنا على قدر عقله ما فهمنا عنه، لكنه يكلمنا على قدر عقولنا فنفهمه)) [٤].

ومما تقدم يتبـين؛ أن من أهم الإجراءات التربوية في أساليب النصح والتوجيه؛ مخاطبة التلاميذ على قدر أفهامهم، وبما يناسب المرحلة العمرية والعقلية التي يمرون ا؛ وبالطريقة التربوية التي تناسب هذه المرحلة، مع مراعاة ميولهم واتجاها م التي يتطلعون

---

(1) ـ يحيى بن محمد بن هبـيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح، مصدر سابق، ١٩٩/٥.

(2) ـ انظر: ـ عبد الملك بن عبد الله الجويني، البرهان في أصـول الفقـه، (الطبعـة الرابعـة، دار الوفـاء، المنصورة ـ القاهرة، ١٤١٨هـ)، ١٤١/١.
- ـ محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، مصدر سابق، ٦٧/١.
- ـ عبد الله بن أحمد بن قدامة، روضة الناظر، مصدر سابق، ٥٣/١.
- ـ علي بن محمد الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق، ١٩٩/١.

(3) ـ محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، مصدر سابق، ٨٠/١.

(4) ـ عبد الله بن محمد بن مفلح ، الآداب الشرعية ،(الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسـالة، بـيروت ـ ـ لبنـان، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م)، ١٥١/٢.

إليها. و ـذا يتمكن المعلم من توجيه التلاميذ التوجيه المناسب، الذي يساعدهم في تحسين سلوكهم، والارتقاء به في جميع جوانب نموهم.

١٢ ـ اختيار الوقت المناسب للنصح والتوجيه:

لكي يكون للنصح والتوجيه أثره الإيجابي في نفوس المخاطبـين؛ فإن من الأهمية بمكان العناية باختيار الوقت المناسب ؛ الذي تكون فيه النفوس مهيأة ومستعدة لقبول ما يلقى عليها من نصائح وتوجيهات. وفي السنة النبوية الشريفة ما يؤكد هذا الإجراء التربوي الهام ، وخير دليل على ذلك، مارواه البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه، عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: (كان النبـي ﷺ يتخولنا بالموعظة في الأيام، كراهة السآمة علينا) [(١)].

ويسهم هذا الحديث بكل مضامينه ودلالاته التربوية في توضيح بعض الاستراتيجيات التربوية النفسية لأسلوب النصح والتوجيه ؛ ليكون هادفاً وبناء ؛ فهو يرشد إلى تحري أفضل الأوقات؛ وذلك حين تكون النفوس مستعدة للإصغاء لما سوف يلقي إليها من نصائح وتوجيهات، والإدلاء بمشاركها في الحوار والمناقشة، كل ذلك مما يكون عوناً لها في الانتفاع بما توجه وترشد إليه.

وكم ذهبت النصائح والتوجيهات سدى بسبب عدم التخطيط والتنظيم وتحري الوقت المناسب ؛ حينما يكون الناس منقطعين عن مشاكل الحياة وهمومها.

ومن لوازم هذا الإجراء التربوي الهادف ، الاكتفاء بالقدر المناسـب في النـصح والتوجيه ، وعدم الإطالة فيه ، أو الدخول في التفصيلات الفرعية أو السطحية. فالأولى في الخطاب أن يكون مركزاً في أساسه على جوهر القضية التي يرغب في معالجتـها، وأن لا يكثر الناصح من مواعظه ، حـتى لا يـسأم النـاس وينفـضوا مـن حولـه. يقـول

---

(1) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ٣٨/١، رقم الحديث: [٦٨].

السلمي ـ رحمه الله ـ في هذا المقام: ((والمواعظ إذا كثرت لم تؤثر في القلوب فتـسقط بإكثارها فائدة الوعظ)) [١].

وإضافة إلى ذلك ؛ يقول الخطيب البغدادي ـ رحمه الله ـ : ((ينبغي للمحدث أن لا يطيل المجلس الذي يرويه، بل يجعله متوسطاً، ويقتصد فيه، حذراً من سآمة السامع وملله؛ وأن يؤدي ذلك إلى فتوره عن الطلب وكسله)) [٢].

وكلما كانت توجيهات المعلم هادفة وسريعة وفي الوقت المناسب، وكانت مركزة على جوهر القضية التي يريد معالجتها، كلما كان ذلك أنفع لهم وأكثر جدوى في إحداث الاستجابة السلوكية المناسبة لتوجيهاته وإرشاداته.

١٣ ـ تكرار النصح والتوجيه:

لترسيخ مفهوم الخطاب وتأكيده في ذهن المخاطب، وإحداث الأثر الإيجابـي في سلوكه، فإن من أهم مقتضيات ذلك؛ إعادة الخطاب الموجه أكثر من مرة. ولا عجب أن تولي السنة عنايتها بمثل هذا الإجراء التربوي الهام، فقد تظافرت الأحاديث النبوية الشريفة التي تؤكد على هـذا الإجـراء في كـثير مـن نـصوصها. ومـن ذلـك مـارواه البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه، عن أنس، عن النبـي ﷺ : (أنه كـان إذا تكلـم بكلمة أعادها ثلاثاً، حتى تفهم عنه، وإذا أتى على قوم فـسلم علـيهم، سـلم علـيهم ثلاثاً) [٣].

والغاية التربوية من إعادة الكلام ثلاثاً؛ ليفهم ذلك عنه، وليكون أبلغ أثرا في نفس المخاطب، فينتفع به أيما انتفاع، والرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وهو معلم البشرية

---

(1) ـ عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، مصدر سابق، ٣٤٣/٢.

(2) ـ أحمد بن علي الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، (الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسـالة، بـيروت ـ لبنان، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م)، ١٨٠/٢.

(3) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ٤٨/١، رقم الحديث: [٩٥].

ومربيها الأول، لم يكن يفعل ذلك في كل حين بل في بعض المواقف التي تستدعي تكرار النصح والتوجيه. يقول الخطابي ـ رحمه الله ـ في هذا الصدد: ((أما إعادة الكلام ثلاثاً فإنما كان يفعله لأحد معنيين:

أحدهما: أن يكون بحضرته من يقصر فهمه عن وعي ما يقوله، فيكرر القول ليقع به الفهم؛ إذ هو مأمور بالبيان والتبليغ.

الثاني: **و**إما أن يكون القول الذي يتكلم به نوعاً من الكلام الذي يدخله الإشكال والاحتمال، فيظاهر بالبيان لتزول الشبهة فيه ويرتفع الإشكال معه)) [(١)].

وإضافة إلى ما ذكره الخطابي ـ رحمه الله ـ ؛ فإنه عليه الصلاة والسلام يكرر الكلام إذا كان الأمر الذي يوجه إليه ضرورياً أو يترتب عليه أمر هام ، ومثال ذلك، ما رواه البخاري ـ رحمه الله ـ عن عبد الله بن عمرو ، قال: (تخلف عنا النبي ﷺ في سفرة سافرناها، فأدركنا ـ وقد أرهقتنا الصلاة ـ ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: ويلٌ للأعقاب من النار. مرتين أو ثلاثاً) [(٢)].

فمثل هذا الموقف الذي سطرته السنة النبوية المطهرة؛ يستدعي إعادة النصح مرتين أو ثلاثاً لخطورة الموقف خاصةً إذا كان يمس أمراً من أمور الدين، يقول الشنقيطي في تعليقه على هذا الحديث الشريف: ((التغليظ للإنكار، والتكرار للمبالغة)) [(٣)].

ونظير هذا الحديث الذي استخدم فيه ـ عليه الصلاة والسلام ـ تكرار الخطاب ثلاث أو أكثر، ما أخرجه البخاري ـ رحمه الله ـ أيضاً ـ في صحيحه، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ قال: قال النبي ﷺ : (ألا أُنبئكم بأكبر

---

(1) ـ حمد بن محمد الخطابي، أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ٢٠٧/١ ـ ٢٠٨.

(2) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ٣٣/١، رقم الحديث:[٦٠].

(3) ـ محمد الخضر الشنقيطي، كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، (الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م)، ٢٣/٣.

الكبائر، ثلاثاً، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وجلس وكان متكئاً فقال ـ ألا وقول الزور. قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت) [(١)].

فالرسول كرر التحذير من الزور ، لخطورته على حياة الناس؛ فبه تؤكل الأموال بالباطل، وتسفك الدماء بغير حق. لهذا كرر الرسول ﷺ التحذير من الزور حتى قال الصحابة ـ رضوان الله عنهم أجمعين ـ : (ليته سكت)، ولم يقولوا ذلك سآمة وتضجراً من تلك العبارة وإنما قالوا ذلك: ((شفقة عليه، وكراهية لما يزعجه)) [(٢)].

ومن هذا المنطلق؛ تتضح أهمية استخدام مثل هذا الإجراء النبوي الكريم في معالجة السلوكيات الخاطئة، لما يتوقع من ذلك من نتائج طيبة في نفوس التلاميذ وسلوكهم التربوي والتعليمي.

١٤- التدرج في النصح والتوجيه :

حفلت السنة النبوية الشريفة بالعديد من الأحاديث التي تؤكد علـى التـدرج في تبليغ أوامر الدين، ومن ذلك، مارواه البخـاري - رحمـه الله - في صـحيحه، عـن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أ ا قالت: (...، إنما نـزل أول ما نـزل منه سـورة مـن المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نـزل الحلام والحرام، ولو نـزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نـ ـزل: لا تزنـوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبداً،...)[(٣)].

والحكمة من التـدرج؛ يئـة النفـوس للتوجيهـات الربانيـة. يقـول ابـن حجر ـ رحمه الله ـ معلقاً على هذا الحديث: ((إن أول ما نـزل من القرآن التوحيـد

---

(1) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ٩٣٩/٢، رقم الحديث: [٢٥١١].
(2) ـ أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ٥٩٣/٥.
(3) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ١٩١٠/٤، رقم الحديث: [٤٧٠٧].

والتبشير للمؤمن والمطيـع بالجنة، وللكافر والعاصي بالنار، فلمـا اطمئنت النفوس على ذلك أُنـزلت الأحكام)) [(١)].

ولما بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ إلى اليمن مبلغاً لشرائع الدين؛ أمره أن يتدرج معهم في أحكام الدين بتقديم الأهم على المهم، وما هو أصل على ما هو فرع، وذلك فيما رواه البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: (أن النبـي ﷺ بعث معاذاً ـ رضي الله عنه ـ إلى اليمن، فقال: أدعهم إلى: شهادة أن لا إله إلا الله ، وأنيّ رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم؛ أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم؛ أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) [(٢)].

والمتأمل في الحديث يلحظ؛ أن أول شيء أرشد إليه الرسول ﷺ معاذاً ؛ هو ترسيخ العقيدة الإسلامية الصحيحة في النفوس: (أدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله). فإن هم امتثلوا لذلك انتقل معهم بعد ذلك إلى أهم أركان الإسلام ؛ وهي الصلاة: (فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلـوات في كل يوم وليلة)... وهكذا التدرج في بقية الأحكام.

والتدرج في النصح والتوجيه ؛ يبدأ من الأهم إلى المهم، ومن الأدنى إلى الأعلى، والأصل على الفرع، والضروري على الحاجي والكمالي. ومن شأن هذا استمالة قلوب العباد وترغيبهم لقبول شرائع الإسلام، وعدم النفور منها، كما أن فيه من الحكم والأسرار ما لا يتسع المقام لذكره.

وخلاصة ذلك كله؛ أن على المعلم، أن يتدرج مع تلاميذه في توجيهاته وإرشاداته مراعياً في ذلك الأولويات فيقدم الأهم على المهم، وبتربـية الجوهر قبل العناية بالمظهر.

---

(1) ـ أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ٤٨/١٠.

(2) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ٥٠٥/٢، رقم الحديث: [١٣٣١].

والواجب على المندوب، والتحذير من المحرم قبل المكروه..، وإلى جانب ذلك؛ يراعي التدرج في أساليب النصح والتوجيه من الإسرار بالنصحية، ثم أساليب التلميح والتعريض ثم المصارحة إذا استدعى الموقف الذي يعالجه مثل هذا الأسلوب.

وبعد ..؛ فقد تبـين أن أسلوب النصح والتوجيه هو الأسلوب التربوي الأمثل في معالجة السلوك الخاطئ قبل اللجوء إلى أساليب العقاب الأخرى. وقد اتضح من خلال مناقشة هذا الأسلوب كيف كان عليه الصلاة والسلام يستخدم هذا الأسلوب مع أصحابه الكرام، كما تبـين أن هذا الأسلوب لن يحقق الغاية منه ؛ إلا إذا توافر فيه مجموعة من الإجراءات التربوية التي تساعد في تحقيق تلك الغاية.

الأسلوب الثاني: أسلوب تصحيح الخطأ:

يعد أسلوب تصحيح الخطأ من الأساليب التربوية الهادفة في معالجة السلوك الخاطئ. ومما يمتاز به هذا الأسلوب؛ أنه لا يترتب عليه أي سلبـيات تكاد تذكر، إذا استخدم بطريقة تربوية صحيحة، وعلاوة على ذلك؛ فإنه يساعد المخطئ على تعلم السلوك الصحيح، وكيف يتصرف بطريقة إيجابـية في المواقف السلوكية المختلفة؛ لما تكون لديه من خبرة سلوكية جيدة ؛من خلال المواقف السلوكية السابقة.

وفي حقيقة الأمر، أن هذا الأسلوب لا يعتبر إجراءً عقابـياً بحتاً في كل المواقف السلوكية الخاطئة، وإنما يكون كذلك؛ إذا كان فيه نوع من التكليف البدني أو النفسي، لإعادة السلوك على وجهه الصحيح ؛ فهو في حقيقته أسلوب تربوي تعليمي يهدف إلى تعويد المسيئ كيف يسلك السلوك الصحيح، ويصبح عادة سلوكية يسهل عليه ممارستها في الوقت المناسب ، وانطلاقاً من هذا؛ فمن المهم هنا توضيح مفهوم تصحيح الخطأ، ثم عرض لنماذج لما أشار إليه القرآن الكريم في تصحيح السلوك الخاطئ، ونماذج أخرى من

المواقف التي سطر ا السنة النبوية في تصحيح السلوكيات الخاطئة، ويلي ذلك تحديد أهم الإجراءات التربوية التي تساعد في فعالية هذا الأسلوب:

أولاً: مفهوم التصحيح :

للتصحيح مفهومه اللغوي والاصطلاحي والتربوي ، وفيما يلي بيان ذلك :

١ ـ مفهوم التصحيح لغةً:

تنوعت المفاهيم حول التصحيح عند أهل اللغة بحسب الغاية المرادة منه، ومن جملة تلك المفاهيم اللغوية مايلي:

ـ فابن سيده يرى أنه بمعنى ؛ تقويم الشيء وتعديله، يقول:

((وصحح الشيء: جعله صحيحاً)) [١].

ـ وعند الأزهري:

((وصححت الكتاب والحساب تصحيحاً: إذا كان سقيماً فأصلحت خطأه. وأتيت فلاناً فأصححته؛ أي: وجدته صحيحاً، وأرض مصحة: لا وباء فيها، ولا يكثر فيها العلل والأسقام. وصحاح الطريق: ما اشتد منه ولم يسهل ولم يوطأ)) [٢].

ـ وعند الفيرز آبادي:

((وصحصح: تبـين، والمُصحصح: الصحيح المودة ومن يأبى الأباطيل)) [٣].

---

(1) ـ علي بن إسماعيل بن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، مصدر سابق، ٤٩٤/٢، مادة: (ص ح ح).
(2) ـ محمد بن أحمد الأزهري، معجم ذيب اللغة، مصدر سابق، ١٩٨٠/٢، مادة: (صح).
(3) ـ محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، ٣٢٠/١، مادة (الصح).

وهذه التعريفات في جملتها تبـين؛ أن التصحيح يعني: تعديل الشيء ليكون سوياً مستقيماً، وتحويله من حالته الراهنة إلى حالة تكون أحسن وأقوم من الحالة الأولى التي كان عليها.

٢ ـ التصحيح اصطلاحاً:

يعرف الجرجاني التصحيح بأنه:

((إزالة الكسور الواقعة بـين السهام)) [(١)].

وهذا التعريف لا يكاد يخرج في مضمونه عن المفهوم اللغوي .

٣ ـ التصحيح تربوياً:

يطلق التربويون على هذا المفهوم: التصحيح الزائد للسلوك الخاطئ؛ وعليه، يعرفه الشناوي وغيره بأنه:

((جزاء بسبب الانخراط في السلوك غير المرغوب. والذي يتكون من أداء سلوكيات أخرى في نفس الموقف)) [(٢)].

ويبدو على هذا التعريف الإتجاه السلوكي الذي يستهدف معالجة السلوك غير المرغوب فيه ؛ بتكرار السلوك المعاكس له ؛ ليتلاشى السلوك غير المرغوب فيه ؛ ويحل محله السلوك الجديد.

كما أن هذا التعريف غير مصاغ صياغة تربوية إسلامية، وعليه؛ يمكن تعريفه بأنه:

إجراء تربوي ؛ مستمد من القرآن الكريم والسنة النبوية المباركة ، يستهدف معالجة السلوك الخاطئ، لكي ينسجم مع مبادئ وقيم التربـية الإسلامية؛ وذلك من

---

(1) ـ علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، (الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربـي، بـيروت ـ ـ لبنـان، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م)، ص/٨٢.

(2) ـ محمد محروس الشناوي، ومحمد السيد عبد الرحمن، العلاج السلوكي الحديث، ((د ـ ـ ط) ، دار قبـاء، القاهرة ـ مصر، ١٩٩٨م)، ص/٣٧١.

خلال ترسيخ السلوك الصحيح في نفس من يقوم بالسلوك الخاطئ ؛ بعد تخليته من السلوك المستهدف معالجته.

ثانياً: أسلوب تصحيح السلوك الخاطئ كما ورد في السنة النبوية الشريفة:

تعددت الأحاديث النبوية الكريمة ؛ التي استخدم فيها الرسول ﷺ أسلوب تصحيح السلوك الخاطئ في بعض المواقف التربوية ؛ لمعالجة بعض أنواع السلوك الخاطئ، ويمكن تقسيم مضمون ما اشتملت عليه تلك الأحاديث النبوية الكريمة إلى خمسة أنواع:

النوع الأول: إعادة السلوك الخاطئ على الوجه الصحيح:

تضمنت السنة النبوية الشريفة ؛ جملة وافرة من المواقف التربوية الرائعة التي تشير إلى مطالبة المخطئ بتصحيح سلوكه، عن طريق إعادته مرة أخرى وبالطريقة الصحيحة التي أمر ا الشارع الحكيم ، ومما يستدل به على ذلك ما يلي:

١ ـ شاهد الرسول ﷺ رجلاً لم يحسن في وضوئه ؛ فأمره بالرجوع ؛ وإعادة الوضوء على الوجه الأتم؛ وذلك فيما رواه مسلم ـ رحمه الله ـ في صحيحه، عن جابر، أن عمر بن الخطاب أخبره: (أن رجلاً توضأ، فترك موضع ظُفُر على قدمه، فأبصره النبـي ﷺ ، فقال: ارجع فأحسن وضوءك، فرجع ثم صلى) [1].

موقف تربوي جميل، أمر فيه ـ عليه الصلاة والسلام ـ الرجل الذي وقع في السلوك الخاطئ عن جهل، بإعادة الوضوء ؛ والإتيان به على وجه الصحيح كامل غير منقوص حتى يكون عمله مقبولاً عند الله. يقول النووي ـ رحمه الله ـ في شرحه لهذا الحديث: ((وفي هذا الحديث دليل على أن من ترك جزءاً يسيرا يجب تطهيره، لا تصح طهارته. وهذا متفق عليه)) [٢].

---

(1) ـ مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، مصدر سابق، ٢١٥/١، رقم الحديث: [٢٤٣].

(2) ـ يحيى بن شرف النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم، مصدر سابق، ١١٣/٣.

وفي هذا السياق ؛ يقول الخطابـي ـ رحمه الله ـ في شرحه لهذا الحديث: ((دلالة هذا الحديث؛ أنه لا يجوز تفريق الوضوء؛ وذلك لأنه قال: ارجع فأحسن وضوءك. وظاهر معناه: إعادة الوضوء في تمام، ولو كان تفريقه جائزاً؛ لأشبه أن يقتصر فيه على الأمر بغسل ذلك الموضع، أو كان يأمره بإمساسه بالماء في ذلك، وأن لا يأمره بالرجوع إلى المكان الذي يتوضأ فيه)) (١).

٢ ـ وثمت مواقف تربوية مماثلة منها: أن رجلاً صلى خلف الصف منفرداً. فأمره النبـي ﷺ بإعادة الصلاة، وذلك فيما ثبت في سنن أبـي داود ـ رحمه الله ـ من حديث عمرو بن راشد، عن وابصة: (أن رسول الله ﷺ ، رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد، قال سليمان بن حرب: الصلاة) (٢).

وفي هذا الموقف الكريم؛ نجد نبـي الرحمة والهدى، يأمر من صلى منفرداً خلف الصف، بإعادة الصلاة، وهذا يدل على كراهية هذا الفعل لا بطلانه. يقول ابن قليج ـ رحمه الله ـ في شرحه لهذا الحديث: ((وقد كره قوم من أهل العلم أن يصلى الرجل خلف الصف، وقالوا يعيد،وبه يقول أحمد... وقال قوم:يجزيه وهو قول الثوري وابن المبارك)) (٣).

ويقول السبكي ـ رحمه الله ـ في هذا الصدد: ((ويؤيده أنه ﷺ انتظره حتى فرغ من الصلاة، ولو كانت صلاته باطلة لما أقره على الاستمرار فيها)) (٤).

---

(1) ـ حمد بن محمد الخطابـي، معالم السنن شرح سنن أبـي داود، مصدر سابق، ٥٥/١.

(2) ـ سليمان بن الاشعث السجستاني، سنن أبـي داود، مصدر سابق، ١٨٢/١، رقم الحديث: [٦٨٢].

● حديث صحيح. (محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبـي داود، ٢٠٠/١، رقم الحديث:[٦٨٢]).

(3) ـ علاء الدين مغلطاي ابن قليج، شرح سنن ابن ماجة، (الطبعة الثانية، مكتبة الباز، مكة المكرمة ـ المملكـة العربـية السعودية، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م)،١٦٨٨/٥.

(4) ـ محمد محمود السبكي، المنهل العذب المورود شرح سنن أبـي داود، (الطبعة الثانيـة، مؤسـسة التـاريخ العربـي، بـيروت ـ لبنان، ١٣٩٤هـ)، ٧٣/٥.

والذي يستخلص من النصين المتقدمين؛ أنهما وإن كانا جاءا في تصحيح بعض الأمور الشرعية المتعلقة بالوضوء والصلاة، وتعليم الناس بعض أحكامهما، للإتيان بهما على التمام والكمال. فإنه يستفاد منهما ـ أيضاً ـ من الناحية التربوية في تصحيح بعض المواقف السلوكية الخاطئة، وعلى سبيل : المثال لو أن أحداً من التلاميذ أخطأ في سلوك ما، فبدلاً من أن يؤنبه المعلم أو يعاقبه بالضرب ؛ فإنه يطالبه بأن يأتي بالسلوك الصحيح المقابل للسلوك الخاطئ؛ وفي ذلك تربية وتعليم للتلميذ المخطئ على السلوك الصحيح، وهو الأسلوب المناسب في مثل هذه المواقف السلوكية.

النوع الثاني: مطالبة المخطئ بأداء السلوك الصحيح البديل عن السلوك الخاطئ أكثر من مرة:

لا يكاد يختلف هذا النوع من الأساليب عن النوع السابق إلا في عدد تكرار السلوك الصحيح أكثر من مرة، ومن المواقف التربوية التي يمكن الاستدلال بها على هذا النوع، ما ثبت في صحيح البخاري ـ رحمه الله ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ : (أنّ رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، فسلم على النبي ﷺ فرد، وقال: ارجع فصل، فإنك لم تصل. فرجع يصلي كما صلى، ثم جاءَ فسلم على النبي ﷺ ، فقال: ارجع فصل، فإنك لم تصل. ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق، ما أُحسِن غيره، فعلمني؟ فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها) (١).

ومحل الشاهد؛ قول النبي ﷺ : (ارجع فصل فإنك لم تصل، ثلاثاً).

---

(1) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ٢٦٣/١، رقم الحديث: [٧٢٤].

والرسول ﷺ إنما أمره بإعادة الصلاة؛ لأن صلاته غير صحيحة. يقول القاضي عياض ـ رحمه الله ـ : ((إن أفعال الجاهل في العبادات على غير علم لا يتقرب ا ولا تجزئ)) [١].

والأمر بالإعادة ثلاث مرات له عدة فوائد منها ما يلي:

الأولى: أن ممارسة السلوك عملياً أكثر من مرة تحت ملاحظة المعلم، أكثر ثباتاً ورسوخاً في ذهن المتعلم من التعليم النظري. يقول القسطلاني ـ رحمه الله ـ في معرض تعليقه على هذا الحديث : ((وإنما لم يعلمه أولاً؛ لأن التعليـم بعد تكرار الخطأ أثبت من التعليم إبتدآءً)) [٢].

الثانية: في هذا الأسلوب النبوي الكريم؛ نوع من التأديب على السلوك الصحيح. أورد الطيبـي ـ رحمه الله ـ عن التوربتشي أنه قال بخصوص هذا الشأن: ((فإن قيل: لم سكت عن تعليمه أولاً حتى افتقر إلى المراجعة كرةً بعد أخرى؟ قلنا: إن الرجل لما رجع لإعادة الصلاة، ولم يستكشف الحال من مورد الوحي والإلهام، ومصدر الشرائع والأحكام، كأنه اغتر بما عنده من العلم، فسكت ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن تعليمه زجراً وتأديباً، وإرشاداً إلى استكشاف ما استبهم عليه بالسؤال، فلما رجع إلى السؤال، وطلب كشف الحال، أرشده إليه، وبـين ما استبهم عليه، والعلم عند الله)) [٣].

الثالثة: فيه نوع من التعليم والتدريب الذاتي باستكشاف السلوك الصحيح عن طريق المحاولة والتجريب، ولعل فيما أورده الطيبـي ما يشير على ذلك. وإضافة إلى ذلك يقول الكرماني ـ رحمه الله ـ في هذا المقام : ((فإن قيل كيف تركه مراراً يصلي صلاة فاسدة؟

---

(1) ـ موسى بن عياض اليحصبـي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، مصدر سابق، ٢٨٣/٢.

(2) ـ أحمد بن محمد القسطلاني، إرشاد الـساري لـشرح صـحيح البخـاري، ((د ـ ـ ط)، دار الفكـر، بـيروت ـ لبنان، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م) ، ٥٠٤/٢.

(3) ـ الحسين بن محمد الطيبـي، الكاشف عن حقائق السنن، مصدر سابق، ٣٣٧/٢ ـ ٣٣٨.

فالجواب: أنه لم يؤذن له في صلاة فاسدة، ولا علم حاله أنه يأتي ا في المرة الثانية والثالثة فاسدة، بل هو يحتمل أن يأتي ا صحيحة)) [١].

وبعد تلك المحاولات التي لم يوفق في تحقيق المقصود منها أرشده ـ عليه الصلاة والسلام ـ إلى الكيفية الصحيحة في تأدية الصلاة، مقتصراً في ذلك على ما يناسب حاله. يقول النووي ـ رحمه الله ـ مستظهراً بعض الفوائد من الحديث: ((وفيه الرفق بالمتعلم، والجاهل و ملاطفته ، وإيضاح المسألة، وتلخيص المقاصد، والاقتصار في حقه على المهم دون المكملات التي لا يحتمل حاله حفظها والقيام ا)) [٢].

والذي يمكن استخلاصه من هذا الحديث تربوياً، أنه إذا أساء أحد التلاميذ في تأدية بعض السلوكيات الجيدة المفترض أن يقوم ا على الوجه الصحيح؛ فإن المعلم يطالبه بإعادة السلوك الصحيح أكثر من مرة، ويتيح الفرصة له لأن يستكشفه بنفسه، فإن عجز عن ذلك أرشده إليه، برفق ولين منتهجاً في ذلك أسلوب معلم البشرية ومربـيها محمد ﷺ.

النوع الثالث: إصلاح ما ترتب على الخطأ من آثار سلبـية:

توافرت في السنة النبوية جملة من النصوص الكريمة التي تضمنت رصيداً رائعاً من الأساليب التربوية في تصحيح السلوك الخاطئ. ومن تلك الأساليب مطالبة المخطئ بإصلاح ما ترتب على سلوكه من آثار سلبـية. ومن المواقف التربوية التي يتجلى فيها هذا الأسلوب النبوي الكريم ما يلي:

١ ـ جاء رجل يستأذن رسول الله ﷺ في الجهاد، وأخبر النبـي ﷺ بأنه ترك أبويه يبكيان؛ فأمره النبـي ﷺ بالرجوع إليهما وإصلاح خطأه السابق، وذلك فيما أخرجه أبو

---

(1) ـ محمد بن يوسف الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ١٢٥/٥.

(2) ـ يحيى بن شرف النووي، المنهاج في شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ٩٢/٤ ـ ٩٣.

داود ـ رحمه الله ـ في سننه، عن عبد الله بن عمرو ، قال: (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال: جئت أُبايعك على الهجرة، وتركت أبوي يبكيان، فقال: ارجع عليهما فأضحكهما كما أبكيتهما) (١).

وهكذا ؛ يبدو جلياً كيف تعامل الرسول ﷺ بما يليق مع هذا الموقف ؛ إذ أمره - عليه الصلاة والسلام - أن يعود إلى والديه ويرضيهما كما أحز ما. وتتجلى في هذا الموقف كل معاني الشفقة والرحمة النبوية الكريمة بأبناء أمته ـ عليه الصلاة والسلام ـ صغاراً وكباراً.

٢ـ أمر ـ عليه الصلاة والسلام ـ صاحب الحائط حينما أساء في تعامله مع عباد بن شرحبيل لما دخل حائطه وأكل منه؛ بأن يصلح ذلك الخطأ وذلك فيما أخرجه ـ أيضاً ـ أبو داود ـ رحمه الله ـ في سننه، عن عباد بن شرحبيل، قال: (أصابتني سنة، فدخلت حائطاً من حيطان المدينة، فَفَرَكْت سنبلاً فأكلت، وحملت في ثوبي، فجاء صاحبه فضربني، وأخذ ثوبي، فأتيت رسول الله ﷺ ، فقال له: ما علمت إذْ كان جاهلاً، ولا أطعمت إذْ كان جائعاً، أو قال: ساغباً، وأمره فرد علي ثوبي، وأعطاني وسقًا، أو نصف وسقٍ * من طعام) (٢).

ووجه الاستدلال من الحديث؛ أن رسول الله ﷺ لام صاحب الحائط على سوء تصرفه، وعذر عباد بن شرحبيل ـ رضي الله عنه ـ بجهله لما حمل الطعام بغير إذن صاحب الحائط، ثم أمر - عليه الصلاة والسلام - صاحب الحائط بإصلاح ما ترتب على

---

(1) ـ سليمان ين الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، مصدر سابق، ١٧/٣، رقم الحديث: [٢٥٢٨].
● حديث صحيح. (محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود، ١٠٤/٢، رقم الحديث: [٢٥٢٨]).
* الوسق: ستون صاعاً، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق. (المبارك بن محمد بن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مصدر سابق، ص/٩٧٢).
(2) ـ سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، مصدر سابق، ٣٩/٣، رقم الحديث: [٢٦٢٠].
● حديث صحيح. (محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود، ١٢٨/٢، رقم الحديث: [٢٦٢٠]).

ذلك الخطأ؛ بأن يرد على عباد بن شرحبـيل ثوبه الذي سلبه منه، وأن يعطيه وسقاً من طعامٍ إرضاءً وتطييباً لخاطره.

٣ ـ وقد تكررت المواقف النبوية الرائعة التي استخدم فيها الرسول ﷺ هـذا الأسـلوب التربـوي الرائـع في تـصحيح الـسلوك الخـاطئ، ومـن ذلـك، مـا رواه ابـن ماجة ـ رحمه الله ـ في سننه، عن أبـي أُمامة بن سهل بن حنيف ، قال: (مر عامر بن ربـيعة، بسهل بن حنيف، وهو يغتسل، فقال: لم أر كاليوم، ولا جلد مخبأة ، فما لبث أن لُبِطَ* به فأُتي به النبـي ﷺ ، فقيل له: أدرك سهلاً صريعاً، قال: من تتهمون به؟ قالوا: عامر بن ربـيعة، قال: علام يقتل أحدكم أخاه؟ إذا رأى أحدكم من أخيه ما يعجبـه، فليدع له بالبركة، ثم دعا بماءٍ فأمر عامراً أن يتوضأ، فَغسلَ وجهه ويديـه إلى المـرفقين، وركْبتيه وداخلَةَ إزاره، وأمره أن يصب عليه) [1].

وفي هذه الحادثة ؛ تتجسد أورع الأساليب التربوية في التعامل مع السلوك الخاطئ، ويتمثل ذلك في الخطوات التربوية التالية:

الأولى: تعرف معالم المشكلة، وأسبا ا.

الثانية: المعاتبة التلميحية بأسلوب الاستفهام الاستنكاري.

الثالثة: التوجيه النبوي الكريم: (إذا رأى أحدكم من أخيه ما يعجبه فليدع له بالبركة).

الرابعة: أمره ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالوضوء ثم صبه وضوءه على سهل بن حنيف، وهو بمثابة التصحيح لما ترتب على فعله، وتربـية له لئلا يعود لمثله.

وبناءً على ما جاء في هذه الأحاديث الكريمة يمكن القول؛ أنه بإمكان المعلم الاستفادة منها عملياً في تصحيح سلوك التلاميذ؛ وعلى سبـيل المثال: لو أن تلميذاً لا

---

* لُبِطَ به: صرع ساقطاً كالمريض الجنيب. (عبد الملك بن حبـيب السليمي، تفسير غريب الموطأ، الطبعة الأولى، مكتبة العبـيكان، الرياض ـ المملكة العربـية السعودية، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م، ١٤٢/٢).

(1) ـ محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، مصدر سابق، ١١٦٠/٢، رقم الحديث: [٣٥٠٩].

● حديث صحيح. (محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن ابن ماجة، ١٧٥/٣، رقم الحديث:[٢٨٤٤]).

يهتم بنظافة الفصل ويمزق الأوراق حول مقعده، فالأسلوب المناسب في مثل هذه الحالة أن يكلفه المعلم برفع تلك الأوراق التي مزقها. ولو أن تلميذاً آخر لا يهتم بترتيب أدواته ونظافة مظهره يكلفه المعلم بترتيب أدواته والاهتمام بمظهره الصحي، ولو أهمل في تأدية المدرسي ؛ كلفه بتأديته مرة أخرى على الوجه الصحيح ، وغير ذلك من السلوكيات التي يمكن معالجتها بهذا النوع من الأساليب التربوية التي تربي التلميذ على تحمل نتائج تصرفاته السلوكية غير المرغوبة. والمهم هنا أن يتابع المعلم التلميذ باستمرار حتى يأتي بالسلوك الصحيح.

النوع الرابع: الاعتذار عن السلوك الخاطئ:

أسهمت السنة النبوية الشريفة إسهاماً رائعاً في تقديم نماذج تربوية جيدة لتصحيح السلوك الخاطئ، وهذه النماذج الكريمة؛تربي النفس على السلوك الصحيح، والاقتداء بمنهج السلف الصالح في توطين النفوس على محكات السلوك التي نبه إليها ديننا الحنيف، عندما تحدث بعض الأخطاء السلوكية في حق الآخرين، ومن أبرز تلك النماذج التربوية مايلي:

١ ـ ضرب السلف الصالح أروع الأمثلة في تصحيح السلوك الخاطئ عند وقوع الأخطاء في حق الآخرين، إذ أنهم كانوا يبادرون إلى تقديم اعتذارهم وتأسفهم على ما بدر منهم من الزلات والهفوات في حق غيرهم. ومن أبرز الشواهد على ذلك ، ما ثبت في صحيح البخاري، عن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ قال: (كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ أقبل أبوبكر آخذاً بطرف ثوبه، حتى أبدى عن ركبته، فقال النبي ﷺ: أما صاحبكم فقد غامر. فسلم وقال: إني كان بيني وبين ابن الخطاب شيءٌ، فأسرعت إليه ثم ندمت، فسألته أن يغفر لي فأبى علي، فأقبلت إليك، فقال: يغفر الله لك يا أبا بكر ثلاثاً، ثم إن عمر ندم فأتى منزل أبي بكر، فسأل: أثم أبو بكر؟ فقالوا: لا، فأتى إلى النبي ﷺ فسلم، فجعل وجه النبي ﷺ يتمعر، حتى أشفق أبو بكر، فَجثا ، على ركبتيه ، فقال: يا رسول الله، والله كنت أنا أظلم، مرتين، فقال النبي ﷺ: إن الله بعثني إليكم فقلتم

كذبت، وقال أبو بكر صدق. وواساني بنفسه وماله، فهل أنتم تاركوا لي صاحبـي؟ مرتين، فما أُوذي بعدها) [١].

إنه مشهد رائع؛ يقدم لنا أنموذجاً تربوياً يرسخ قواعد الـسلوك الـصحيح عنـد اختلاف وجهات النظر، أو وقوع الزلات والهفوات في حق الآخـرين؛ حيـث إن أبـا بكر ـ رضي الله عنه ـ لما كان بـينه وبـين عمـر بـن الخطـاب - رضـي الله عنه ـ شيء من الخلاف، سارع أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ إلى تقديم اعتذاره إلى عمر بن الخطاب؛ إلا أنه تفاجأ بعدم قبول عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لاعتذاره، ثم إن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بعد ذلك نـدم علـى صـنيعه مـع أبـي بكر ـ رضي الله عنه ـ فذهب إليه ليقدم إليه اعتذاره فوجده عنـد رسـول الله ﷺ ، وانتهى هذا المشهد ، باعتذار أبـي بكر مرة أخرى إشفاقاً على صـاحبه مـن غـضب رسول الله ، ورضي كلّ واحد منهما على صاحبه.

والحديث في عمومه؛ يربـي النفوس على الطريقة اللائقة عند التقصير في حق الآخرين ويكسبها فن الاعتذار. يقول ابن حجر ـ رحمه الله ـ مستنبطاً بعض الفوائد من الحديث: ((وفي استحباب سؤال الاستغفار، والتحلل من المظلوم)) [٢].

٢ـ ومن مواقف الاعتذار ـ أيضاً ـ ما رواه البخاري ـ رحمه الله ـ في قصة الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، ذكر فيها اعتذار كعب بن مالك: (... ولئن حدثتك حديث صدق تجِد علي فيه، إني لأرجو فيه عفو الله، لا والله، ما كان لي عذر، والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر مني حين تخلفت عنك ...) [٣].

وفي هذا الحديث ؛ نجد كعب بن مالك ، يقف بين يدي رسول الله – عليه الصلاة والسلام – ويعتذر إليه بأجمل العبارات ، وأبلغ أسلوب وبصدق وإخلاص .

---

(1) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ١٣٣٩/٣، رقم الحديث: [٣٤٦١].
(2) ـ أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ٣٧٦/٧.
(3) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ١٦٠٣/٤، رقم الحديث: [٤١٥٦].

٣ـ وروى أبو داود ـ رحمه الله ـ في سننه بسنده إلى عبد الله بن عبد الرحمن بن أبـي ليلى، أن عبد الله بن عمر حدثه: (أنه كان في سرية، من سرايا رسول الله ﷺ قال: فَحاص الناس حيصةً، فكنت فيمن حاص، قال: فلما برزنا قلنا: كيف نصنع، وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب؟ فقلنا: ندخل المدينة، فنتثبت فيها، ونذهب ولا يرانا أحد. قال: فدخلنا، فقلنا: لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ ، فإن كانت لنا توبة أقمنا، وإن كان غير ذلك ذهبنا، قال: فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر، فلما خرج قمنا إليه، فقلنا: نحن الفرارون، فأقبل إلينا، فقال: لا، بل أنتم العكارون*، قال: فدنونا فقبلنا يده، فقال: أنا فئة المسلمين) [١].

وهذا ـ أيضاً ـ يقدم أنموذجاً تربوياً آخر في حسن السيرة والسلوك عند التقصير في أمر من الأمور الخاصة والعامة، ولا سيما عند التقصير في أمر من أمور الدين الحنيف. ويقدم ـ أيضاً ـ صورة تربوية رائعة في التعامل مع من يقدم اعتذاره للآخرين؛ حيث إن الرسول ﷺ قبل اعتذارهم، واستنهض دوافعهم، فيما قصروا فيه بقوله ـ عليـه الـصلاة والسلام ـ (لا، بل أنتم العكّارون). وعـلاوة علـى ذلـك زاد ـ ـ عليـه الـصلاة والـسلام ـ ـ مـن رفـع معنويـا تم ؛ بقولـه ﷺ (أنـا فئـة المـسلمين). يقـول الخطابـي - رحمـه الله - في تعليقـه علـى هـذه العبـارة: ((وقوله ﷺ أنا فئة المسلمين يمهد بذلك عذرهم؛ وهو تأويل قوله تعالى:﴿ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ ﴾ [سورة الانفال: الآية/١٦]))[٢].

والحاصل من كل ذلك؛ أن نربـي أبناءنا على فن الاعتذار من الآخرين عند التقصير في حقهم. ولا مانع من استخدامه كإجراء عقابـي عند ما يسئ التلميذ السلوك

---

* العكارون: الكرارون. (حمد بن محمد الخطابـي، غريب الحديث، مصدر سابق، ٣٣١/١).

(1) ـ سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبـي داود، مصدر سابق، ٤٦/٣، رقم الحديث: [٢٦٤٧].

● حديث ضعيف. (محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف سنن أبـي داود، ص/٢٠٣، رقم الحديث:[٢٦٤٧]).

(2) ـ حمد بن محمد الخطابـي، معالم السنن شرح سنن أبـي داود، مصدر سابق، ٢٣٧/٢.

مع غيره؛ بأن نكلفه بالاعتذار عن خطأه وإن كان في ذلك شيء من الإحراج بالنسبة له؛ إلا أن ذلك ليس أقل حرجاً من الخطأ في حقهم ابتداءً؛ وهو في ناية الأمر خلق سامٍ حث عليه ديننا الإسلامي الحنيف ولنا في صحابة رسول الله ﷺ أسوة حسنة. ومما يجدر التنبيه إليه هنا؛ أن يقبل من اعتذر في حقه عذر من اعتذر إليه أُسوة برسول الله ﷺ ،وصحابته الكرام.

النوع الخامس: التعهد بعدم تكرار السلوك الخاطئ:

ثرية هي السنة النبوية الشريفة بالنصوص الكريمة التي تشير في مضمونها إلى تصحيح السلوك الخاطئ، بأخذ العهد وقطع الوعد على النفس بعدم تكرار السلوك الخاطئ، ومما جاء في هذا الصدد ما يلي:

١ ـ امتنع الرسول ﷺ من مبايعة رجل أساء في سلوكه مع جارية من أهل المدينة؛ حتى أخذ الوعد على نفسه بعدم العودة لفعله، وذلك فيما رواه الحاكم ـ رحمه الله ـ في مستدركه من حديث قيس بن أبي حازم، عن أبي شهم قال: (كنت بالمدينة فمرت بي جارية، فأخذت بكشحها*، ثم أتيت النبي ﷺ وهو يبايع الناس، فقال لي: ألست صاحب الجبيذه* بالأمس، قلت: لا أعود يا رسول الله فبايعني) (١).

ومواضع الشاهد في الحديث؛ (لا أعود يا رسول الله فبايعني).

---

* الكشح: ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف، وهو من لدن السرة إلى المتن. (محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ٩٩/١٢، مادة : كشح).

* الجبيذة: بمعنى جذب؛ والجذْب: المد. (محمد بن مكرم بن منظور ، المصدر سابق، ٢١٦/٢، مادة: جذب).

(1) ـ محمد بن عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، مصدر سابق، ٤١٨/٤، رقم الحديث: [٨١٣٤].

● حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه. (محمد بن عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، مصدر سابق، ٤١٨/٤، رقم الحديث: [٨١٣٤]).

فالرسول ﷺ امتنع عن مبايعة في بداية الأمر، لإساءته في سلوكه مع تلك الجارية. والغاية من ذلك تخليته أولاً: من السلوكيات التي ى عنها الدين الحنيف، ثانياً: بناء السلوكيات الجديدة على أساس صحيح من من الأخلاق الإسلامية الفاضلة. واللافت للنظر في الحديث هو حسن التوقيت في تعديله هذا السلوك، وتحويله إلى سلوك يتماشى مع منهج الإسلام في السلوكيات الحسنة، فالرسول ﷺ استثمر وقت المبايعة في تكوين الاتجاه السلوكي الجديد. ومن إيجابـيات هذا الأسلوب النبوي الكريم؛ أن الشخص كلما أراد أن يعود إلى المعصية، تذكر العهد الذي قطعه على نفسه، فيمنعه ذلك من العودة إليها.

٢ـ ومن المواقف السامية التي استخدم فيها الرسول ﷺ هذا النوع من الأساليب التربوية. ما أخرجه الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في مسنده، عن جابر بن عبد الله قال: (قاتل رسول الله ﷺ محارِب خصفَةَ بنخل، فرأوا من المسلمين غرةً، فجاء رجل منهم يقال له: غَورثُ بن الحارث، حتى قام على رأس رسول الله ﷺ بالسيف، فقال: من يمنعك مني؟ قال: الله! فسقط السيف من يده، فأخذه رسول الله ﷺ ، فقال: من يمنعك مني؟ قال: كن كخير آخذ. قال: أتشهد؛ أن لا إله إلا الله؟ قال:لا، ولكني أعاهدك أن لا أقاتلك، ولا أكون مع قوم يقاتلونك. فخلى سبـيله. قال: فذهب إلى أصحابه، قال: قد جئتكم من عند خير الناس...) [1].

ووجه الاستدلال من الحديث؛ أن رسول الله ﷺ عفا عنه لمّا تعهد بعدم تكرار سلوكه الخاطئ: (ولكني أُعاهدك أن لا أقاتلك، ولا أكون مع قوم يقاتلونك).

ومن مدلول النصين السابقين؛ يمكن استخلاص أسلوب تربوي في تصحيح السلوك الخاطئ ؛ ذلك بأن يكلف التلميذ المسيئ السلوك بالتعهد شفوياً أو كتابـياً ؛ بعدم تكرار سلوكه الخاطئ، وقد تبـين كيف استخدمت السنة النبوية هذا النوع من الأسـاليب في

(1) ـ أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد، مصدر سابق، ٣٦٤/٣، رقم الحديث: [١٤٩٧١].

● حديث صحيح. (شعيب الأرنؤوط وآخرون، الموسوعة الحديثية مسند الإمام أحمد، ١٩٣/٢٣، رقـم الحـديث: [١٤٩٢٩]).

معالجة بعض أنواع السلوك الخاطئ، وفي نطاق ما ألمحت إليه السنة النبوية في هذا المجال؛ يمكن للمعلم تطبيقه في كثير من المواقف السلوكية التي يرغب في معالجتها. ومن ميزات هذا الأسلوب أنه يربي التلاميذ على الالتزام بالمواثيق والعهود في تعاملهم مع غيرهم من الناس.

ثالثاً: الإجراءات التربوية لأسلوب تصحيح الخطأ:

هناك بعض الإجراءات التربوية المقترحة في تطبيق هذا الأسلوب من أهمها ما يلي:

١ ـ تحديد نوع السلوك المستهدف معالجته.

٢ ـ تحديد نوع الطريقة التي تتم بها معاجلة السلوك الخاطئ؛ وذلك بأن يختار المعلم أحد أنواع الأساليب الخمسة السابقة، في إطار ما يناسب التلميذ ويناسب نوع سلوكه الخاطئ.

٣ ـ يجب أن يكون السلوك الصحيح مرتبطاً بشكل ما بالسلوك الخاطئ، وأن يتم القيام به على نحوٍ نشط لفترة طويلة نسبياً[(1)].

٤ ـ مراعاة قدرات وإمكانات التلاميذ؛ فلا يكلف التلميذ فوق طاقته وقدرته كي يكون الأسلوب فعالاً في تحقيق أهدافه.

٥ ـ كلما كان تطبيق الأسلوب بعد وقوع السلوك الخاطئ مباشرة كلما كان أكثر إيجابية في تعديل السلوك الخاطئ. وقد دلت النصوص النبوية السابقة على مثل هذا الإجراء في بعض تلك المواقف، والمهم التوقيت المناسب لمعالجة السلوك الخاطئ.

٦ ـ من المهم جداً متابعة المعلم لنتائج الأسلوب على سلوك التلميذ الذي يستهدف معالجته، وأن يدون ملاحظاته ـ سلباً أو إيجاباً ـ في سجل خاص بتصحيح السلوك

---

(1) ـ هدى الحسنى بيبي، المرجع في الإرشاد التربوي، (الطبعة الأولى، أكاديميا ـ بيروت ـ ـ لبنان، ٢٠٠٠م)، ص/٢٧١.

الخاطئ. ويضع بعض المؤشرات الدالة على ذلك. وكلما تحسن سلوك التلميذ أشعره المعلم بذلك، ومن المستحسن جداً تقديم بعض المعززات التربوية التي يرغبها التلميذ، ومثل هذا الإجراء يساعد في تحسين سلوك التلميذ نحو الأفضل.

وبعد ..؛ فقد كانت تلك معالم من السنة النبوية الشريفة حول أسلوب تصحيح السلوك الخاطئ و ذيبه، ليستقيم على منهج الله القويم، وتلا ذلك عدد من الإجراءات التربوية، التي توضح كيفية استخدام هذا الأسلوب، عند معالجة السلوكيات غير المناسبة.

الأسلوب الثالث: أسلوب العتاب:

لاتزال نصوص الوحي حافلة بالعديد من الأساليب التربوية في معالجة السلوك الخاطئ، وفي هذا المضمار نجد نوعاً آخر من الأساليب التربوية النفسية التي حفلت ا العديد من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، ومن تلك الأساليب أسلوب المعاتبة على السلوك الخاطئ. وللوقوف على هذا المسلك يستلزم الأمر توضيح مفهوم العتاب ثم التطرق بعد ذلك على بعض النماذج التربوية المؤثرة من الكتاب والسنة، والتعقيب على ذلك بتحديد أهم الإجراءات التربوية عند استخدام أسلوب العتاب:

أولاً: مفهوم العتاب :

١ ـ العتاب لغة:

عرف العتاب لغوياً بتعريفات متعددة منها ما يلي:

ـ عند الرازي:

((عتب: العين والتاء والباء أصل صحيح، ويرجع كله إلى الأمر فيه بعض الصعوبة من كلام أو غيره)) [١].

ـ وعند الفراهيدي:

((والعتب: الموجدة: عتبت على فلان عتباً ومعتبةً أو وجدت عليه)) [٢].

ويستخلص من هذين التعريفين؛ أن العتاب: لوم الشخص على ما حصل منه من المكروه قولاً أو فعلاً .

٢ ـ العتاب شرعاً:

ـ يعرف ابن الأثير، العتاب بأنه:

((مخاطبة الإدلال ومذَاكرة الموجدة)) [٣].

ـ ويعرفه الأصفهاني بأنه:

((الغلظة يجدها في نفسه على غيره)) [٤].

وهذا التعريفان لا يكادان يخرجان في عمومها عن المعنى اللغوي الذي من معانيـة الموجدة في النفس على الشخص لسبب من الأسباب العامة أو الخاصة التي تحدث بـ ـين الناس.

(1) ـ أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، ٢١٨/٢، مادة: (عتب).

(2) ـ الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، مصدر سابق، ص/٥٩٧، مادة: (عتب).

(3) ـ المبارك بن محمد بن الأثير، النهاية في غريب الحديث، مصدر سابق، ص/٥٩٠.

(4) ـ الحسين بن محمد الإصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، مصدر سابق، ص/٥٤٤.

٣ ـ العتاب تربوياً:

ليس هناك تعريف واضح أومحدد للعتاب من الناحية التربوي ـ حسب اطلاع الباحث ـ وعليه يمكن تعريفه بأنه: أحد الإجراءات التربوية العقابـية ؛ التي تستخدم المؤثرات النفسية لإشعار من يسلك سلوكاً غير مناسباً ؛ بعدم القبول والرضا بهدف أن يتخلى عن ذلك السلوك.

ثانياً: أسلوب العتاب كما جاء في السنة النبوية المطهرة:

للعتاب أنواع متعددة في السنة النبوية المطهرة، ويمكن تقسيمها في جملتها إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: إشعار المخطئ بعدم القبول والرضا:

أشارت السنة النبوية المطهرة إلى أسلوب المعاتبة عن طريق إشعار المخطئ بعدم القبول والرضا عنه ؛ من خلال أسلوب التعامل معه، أو من خلال استخدام بعض العبارات المؤثرة ومن الشواهد على ذلك، ما رواه البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ من حديث ذكرت فيه: (... فقدمنا المدينة، فاشتكيت بها شهراً، يفيضون من قول أصحاب الإفك، ويريبني في وجعي: أني لا أرى من النبـي ﷺ، اللطف الذي كنت أرى منه حين أمرض، إنما يدخل فيسلم، ثم يقول: كيف تيكم؟ لا أشعر بشيء من ذلك حتى نقَهت*...) [(١)].

---

* نقهت: أفقت من مرضي.(عياض بن موسى اليحصبـي،مـشارق الأنـوار علـى صـحاح الآثار،مـصدر سابق،٤٤/٢).

(1) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ٩٤٢/٢، رقم الحديث: [٢٥١٨].

وموضع الشاهد؛ (ويريبني في وجعي: أني لا أرى من النبـي ﷺ اللطف الذي كنت أرى منه حين أمرض).

والمتأمل في هذا النص الكريم يجد؛ أن الرسول ﷺ لم يهجرها ولم يعنفها؛ لأنه لم يتبـين له في أمرها ـ رضي الله عنها ـ شيئاً فيما ا مت به. إلا أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يعد يعطف عليها ويشعرها بالمودة والحنان مثلما كان يفعل من قبل عند مرضها ـ رضي الله عنها ـ، مما زاد في وجعها الذي كانت تشتكي منه لما علمت بما قذفها به أصحاب الأفك. يقول أبو جمرة ـ رحمه الله ـ معلقاً على هذا الأسلوب النبوي الكريم: إن من قيل فيه شيء يكون قذفاً في حقه، فذلك يوجب هجره، وإن لم يتحقق عليه ما قيل، فلا يجوز هجره بالكلية، وإنما ينقص له من العادة التي كان يعامل ا بحسب ما كان الواقع؛ لأن النبـي ﷺ لم يبق لعائشة ـ رضي الله عنها ـ ما عهدت منه من اللطف، ولم يهجرها ـ أيضاً ـ بالكلية؛ لأنه عليه السلام كان يسلم حين يدخل البـيت على عائشة[(١)].

وفي قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ لعائشة ـ رضي الله عنها ـ (كيف تيكم؟) دلالة واضحة على عدم رضاه عنها قبل أن تنـزل براء ا من السماء في قرآن يتلى إلى يوم الدين.

والفائدة التربوية المستخلصة من خلال هذا النص النبوي الكريم؛ أن المعلم بإمكانه استخدام هذا الأسلوب في العديد من المواقف السلوكية التي يرغب في معالجتها؛ فإذا ما سلك أحد التلاميذ سلوكاً غير مقبول، أشعره المعلم بعدم رضاه عنه، ويغير في طريقة تعامله معه؛ فلا يشعره بالمودة والإهتمام والمكانة التي كان يحظى ا قبل ذلك السلوك المؤآخذ به، وإذا تحسن سلوك التلميذ أعاد إليه تلك المودة والمحبة التي تشعره برضاه وقبوله له، مع تذكيره إياه بعدم الرجوع إلى السلوك السابقة. ومما ينبغي التنبـيه إليه هنا؛ أن مثل

---

(1) ـ عبد الله بن سعد بن أبـي جمرة، جة النفوس شرح مختصر صحيح البخاري، مصدر سابق، ٥٣/٣.

هذا النوع من الأساليب لن يكون مجدياً إذا لم تكن العلاقة تربويةً بالتلميذ ؛ تقوم على المحبة والإخاء والود.

النوع الثاني: العتاب مع التوجيه للسلوك الصحيح:

زخرت والسنة النبوية المطهرة بالأحاديث التي عالجت بعضاً من السلوك الفردي والجماعي، بأسلوب العتاب التوجيهي، وهذه بعض الصور التربوية الحية من تلك الأحاديث الكريمة التي استخدمت هذا الأسلوب التربوي الهادف:

أ ـ عاتب الرسول ﷺ بعضاً من أصحابه الأنصار عتاباً تربوياً مؤثراً، حينما وجدوا عليه لما قسم الغنائم في غزوة حنين ولم يعطهم منها شيئاً، وبيان ذلك فيما رواه البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه، عن عبد الله بن زيد بن عاصم قال: (لما أفاء الله على رسوله ﷺ يوم حنين، قسم في الناس في المؤلفة قلوبهم، ولم يعط الأنصار شيئاً، فكأنهم وجدوا إذ لم يصبهم ما أصاب الناس، فخطبهم فقال: يا معشر الأنصار، ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي؟ وكنتم متفرقين فألفكم الله بي؟ وكنتم عالة فأغناكم الله بي؟. كلما قال شيئاً، قالوا: الله ورسوله أمن، قال: ما يمنعكم أن تجيبوا رسول الله ﷺ ؟ قال: كلما قال شيئاً، قالوا: الله ورسوله أمن، قال: لو شئتم قلتم: جئتنا كذا وكذا، أترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير، وتذهبون بالنبي ﷺ إلى رحالكم، لولا الهجرة؛ لكنت امرءاً من الأنصار، ولو سلك الناس وادياً وشعباً لسلكت وادي الأنصار وشعبها، الأنصار شعار* والناس دثار* إنكم ستلقون بعدي أُثرةً*، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض) (١).

---

* شعار: الشعار في اللباس ما ولي الجسد من الثياب. (محمد بن أبي نصر الحميدي، تفسير غريب ما في الصحيحين، مصدر سابق، ص/١١٨).

* الدثار: ما تدثر به الإنسان فوق الثياب. (محمد بن أبي نصر الحميدي، المصدر السابق، ص/١١٨).

*أثرةً: استئثاراً عليكم وتفضيلاً يفضل به غيركم. (محمد بن أبي نصر الحميدي، المصدر السابق، ص/١١٨).

(1) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ١٥٧٤/٤، رقم الحديث: [٤٠٧٥].

لقد جمع هذا الحديث الكريم من الأساليب المؤثرة والمضامين التربوية الشيء الكثير، ومن أهمها ما يلي:

١ ـ بدأ الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ أسلوبه العتابـي المؤثر؛ بذكر فضله عليهم، وامتنانه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بما قدم لهم، وما بذله من أجلهم، وما أحدثه لهم من نقلة تاريخية غيرت مجرى حيا م الدينية والاجتماعية والسياسية..، ويتبـين ذلك من قوله: ـ عليه الصلاة والسلام ـ (يا معشر الأنصار، ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بـي، وكنتم متفرقين فألفكم الله بـي، وكنتم عالة فأغناكم الله بـي؟). يقول ابن حجر ـ رحمه الله ـ معلقاً على هذا النص: ((وفيه المعاتبة واستعطاف المعاتب، واعتابه عن عتبه بإقامة حجة من عتب عليه)) [١].

والمتأمل في العبارات التي عاتب فيها النبـي ﷺ الأنصار يجد أ ا رتبت ترتيباً بليغاً وهادفاً ؛ حيث رتبها ﷺ تبعاً لأولويا ا وأهميتها؛ إذ ذكر أولاً ما يخص معتقدهم الذي تقوم عليه منهج الحياة الصحيحة، ثم ذكر بعد ذلك ما يخص واقعهم الاجتماعي قبل مجيئه إليهم، ثم أعقب ذلك بما يخص واقعهم الاقتصادي. يقول ابن حجر ـ رحمه الله ـ: ((وقد رتب ﷺ ما من الله عليهم على يده من النعم؛ فبدأ بنعمة الإيمان التي لا يوازيها شيء من أمور الدنيا، وثنى بنعمة الألفة، وهي أعظم من نعمة المال؛ لأن الأموال تبذل في تحصيلها وقد لا تحصل. وقد كانت الأنصار قبل الهجرة في غاية التنافر والتقاطع، لما وقع بـينهم في حرب بعاث وغيرها، كما تقدم في أول الهجرة، فزال ذلك كله بالإسلام)) [٢].

٢ ـ تأدب صحابة رسول الله ﷺ مع معلمهم ومربـيهم ـ عليه الصلاة والسلام ـ وقد ظهر هذا من خلال إجابتهم عن سؤاله ﷺ : (الله ورسوله أمن).

---

(1) ـ أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ٣٧٥/٨.

(2) ـ أحمد بن علي بن حجر، المصدر السابق، ٥٧٣/٨.

٣ ـ مصارحة رسول الله ﷺ لصحابته؛ وذلك لوضع الحلول المناسبة للمشكلة: (لو شئتم قلتم: جئتنا كذا وكذا). وهذه العبارة : ((كناية عما يقال: جئتنا مكذباً فصدقناك، ومخذولاً فنصرناك، وطريداً فآويناك، وعائلاً فواسيناك)) [١].

يقول ابن حجر ـ رحمه الله ـ مبيناً ما تتضمنته هذه العبارة من قيم تربوية: ((وإنما قال ﷺ ذلك؛ تواضعاً منه وانصافاً، وإلا ففي الحقيقة الحجة البالغة، والمنة الظاهرة في جميع ذلك له عليهم)) [٢].

٤ ـ إيجاد الحل المناسب للمشكلة: (أترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير، وتذهبون بالنبي ﷺ إلى رحالكم لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار) وهذه مؤاساة منه ﷺ لأصحابه الأنصار فيما وجدوا عليه ﷺ ، وإزالة ما في نفوسهم من تلك الموجدة. يقول الخطابي ـ رحمه الله ـ: ((إنما أراد تألف الأنصار واستطابة نفوسهم، والثناء عليهم في دينهم ومذهبهم حتى رضي أن يكون واحداً منهم، ولولا ما يمنعه من سمة الهجرة التي لا يجوز تبديلها في حق الدين ولا يسعه العودة فيها، إذ كان عليه التمسك ا واجباً والنسبة إليها واجبة لازمة)) [٣].

٥ ـ امتداح الأنصار والثناء عليهم زيادة في مواسا م وإزالة ما بقي في نفوسهم من موجدة واستنهاضاً لعزائمهم نحو دينهم ونبيهم: (ولو سلك الناس وادياً وشعباً لسلكت وادي الأنصار وشعبها، الأنصار شعار والناس دثار) . والرسول ﷺ إنما قال ذلك لهم: ((لحسن جوارهم ووفائهم بالعهد)) [٤].ويقول المازري واصفاً إياهم بأجمل الصفات:((الأنصار هم الخاصة والبطانة)) [٥]. وبالإضافة إلى ذلك تسليته ـ عليه الصلاة

---

(1) ـ محمود بن أحمد العيني، عمدة القارى شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ٤١٠/١٧.

(2) ـ أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ٣٧٣/٨.

(3) ـ حمد بن محمد الخطابي، أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ١٧٥٩/٣.

(4) ـ أحمد بن محمد القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ٣٦٥/٩.

(5) ـ محمد بن علي المازري، المعلم بفوائد مسلم، (الطبعة الثانية ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، ١٩٩٢م) ، ٢٤/٢.

والسلام ـ لأصحابه بإخبارهم ببعض معجزات النبوة : (إنكم ستلقون بعـدي إثـره). يقول ابن حجر ـ رحمه الله ـ ((هذه علم من أعلام النبوة فكان كما قال)) [١].

٦ـ وفي سياق هذه المعاتبة وما تبعها من موساة واستلطاف جاءت التوجيهات النبوية السامية لتوجيه السلوك على أحسن مراده ومن تلك التوجيهات ما يلي:

- ❖ أرشدهم النبـي ﷺ إلى التطلع للأهداف السامية وترك التطلع للأهداف الدنيوية الوضيعة وقيمتها المادية الزائلة. ويتجلى هذا التوجيه من خلال قوله عليه الصلاة والسلام : (أترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير، وتذهبون بالنبـي ﷺ إلى رحالكم).
- ❖ دلهم ـ عليه الصلاة والسلام ـ على الاستعانة بالصبر على الحق في السراء والضراء لما سوف يلقونه بعده ـ عليه الصلاة والسلام ـ من أثرة الناس عليهم على الرغم من مكانتهم وكرامتهم عند الله ـ عز وجل ـ وعند رسوله ﷺ .
- ❖ ألمح الحديث إلى أنه ما كان ينبغي للأنصار أن يعتبوا على رسول الله ﷺ ؛ وأنه كان الأولى م؛أن يتذكروا فضله وأنعامه عليهم قبل أن يعتبـوا عليـه، وإلى جانـب ذلك أيضاً ـ كان الجدير م أن يتبـينوا من العلة في تقسم الغنائم بـين النـاس من غير أن يعطيهم مثلما أعطاهم.

ب ـ ومن المواقف النبـيلة؛ التي استخدم فيها ـ عليه الصلاة والـسلام ـ ـ العتـاب التوجيهي؛ ما أخرجه أبوداود ـ رحمه الله ـ في سننه، عن عقبة بن مالك قال: (بعـث النبـي ﷺ سرية، فسلحت رجلاً منهم سيفاً، فلما رجع، قال: لو رأيـت مـا لامنـا رسول الله ﷺ ، قال: أعجزتم إذ بعثت رجلاً منكم فلم يمض لأمري أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري) [٢].

---

(1) ـ أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ٣٧٥/٨.

(2) ـ سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبـي داود، مصدر سابق، ٤١/٣، رقم الحديث: [٢٦٢٧].

● حديث حسن. (محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبـي داود، ١٣٠/٢، رقم الحديث: [٢٦٢٧]).

والعبرة المستفادة من الحديث الشريف؛ أن رسول الله ﷺ عاتبهم، إذ لم يحسنوا أن يتصرفوا مع قائدهم، حينما لم يفعل ما أمره به رسول الله ﷺ ؛ فكان الأولى بهم، أن يعزلوه ويقيموا من يقوم بأمر رسول الله ﷺ مكانه. يقول الطيبي ـ رحمه الله ـ في شرحه لهذا الحديث: ((إذا أمرت أحدا إن يذهب إلى أمرٍ فلم يذهب إليه فأقيموا غيره مكانه، وإذا بعثته لأمر ولم يمض لإمضاء أمري وعصاني فاعزلوه)) [(1)].

ومن مدلول نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة التي استخدم فيها أسلوب العتاب التوجيهي في معالجة بعض المواقف السلوكية غير الصحيحة؛ فإن المعلم يستفيد من هذا الأسلوب التربوي في معالجة سلوك تلاميذه، سواء كان سلوكاً فردياً أو سلوكاً جماعياً؛ بحيث يستخدم بعض العبارات اللفظية المؤثرة في نفوسهم واللائقة تربوياً بسلوكهم غير المناسب، مع تضمين هذا العتاب السلوك الصحيح الذي يريد إرشادهم إليه ؛ لأن العتاب وحده من غير توجيه للسلوك الصحيح لن تكون له فائدة تربوية كبيرة؛ ولكن حينما يرتبط بطريقة ما بالتوجيه المناسب للسلوك الصحيح سيؤتي الثمرة المرجوة بعون الله تعالى.

النوع الثالث: العتاب التحذيري:

كذلك فقد جاءت بعض أحاديث السنة النبوية العطرة بنوع آخر من أساليب العتاب، يمكن تسميته؛ أسلوب العتاب التحذيري من النتائج السلبية المترتبة علىالسلوك الخاطئ، ويتبين ذلك من خلال عرض بعض النماذج المختارة من تلك الأحاديث الكريمة على النحو التالي:

أ ـ عاتب الرسول ﷺ قومه ـ عتاباً نبوياً كريماً ـ لما شج رأسه ، وكسرت رباعيته في غزوة أحد. وبيان ذلك فيما رواه مسلم ـ رحمه الله ـ في صحيحه، عن أنس بن

---

(1) ـ الحسين بن محمد الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن، مصدر سابق، ٣٦٧/٧.

مالك ـ رضي الله عنه ـ: (أن رسول الله ﷺ كُسرت رباعيته يوم أحد، وشج في رأسه، فجعل يسلت الدم عنه، ويقول: كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وكسروا رباعيته؛ وهو يدعوهم إلى الله؟ فأنزل الله - عز وجل - : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ ﴾ [سورة آل عمران: الآية/ ١٢٨])[1].

ووجه الاستدلال من الحديث؛ أن الرسول ﷺ عاتب قومه لما شجوه في رأسه ، وكسروا رباعيته، محذراً إياهم من عواقب هذا الفعل: (كيف يفلح قوم شجوا نبيهم؟). يقول القرطبي ـ رحمه الله ـ في تعليقه على هذا النص النبوي الكريم: ((استبعاده لتوفيق من فعل ذلك به)) [2]. وإذا حرموا الهداية والتوفيق من الإيمان ؛ فقد حرموا من الخير كله. ولما قال ذلك - عليه الصلاة و السلام - نزل الوحي ، بقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ ﴾ يقول القرطبي - رحمه الله - تعليقاً على هذه الآية الكريمة : ((تقريب لما استبعدوا واطماع في إسلامهم، ولما طمع في ذلك قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ اللهم أغفر لقومي فإ م لا يعلمون)) [3].

ب ـ ولما قتل أسامة بن زيد ، مرداس بن يك، بعد أن نطق بالشهادتين ظنا منه إنما قال ذلك احترازاً من القتل، جاء التحذير النبوي من تبعات سلوكه ذلك ؛ وهذا في الخبر الذي رواه البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه، من حديث أبي ظبيان قال سمعت أسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ يقول : (بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحُرقَة، فصبحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، فكف الأنصاري عنه، فطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا بلغ النبي ﷺ فقال: يا أسامة،

---

(1) ـ مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، مصدر سابق، ١٤١٧/٣، رقم الحديث: [١٧٩١].
(2) ـ أحمد بن عمر القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، مصدر سابق، ٦٥٠/٣.
(3) ـ أحمد بن عمر القرطبي، المصدر السابق، ٦٥٠/٣.

أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله ؟ قلت: كان متعوذاً، فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم) [(١)].

والشاهد في الحديث؛ قول النبـي ﷺ : (يا أسامة أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله؟ قلت كان متعوذاً، فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم).

وكان عتاب النبـي ﷺ لأسامة بن زيد ـ رضي الله عنه ـ بصيغة الاستفهام الإنكاري، ولشدة خطورة ما فعله أسامة كرر ذلك عليه مراراً؛ حتى تمنى أن لم يكن أسلم قبل ذلك اليوم. والرسول ﷺ إنما عتب عليه هذا العتاب الشديد؛ ((لأن المشرك إذا قال: لا إله إلا الله رفع عنه السيف)) [(٢)].

وأسامة ـ رضي الله عنه ـ إنما قتله؛ لأنه لم يكن على علم بحكم المشرك إذا نطق بالشهادتين؛ لهذا لم يغرمه - عليه الصلاة و السلام - ديته، يقول الخطابـي -رحمه الله – مبيناً العلة من إقدام أسامة على قتله : ((ويشبه أن يكون أسامة إنما تأول في الإقدام على قتله؛ أن لا توبة للمرهق، واعتبر في ذلك، قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَـٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا ۖ سُنَّتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى قَدْ خَلَتْ فِى عِبَادِهِۦ ۖ وَخَسِرَ هُنَالِكَ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [سورة غافر: الآية/٨٥]))[(٣)].

وإنما تمنى أسامة بن زيد ـ رضي الله عنه ـ أن يكون لم يسلم قبل ذلك اليوم الذي عاتبه فيه النبـي ﷺ، لشدة ندمه على فعله، فتمنى أن لم يكن أسلم قبل ذلك اليوم؛ لأن الإسلام يجب ما قبله، يقول الكرماني ـ رحمه الله ـ : ((فإن قلت: كيف جاز تمني عدم سبق الإسلام؟ قلت يتمنى إسلاماً لا ذنب فيه)) [(٤)].

---

(1) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ١٥٥٥/٤، رقم الحديث: [٤٠٢١].

(2) ـ حمد بن محمد الخطابـي، أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ١٧٥٠/٣.

(3) ـ حمد بن محمد الخطابـي، المصدر السابق، ١٧٥٠/٣.

(4) ـ محمد بن يوسف الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ٢٥/١٦.

وعلى هذا؛ فإن المعلم يستفيد من هذا الأسلوب التربوي الكريم الذي ألمحت إليه هذه النصوص الكريمة، بتطبـيقه في معالجة المواقف السلوكية غير المرغوبة، وذلك بأن يعاتب المعلم من يستحق المعاتبة مع تحذيره من تبعات هذا الأسلوب ؛ وما له من آثار سلبـية على حياة الفرد وا تمع. ومن مميزات هذا الأسلوب؛ إذا ما أحسن المعلم استخدامه بالطريقة التربوية المناسبة ؛ فإنه يشعر التلاميذ بحرص المعلم على ما فيه صلاحهم ونفعهم في دنياهم وآخر م، وهذا له دوره الإيجابـي ـ أيضاً ـ في توجيه التلاميذ إلى السلوكيات المرغوبة التي أكد عليها الإسلام في كثير من توجيهاته الدينية والاجتماعية ، والابتعاد عن كل ما فيه ضرر على حيا م الدنيوية والأخروية .

ثالثاً: الإجراءات التربوية لأسلوب العتاب:

للعتاب مجموعة من الإجراءات التربوية المقترحة؛ يجدر بالمعلم مراعا ا عند استخدام أحد أنواع أساليب العتاب:

١ ـ تحديد الهدف من العتاب:

من الأهمية بمكان؛ قبل أن يستخدم المعلم أسلوب العتاب؛ أن يحدد ماذا يريد تحقيقه من خلال هذا الأسلوب، وأن يحدد ـ أيضاً ـ السلوك المشكل الذي يستهدف معالجته، ويجمع ملاحظاته حول هذا السلوك، ومرات تكراره، والأوقات التي يحدث فيها، والدوافع والمثيرات التي تستثير نشاط التلميذ نحو هذا السلوك.

وهذه المعالم الهامة ؛ تحدد للمعلم الخطوات الأساسية التي يتعين عليه؛ أن يقوم ا عند معالجة سلوك التلميذ، لكي يحقق غايته من خلال استخدام أُسلوب العتاب.

٢ ـ اختيار الأسلوب الأمثل في معالجة السلوك المستهدف:

من الإجراءات التربوية الجيدة؛ تحديد نوع الأسلوب الذي سوف يستخدمه. هل يستخدم أسلوب إشعار التلميذ بعدم القبول والرضا؟ أو أسلوب العتاب التوجيهي؟ أو

أسلوب العتاب التحذيري؟ ويتحدد ذلك من خلال نوع السلوك؛ والسمات الشخصية للتلميذ. فيستخدم معه ما يناسبه، ويناسب الموقف الذي يستهدف معالجته.

٣ـ التدرج في أساليب العتاب:

يبدأ المعلم في معالجة المواقف السلوكية الخاطئة بأساليب العتاب غير المباشرة: مثل التلميح والتعريض، ثم ينتقل بعد ذلك إلى الأساليب المباشرة إذا لم تنجح أساليب التعريض في تحقيق الهدف، وقد دلت السنة النبوية الشريفة على ذلك في كثير من نصوصها، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

أ ـ أسلوب العتاب التعريضي (التلميح):

كثيرة هي النصوص النبوية الكريمة التي يتجلى فيها أسلوب العتاب بالتعريض، ومن الأمثلة على ذلك، ما رواه البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: (صنع النبـي ﷺ شيئاً فرخص فيه، فتنـزه عنه قوم، فبلغ ذلك النبـي ﷺ، فخطب فحمد الله ثم قال: ما بال أقوام يتنـزهون عن الشيء أصنعه، فوالله إني لأعلمهم بالله، وأشدهم له خشية) [١].

فالرسول ﷺ قلما يواجه أحداً بالعتاب في وجهه، فكثيراً ما نجده يقول: ما بال أقوام؟ وهو تارة يقول: ما بال أحدكم؟ دون أن يذكر اسمه: والرسول ﷺ يستخدم هذا الأسلوب ((لأن المقصود يحصل له ولغيره من غير فضيحة وشفاعة عليه)) [٢]. وكذلك لئلا يسبب إحراجاً لمن يريد إصلاح سلوكه، فالمواقف المحرجة من شأ ا التنفير من السلوك الجيد، أو التجاوب معها بشكل ضعيف. أما غير المباشرة فإ ا تحقق المراد منها مع الحفاظ على صفاء القلوب، واستمرار العلاقات الاجتماعية الحميمة.

---

(1) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ٢٢٦٣/٥، رقم الحديث: [٥٧٥٠].

(2) ـ يحيى بن شرف النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم، مصدر سابق، ١٢٣/١٠.

وعلى هذا؛ فإن المعلم يستخدم أساليب التعريض في المعاتبة لأ ا أكثر تأثيراً من الأساليب المباشرة في توجيه سلوك التلاميذ يقول كناوس: ((إن الأطفال أكثر استجابة للإيحاء أكثر من غيرهم)) [(١)].

ب- أسلوب العتاب المباشر :

إذا لم يتحقق الهدف من الطريقة الأولى يمكن للمعلم عندئذ اللجوء إلى أسـلوب العتاب المباشر، أو إذا كان الموقف يستدعي هذا النوع من الأسـاليب ، وقـد سـبقت الإشارة إلى بعض هذه النصوص فيما تقدم مما أغنى عن تكراره هنا [(٢)] ، والمتتبع لنصوص السنة النبوية المباركة سيجد الكثير منها .

وقد نبه ابن قدامة - رحمه الله - إلى استخدام هذا الأسلوب التربوي مع المتعلم: ((فإن خالف في بعض الأحوال، تغوفل عنه، ويكاشف؛ فإن عاد عوتب سراً، وخوف من إطلاع الناس عليه، ولا يكثر عليه العتاب؛ لأن ذلك يهون عليه سماع الملامة وليكن حافظاً هيبة الكلام معه)) [(٣)].

٤ـ المعاتبة بالرفق واللين:

استخدام الأساليب اللطيفة عند المعاتبة؛ أبلغ وأشد تأثيراً في تحقيق المقصود منها، والمتتبع للأحاديث الشريفة السابقة في كل أنواع أساليب العتاب يلحظ بجلاء أ ا امتزجت

---

(1) ـ ويليام كناوس، الطريقة الفعالة للتغلب على عادة اللوم، ترجمة: مكتبة جرير، (الطبعة الأولى، مكتبة جريـر، الرياض ـ المملكة العربـية السعودية، ٢٠٠٢م) ، ص/٥٣.

(2) انظر : ص / ٢٢٦ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ .

(3) ـ عبد الله بن أحمد بن قدامـة المقدسـي، مختـصر منـهاج القاصـدين، (الطبعـة الأولى، دار التوفيـق، بـيروت ـ لبنان، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م)، ص/٢١٥.

بالشفقة والرحمة بالمعاتب ، ولا سيما ما جاء في معاتبته ﷺ للأنصار – رضي الله عنهم أجمعين . (١)

٥ ـ إقناع من يريد معاتبة بالدليل والبرهان :

ويتحقق ذلك من خلال أسلوب المناقشة والحوار الهادئ ويبدو ذلك جلياً فيما نص عليه البخاري - رحمه الله - في صحيحه، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: (احتج آدم وموسى، فقال له موسى: أنت آدم الذي أخرجتك خطيئتك من الجنة، فقال له آدم: أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالاته وبكلامه، ثم تلومني على أمرٍ قُدر علي قبل أن أُخلق. فقال رسول الله ﷺ : فَحج آدم وموسى. مرتين) (٢).

فآدم ـ عليه السلام ـ أقام الحجة على موسى ـ عليه السلام ـ؛ بأن رد الأمر في ذلك إلى قدر الله ومشيئته، فإرادة الله فوق إرادة خلقه، وإذا أراد شيئاً قال له: كن فيكون. يقول الكرماني ـ رحمه الله ـ في معرض تعليقه على هذا الحديث: ((وحقيقته؛ أنه دفع حجة موسى الذي ألزمه ا اللوم؛ وذلك أن الاعتراض والابتداء بالمسألة كان من موسى، وعارضه آدم بأمر دفع اللوم فكان هو الغالب)) (٣).

ويقول المازري ـ رحمه الله ـ ((وهذا جواب صحيح، إذا كانت المباحثة عن الموقع في ذلك، ولم يكن عند آدم سبب موقع فيه على الحقيقة إلا قضاء الله وقدره)) (٤).

وفي هذا السياق؛ يقول ابن عبد البر – رحمه الله - : ((إن من علم وطالع العلوم؛ فالحجة له ألزم، وتوبيخه على الغفلة أعظم)) (٥).وهذا في غير حق الأنبياء؛ إذ لا يليق

---

(1) انظر : ص / ٢٢٦ .

(2) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ١٢٥١/٣، رقم الحديث: [٣٢٢٨].

(3) ـ محمد بن يوسف الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ٥٩/١٤.

(4) ـ محمد بن علي المازري، المعلم بفوائد مسلم، مصدر سابق، ١٧٧/٣ ـ ١٧٨.

(5) ـ يوسف بن عبد الله بن عبد البر، التمهيد، مصدر سابق، ٢٨٣/٢.

التوبيخ بمقامهم ومنزلتهم العظيمة عند الله وعند خلقه، والحق تبارك وتعالى عند معاتبته لأنبيائه ، فإنما يعاتبهم عتاباً يليق بمنزلتهم عنده عز وجل .

٦ـ تجنب المبالغة في العتاب:

المبالغة في العتاب تفقده قميته التربوية ومغزاه الحقيقي في تحقيق بعض أهدافه التربوية السلوكية؛ والمبالغة في العتاب؛ تكون بتحميل الخطأ السلوكي ما لا يحتمل، أو استخدامه بشكل متكرر، وكلاهما من الجوانب السلبية في أسلوب العتاب. لذلك فمن الأهمية بمكان الاكتفاء بالقدر المناسب من العتاب وبما يحقق المقصود منه. والمتتبع لنصوص السنة النبوية التي أشارت إلى أساليب العتاب يجد؛ أن أسلوب المعاتبة فيها لم يتجاوز القدر المشروع من العتاب، ولا يسع المجال هنا لاستقصاء تلك النصوص، ولكن تكفي نظرة سريعة إلى بعض النماذج التي سبق استعراضها عند الحديث عن أنواع أساليب العتاب، للتأكيد من صحة هذه الحقيقة، ولعله من المفيد هنا؛ الوقوف عند حديث نبوي كريم يظهر وبجلاء الطريقة المناسبة عند استخدام أسلوب العتاب، وذلك فيما رواه البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه، عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: (لم يكن النبي ﷺ سباباً، ولا فحاشاً، ولا لعاناً، كان يقول لأحدنا عند المعتبة: ماله ترب جبينه) [1].

والمتأمل في هذا المنهج النبوي الكريم وفي واقع حالنا اليوم في أساليب اللوم والتقريع والتوبيخ.. يجد البون شاسعاً بين منهج التربية النبوية الكريمة، وطرائق

(1) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ٢٢٤٣/٥، رقم الحديث: [٥٦٨٤].

تربـيتنا لأبنائنا. فلم يكن ـ عليه الصلاة والسلام ـ في عتابه يتجاوز القدر الذي يستحقه السلوك الخاطئ،وفي أقصى الحالات يقول - عليه الصلاة والسلام - :ما له ترب جبـينه؟ .

وغير خاف على ذي بصيرة ذلك المنهج النبوي الكريم الذي كـان يتعامـل بـه الرسول ﷺ ، مع أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ ـ عنـدما كـان ـ ـ رضـي الله عنه ـ غلاماً يخدم النبـي ﷺ ، وذلك فيما رواه الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في مسنده، عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: (خدمت النبـي ﷺ عشر سنين، فما أمرني بأمرٍ فتوانيت عنه، أو ضيعته، فلامني؛ فإن لامني أحد من أهل بـيته إلا قال: دعوه، فلـو قُدر، أو قال لو قُضي أن يكون كان) [1].

وهذا الحديث النبوي الكريم؛ بكل ما يشير إليه من مضامين تربوية ، يدعو المعلمين إلى إعادة النظر في الطريقة التربوية التي يتعاملون ا مع أبنائهم؛ وذلك بمعاملتهم بالتي هي أحسن ولا سيما حتى في أساليب التأديب والتهذيب، وأن يجعلوا من منهج التربـية المحمدية نبراساً يتأسى به في طريقة تربـية الأبناء على قواعد السلوك الإسلامي الصحيح.

---

(1) ـ أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد، مصدر سابق، ٢٣١/٣، رقم الحديث: [١٣٤٤٢].

● حديث صحيح. (شعيب الأرنؤوط، الموسـوعة الحديثية، لمـسند الإمـام أحمـد بـن حنبـل، ١٠٣/٢١، رقـم الحديث: [١٣٤١٨]).

٧ ـ أن تكون علاقة المعلم بتلاميذه علاقة تربوية جيدة:

في الغالب لن يكون أسلوب العتاب فعالاً ومؤثراً في توجيه سلوك التلاميذ، إذا كانت العلاقة التربوية بين المعلم وتلاميذه غير جيدة ؛ لأن هذا الأسلوب يعتمد في أساسه على المؤثرات التربوية النفسية التي يستخدمها المعلم في التأثير على سلوك تلاميذه؛ فإذا لم تكن هذه العلاقة قوية ومتينة؛ فإن هذه المؤثرات تفتقد مغزاها الحقيقي. يقول عمار : ((يكتسب العتاب أهميته من طبيعة العلاقة التي تربط التلميذ بالمعلم، فإذا كانت هذه العلاقة حسنة؛ فإن العتاب يصبح أداة صالحة للتوجيه والتقويم، وإذا كانت العلاقة رديئة سيئة لم يبال التلميذ بعتاب المعلم وتوجيهه، ولم يحرص على رضاه وسماع أقواله)) [(١)].

كانت تلك بعض النماذج التربوية لأساليب العتاب في السنة النبوية عند معالجة السلوك المخالف لمبادئ وقيم الدين الحنيف. تلاها عدد من الإجراءات التربوية التي تسهم في نجاح هذا الأسلوب. ولا يخفى ما لهذه الإضاءات من أثر بالغ في تشكيل سلوك التلاميذ؛ مما يتعين على المعلم الاهتمام بما جاء في السنة النبوية الشريفة من طرائق في تربية التلاميذ على السلوكيات الجميلة.

الأسلوب الرابع: أسلوب استنكار السلوك الخاطئ:

يعد هذا الأسلوب من الأساليب التربوية المفيدة في معالجة السلوك الخاطئ بطريقة تربوية هادفة . والمقصود منه استهجان السلوك الخاطئ وعدم استحسانه باستخدام بعض المؤشرات الحسية أواللفظية التي تعبر عن عدم قبول السلوك أو الارتياح له. ومن

---

(1) ـ محمود إسماعيل عمار، الثواب والعقاب في التربية، (الطبعة الأولى، دار عالم الكتب، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م)، ص/٢٤٧.

إيجابـيات هذا الأسلوب إيقاف السلوك الخاطئ بدرجة مرتفعة نسبـياً، من غير أن يترتب على ذلك جوانب سلبـية كبـيرة،فقد أشارت إحدى الدراسات الميدانية على معلمي المرحلة الإعدادية؛ ((أن الاستراتيجيات غير اللفظية أوقفت سوء السلوك (٧٩٪) من الوقت، والمدرسون الذين تم تحديدهم في الدراسة بإعتبارهم مديرين أكثر فاعلية حققوا معدل نجاح أعلى، وأوقفوا سوء السلوك باستخدام استراتيجيات غير لفظية (٩٥٪) من الوقت)) [١].

وفيما يلي توضيح لمفهوم أسلوب استنكار السلوك الخاطئ، ثم التطرق إلى معالم هذا الأسلوب في هدي نصوص السنة النبوية المباركة:

أولاً مفهوم الاستنكار:

١ ـ الاستنكار لغة:

الاستنكار في معاجم اللغة بمعنى إنكار الشيء واستقباحه واستهجانه؛ لهذا يعرفه الفراهيدي بأنه:

((استفهامك أمراً تنكره. واللازم منه فعل النكرِ المُنكَرِ: نكُر نكَارةً)) [٢].

ـ وعند الفيومي:

((النكر: الأمر القبـيح، وأنكرت عليه فعله انكاراً إذا عبته ونهيته)) [٣].

ـ وعند الزمخشري:

((أنكر الشيء ونكره واستنكره. وقيل: نكر أبلغ من أنكر. وقيل: نكر بالقلب وأنكر بالعين)) [٤].

---

(1) ـ جابر عبد الحميد جابر ، مدرس القرن الحادي والعشرون، (الطبعة الأولى، دار الفكر العربـي، القاهرة ـ مصر، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م)، ص/١٧٥. نقلاً عن (laslely, word,1989).

(2) ـ الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، مصدر سابق، ص/٩٨٦، مادة: (نكر).

(3) ـ أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، ((د-ط) ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت – لبنـان ، ٢٠٠١م) ، ص/٢٣٩، مادة: (نكر)

(4) ـ محمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، ((د-ط) ، دار المعرفـة ، بـيروت – لبنـان ، (د-ت)) ، ص/٤٧٢، مادة (ن ك ر)

٢ـ أسلوب الاستنكار اصطلاحاً:

لم يجد الباحث تعريفاً محدداً لهذا المفهوم ـ حسب المراجع والمصادر التي أمكن الوصول إليها ـ وعلى أية حال يمكن تعريفه تربوياً بأنه:

أسلوب تربوي حكيم أشارت إليه النصوص النبوية الكريمة؛ يهدف إلى إيقاف السلوك الخاطئ بمختلف أنواعه، بالاستياء منه ورفضه ببعض الإشارات أو التلميحات أو التعبـيرات اللفظية أو المعنوية الأخرى التي تؤكد على عدم قبول السلوك الخاطئ، وتعديله في الاتجاه المقبول.

ثانياً: أسلوب استنكار السلوك الخاطئ كما ورد في السنة النبوية المطهرة:

ليس من الغريب أن نجد السنة النبوية المطهرة قد حملت في طيبا ا جملة وافرة من المواقف التربوية الرائعة التي تستنكر السلوك الخاطئ وترفضه بكل أشكاله. ويمكن تقسيم تلك المواقف التربوية التي استخدم فيها هذا النوع من الأساليب إلى ستة أنواع رئيسة:

النوع الأول: استنكار السلوك بابتسامة المغضب:

ثمت نص نبوي كريم حفل بالعديد من الأساليب التربوية الكريمة التي تعالج السلوكيات المستنكرة، وقد استشهد به في غير موضع من هذه الدراسة، وليس من قبـيل التكرار الرجوع إليه ؛ لاستنتاج بعض ما اشتمل عليه من أساليب تربوية في هذا الجانب؛ وهذا النص قد رواه البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه، من حديث طويل ذكر فيه من قصة الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك : (... فجئته، فلما سلمت عليه، تبسم تبسم المغضب ! ، ثم قال: تعال، فجئت أمشي حتى جلست بـين يديه، فقال لي: ما خلفك، ألم تكن قد ابتعت ظهرك؟ ...)[1].

وموضع الشاهد؛ في الحديث: (تبسم تبسم المغضب**!**).

---

(1)ـ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ١٦٠٣/٤، رقم الحديث: [٤١٥٦].

وتبسمه ـ عليه الصلاة والسلام ـ تبسم المغضب جاء لإشعار كعب بن مالك بما اقترف من الذنب، ولا جرم أن هذا الأسلوب النبوي الكريم بكل إيحاءاته ودلالاته كان له أعظم الأثر في نفس كعب بن مالك ـ رضي الله عنه ـ. فالتبسم كما يستخدم في تعزيز السلوكيات الحسنة، كذلك يستخدم كأسلوب يعبر عن الاستياء من السلوكيات غير المناسبة، ومن مميزات هذا الأسلوب أنه يوجه إلى السلوك الجيد بطريقة تربوية غير مباشرة، ويبعث شعوراً بعدم الرضا في نفس المخطئ لمّا بدر منه ؛ ومن ثم التفكير في سلوكه الخاطئ، ومحاسبة النفس على ما اقترفت من الذنب ؛ مما يجعله يثوب إلى رشده ويستقيم على طريق الهداية والصلاح، كما أنه لا يؤثر كثيراً على العلاقة الاجتماعية بين من يستخدمه وبين من يستخدم معه؛ ولا سيما إذا علم صاحب السلوك الخاطئ الغاية من استخدامه معه .

النوع الثاني: استنكار السلوك الخاطئ بحدة النظر:

كما لفتت السنة النبوية المطهرة إلى أسلوب تربوي آخر من أساليب استنكار السلوك الخاطئ، وهذا الأسلوب يرى من خلال ما رواه الحاكم ـ رحمه الله ـ في مستدركه، عن عمرو بن شاس الأسلمي، قال: (خرجنا مع علي ـ رضي الله عنه ـ إلى اليمن فجفاني في سفره ذلك ، حتى وجدت في نفسي، فلما قدمت أظهرت شكايته في المسجد، حتى بلغ ذلك رسول الله ﷺ ، قال: فدخلت المسجد ذات غداة ورسول الله ﷺ في ناس من أصحابه، فلما رآني أبدني عينيه، يقول: حدد إلي النظر حتى إذا جلست قال:

يا عمرو أما والله لقد آذيتني، فقلت: أعوذ بالله أن أوذيك يا رسول الله، قال: بلى من آذى علياً فقد آذاني) [(١)].

والشاهد في الحديث؛ (فلما رآني أبدني عينيه، يقول: حدد إلي النظر).

لقد استخدم ـ عليه الصلاة والسلام ـ في هذا الموقف حاسة النظر؛ كأسلوب تربوي للتعبـير عن استيائه من سلوك عمرو بن شاس ـ رضي الله عنه ـ؛ حينما تكلم في علي بن أبـي طالب ـ رضي الله عنه ـ على الرغم من مكانته ومنـزلته عند الله ـ تبارك وتعالى ـ وعند رسوله ﷺ ـ. واستخدم ـ عليه الصلاة والسلام ـ إلى جانب هذا الأسلوب، أسلوب التقريع ببعض العبارات التي تعبر عن عدم الارتياح من ذلك السلوك، مما جعل عمرو بن شاس يندم على فعله ويقول: (أعوذ بالله أن أوذيك يا رسول الله).

النوع الثالث: استنكار السلوك الخاطئ بعبوس الوجه:

وما فتئت السنة النبوية المباركة تسهم بعطائها التربوي في طرح أنواع من أساليب استنكار الخاطئ، فبالإضافة إلى ما تقدم نجدها تطرح نوعاً آخر من هذه الأساليب، يمكن أن يطلق عليه: استنكار السلوك الخاطئ عن طريق العلامات المرتسمة على الوجه، وهـي تدل على إبداء الاستياء مـن الـسلوك الخـاطئ، ومـصداق ذلـك، مـا أخرجـه

الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في مسنده، عن أنس بن مالك ـ رضـي الله عنـه ـ : (أن رسول الله ﷺ قام فحذر الناس، فقام رجل، فقال: متى الساعة يـا رسـول الله؟ فبـسر

---

(1) ـ محمد بن عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، مصدر سابق، ١٣١/٣، رقم الحديث: [٤٦١٩].

- حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . (محمد بن عبد الله الحـاكم، المـستدرك علـى الـصحيحين، ١٣١/٣، رقم الحديث: [٤٦١٩]).

رسول الله ﷺ في وجهه، فقلنا له: اقعد، فإنك سألت رسول الله ما يكره، ثم قام الثانيـة، فقال يارسول الله، متى الساعة؟ قال: فَبسر رسول الله ﷺ في وجهه أشد من الأولى، قال: فأجلسناه، قال: ثم قام الثالثة، فقال: يا رسول الله، متى الساعة؟ فقال له رسول الله ﷺ: ويحك، وما أعددت لها؟ قال الرجل: أعددت لها حب الله ورسوله. فقال رسـول الله ﷺ اجلس، فإنك مع من أحببت)[(١)].

والشاهد في الحديث؛ (فبسر في وجهه).

البسر بالوجه : العبوس به، وظهور بعض المؤشرات الدالة على عدم قبول السلوك، تعبـيراً عن المشاعر الداخلية نحو المستاء منه، والمراد منه إرسال إشارة إلى الشخص للكف عن سلوكه غير المرغوب ، وهذا يفيد كثيراً مع الشخصية ذات الطبع الحساس ؛ التي يكفي للتعامل معها بعض الإشارات أو التلميحات السريعة التي تهدف إلى تعديل السلوك غير المرغوب فيه.

النوع الرابع: استكراه السلوك الخاطئ:

هناك نصوص نبوية كريمة ؛ تستنكر السلوك الخاطئ في بعض المواقف بأسلوب إبداء الكراهية نحو السلوك الخاطئ، ومن الشواهد على ذلك؛ ما رواه البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه، عن القاسم بن محمد، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها أخبرته: (أنها اشترت نمرقُة* فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهية، فقلت: يا رسول الله أتوب إلى الله ورسوله، ما أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ ما بال هذه النمرقة، قالت: فقلت: اشتريتها لك لتقعد عليها

---

(1) ـ أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد، مصدر سابق، ٣/١٦٧، رقم الحديث: [١٢٧٢٦].

● إسناده قوي. (شعيب الأرنؤوط، وآخرون، الموسوعة الحديثية : مسند الإمـام أحمـد، ٢٠/١٢٨، رقـم الحديث: [١٢٧٠٣]).

* النمرقة: الوسادة الصغيرة. (محمد بن بهادر الزركشي، التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح، مصدر سابق، ٣/٧١٧).

وتوسدها: فقال رسول الله ﷺ : إن أصحاب الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم. وقال: إن البـيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة) [1].

لقد اتبع ـ عليه الصلاة والسلام ـ في معالجة لهذا الموقف عدة خطوات تربوية تتمثل في النقاط التالية:

١ ـ امتنع ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن الدخول إلى المنـزل معبراً بذلك عن إعراضه للمنكر الذي رآه.

٢ ـ ظهور الكراهية على وجهه – عليه الصلاة والسلام – لما رآه من تلك التصاوير على النمرقة ، لهذا قالت ـ رضي الله عنها ـ (فعرفت في وجهه الكراهة) واستفهامها عن ذنبها؛ تمهيداً لتصحيحه.

٣ ـ الاستفهام الاستنكاري من النبـي ﷺ عن السلوك الخاطئ: (ما بال هذه النمرقة؟).

٤ ـ التعليل لهذا الموقف ـ عليه الصلاة والسلام ـ وبـيان سبب عدم دخوله المنـزل وكراهيته لما لاحظه: (إن البـيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة). و ذا التعليل بـين ـ عليه الصلاة والسلام ـ الجوانب السلبـية المترتبة على ذلك السلوك.

ومن المواقف التي استخدم فيها الرسول ﷺ هذا الأسلوب ـ أيضاً ـ؛ ما رواه الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ عن عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ قالت: (ذكر رسول الله ﷺ يوماً خديجة، فأطنب في الثناء عليها، فأدركني ما يدرك النساء من الغيرة، فقلت: لقد أعقبك الله يا رسول الله من عجوز من عجائز قريش، حمراء الشدقين. قالت: فتغير وجه رسول الله ﷺ تغيراً؛ لم أره تغير عند شيء ـ قط ـ إلا عند نـزول الوحي

---

(1) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ١٩٨٦/٥، رقم الحديث: [٤٨٨٦].

أو عند المَخيلَة* حتى يعلم: رحمة أو عذاب؟)[(١)].

والشاهد في الحديث؛ (فتغير وجه رسول الله ﷺ تغيراً لم أره تغير عند شيء قط إلا عند نـزول الوحي).

وهذا يدل على استنكاره ﷺ لهذا السلوك وعدم رضاه عنه حتى وصفته عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ بأنه لم تره تغير وجهه – عليه الصلاة والسلام – قط في مثل ذلك الموقف إلا عند نـزول الوحي أو تغير حال السماء عندما تمطر ويعلم ما ا من رحمة أو عذاب.

النوع الخامس: استنكار السلوك بالغضب:

وردت نصوص نبوية كريمة ؛ تبرز استنكار السلوك الخاطئ بأسلوب التغيظ والغضب. وهذا الأسلوب أكثر حدة من الأساليب السابقة ومن الشواهد على ذلك ما رواه البخاري ـ رحمه الله ـ عن زيد بن خالد الجهني : (أن النبـي ﷺ سأله رجل عن اللقطة، فقال: اعرف وِكاءَها*، أو قال وعاءَها، وعفاصها*، ثم عرفها سنة، ثم استمتع ا، فإن جاء ر ا فأدها إليه. قال: فضالة الإبل؟ فغضب حتى احمرت وجنتاه، أو قال احمر

---

* المخيلة: السحابة التي يخال ا المطر. (حمد بن محمد الخطابـي، غريب الحديث، مصدر سابق، ٦٨١/١).

(1) ـ أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد، مصدر سابق، ١٥٤/٦، رقم الحديث: [٢٥٢٥١].

● إسناده صحيح على شرط مسلم. (شعيب الأرنؤوط، وآخرون، الموسوعة الحديثية : مسند الإمام أحمد، مـصدر سابق، ١١٨/٤٢، رقم الحديث:[٢٥٢١٠]).

* وكاءها: الوكاء: خيط القربة الذي تشد به، واستعمل في كل ما يربط به من صرة وغيرها. (عياض بن موسى اليحصبـي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، مصدر سابق، ٤٨٨/٢).

* عفاصها: العفَاص الوعاء الذي تكون فيه. (عياض بن موسى اليحصبـي، المصدر السابق، ١٦٩/٢).

وجهه، فقال: وما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وترعى الشجر، فذرها حتى يلقاها ربها. قال: فضالة الغنم؟ قال: لك أو لأخيك أو للذئب) (١).

وموضع الشاهد في الحديث؛ (فغضب حتى احمرت وجنتاه).

وفي هذا الموقف ؛ نجد الرسول ﷺ استخدم أسلوب الغضب مع السائل عن ضالة الإبل، وسبب غضبه ـ عليه الصلاة والسلام ـ على السائل: ((إنما كان استقصاراً لعلمه وسوء فهمه ؛ إذ لم يـراع المعنى الذي أشـار إليه ولم ينتبه له، فقاس الشيء على غير نظيره)) (٢).

ومن المواقف الأخرى التي استخدم فيها الرسول ﷺ هذا الأسلوب، ما ثبت في صحيح مسلم؛ أن عبد الله بن عمرو، قال: (هجرت إلى رسول الله ﷺ يوماً، قال: فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية. فخرج علينا رسول الله ﷺ . يعرف في وجهه الغضب، فقال: إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب) (٣).

ويستنتج من هذين النصين؛ جواز إظهار الغضب عند مخالفة أمر من أمور الدين، وإنكار السلوكيات غير المناسبة، يقول ابن حجر ـ رحمه الله : الغضب مشروع عند مخالفة الأمر الشرعي، والإنكار على الحاذق المتأهل لفهم المعنى إذا قصر في الفهم (٤).

ومما ينبغي التنويه إليه هنا؛ أن غضب رسول الله ﷺ ليس كغضب غيره من البشر؛ فالبـشر يفتقـدون ضـبط الـنفس عنـد الغـضب ـ إلا مـن رحـم الله ـ ، يقول القاضي عياض ـ رحمه الله ـ مشيراً إلى هذا : ((والنبـي ﷺ بخلاف غيره لأنه ـ

---

(1) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ٤٦/١، رقم الحديث: [٩١].
(2) ـ حمد بن محمد الخطابـي، أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ٢٠٤/١.
(3) ـ مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، مصدر سابق، ٢٠٥٣/٤، رقم الحديث: [٢٦٦٦].
(4) ـ أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ١٠٢/١.

عليه الصلاة والسلام – لا يستفزه غضب، ولا يقول في الغضب والرضا إلا الحق ولا يحكم إلا بالحق)) [١].

وعليه؛ فإن المعلم إذا استخدم هذا الأسلوب فيتعين عليه؛ أن يستخدمه مع السلوكيات المخالفة لأمر الدين، ولا بأس أن يستخدمه إذا قصر التلميذ في مستوى أدائه التعليمي بغير مبرر، كما يتعين عليه عند استخدامه لهذا الأسلوب؛ أن لا يخرج به عن السمات الخلقية التي يجب أن يتصف بها المعلم في تعامله مع تلاميذه، وهي سمات ينبغي أن تكون على هدي النبي ﷺ تترسم خطاه وتقتفي أثره في كل صغيرة وكبيرة.

النوع السادس: استنكار السلوك الخاطئ ببعض العبارات اللفظية المناسبة للسلوك:

كانت السنة النبوية الشريفة ولم تزل تسهم بعطائها المبارك في طرح أساليب متنوعة في استنكار السلوك الخاطئ. ومن ذلك استنكار السلوك الخاطئ ببعض العبارات اللفظية التي تستنكر السلوك الخاطئ، ومن الشواهد الدالة على ذلك، ما رواه البخاري – رحمه الله – في صحيحه، من حديث واصل الأحدب عن المعرور قال: (لقيت أبا ذر بالربذة، وعليه حلة، وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك، فقال: إني ساببت رجلاً فعيرته بأمه، فقال لي النبي ﷺ : يا أبا ذر، أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهليةٌ، إخوانكم خوَلُكُم* ، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم) [٢].

والشاهد في الحديث؛ قول النبي ﷺ : (يا أبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية) كلمة عظيمة لا زال التاريخ يسطرها في صفحاته، وهي فوق ذلك – ذات خطاب مباشر وتأكيد قوي على استنكار مقولة أبي ذرٍ بذلك اللفظ.

---

(1) – عياض بن موسى اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، مصدر سابق، ٣٨٢/٢.

* الخول: الخدم والتبع. (محمد بن أبي نصر الحميدي، تفسير غريب ما في الصحيحين ، مصدر سابق ، ص / ٧٤).

(2) – محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ٢٠/١، رقم الحديث: [٣٠].

والملاحظ هنا؛ أن الرسول ﷺ استخدم أسلوب الاستفهام التقريعي: (أعيرته بأمه؟). يقول الكرماني ـ رحمه الله ـ معلقاً على هذه العبارة النبوية الكريمة: ((والاستفهام في أعيرته للتقرير ، أو للإنكار التوبـيخي)) [1]. الذي يشعر سامعه بتبعة ما قاله. كما أنّ الرسول ﷺ في تقريعه لأبـي ذر استخدم عبارة لفظية لا تخرج عن باب الأدب والأخلاق السامية التي اتصف بها رسول الله ﷺ ؛ وإنما وصفه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بعبارة تناسب مقولته تلك : (إنك امرؤ فيك جاهلية) يقول ابن بطال ـ رحمه الله ـ في معرض تعليقه على هذا النص: ((إنك في تعييره بأمه على خلق من خلق الجاهلية؛ لأنهم كانوا يتفاخرون بالأنساب؛ فجهلت وعصيت الله في ذلك، ولم تستحق بهذا أن تكون كأهل الجاهلية في كفرهم بالله)) [2].

وبـين ابن حجر ـ رحمه الله ـ سبب هذا الهفوة من أبـي ذر ـ رضي الله عنه ـ بقوله: ((ولعل هـذا كان من أبـي ذر قبل أن يعرف تحريمه، فكانت تلك الخصلة باقية فيه)) [3].

والغاية من هذا التقريع؛ هو ردع أبي ذر وغيره عن هذا السلوك عند تعاملهم مع خدمهم. يقول القسطلاني ـ رحمه الله ـ : ((وإنما وبخه بذلك على عظيم منـزلته تحذيراً عن معاودته مثل ذلك)) [4].

والحديث في جملته؛ يرسخ المبادئ الإسلامية الصحيحة في كيفية التعامل مع الخدم والضعفاء، مهما كان مستواهم المادي أو الفكري أو الثقافي أو الاجتماعي، إذ يقرر؛ أن يكون التعامل معهم بالإحسان إليهم ومراعاة أحوالهم وظروفهم، والأخذ بأيديهم إلى سبل الهداية والرشاد.

---

(1) ـ محمد بن يوسف الكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ١٣٩/١.

(2) ـ علي بن خلف بن بطال، شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ٨٥/١.

(3) ـ أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ١٢١/١.

(4) ـ أحمد بن محمد القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، مصدر سابق ، ١٩٧/١.

ومن المواقف التربوية الكريمة الدالة على هذا الأسلوب؛ ما ثبت في صحيح البخاري - رحمه الله - من حديث ابن عيينة: سمعت ابن المُنكدر: سمع عروة بن الزبير: أن عائشة - رضي الله عنها - أخبرته قالت: (استأذن رجل على رسول الله ﷺ ، فقال: ائذنوا له، بئس أخو العشيرة، أو ابن العشيرة. فلما دخل ألان له الكلام، قلت: يا رسول الله، قلت الذي قلت، ثم ألنت له الكلام؟ قال: أي عائشة، إن شر الناس من تركه الناس، أو ودعه الناس، اتقاء فحشه) (1).

ومدار الأمر هنا؛ قول النبي ﷺ : (بئس أخو العشير أو ابن العشيرة).

وهذا التقريع؛ فيه ذم لعيينه بن حصن الفزاري. والرسول ﷺ؛ إنما قال له ذلك؛ لما علمه - عليه الصلاة والسلام - من سوء خلقه. يقول القاضي عياض - رحمه الله - : ((وقد كان في حياة النبي ﷺ وبعده من هذه الأمور ما دلّ على ضعف إيمانه)) (٢).

والرسول ﷺ لما يواجهه بالكلام مباشرة، لغاية تربوية وحكمة أشار إليها الخطابي - رحمه الله - عند شرحه لهذا الحديث بقوله: ((ولكنه لما جبل عليه من الكرم وأعطيه من حسن الخلق، أظهر له من البشاشة، ولم يجبهه بالمكروه ليقتدى* به أمته في اتقاء شر من هذا سبيله وفي مداراته ليسلموا من شره وغائلته)) (٣).

كانت هذه النماذج مقتطفات سريعة لما زخرت به السنة النبوية المطهرة من المواقف التربوية الرائعة التي استخدمت أسلوب استنكار السلوك ببعض العبارات اللفظية المستنكرة له. والمهم عند استخدام هذا الأسلوب الكريم الابتعاد عن عبارات التحقير والتهكم التي تجرح شعور التلاميذ، وتكون اتجاهات سلبية نحو السلوكيات الحميدة، والتي قد تتسبب في ضعف مستوى التحصيل الدراسي عند التلاميذ وغير ذلك من السلبيات.

---

(1) - محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ٢٢٥٠/٥، رقم الحديث: [٥٧٠٧].

(2) - عياض بن موسى اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، مصدر سابق، ٨٢/٨.

* الصواب : لتقتدي .

(3) - حمد بن محمد الخطابي، أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ٢١٨٠/٣.

والسنة النبوية الشريفة قد نهت في كثير من نصوصها عن أساليب التهكم والسخرية والاحتقار، ومن ذلك ما رواه مسلم – رحمه الله – في صحيحه عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ : (لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، وكونوا عباد الله إخواناً. المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره. التقوى ها هنا، ويشير إلى صدره ثلاث مرات، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم. كل المسلم على المسلم حرام. دمه وماله وعرضه) [١].

وهذا الحديث؛ بكل ما يتضمنه من مبادئ وقيم تربوية واجتماعية قد أرسى القواعد الأساسية في تعامل الإنسان مع أخيه المسلم من حسن المعاملة، والتكافل، والتآزر..، وحذر من أسباب التقاطع والتمزق، من تحاسد وتباغض، واحتقار..، فجدير بكل مسلم أن يوطن نفسه على هذه السجايا الحميدة، ولا سيما المعلم الذي أنيطت به مهام التربية والتعليم.

وبعد .. فقد تبين ؛ أن السنة النبوية الشريفة، قد تضمنت ستة أنواع من أساليب الاستنكار للسلوك الخاطئ. وقد اشتمل كل نوع منها على عدد من النماذج النبوية الكريمة التي تبرز استخدامه في بعض المواقف التي تستهدف معالجة السلوك الخاطئ، مما يتيح للمعلم أن يختار منها ما يناسب الموقف الذي يستهدف معالجته، ويناسب شخصية التلميذ، وكلما تدرج المعلم في هذه الأساليب من الأدنى إلى الأعلى؛ كلما ساعد ذلك في نجاح هذا الأسلوب ولا ريب أن كثيراً من العبر والفوائد يمكن استخلاصها من أحاديث الرسول الكريم والتي يمكن أن تحتذى وتعد أنموذجاً فريداً تحتاج إليه الأجيال المسلمة في كل زمان ومكان.

---

(1) ـ مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، مصدر سابق، ١٩٨٦/٤، رقم الحديث: [٢٥٦٤].

الأسلوب الخامس: أسلوب نقد السلوك الخاطئ:

جاء الدين الإسلامي الحنيف لتقويم إعوجاج السلوك الإنساني حينما ينحرف عن منهج الله القويم؛ وهذا التقويم يشمل جونب حياة الإنسان كلها؛ عقيدة وشريعة وخلقاً وسلوكاً؛ بل يصل إلى أبعد من ذلك؛ فيقوم الأفكار والتصورات الفاسدة، والمتتبع لأحاديث السنة النبوية الشريفة؛ يجد أ ا جاءت لتقويم السلوك الإنساني بمختلف أنواعه. ومن الأساليب التي انتهجتها في تحقيق هذه الغاية؛ أسلوب نقد السلوك الخاطئ. ولعل من المفيد هنا توضيح مفهوم أسلوب النقد ، ثم الوقوف على قدر مناسب من تلك الأحاديث الكريمة التي أشارت إلى هذا الأسلوب التربوي الهادف، وتحديد بعض الإجراءات التربوية المقترحة في تطبـيق هذا النوع من الأساليب.

أولاً: مفهوم النقد :

١ ـ النقد لغة:

أصل النقد وضوح الشيء وتميزه عن غيره. يقول الرازي:

((نقَد: النون والقاف والدال، أصل صحيح يدل على إبراز شيءٍ وبروزه. من ذلك النقد في الحافر. وهو تقشيره: حـافر نقد: متقَشر، والنقد في الضرس: تكسره، وذلك يكون بتكشف ليطه عنه)) [١].

ـ وعند ابن منظور:

((والنقْد والتنقَاد: تمييز الداراهم وإخراج الزيف منها)) [٢].

ـ ونقدت الشيء: أمعنت النظّر فيه لإبراز محاسنه وعيوبه. يقول الفراهيدي:

---

(1) ـ أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، ٥٧٧/٢، مادة: (نقد).

(2) ـ محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ٢٥٤/١٤، مادة: (نقد).

((والإنسان ينتقد بعينه إلى الشيء، وهو مداومته النظر واختلاسه حتى لا يفطن له، وتقول ما زال بصره ينقُد إلى ذلك الشي نقوداً)) [١].

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فالنقد يأتي بمعنى البحث عن حقيقة الشيء من خلال المحاورة والمناقشة بـين طرفين. يقول الجوهري: ((وناقّدت فلاناً: إذا ناقشته في الأمر)) [٢].

ومن جملة هذه التعريفات اللغوية، يتضح أن النقد يعني: فحص الشيء، وتعرف حقيقته من خلال إبراز محاسنه وعيوبه.

٢ ـ النقد شرعاً:

لم يخرج المفهوم الفقهي للنقد عن المفهوم اللغوي. ومن تلك التعريفات تعريف البعلي:

((النقد في الأصل: مصدر نقد الدراهم، إذا استخرج منها الزيف، وهو بمعنى المنقود، وهي الدراهم والدنانير)) [٣].

٣ ـ أسلوب النقد تربوياً:

عرف أسلوب النقد تربوياً بعدة تعاريف متقاربة المعنى والغاية، ومن جملة تلك التعريفات ما جاء على لسان البوطي الذي عرفه بأنه:

((استدراك على عمل أو تصرف غير صحيح أو سديد ابتغاء تجنبه)) [٤].

وبنحو هذا التعريف يعرفه فلسفي بأنه:

---

(1) ـ الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، مصدر سابق، ص/٩٨٠، مادة : (نقد).

(2) ـ إسماعيـل بـن حمـاد الجـوهري، الـصحاح، (الطبعـة الأولى ، دار الفكـر ، بـيروت – لبنـان ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م) ، ٤٥٨/١، مادة: (نقد).

(3) ـ عبد الله بن محمد البعلي، المطلع على أبواب المقنع، ((د ـ ط)، المكتب الإسلامي، بـيروت ـ لبنـان، ١٩٨١)، ٢٦٥/١.

(4) ـ محمد سعيد رمضان البوطي، من أسرار المنهج الرباني، (الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بـيروت ـ لبنان، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م)، ص/٧٢.

((هو الذي يهدف إلى تدارك النواقص الموجودة في سلوك الآخرين حتى تتآزر القوى في بناء الشخصيات)) [1].

والتعريف الأول يشير إلى تجنب السلوك غير الصحيح، أما التعريف الثاني فيشير إلى الغاية من تدارك النواقص؛ لبناء شخصية قوية وسوية.

وعلى هذا يمكن تعريف أسلوب النقد بأنه: إجراء تربوي نفسي مستنبط من النصوص الشرعية يصدر حكماً تربوياً دقيقاً على السلوك الخاطئ بهدف تقويم إعوجاجه وتوجيهه إلى الطريق الصحيح.

ثانياً: أسلوب نقد السلوك الخاطئ كما ورد في السنة النبوية المطهرة:

حرصت السنة النبوية الشريفة حرصاً بالغاً بتصحيح السلوك الخاطئ وتقويم اعوجاجه، فقد استخدمت في العديد من المواقف السلوكية، أسلوب انتقاد السلوك الذي يستهدف في حقيقته معالجة السلوك الخاطئ ـ فقط ـ وليس انتقاد الشخص في حد ذاته. وقد تضمنت السنة النبوية الشريفة جملة من أساليب نقد السلوك الخاطئ؛ يمكن تقسيمها في جملتها إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: مدح المخطئ ونقد السلوك الخاطئ منه:

من الأساليب التربوية الهادفة التي تضمنتها نصوص السنة النبوية الشريفة في انتقاد السلوك الخاطئ؛ أسلوب مدح المخطئ بشكل عام واستثناء السلوك الخاطئ منه. ومن الشواهد على ذلك، ما رواه الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في مسنده، عن خريم بن فاتك الأسدي قال: قال رسول الله ﷺ : (نعم الرجل أنت يا خريم لولا خلتان فيك. قلت: وما

(1) ـ محمد تقي فلسفي، الطفل بين الوراثة والتربية، تعريب: حسين الميلاني، (الطبعة الأولى، مطبعة الآداب، النجف ـ إيران، ١٩٨٨م)، ص/٣٦٠.

هما يا رسول الله؟ قال: إسبالك إزارك، وإرخاؤك شعرك) (١).

ووجه الاستدلال من الحديث؛ أن رسول امتدح خريم فيما تميز به من سمات إيجابـية بوجه عام، واستثنى السلوك غير المرغوب منه. وهذا الأسلوب النبوي الكريم من أقوى المعززات التربوية الإيجابـية للتخلص من السلوكيات الخاطئة، وعلى أقل تقدير التخفيف من حد ا، لأن المُنتقَد يرغب في الاحتفاظ بمكانته الاجتماعية التي يتصورها عن نفسه، ويتوقع من الآخرين أن ينظروا إليه من خلالها.

وعلى هذا؛ فإن المعلم عندما ينتقد بعض السلوكيات الخاطئة في شخصية التلميذ، ويأخذ بعين الاعتبار الصفات الإيجابـية الأخرى في شخصية التلميذ؛ فإن من شأن هذه الطريقة التربوية معالجة السلوك الخاطئ بطريقة تربوية غير مباشرة وحفز التلميذ على السلوك الجيد. يقول هندري : ((وعندما يركز النقد على أوجه التحسين، سوف يؤدي هذا إلى خلق ميل عقلي لإستخدام النقد كوسيلة تعليمية تربوية، وهنا تتحول مهمة الناقد إلى كيف يمكن للشخص أن يؤدي بشكل أفضل؟ وكيف يمكني مساعدته على التحسن؟ وهكذا تجد نفسك قد بدأت في تحديد طرق معينة يمكن من خلالها مساعدة من تنتقده؛ وهكذا يصبح تركيز نقدك على إيجاد الحلول)) (٢).

وكما يمكن استخدام هذا الأسلوب في معالجة تدني مستوى الأداء السلوكي التعليمي، فإنه ـ أيضاً ـ يستخدم في معالجة السلوكيات الأخرى المتعلقة بالجانب التربوي السلوكي بنفس الطريقة.

---

(1) ـ أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد، مصدر سابق، ٣٢٢/٤، رقم الحديث: [١٨٩٢١].
● حديث حسن بطرقـه. (شـعيب الأرنـؤوط، وآخـرون، الموسـوعة الحديثيـة: مـسند الإمـام أحمـد، مصدر سابق،١٩٩/٣١، رقم الحديث: [١٨٩٠١]).

(2) ـ هندري ويسنجر، قوة النقد البناء، ترجمة: مكتبة جرير، (الطبعة الأولى، مكتبة جرير ـ الرياض ـ المملكة العربـية السعودية، ٢٠٠١م)، ص/١٤.

النوع الثاني: نقد سلوك المخطئ بطريق غير مباشر:

من المواقف التي استخدم فيها الرسول ﷺ انتقاد السلوك الخاطئ بطريق غير مباشر، ما أخرجه البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه، عن الزهري، أنه سمع عروة يقول أخبرنا أبو حميد الساعدي قال: (استعمل النبـي ﷺ رجلاً من بني أسد، يقال له ابن الأُتبِـية، على صدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أُهدي لي، فقال النبـي ﷺ على المنبر ـ قال: سفيان أيضاً: فصعد المنبر ـ فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما بال العامل نبعثه، فيأتي فيقول: هذا لك وهذا لي، فهلا جلس في بـيت أبـيه وأمه فَينظُر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بـيده، لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة على رقبته: إن كان بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر. ثم رفع يديه حتى رأينا عفْرتي إبطيه: ألا هل بلغت. ثلاثاً) [١].

وقد تضمن النص النبوي الكريم جملة وافرة من الخطوات التربوية لإنتقاد السلوك الخاطئ:

١ ـ أسلوب النقد غير المباشر؛ إذ لم يصرح ـ عليه الصلاة والسلام ـ باسم ابن الأُتبِـية؛ إنما قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ (ما بال العامل نبعثه؟)، فالنبـي ﷺ يهدف إلى تصويب السلوك الخاطئ، لا التشهير بصاحبه.

٢ ـ انتقد ـ عليه الصلاة والسلام ـ سلوك ابن الأُتبِـية بصيغة الاستفهام الإنكاري. (فهلا جلس في بـيت أبـيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا؟) وهذا فيه نوع من التقريع الخطابـي، وتعجب شديد من صاحب السلوك الخاطئ.

٣ ـ تكوين القناعة الفكرية لدى المخطئ بسلوكه الخاطئ، وذلك ببـيان العلة لنـوع السلوك المنتقد؛ إذا بـين ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن سبب هذه الهدايا إنما هو لمنصبه ومكانتـه؛ فالنـاس يقـدمون إليـه بعـض الهـدايا لحاجـة في نفوسـهم.

---

(1) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ٢٦٢٤/٦، رقم الحديث: [٦٧٥٣].

يقول القرطبـي - رحمه الله - : ((إن الذي يستخرج من الناس للأمير إنما هو رهبة منه، أو رغبة فيما في يديه، أو في يدي غيره؛ ويستعين به عليه فهو رشوة)) [١].

ولهذا؛ جاء التقرير النبوي الكريم بالنهي الصريح للولاة والحكام، ومن في حكمهم بعدم أخذ الهدايا. يقول ابن بطال ـ رحمه الله ـ : ((إن هدايا العمال يجب أن تجعل في بـيت المال؛ وأن ليس لهم منها شيء إلا أن يستأذنوا الإمام في ذلك؛ كما جاء في قصة معاذ؛ أن النبـي ﷺ طيب له الهدية، فانفذها له أبو بكر الصديق بعد النبـي ﷺ ، لما كان دخل عليه في ماله من الفلس)) [٢].

٤ ـ الاستفادة من الأحداث الزمانية لتوجيه سلوك الناس في الاتجاه الصحيح؛ فحينما يكون التوجيه مرتبطاً ببعض المشكلات التي يعاني منها ا تمع، كلما كان ذلك أدعى لتقبل ما يوجهون إليه؛ وذلك من أجل البحث عن الحلول المناسبة للمشكلات التي تشغل بالهم وفكرهم.

٥ - ختم - عليه الصلاة والسلام - حديثه بالنتائج المترتبة على السلوك الذي انتقده، وتقريب هذه النتائج إلى أذهان الناس بأشياء محسوسة وتصويرها في صورة حية يقشعر منها البدن:(والذي نفسي بـيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ...).

وهذا ويل للموقف، واعطاء الصورة التي سيكون عليها، وهي بحق ـ أدعى إلى استثارة العاطفة الوجدانية واستجاشتها.

(1) ـ أحمد بن عمر القرطبـي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، مصدر سابق، ٣١/٤.
(2) ـ علي بن خلف بن بطال، شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ١١٢/٧.

النوع الثالث: نقد سلوك المخطئ أمام الآخرين إذا استدعى الأمر ذلك:

وثمت نصوص كريمة تشير إلى استخدام النقد المباشر إذا استدعى الموقف مثل هذا النوع من أسلوب النقد، ومما يستدل به على ذلك، ما أخرجه أبو داود ـ رحمه الله ـ عن جابر بن عبد الله، قال: (أتانا رسول الله ﷺ فرأى رجلاً شعثاً، قد تفرق شعره، فقال: أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره، ورأى رجلاً آخر وعليه ثياب وسخه، فقال: أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه؟)[١].

ووجه الاستدلال من الحديث؛ أن الرسول ﷺ استخدم في هذا الموقف النقد المباشر؛ بهدف تحسين السلوك لكلا الشخصين؛ ليهتما بتحسين مظهرهما؛ فالإسلام دين النظافة والجمال؛ ولا يعد التبذل في الثياب أو في المظهر من الزهد الحقيقي الذي ندب إليه الدين الحنيف.

ومن مواقف السلف الصالح في استخدام أساليب النقد المباشر ما أخرجه أيضاً أبو دواد ـ رحمه الله ـ عن أبي سعيد الخدري، قال: (أخرج مروان المنبر في يوم عيد، فبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل فقال: يا مروان! خالفت السنة! أخرجت المبنر في يوم عيد؛ ولم يكن يخرج فيه، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة! فقال أبو سعيد الخدري: من هذا؟ قالوا: فلان ابن فلان، فقال: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من رأى منكراً فاستطاع أن يغيره بيده؛ فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه؛ فمن لم يستطع فبقلبه؛ وذلك أضعف الإيمان) [٢].

---

(1) ـ سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، مصدر سابق، ٥١/٤، رقم الحديث: [٤٠٦٢].
● حديث صحيح. (محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود، ٥١١/٢، رقم الحديث: [٤٠٦٢]).
(2) ـ سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، مصدر سابق، ٢٩٦/١، رقم الحديث: [١١٤٠].
● حديث صحيح. (محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود، ٣١٢/١، رقم الحديث: [١١٤٠]).

وهذا الحديث يدل؛ على أن السلف الصالح كانوا ينتقدون السلوك الخاطئ ـدف تغييره، ولم يأخذهم في ذلك لومة لائم أو مهابة أحد من الخلق طالما أن الغاية نبـيلة تستهدف اتباع السنة النبوية المباركة .

رابعاً: الإجراءات التربوي لأسلوب النقد:

هناك عدد من الإجراءات التربوية يتعين على المعلم مراعا ا عند انتقاده للسلوك الخاطئ؛ ومن أهم تلك الإجراءات التربوية ما يلي:

١ـ تحديد الهدف من أسلوب النقد:

قبل أن يتسخدم المعلم أسلوب النقد؛ لابد أن يكون لديه هدف محدد وواضح يرم إلى تحقيقه، بمعنى آخر؛ ما الرسالة التربوية التي يريد المعلم أيصالها للتلميذ من خلال أسلوب النقد؟ وماذا يرغب في تغييره أو تعديله؟ وما النتائج المتوقعة من خلال أُسلوب النقد؟.

كل هذه الأسئلة تساعد المعلم في توجيه النقد البناء الذي يستهدف بالفعل أحداث التغيير المناسب في سلوك التلاميذ والارتقاء به نحو الأفضل.

٢ـ تحديد الطريقة التربوية المناسبة لأسلوب النقد:

من الإجراءات التربوية الجيدة لإنتقاد السلوك الخاطئ تحديد الطريقة التربوية المناسبة في النقد، بحيث تتناسب مع الموقف الذي يستهدف معالجته. ومن الأفضل أن يبدأ بالطرائق التربوية غير المباشرة، ومن خلال عرض النماذج السابقة في انتقاد السلوك؛ تبـين كيف كان الرسول ﷺ يستخدم أسلوب النقد غير المباشر؟ ويتجلى ذلك من خلال قول النبـي ﷺ : (ما بال العامل نبعثه ...) الحديث.

فالأساليب التربوية غير المباشرة؛ أكثر ملائمة بالنسبة للتلاميذ من الأساليب المباشرة؛ لأ ا تعطي التلميذ فرصاً كافية للتفكير في نتائج سلوكه الخاطئ، واستثارة دوافعه

نحو السلوك الجيد. يقول هندري : ((إن الإستعارة هي البوابة التي تدخل منها إلى العقل الباطن)) [١].

ونقد المعلم لسلوك التلميذ بطريقة سرية وفي مكان مناسب، تساعده في معالجة السلوك الخاطئ بطريقة إيجابـية؛ لأن التلميذ يتفاعل مع هذه الطريقة أكثر من غيرها، فالتلميذ يستطيع أن يفصح وبحرية عن ما يعانيه من مشكلات سلوكية أو اجتماعية أو مادية...، وبذلك يتمكن المعلم من مساعدته ببعض الحلول الجيدة التي تحد من معاناته.

أما الأساليب المباشرة؛ فإ ا لا تحقق مثل هذه الغاية؛ بل تؤدي في حقيقة الأمر إلى عدم ثقة التلاميذ في المعلم الذي يلجأ دائماً إلى أساليب النقد العلني، وعدم طرح مشكلا م عليه لإيجاد الحلول المناسبة لها؛ مما يؤدي إلى تراكم المشكلات في طريق التلميذ، بسبب تخوفه من المواقف الحرجة أمام زملائه؛ لذلك يتعين على المعلم ألا يلجأ إلى أسلوب النقد المباشر إلا عند الضرورة، حينما لا تجدي الأساليب التربوية غير المباشرة، وأن يضع المعلم نصب عينيه؛ أن الهدف هو تحسين سلوك التلميذ والنهوض به نحو الأفضل وهذا لا يتم إلا من خلال الأساليب التربوية التي تناسب التلميذ.

وقد نبه رواد الفكر التربوي الإسلامي الأصيل المعلم إلى استخدام الأساليب غير المباشرة عند زجر المتعلم عن السلوك الخاطئ. يقول الغزالي ـ رحمه الله ـ ((أن يزجر المتعلم عن سوء الأخلاق بطريق التعريض ما أمكن، ولايصرح. وبطريق الرحمة، لا بطريق التوبـيخ، فإن التصريح يهتك حجاب الهيبة، ويورث الجرأة على الهجوم، ويهيج الحرص على الإصرار)) [٢].

---

(1) ـ هندري وسينجر، قوة النقد البناء، مرجع سابق، ص/٧٦.

(2) ـ محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، مصدر سابق، ٨/١.

٣ـ تضمن النقد البديل الإيجابي عن السلوك الخاطئ:

لكي يكون نقد المعلم إيجابياً ومؤثراً ـ بآن واحد ـ في تعديل سلوك التلميذ؛ فلابد من الإشارة أثناء نقد السلوك إلى البديل الإيجابي عن السلوك الخاطئ، وما المطلوب من التلميذ أن يفعله بعد أن سمع انتقاد المعلم لسلوكة؟ والمتتبع للنصوص النبوية الكريمة التي انتقدت بعض المواقف السلوكية الخاطئة، يجد أن تشير بشكل ضمني أو غير ضمني إلى السلوك المغاير للسلوك الخاطئ. ومن الأمثلة على ذلك: ما رواه مسلم - رحمه الله - في صحيحه، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : (أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله! قال:أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟من غش فليس مني) [(١)].

فالرسول ﷺ أرشده إلى الطريقة الصحيحة في عرض الطعام وبيعه؛ بعد أن انتقد سلوكه السابق في عرض الطعام للبيع وإخفاء ما به من العيب. لذلك فمن المهم أن يشير المعلم عند انتقاده للسلوك الخاطئ إلى السلوك الصحيح الذي يريد من التلميذ تطبيقه؛ ولا يتركه محتاراً بين سلوكه المنتقد والسلوك الذي يريده المعلم منه. يقول جبلين في هذا المضمار: ((عندما تقوم بإحاطة الطرف الآخر بالخطأ الذي ارتكبه، عليك أن تخبره ـ أيضاً ـ بالكيفية التي يمكنه ا تصحيحه ولا ينبغي التشديد على الخطأ نفسه، بل على طرائق ووسائل تصحيح هذا الخطأ، وتجنب تكرار حدوثه)) [(٢)].

و ذه الطريقة؛ ينجح المعلم في التأثير الإيجابي في نفس التلميذ ويساعده على تعديل سلوكه الخاطئ نحو الأفضل. يقول برايت، مؤكد على ذلك: ((فهذا النوع من النقد يشير إلى الأشياء التي نؤديها على الوجه الصحيح، ويبصرنا بما نحتاج؛ أن نفعله

---

(1) ـ مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، مصدر سابق، ٩٩/١، رقم الحديث: [١٠٢].

(2) ـ لس جبلين، كيف تتمتع بالثقة والقوة، ترجمة: مكتبة جرير، (الطبعة الأولى، مكتبة جرير، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٢م)، ص/٢١٣.

بطريقة مختلفة؛ لكي نبلغ النتائج التي نرغب فيها، فسماع شخص يشير إلى نقطة سلبـية ثم يتحدث عما يتعين علينا عمله، يعتبر أمراً يبعـث فينـا الـدافع إلى عمـل ذلـك، ويستثيرنا)) (١).

٤ ـ نقد المخطئ بما يتلاءم مع سلوكه:

عندما يوجه المعلم نقده لسلوك التلميذ، فإنه ينتقده ببعض العبارات اللفظية اللائقة التي تتلاءم مع نوع هذا السلوك، ولا ينتقده بشيء آخر لا علاقة له بنوع السلوك؛ إذا كان حقيقة يريد تقويم السلوك الخاطئ. والمتأمل في نصوص السنة النبوية الشريفة يلحظ - بجلاء -؛ أن هناك ارتباطاً واضحاً بـين أسلوب النقد التي ونوع السلوك الخاطئ. ومن النصوص الدالة على ذلك، ما أخرجه البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه، من حديث أبـي حازم، عن أبـيه عن سهل ـ رضي الله عنه ـ : (أن امرأةً جاءت النبـي ﷺ ببردة منسوجة، فيها حاشيتها، أتدرون ما البردة؟ قالوا: الشملة، قال: نعم. قالت: نسجتها بـيدي فجئت لأكسوكها، فأخذها النبـي ﷺ محتاجاً إليها، فخرج إلينا وإ ا إزاره، فحسنها فلان، فقال: اكسنيها، ما أحسنها! قال القوم: ما أحسنت، لبسها النبـي ﷺ محتاجاً إليها، ثم سألته، وعلمت أنه لا يرد، قال: إني والله، ما سألته لألبسها، إنما سألته لتكون كفني. قـال سهل: فكانت كفنه) (٢).

ووجه الاستدلال من الحديث؛ أن الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ انتقدوه بما يناسب ذلك الموقف، ولم يزيدوا على أن قالوا: (ما أحسنت، لبسها رسول الله ﷺ محتاجاً إليها، ثم سألته وعلمت أنه لا يرد). وهذا كان قبل علمهم بمقصده - رضي الله عنه - من سؤاله رسول الله ﷺ إياها.

---

(1) ـ دبره برايت، على حافة الهاوية ولكن تحت السيطرة، ترجمة: عيسى زايد، (الطبعة الأولى، بـيت الأفكـار الدولية، الرياض ـ المملكة العربـية السعودية، (د ـ ت))، ص/٣٥٦.

(2) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ٤٢٩/١، رقم الحديث: [١٢١٨].

ومما يستدل به على ذلك ـ أيضاً ـ؛ ما رواه البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه، من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: (جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها، قالت: يا رسول الله، ألك بي حاجة؟ فقالت بنت أنس: ما أقل حياءها، واسوأتاه واسوأتاه، قال: هي خير منك، رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها) [١].

والشاهد في الحديث؛ قول أنس ـ رضي الله عنه ـ لابنته: (هي خير منك، رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها).

فأنس ـ رضي الله عنه ـ انتقدها بالعبارة اللفظية التي ترد عليها مقولتها تلك في المرأة الصالحة التي عرضت نفسها على النبي ﷺ ليتزوجها لما له من الفضل والكرامة والمنزلة العظيمة عند الله. أليس في قوله ـ رضي الله عنه ـ (هي خير منك) النقد المناسب الذي يؤدي غرضه من غير جرح أو إيذاء.

ومن المهم للمعلم وهو يرى مثل هذه الشواهد؛ أن تتأصل الأساليب النبوية الكريمة في طرائقه وتعامله مع سلوكيات تلاميذه؛ فإذا أراد أن ينتقد سلوك ما؛ فلينتقده بما يناسبه كماً وكيفاً، ولا يبالغ فيه، لأن المبالغة يترتب عليها نتائج سلبية وخيمة. يقول ابن مسكويه ـ رحمه الله ـ في هذا الصدد: ((فإنك إن عودته التوبيخ والمكاشفة، حملته على الوقاحة، وحرضته على معاودة ما كان استقبحه، وهان عليه سماع الملامة في ركوب قبائح اللذات التي تدعو إليها نفسه)) [٢].

وإضافة إلى ذلك؛ تقول هدى الحسيني موضحة بعض الآثار المترتبة على المبالغة في أساليب النقد: ((إن الأهل الذين يكثرون من توجيه النقد لأولادهم غالباً ما يطورون حالة

(1) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، المصدر السابق، ١٩٦٧/٥، رقم الحديث: [٤٨٢٨].

(2) ـ محمد بن أحمد بن مسكوية، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق، ((د ـ ط) مطبعة عبد العليم صالح، الطرق الشرقية، القاهرة ـ مصر ، ١٣٢٣هـ)، ص/٥١.

من الجبن، يعتقدون أن النقد هو أسلوب جيد وضروري، يتعلم الأولاد عن طريقه كيف يسلكون، إلا أن نتيجة النقد الزائد غالباً ما تكون طفلاً خائفاً خجولاً)) [1].

٥ ـ تجنب النقد الجارح لشعور التلميذ:

لكل إنسان كيانه وشخصيته المستقلة، وتقدير لذاته ولا يرغب من أحد أن ينتقص من مكانته وشخصيته أيا كان موقعه أو مكانته ولأي سبب من الأسباب. وقد حذرت السنة النبوية الشريفة من الأساليب التهكمية الجارحة لشعور الإنسان وكرامته، وقد سبق عرض جملة وافرة من الأحاديث بخصوص هذا الشأن في أكثر من موضع في هذه الدراسة مما أغنى عن إعادتها هنا تجنباً للتكرار[2].

وعليه؛ فإن من أخلاقيات المعلم في تعامله مع تلاميذه أن يبتعد عن أساليب التهكم والسخرية الجارحة لشعور التلميذ؛ وذلك لما لها من اتجاهات سلبـية في شخصية التلميذ يمكن أن تدوم معه فترة طويلة من حياته؛ وإن صح التعبـير؛ يبقى تأثيرها السلبـي مكنونة في نفسه طيلة عمره كله. يقول فليت: ((إن السخرية تشوه نفسيه الناس وتعوقهم، وكثير ما يستمر هذا التشويه إلى الأبد. إن الإنسان يمكن أن يتحمل أيه إهانة أو هزيمة أو جرح؛ ولكن حين تسخر من أي فرد أو تنتقص من شأنه، وبخاصة أمام الآخرين، فسوف تكسبه عدواً بقية حياتك. إنك بهذا لن تكون قد اعتديت على ذاته، وجرحت كبريائه فحسب، ولكنك ستكون أيضاً قد اعتديت على احساسه بإحترام النفس والكرامة وتقدير الذات)) [3].

وإذا كان لهذه الأساليب مثل هذه السلبـيات الخطيرة وغيرها مما لا يمكن حصره؛ فحري بالمعلم أن يبتعد عنها كل البعد؛ إذ ليست من منهج الإسلام في شيء. وأن يقتبس

---

(1) ـ هدى الحسيني بيبي، المرجع في الإرشاد، مرجع سابق، ص/٢٧٣.

(2) ـ انظر: ص /١٢١-١٢٥، و ص / ٢٥١

(3) ـ جمس فان فليت، الدليل الدائم للنجاح مع الناس، ترجمة: مكتبة جرير (الطبعة الأولى، مكتبة جرير، الرياض ـ المملكة العربـية السعودية، ٢٠٠٠م)، ص/٨٢.

من هدي النبوة المحمدية الأساليب التربوية التي تجلت فيها كل المبادئ والقيم السامية، وتجسد فيها روح التربـية الإسلامية الحقيقية. يقول أبو غدة ـ رحمه الله ـ واصفاً منهج النبوية الكريمة في أساليب والتعامل مع الآخرين: ((كان رسول الله ﷺ دائم البشر، سهل الخلق، لين الجانب، ليس بفظ ولا غليظ، ولا صخاب، ولا فحاش، ولا عياب، ولا مداح، يتغافل عما لا يشتهي، ولا يؤيس من راجيه، ولا يخيب فيه، قد ترك نفسه من ثلاث، كان لا يذم أحداً ولا يعيبه، ولا يطلب عورته، ولا يتكلم إلا فيما رجا ثوابه)) (١).

ولزيادة المعنى إشراقاً ووضوحاً بشأن ما يجب أن يكون عليه المعلم مع تلاميذه في هذا الجانب. يقول المـاوردي ـ رحمه الله ـ : ((ومن آدا م ألا يعنفوا متعلماً، ولا يحقروا ناشئاً، ولا يستصغروا مبتدئاً؛ فإن ذلك أدعى إليهم، وأعطـف عليهم، وأحث في الرغبة فيما لديهم)) (٢).

وهكذا؛ تبـين من خلال مناقشة هذا الأسلوب، مفهوم أسلوب النقد، وعرض نماذج معدودة من شواهد كثيرة زخرت ا السنة النبوية الشريفة لأسلوب النقد الهادف، وتحديد أهم الإجراءات التربوية المقترحة عند استخدام أسلوب نقد السلوك الخاطئ، لكي يكون أسلوب النقد الذي يستخدمه المعلم هادفاً وبناءً.

الأسلوب السادس: أسلوب التهديد:

فطر الإنسان على محبة ما يحقق له الخير والسعادة والأمن والاستقرار، والنفور من كل ما يسبب له العنت والمشقة ويهدد أمنه ويقلق راحته، الأمر الذي جعل الكثير من نصوص القرآن الكريم والسنة تولي عنايتها ذه الفطرة الغريزة في النفس الإنسانية لتوجيه سلوك الإنسان في الاتجاه الصحيح. وسيتبـين ذلك من خلال ما يأتي: مفهوم التهديد،

---

(1) ـ عبد الفتاح أبو غدة، الرسول المعلم وأساليبه في التعليم، مرجع سابق، ص/٢٩.

(2) ـ علي بن محمد الماوردي، أدب الدنيا والدين، مصدر سابق، ص/١٣٤ ـ ١٣٥.

وأنواعه في القرآن الكريم والسنة النبوية، ويلي ذلك تحديد أهم الإجراءات التربوية لأسلوب التهديد.

أولاً: مفهوم التهديد :

١ ـ التهديد لغة:

جاء التهديد في معاجم اللغة بمعنى التخويف والوعيد.

ـ يقول الفراهيدي:

((والتهدد، والتهداد، والتهديد من الوعيد)) [١].

هذا ولم تخرج بقية معاجم اللغة عن مفهوم الوعيد.

٢ ـ التهديد شرعاً:

التهديد شرعاً يأتي بمعنى: الرهبة والخوف من الشيء. لهذا يرى ابن الأثير -رحمه الله - التهديد يعني: ((الخوف والفزع)) [٢].

ـ ويعرفه الأصفهاني بأنه:

((مخافة من تحرز واضطراب)) [٣].

ـ ويعرفه العوا بأنه:

((النطق بحكم متضمن لعقوبة من العقوبات الأشد، والأمر في الوقت ذاته بوقف تنفيذها لمدة معينة، أوبتعليق تنفيذها على شرط معين)) [٤].

---

(1) ـ الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، مصدر سابق، ص/١٠٠٥، مادة: (هد).

(2) ـ المبارك بن محمد بن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مصدر سابق، ص/٣٨٤.

(3) ـ الحسين بن المفضل الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، مصدر سابق، ص/٣٦٦.

(4) ـ محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ((د ـ ط)، دار المعـارف، الريـاض ـ المملكـة العربـية السعودية، (د ـ ت)، ص/٢٥٥.

وهذا التعريف؛ يختص بتهديد الحاكم أو القاضي لشخص ما بإحدى العقوبات التعزيرية التي يستحقها على بعض تصرفاته وسلوكياته الخاطئة.

٣ ـ التهديد تربوياً:

التهديد تربوياً؛ بمعنى الترهيب والتخويف،وعلى هذا يعرف النحلاوي الترهيب بأنه: ((ـديد بعقوبة تترتب على اقتراف إثم أو ذنب مما ى الله عنه، أو على التهاون في أداء فريضة مما أمر الله به، أو ـديد من الله يقصد به تخويف عباده، وإظهار صفة من صفات الجبروت والعظمة الإلهية ليكونوا دائماً على حذر من ارتكاب الهفوات والمعاصي)) [١].

وهذا التعريف؛ يشير إلى العقوبة الإلهية الدنيوية أو الأخروية عند التفريط في أمر من أمور الدين؛ كما يشير أيضاً إلى الغاية من التهديد والوعيد.

ـ ويعرفه القوصي بأنه:

((حالة انفعالية داخلية طبـيعية يشعر ا الإنسان في بعض المواقف، ويسلك سلوكًا يبعده عن مصادر الضرر)) [٢].

ويبدوا أن هذا التعريف يفسر التهديد من الناحية النفسية والسيكولوجية عند الشعور بالخوف وأثرها في توجيه السلوك وإبعاد الإنسان عن الخطر.

ويمكن تعريف التهديد بأنه: إجراء تربوي نفسي يعتمد في حقيقة على التخويف بأمر مستقبلي وذلك بإشعار الفرد بما يمكن أن يترتب على سلوكه من نتائج سلبـية مادية أو معنوية؛ إذا لم يحسن من سلوكه غير المرغوب فيه.

---

(1) ـ عبد الرحمن النحلاوي، أصول التربـية وأساليبها، (الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق ـ سوريا، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م)، ص/٢٨٧.

(2) ـ عبد العزيز القوصي، أسس الصحة النفسية، ((د ـ ط) ، مكتبة النهضة المصرية، القـاهرة ـ مـصر، ١٩٨٢م)، ص/٣١٦.

ثانياً: أسلوب التهديد كما ورد في السنة النبوية المطهرة :

تنوعت أساليب التهديد في كتاب الله تعالى وسنة نبـيه ﷺ ومن أشهر تلك الأنواع ما يلي:

النوع الأول: التهديد بالحرمان المعنوي:

المتتبع لأحاديث السنة النبوية العطرة يلمس وبوضوح؛ أ ا استخدمت أسلوب التهديد بالحرمان المعنوي في أكثر من موضع دف معالجة بعض أنواع السلوك الخاطئ، ومما يؤكد ذلك الشواهد الكريمة التالية:

١- أخرج مسلم - رحمه الله - في صحيحه، عن عبد الله بن عمر وأبـا هريـرة حدثاه: أ ما سمعا رسول الله ﷺ : يقول على أعواد منبره: (لينتهين أقوام عـن ودعهـم الجمعات، أو ليختمن الله على قلو م، ثم ليكونن من الغافلين) [1].

ووجه الاستدلال من الحديث؛ أن الرسول ﷺ توعد من يدعون الجمعات من غير عذر شرعي بالختم على قلو م؛ وإذا ختم على قلو م حرموا من الخير كله. يقول القاضي عياض ـ رحمه الله ـ في شرحه لهذا الحديث: ((اختلف المتكلمون في هذا اختلافاً كثيراً؛ فقيل: هو إعدام اللطف وأسباب الخير، والتمكين من أسباب ضده. وقيل: هو خلق الكفر في قلو م، وهو قول أكثر متكلمي أهل السنة)) [2].

وإلى هذا ذهب القرطبـي ـ رحمه الله ـ يقول موضحاً المعنى المراد بالختم على القلوب: ((وهو في الحقيقة عبارة عما يخلقه الله في قلو م من الجهل والجفاء والقسوة، وهذا مذهب أهل السنة)) [3].

---

(1) ـ مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، مصدر سابق، ٥٩١/٢، رقم الحديث: [٨٦٥].

(2) ـ عياض بن موسى اليحصبـي، إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، مصدر سابق، ٢٦٥/٣.

(3) ـ أحمد بن عمر القرطبـي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، مصدر سابق، ٥٢١/٢.

والحديث الشريف؛ نص على عقوبتين: الختم على القلوب ثم الغمور في الغفلة. يقول الطيبـي ـ رحمه الله ـ في هذا المقام: ((وثم في قوله: (ثم ليكونن من الغافلين) للتراخي في المرتبة، فإن كونهم من جملة الغافلين، والمشهود فيه بالغفلة أدعى لشقائهم وأنطق بخسرانهم، من مطلق كونهم مختوماً عليهم)) [١].

٢- ومما يستدل به ـ أيضاً ـ على الحرمان المعنوي في السنة النبوية الشريفة ما ثبت في صحيح مسلم ـ أيضاً ـ عن أبـي سعيد الخدري : (أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً. فقال لهم: تقدموا فائتموا بـي، وليأتم بكم من بعدكم. لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله) [٢].

وموضع الشاهد في الحديث؛ (لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله).

وفيه دليل على نوع من الحرمان المعنوي، وقد تعددت أقوال العلماء في هذا الحرمان المعنوي. فالنووي ـ رحمه الله ـ يرى أن الحرمان يكون بمنعهم من رحمة الله وعظيم فضله وإحسانه، ومنعهم من رفعه المنـزلة والمكانة عند الله[٣].

وفي هذا السياق يقول القاضي عياض ـ رحمه الله ـ ((ويحتمل أن يكون المعنى، تأخرهم في العلم وفي السبق والمنـزلة عنده)) [٤].

وبنحو هذا ذهب القرطبـي ـ رحمه الله ـ إذ يقول: ((ويحتمل أن يراد به أن يؤخرهم عن رتبة العلماء المأخوذ عنهم، أو عن رتبة السابقين)) [٥].

وكل هذه الأقوال ـ وإن تعددت ألفاظ عباراتها ـ إلا أنها؛ تشير إلى شيء من الحرمان المعنوي لمن يتأخرون عن الصفوف الأول.

---

(1) ـ الحسين بن محمد الطيبـي، الكاشف عن حقائق السنن، مصدر سابق، ٢١٦/٣.
(2) ـ مسلم بن حجاج القشيري، صحيح مسلم، مصدر سابق، ٣٢٥/١، رقم الحديث: [٤٣٨].
(3) ـ يحيى بن شرف النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم، مصدر سابق، ١٣٣/٤.
(4) ـ عياض بن موسى اليحصبـي، إكمال المعلم لفوائد صحيح مسلم، مصدر سابق، ٣٥١/٢.
(5) ـ أحمد بن عمر القرطبـي، المفهم لما أُشكل من تلخيص كتاب مسلم، مصدر سابق، ٦٦/٢.

وفي ضوء ما أشارت إليه هذه الأحاديث الكريمة؛ فإن المعلم يستخدم أسلوب التهديد بالحرمان المعنوي لإيقاف بعض أنواع السلوك الخاطئ؛ وعلى سبـيل المثال: إذا قام أحد التلاميذ ببعض السلوكيات غير المناسبة؛ فإن المعلم في هذه الحال يشعره بأنه سوف يحرمه من بعض المعززات المعنوية المحببة إلى نفسه إذا لم يتوقف عن ذلك السلوك؛ مثل: تهديده بحرمانه من المشاركة في الدرس، أو من علامات التقدير والشكر، أو حرمانه من مودته ومحبته والتعاون معه ومساعدته ونحو ذلك، وكلما كان نوع التهديد بالحرمان المعنوي أقرب لميول التلميذ المسيء السلوك واتجاهاته، كلما كان أكثر فعالية في تعديل سلوكه.

النوع الثاني: التهديد بالحرمان المادي:

تضمنت السنة النبوية المطهرة كثيراً من الأحاديث الكريمة التي استخدم فيها أُسلوب التهديد بالحرمان المادي، ومن جملة تلك الأحاديث الكريمة يمكن اختيار الشواهد التالية:

١- أخرج البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه، عن ثُمامة بن أُثَالٍ ـ رضي الله عنه ـ ، حديثاً جاء فيه : (...فلما قدم مكة قال له قائل: صبوت، قال: لا، ولكني أسلمت مع محمد رسول الله ﷺ ، ولا والله، لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبـي ﷺ) [1].

ووجه الاستدلال من الحديث؛ أن ثُمامة بن أُثال ـ رضي الله عنه ـ استخدم أسلوب التهديد المادي؛ وذلك بحرمانهم من أهم الموارد الاقتصادية في ذلك الحين وهي الحنطة، حينما أظهر إسلامه وأرادت قريش أن تبطش به، فلما سمعوا ذلك التهديد كفوا أيديهم عنه، ورجع بدينه مكرماً معززاً مغيظاً بذلك كفار قريش.

---

(1) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ١٥٨٩/٤، رقم الحديث: [٤١١٤].

٢ ـ ولما قسم غيلان بن سلمة ميراثه بـين أولاده من أجل حرمان زوجاته منه، هدده عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بحرمانه من ماله وتقسيمه بـين زوجاته إن لم يرجع عما عزم عليه؛وبيان ذلك، فيما رواه الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في مسنده من طريق ابن شهاب عن سالم عن أبـيه: (أن غَيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له النبـي ﷺ : اختر منهن أربعاً. فلما كان في عهد عمر طلق نساءَه، وقَسم ماله بـين بنيه، فبلغ ذلك عمر، فقال: إني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك، فقذفه في نفسك، ولعلك لا تمكث إلا قليلاً، وأيم الله، لَتراجِعن نساءك، ولَترجِعن في مالك، أو لأُورثُهن منك، ولآمرن بقبرك فَيرجم كما رجم قبر أبـي رِغَال*)[1].

والشاهد في الحديث؛ (لتراجعن في مالك أو لأورثهن منك). فالتهديد متمثل في القسم؛ لتراجعن، لأورثهن.

و تهديد عمر ـ رضي الله عنه ـ؛ إنما كان حرصاً منه ـ رضي الله عنه ـ على حقوق المسلمين ولا سيما المستضعفون منهم، إذ أن أبا رغال أراد أن يتبع عادة من عادات الجاهلية في حرمان زوجاته من بعده من الميراث، فلما سمع عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ بذلك استخدم معه هذا الأسلوب؛ ليردعه عن هذا المسلك الذي يتناقض مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحة.

وعلى هذا؛ فإن المعلم يستخدم أسلوب التهديد بالحرمان من بعض المعززات المادية مع من يسيء في سلوكه؛ مثل تهديده بحرمانه من العطايا أو الجوائز، وما أشبه ذلك؛ بهدف تعديل سلوكه نحو الأفضل. بـيد أن هذا الأسلوب لن يكون مجدياً؛ إذا لم يكن

---

* قبر أبـي رغال: قبر بـين مكة والطائف كانت العرب ترجمه؛ لأنه كان دليل أبرهه إلى الحرم. (يـاقوت بـن عبد الله الحموي، معجم البلدان، مصدر سابق، ١٦١/٥).

(1) ـ أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد، مصدر سابق، ١٤/٢، رقم الحديث: [٤٦٣١].

● حديث صحيح. (شعيب الأرنؤوط، وآخرون، الموسوعة الحديثية : مسند الإمـام أحمـد، ٢٥٢/٨، رقـم الحديث: [٤٦٣١]).

المعلم يستخدم المعززات المادية من وقت لآخر في تعزيز السلوكيات الإيجابـية. لتكون موازية مع غيرها من الأساليب التربوية الأخرى.

النوع الثالث: التهديد بإشعار ولي الأمر:

ألمحت بعض الأحاديث الكريمة إلى الاستعانة بولي الأمر في معالجة بعض الأخطاء السلوكية، وذلك باعتباره المسؤول الأول عن تربـية أبنائه على السلوكيات الإسلامية الحميدة، ومن جملة تلك الأحاديث يمكن اختيار الأنموذجين التاليين اللذين يشيران في مضمو ما إلى هذا الأسلوب النبوي الكريم:

١ ـ لما اعتزل رسول الله ﷺ أزواجه شهراً؛ جاء التوجيه القرآني الكريم للنبـي ﷺ بتخير أزواجه عليه السلام، بدأ رسول الله ﷺ بعائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ فأشار عليها بأن تستأمر أبويها في ذلك الأمر، وذلك فيما رواه البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: (لما أُمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بـي فقال: إني ذاكر لك أمراً، فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك. قالت: وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه. قالت: ثم قال: إن الله ـ جل ثناؤه ـ قال:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَـٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [سورة الأحزاب:الآيتان/٢٨ ـ ٢٩]. قالت: فقلت: ففي أي هذا أستأمر أبوي، فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة. قالت: ثم فعل أزواج النبـي ﷺ مثل ما فعلت) [1].

ووجه الاستدلال من الحديث؛ أن الرسول ﷺ ـ بتوجيه رباني كريم ـ لم يبت في أمر عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ إلا بعد أن أشار عليها؛ بأن تستشير أبويها

(1) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ١٧٩٦/٤، رقم الحديث: [٤٥٠٨].

في ذلك. أورد ابن حجر ـ رحمه الله ـ في بـيان الحكمة من ذلك عن بعض العلماء، قولهم،: ((إنما أمر النبـي ﷺ عائشة؛ أن تستأمر أبويها خشية أن يحملها صغر سنها على اختيار الشق الآخر، لاحتمال أن يكون عندها من الملكة ما يدفع ذلك العارض؛ فإذا استشارت أبويها، أوضحا لها ما في ذلك من المفسدة، وما في مقابله من المصحلة)) (١).

ومن خلال هذا الأسلوب النبوي الكريم الذي يشير إلى استشارة ولي الأمر في القضايا والأمور المتعلقة بإصلاح سلوك الأبناء، يمكن استخلاص أسلوب التهديد باستدعاء ولي الأمر أو إشعاره بسلوك ابنه، إن لم يحسن التلميذ من سلوكه؛ وهذا الأسلوب مجرب؛ وله دوره الإيجابـي في توجيه السلوك نحو الأفضل ولا سيما مع تلاميذ المرحلة الابتدائية.

٢ ـ ومن المواقف التي أشارت إلى أسلوب إشـعار ولي الأمـر، مـا رواه - أيـضاً - البخاري - رحمه الله - في صحيحه، عن عائشة زوج النبـي ﷺ قالت: (خرجنـا مـع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبـيداء، أو بذات الجيش، انقطع عقْد لي، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء. فـأتى النـاس إلى أبـي بكر الصديق، فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ والنـاس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر، ورسول الله ﷺ واضع رأسـه علـى فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر، وقال ماشاء الله أن يقول، وجعل يطعـنني بـ ـيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، ...) (٢) الحديث.

ووجه الاستدلال من الحديث؛ أن صحابة رسول الله ﷺ رفعوا أمر عائشة - رضي الله عنها - إلى أبـيها أبـي بكر - رضي الله عنه - لما حبست الناس على قلادة فقد ا وليس معهم ماء، فلحقهم من ذلك بعض المشقة، فجاء أبو بكر - رضي الله عنه- إلى عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - وعاتبها على ماكان منها، وجعل يطعن بـيده

---

(1) ـ أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ٤٧٧/٩.

(2) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ١٢٧/١، رقم الحديث: [٣٢٧].

في خاصرتها؛ فتمتنع عن الحركة، خشية إيقاظ رسول الله ﷺ ولقد كان هذا الأمر فاتحة خير على المسلمين؛ حيث نزلت آية التيمم ، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [سورة المائدة:الآية/ ٦].

فلم يكن التيمم قبل هذه الحادثة جائز. يقول ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ: ((إن الوضوء بالماء كان لازماً لهم، قبل آية التيمم، وهي آية الوضوء، وأنهم لم يصلوا إلا بوضوء قبل نزول الآية الكريمة)) (1).

والمهم هنا، ما يمكن استنتاجه من هذا الحديث بخصوص إشعار ولي الأمر عند حدوث السلوك الخاطئ، كإجراء تربوي يهتم بتصحيح السلوك الخاطئ. والحديث هنا لم يشر إلى أسلوب التهديد بإشعار ولي الأمر بطريقة مباشرة ؛ إلا أنه يمكن إلتماس ذلك منه كمرحلة سابقة لتنفيذ التهديد في حق المخالف.

والفكرة الجوهرية التي يمكن استخلاصها من النصين السابقين؛ أن السنة النبوية الشريفة طرحت أسلوباً تربوياً رائعاً في معالجة السلوك الخاطئ؛ ألا وهو إشعار ولي الأمر بسلوك ابنه الخاطئ، بهدف إصلاحه والارتقاء به قُدماً، ويمكن أن يستنتج من هذا الأسلوب عدة أساليب تربوية أخرى؛ مثل تهديد التلميذ المخطئ بإشعار ولي أمره شفوياً كمرحلة أولية ليكف التلميذ عن التمادي في سلوكه. ثم إشعار ولي أمره بخط كتابـي، أو الاتصال به وإشعاره بذلك، ثم استدعاءه في نهاية الأمر للحضور إلى المدرسة، ومناقشته

---

(1) ـ يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الإستذكار، (الطبعـة الأولى،دار الكتـب العلمية،بـيروت ـ لبنـان، ٢٠٠٠م)، ٣٠٧/١.

في سلوك ابنه، والخروج بحلول تربوية مناسبة؛ والتلميذ إذا ما شعر بالمتابعة المستمرة من المعلم والأسرة؛ فسيدفعه ذلك إلى تحسين سلوكه. ويمكن استخدام هذا الأسلوب بطريقة تربوية أخرى؛ ألا وهي تهديد التلميذ بإشعار إدارة المدرسة بسلوكه، وكل هذه أساليب تربوية جيدة يمكن للمعلم استخدامها في توجيه سلوك التلاميذ في الطريق الصحيح.

النوع الرابع: التهديد بالطرد والابعاد:

ما زالت السنة النبوية الشريفة تدلي بعطائها التربوي المتجدد في طرح الكثير من أساليب التهديد، المتنوعة وهي كلها تهدف إلى معالجة السلوك الخاطئ، ومن ذلك أسلوب التهديد بالطرد والإبعاد لأصحاب السلوكيات غير المناسبة. ومن المواقف التي استخدم فيها هذا الأسلوب، ماوراه البخاري ـ رحمه الله ـ من رواية علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ : (أنه بلغها أن أهل بيت في دارها كانوا سكاناً فيها عندهم نرد فأرسلت إليهم: لئن لم تخرجوها لأخرجنكم من داري، وأنكرت ذلك عليهم) [١].

وموضع الشاهد هنا؛ قول عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ : (لئن لم تخرجوها لأخرجنكم من داري).

فعائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ، استخدمت معهم أسلوب التهديد بالإبعاد والإقصاء عن بيت النبوة؛ إن لم يخرجوا النرد، وفي هذا دليل على تحريم هذه اللعبة. يقول ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ: وهذا الحديث يحرم اللعب بالنرد جملة واحدة، لم يستثن وقتاً من الأوقات، ولا حالاً من حال، فسواءً شغل النرد عن الصلاة أم لم يشغل عنها، أو ألهى عن ذلك أم لم يفعل شيئاً من ذلك، على ظاهر هذا الحديث [٢].

---

(1) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، الأدب المفرد، مصدر سابق ، ٤٣٥/١، رقم الحديث: [١٢٧٤].

● حديث حسن الإسناد موقوف.(محمد ناصر الدين الألباني،صحيح الأدب المفرد،ص/٤٨٩،رقم الحديث:[٩٦٢]).

(2) ـ يوسف بن عبد الله بن عبد البر، التمهيد، مصدر سابق، ٢١٦/١٠.

وقد استخدم النبـي ﷺ أسلوب الإقصاء والإبعاد، ومما يؤكد ذلك ما رواه البخاري - رحمه الله - في صحيحه، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (لما اشتد بالنبـي ﷺ وجعه قال: ائتوني بكتاب اكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده. قال عمر: إن النبـي ﷺ غلبه الوجع، وعندنا كتاب الله حسبنا. فاختلفوا وكثر اللغط، قال: قوموا عني، ولا ينبغي عندي التنازع. فخرج ابن عباس يقول: إن الرزية* كل الرزية من حال بـين رسول الله ﷺ وبـين كتابه) [(١)].

والشاهد في الحديث؛ قول النبـي ﷺ : (قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع).

وهذا يدل على جواز استخدام أسلوب الاقصاء والإبعاد المؤقت مع بعض السلوكيات غير المناسبة، وإذا جاز هذا الأسلوب؛ فالتهديد باستخدامه من باب أولى، إلا أنه يجب ألا يلجأ إلى هذا الأسلوب إلا عند الضرورة الملحة إليه؛ وذلك عندما يكون السلوك خطيراً ويؤثر تأثيراً سلبـياً على العملية التربوية والتعليمية، مثل أن يعيق التلميذ المسيئ السلوك سير المعلم والتلاميذ أثناء الدرس، أويسبب بعض السلوكيات العدوانية، وسوء الأدب والخلق، فعندئذ يستخدم معه المعلم أسلوب التهديد بإخراجه من الفصل، فإن لم يمثل التلميذ لتوجيه المعلم، أخرجه المعلم من الفصل وأوقفه في مكان مناسب تحت إشراف المرشد الطلابـي أو إدارة المدرسة.

النوع الخامس: التهديد بالعقوبة البدنية:

حفلت السنة النبوية المطهرة برصيد وافر من النصوص النبوية الكريمة التي تلّوح بأسلوب التهديد بالعقوبة البدنية مع بعض السلوكيات التي لا تجدي معها أساليب التهديد السابقة، ومن تلك النصوص الكريمة يمكن عرض النماذج التالية:

---

* الرزية: المصيبة. (المبارك بن محمد بن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مصدر سابق، ص/٣٥٦).

(1) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ٥٤/١، رقم الحديث: [١١٤].

١ ـ أمر النبـي - عليه الصلاة والسلام - بتعليق السوط في البـيت تلويحاً بالعقوبة البدنية لمن يسئ السلوك، وذلك فيما أخرجه البخاري - رحمه الله - عن ابن عباس : (أن النبـي ﷺ أمر بتعليق السوط في البـيت) [١].

ووجه الاستدلال من الحديث؛ أن الرسول ﷺ أمر بتعليق السوط تخويفاً من العقوبة الحسية عند وجود المخالفات السلوكية أو التقصير في أمر من أمور الدين. والهدف من ذلك؛ التحذير من اقتراف السيئات وليس الهدف من ذلك العقوبة في حد ذا ا عند وقوع الأخطاء أو المخالفات السلوكية؛ فالتخويف هنا تدبـير وقائي للابتعاد عن كل سلوك يؤدي إلى استخدام العقوبة الحسية.

٢ ـ ومن المواقف التي سطر ا السنة النبوية الشريفة في التخويف بالعقوبة البدنية ما ثبت في صحيح مسلم ـ رحمه الله ـ عن بسر بن سعيد، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: (كنت جالساً بالمدينة في مجلس الأنصار، فأتانا أبو موسى فزعاً أو مذعوراً، قلنا: ما شأنك؟ قال: إن عمر أرسل ألي أن آتيه، فأتيت بابه فسلمت ثلاثاً فلم يرد علي. فرجعت فقال: ما منعك أن تأتينا؟ فقلت إني أتيتك، فسلمت على بابك ثلاثاً، فلم يردوا علي، فرجعت، وقد قال رسول الله ﷺ : إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له، فليرجع فقال عمر: أقم عليه البـينة، وإلا أوجعتك) [٢].

وموضع الشاهد؛ قول عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ : (أقم عليه البـينة، وإلا أوجعتك) أمر و ديد؛ الأول بإقامة البـينة، والثاني أوجعتك بالضرب.

وغاية عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ من هذا التهديد؛ منع التسرع في الرواية عن رسول الله ﷺ قبل التثبت منها . يقول النووي ـ رحمه الله ـ مبـيناً غاية عمر من ذلك التهديد: ((أراد زجر غيره بطريقه؛ فإن ما دون أبـي موسى؛ إذا رأى

---

(1) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، الأدب المفرد، مصدر سابق، ٤٢١/١، رقم الحديث: [١٢٢٩].
● حديث صحيح. (محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الأدب المفرد، ص/٤٧٧، رقم الحديث: [٩٣٣]).
(2) ـ مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، مصدر سابق، ١٦٩٥/٣، رقم الحديث: [٢١٥٣].

هذه القضية أو بلغته، وكان في قلبه مرض أو أراد وضع حديث، خاف من مثل قضية أبي موسى فامتنع من وضع الحديث والمسارعة إلى الرواية بغير يقين)) (١).

ومما يؤكد ما ذهب إليه النووي ـ رحمه الله ـ ما رواه أبو داود ـ رحمه الله ـ في سننه، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال لأبي موسى: (أما أني لم أتهمك؛ ولكن خشيت؛ أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ!) (٢).

النوع السادس: التهديد بأكثر من عقوبة:

من أساليب التهديد التي أشارت إليها السنة النبوية الشريفة؛ أسلوب التهديد بأكثر من نوع من العقوبات في الموقف السلوكي الواحد المستهدف معالجته، ويستخدم هذا الأسلوب إذا كان السلوك شديد الخطورة، أو يتكرر في مواقف سلوكية متعددد، ومما يستدل به على ذلك ، ما رواه البخاري ـ رحمه الله ـ في الأدب المفرد، عن كلثوم بن جبر قال: خطبنا ابن الزبير فقال: (يا أهل مكة، بلغني عن رجال من قريش يلعبون بلعبة يقال لها النردشير - وكان أعسر - قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَـٰمُ رِجۡسٌ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَـٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [سورة المائدة: الآية/ ٩٠]. وإني أحلف بالله لا أوتي لعب بها؛ إلا عاقبته في شعره وبشره، وأعطيت سلبه لمن أتاني به) (٣).

ووجه الاستدلال منه؛ أن ابن الزبير ـ رضي الله عنه ـ هدد بثلاث أنواع من العقوبات:

---

(1) ـ يحيى بن شرف النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم، مصدر سابق، ١٤/١١١.

(2) ـ سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، مصدر سابق، ٤/٣٤٧، رقم الحديث: [٥١٨٤].

- حديث صحيح الإسناد. (محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبي داود، ٣/٢٧٢، رقم الحديث:[٥١٨٤]).

(3) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، الأدب المفرد، مصدر سابق، ١/٤٣٥، رقم الحديث: [١٢٧٥].

- حسن الإسناد موقوف. (محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الأدب المفرد، ص/٤٨٩، رقم الحديث: [٩٦٢]).

الأولى: معاقبته في شعره؛ أي بحلقه، كنوع من التشهير به.

الثانية: معاقبته في بدنه.

الثالثة: معاقبته في ماله كنوع من الغرامة المادية.

وابن الزبـير ـ رحمه الله ـ توعد بهذه العقوبات لأن اللعب بالنرد محرم بنص الحديث، فقد روى أبو داود ـ رحمه الله ـ في سننه، عن أبـي موسى الأشعري، أن رسول الله ﷺ قال: (من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله) [(١)].

وفي ضوء ما دل عليه هذا النص الكريم؛ فإن المعلم إذا لاحظ بعض السلوكيات شديدة الإنحراف، فلا حرج أن يتوعد التلميذ بعقوبتين أو أكثر من العقوبات السابقة؛ إذا لم يتوقف عن السلوك السيء. والأفضل أن يتدرج المعلم معه في ذلك، فيبدأ بتوعده بإحدى العقوبات التي تتلاءم مع سلوكه، ثم يطبقها في حقه إن تكرر السوك منه، ثم يتوعده بعقوبتين، ثم يبدأ في تنفيذها في الموقف المناسب..، وهكذا إلى ثلاثة أنواع تقريباً، فإن لم تنجح؛ فإنه يتوقف عن هذا الأسلوب ويبحث عن بديل آخر مناسب.

ثالثاً: الإجراءات التربوية لأسلوب التهديد:

لأسلوب التهديد عدد من الإجراءات التربوية المقترحة التي تساعد المعلم في تحقيق الهدف من استخدامه؛ ومن أهمها ما يلي:

١ ـ تحديد نوع السلوك المستهدف معالجته؛ ثم اختيار أحد أنواع أساليب التهديد التي سبق الإشارة إليها، أو يجمع بـين نوعين منها بشرط أن يكون أكثر ملائمة للسلوك الذي يرغب في معالجته.

٢ ـ مراعاة المرحلة العمرية التي يستخدم فيها المعلم أساليب التهديد.

---

(1) ـ سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبـي داود، مصدر سابق، ٢٨٥/٤، رقم الحديث: [٤٩٣٨].
●حديث حسن. (محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبـي داود، ٢١٠/٣، رقم الحديث:[٤٩٣٨]).

٣ ـ تجنب المبالغة في التهديد:

يتعين على المعلم؛ الابتعاد قدر الإمكان عن المبالغة في نوع التهديد، مثل أن يكثر من التهديد بشكل يومي؛ مما يؤدي بطبـيعة الحال إلى عدم مبالاة التلاميذ بتهديداته المتكررة. أو أن يبالغ في تخويف التلاميذ ـ خصوصاً الصغار منهم ـ بأشياء مخيفة ليست واقعية؛ مما يثير الفزع والخوف في نفوسهم؛ وهذا يترتب عليه سلبـيات كثيرة على نفسية التلاميذ، ومستوى أدائهم التعليمي والسلوكي. يقول بديوي : ((دلت الدراسات التجريبـية الحديثة على أن الخوف إذا كان معتدلاً، وغير شديد، وغير مسرف فيه؛ فإنه يكون مفيداً في دفع الإنسان إلى حسن الأداء فيما يقوم به من أعمال، أما إذا كان الخوف على درجة عالية من الشدة، أدى ذلك إلى اضطراب الإنسان وإلى سوء أدائه لما يقوم به من أعمال) [١].

وفي هذا السياق. يقول الحسني وغيره: ((إن البـيئة التعليمية التي تتصف بالتهديد والإجهاد تضعف قدرة الدماغ على عمل الإرتباطات والإدراك الواسع، وأن الطلاب يكتفون من التعليم بالحفظ والتذكر وأما الطلاب الذين لا يتعرضون للتهديد أو الإجهاد ويشعرون بالرضا والأمن في البـيئة التعليمية؛ فإنه يستطيعون أن يكونوا العلاقات بـين الأشياء والأحداث، ويدركون النظريات إدراكاً أعمق، مما يساعدهم على حل المشكلات التي تواجههم)) [٢].

ويقول مرسي موضحاً بعض الآثار السلبـية المترتبة على المبالغة في التهديد: ((فالخوف قوة مدمرة للأطفال، وأثره النفسي أقوى من العقاب البدني، ولا سيما إذا زاد عن حده)) [٣].

---

(1) ـ أحمد علي بديوي، الثواب والعقاب وأثره في تربـية الأولاد. ((د ـ ط)، شركة سفير، القاهرة ـ مصر، ١٩٩٣م)، ص/٤٧.

(2) ـ أحمد معاذ الحسني، وآخرون، ما لا نعلمه لأولادنا، (الطبعة الأولى، مركز الراية للتنمية الفكرية، دمشق ـ سوريا، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م)، ص/٣٠٥.

(3) ـ محمد منير مرسي، المعلم والنظام،((د ـ ط) ، عالم الكتب، القاهرة ـ مصر، ١٩٩٨م)، ص/٢٤.

لذلك؛وجب التنبـيه على الإعتدال في أساليب التهديد وعدم المبالغة فيها أو استخدامها بشكل متكرر حتى لا تفتقد قيمتها التربوية في معالجة بعض أنواع السلوك غير المناسب.

٤ ـ تنفيذ المعلم تهديده إذا تكرر السلوك الخاطئ:

لكي يكون التهديد مؤثراً في تعديل السلوك؛ فلابد ـ حينئذ ـ أن يكون المعلم حازماً في تنفيذ تهديده إذا تكرر السلوك الخاطئ ، وأصر التلميذ على التمادي فيه ؛ ورأى المعلم أن تنفيذ التهديد أولى من العفو في بعض المواقف . وعندما يشعر التلاميذ بجدية المعلم في تطبـيق أقواله. فإن ذلك يحد ـ وبطريق غير مباشر ـ من السلوكيات الخاطئة. ومن المفترض أن تكون تهديدات المعلم واقعية حتى يمكن تطبـيقها عند الحاجة إليها. يقول بشناق : ينبغي أن يكون التهديد الذي تصرح به عملياً، ولنا القدرة على تطبـيقه وتجنب ما لا يمكن تطبـيقه؛ لأن لمثل هذا الموقف آثاراً سلبـية ستتظهر نتائجها لاحقاً[(١)].

وفي النهاية يمكن القول؛ أن السنة النبوية الشريفة قد أشارت إلى أنواع كثيرة من أساليب التهديد؛ يمكن للمعلم أن يختار الأنسب منها وتطبـيقه في المواقف السلوكية التي يرغب في معالجتها، في ضوء الإجراءات التربوية المناسبة لأسلوب التهديد، وكلما كان المعلم حريصاً على هذه الإجراءات وغيرها كلما كان ذلك أقرب لاستخدام الأسلوب بطريقة تربوية بناءة. والمعلم الذي يعرف عنه؛ أنه يستخدم مثل هذه الأساليب؛ يمتثل له التلاميذ أكثر من غيره.

---

(1) ـ رأفت محمد بشناق، سيكولوجيا الأطفال،(الطبعة الأولى، دار النفائس، بـيروت ـ لبنان، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠١م)، ص/٢٥٨.

الأسلوب السابع: أسلوب الحرمان:

من خصائص النفس الإنسانية النـزوع إلى تحقيق حاجا ا الجسمية والنفسية والاجتماعية..؛ فهي تتطلع ـ دائماً ـ إلى إشباع هذه الحاجات، وتبذل في ذلك جل وقتها وجهدها حتى تشعر بنوع من الارتياح النفسي والفكري. ومثل هذه الخاصية يمكن الاستفادة منها ـ كأحد المداخل للنفس البشرية ـ لضبط السلوك وتوجيهه في الطريق الصحيح، وذلك بحرمان الشخص من بعض تلك الحاجات التي مه وتؤثر عليه حتى يحسن من تصرفاته وسلوكياته.

ولإلقاء الضوء على معالم هذا الأسلوب فمن المهم؛ التعرض إلى مفهوم هذا الأسلوب، ثم عرض بعض النماذج من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة التي استخدمت هذا الأسلوب لبعض الأغراض التربوية، ثم التطرق بعد ذلك لأهم الإجراءات التي تساعد في استخدام هذا الأسلوب بطريقة تربوية هادفة.

أولاً: مفهوم الحرمان:

١ ـ الحرمان لغة:

أصل الحرمان منع الشخص من شيء يرغب في الحصول عليه. يقول الرازي:

((الحاء والراء والميم أصل واحد وهو المنع والتشديد)) (١).

ـ ويقول ابن عباد:

((المحْروم الذي حرم الخير)) (٢).

---

(1) ـ أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، ٢٢٦/١، مادة: (حرم).

(2) ـ إسماعيل بن عبادبن العباس ، المحيط في اللغة، (الطبعة الأولى، عالم الكتب، بـيروت ـ لبنـان، ١٩٩٤م)، ٩٤/٣، مادة: (حرم).

ـ ويقول ابن دريد:

((وحرمت الرجل حرماً وحرما؛ إذا سألك فمنعته)) [١].

٢ ـ الحرمان تربوياً:

ـ يعرف عمار الحرمان بأنه:

((وسيلة من وسائل الضغط الاجتماعي، بحكم ميل الإنسان إلى إشباع حاجاته الفطرية والنفسية، ورغبته في الأمن والاستقرار والتوافق)) [٢].

ـ ويعرفه عطايا وخطاب بأنه:

منع المتعلم من الحوافز أو المكافأة أو التشجيع لسبب سلوك صدر منه يستوجب ذلك النوع من العقاب [٣].

ـ وبناء على هذين التعريفين يمكن تعريف الحرمان؛ بأنه منع أو سحب بعض المعززات المادية والمعنوية التي يرغب فيها التلميذ بعد حدوث الاستجابة السلوكية الخاطئة بهدف منعه من تكرارها أو تعديلها، أو التقليل منها إلى أدنى حد ممكن.

ثانياً: أسلوب الحرمان كما جاء في السنة النبوية الشريفة :

يمكن تقسيم أساليب الحرمان في السنة النبوية الشريفة إلى قسمين: حرمان معنوي، وحرمان مادي. ويندرج تحت كل قسم عدة أنواع، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

---

(1) ـ أحمد بن الحسين بن دريد، جمهرة اللغة، مصدر سابق، ٥٢٢/١، مادة: (حرم).

(2) ـ محمود إسماعيل عمار، الثواب والعقاب في التربية، مرجع سابق، ص/٢٥٣.

(3) ـ عبد الناصر سعيد عطايا، وسمير عبد القادر الخطاب، أساليب عقوبة المتعلمين في الإسلام، مرجع سابق، ص/٩٩.

القسم الأول: الحرمان المعنوي:

المقصود بالحرمان المعنوي، هو منع الشخص من بعض المعززات السلوكية المتعلقة بتقوية الجانب المعنوي لدى الفرد؛ مثل الشكر والثناء والمشاركة الجماعية ونحو ذلك. أو سحب بعض هذه المعززات منه؛ مثل أن يعطى الشخص بعض الامتيازات الخاصة، أو الأدوار القيادية أو تنفيذ بعض المهام، فإذا أساء السلوك سحبت منه بعد إشعاره بذلك.

والسنة النبوية الشريفة قد أشارت إلى عدة أنواع من الحرمان المعنوي ، ومن أشهر تلك الأنواع ما يلي :

النوع الأول : الحرمان من الثناء:

ثمت نصوص نبوية كريمة تشير إلى استخدام أسلوب الحرمان المعنوي في بعض المواقف، ومن الشواهد على ذلك ما يلي:

١ ـ حرمان من لم يحمد الله عند العطاس من دعاء تشميت العاطس، وذلك فيما ثبت في صحيح البخاري ـ رحمه الله ـ عن أنس ابن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: (عطس رجلان عند النبـي ﷺ فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر. فقيل له، فقال: هذا حمد الله، وهذا لم يحمد الله) [١].

ووجه الاستدلال من الحديث؛ أن الرسول ﷺ لم يـشمت الـشخص الـذي لم يحمد الله. فَحرِم من فضل دعاء رسول الله ﷺ له وبركته عليه، وهذا لا يعني أن سـلك سلوكاً خاطئاً لعدم حمد الله - تعالى - عند العطاس، ولكنه ترك أدباً من آداب العطاس، كما أنه ليس بأمر واجب عليه؛ إلا أنه لا يساوى بمن حمـد الله عنـد العطـاس؛ إذ إن التشميت في حقه واجب. يقول ابن بطال ـ رحمه الله ـ : ((أجمع العلماء؛ أنـه إذا لم

---

(1) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ٢٢٩٧/٥، رقم الحديث: [٥٨٦٧].

يحمد الله؛ فإنه لا يجب على من سمعه أن يشمته)) [١]. أمـا إذا حمـد الله فالتـشميت في سحقه ـ حينئذٍ ـ واجب على من سمعه ، وإذا قام به البعض سقط عن الباقين.

وفي عدم تشميت رسول الله ﷺ للرجل إشارة واضحة له ولغيره للالتزام بآداب العطاس، والحرص على ما ندب إليه الدين الإسلامي الحنيف من آداب سلوكية دينية واجتماعية.

٢ـ ومن المواقف النبوية الكريمة التي استخدم فيها الرسول ﷺ مثل هذا النوع من الأساليب، ما رواه مسلم ـ رحمه الله ـ في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ : (من يصعد الثنِيةَ، ثنية المُرارِ*، فإنه يحط عنه ما حط عن بني إسرائيل. قال: فكان أول من صعدها خيلنا، خيل بني الخزرج، ثم تتام الناس، فقال رسول الله ﷺ: وكُلكم مغفور له، إلا صاحب الجمل الأحمر، فأتيناه فقلنا له: تعال، يستغفر لك رسول الله ﷺ، فقال: والله لئن أجد ضالتي أحب إلي من أن يستغفر لي صاحبكم. قال: وكان رجلٌ ينشد ضالة له) [٢].

والشاهد في الحديث؛ قول النبـي ـ عليه الصلاة والسلام ـ : (وكلكم مغفور له؛ إلا صاحب الجمل الأحمر).

فالرسول ﷺ وعد كل من استجاب لقوله في ذلك الموقف؛ بأن يحط الله عنه خطاياه فلما صعدوا كلهم؛ إلا صاحب الجمل الأحمر، قال لهم: (وكلكم مغفور له) واستثنى من تلك المنـزلة العظيمة صاحب الجمل الأحمر لانشغاله بالبحث عن ضالته على

---

(1)ـ علي بن خلف بن بطال، شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ٣٦٥/٩.

* المُرار: موضع عند الحديبـية. (محمد بن المبارك بن الأثير، النهاية في غريب الحديث و الأثر ، مـصدر سـابق، ص/٨٦٥).

(2)ـ مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، مصدر سابق، ٢١٤٤/٤، رقم الحديث: [٢٧٨٠].

ما عند الله من المغفرة والرضوان. وقد أشار القاضي عياض ـ رحمه الله ـ إلى أن صاحب الجمل الأحمر؛ رجل من المنافقين يقال له: الجد بن قيس[1].

ومن خلال هذين الحديثين الكريمين؛ يتبـين كيفية حرمان المسئ في سلوكه من الثناء والمدح، وعدم الدعاء له بالخير؛ الذي يحظى به من يحسن في سلوكه قولاً وعملاً. وفي هذا الأسلوب، إيحاء لمن أساء في سلوكه بأن يقتدي بصاحب السلوك الجيد، ليحصل على بعض المعززات التي فقدها بسبب إساءته في سلوكه.

ومن هذا المنطلق؛ فإن المعلم يستخدم هذا الأسلوب مع تلاميذه؛ فإذا كلفهم بأمر واستجاب بعضهم له وأجاد فيه، و اون فيه البعض الآخر، أشاد با موعة الأولى ومنحهم بعض المعززات المعنوية الأخرى كالدرجات، وبطاقات الشكر ونحوها، واستثنى المقصرين، وهكذا يحاول المعلم الإشادة بالنماذج السلوكية الحسنة في سير ا وسلوكها ليستفيد منها بقية التلاميذ. وإذا ظهر تحسناً في سلوك التلميذ الذي استخدم معه الحرمان أعاد له ما سحب أو حرم من معززات معنوية، ويضمه إلى ا موعة التي يدعمها بمعززاته المعنوية، وبذلك يمكن تقليص السلوكيات السلبـية إلى أدنى حد ممكن.

ب ـ الحرمان من المشاركة الجماعية:

هناك بعض الشخصيات التي يتناسب معها استخدام أسلوب الحرمان من المشاركة الجماعية التي تسعى لتحقيق هدف من أهدافها المنشودة. والسنة النبوية حافلة بالعديد من المواقف التي استخدم في هذا النوع من أساليب الحرمان المعنوي، ومن المواقف التي تبـين ذلك بجلاء المواقف التالية:

١ ـ امتنع الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن قبول مشاركة أحد المشركين حينما عرض نفسه على النبـي ﷺ للقتال معه، ولم يقبل مشاركته ، إلا عندما دخل في الإسلام وبـيان ذلك يبدو جلياً في الخبر الذي رواه مسلم ـ رحمه الله ـ في صحيحه عن عائشة

---

(1) ـ عياض بن موسى اليحصبـي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، مصدر سابق، ٣١٢/٨.

ـ رضي الله عنها ـ قالت: (خرج رسول الله ﷺ قبلَ بدر، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل، قد كان يذكر منه جرأةٌ ونجدةٌ. ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ : جئتك لاتبعك وأصيب معك، قال له رسول الله ﷺ : تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا، قال: فارجع، فلن استعين بمشرك. قالت: ثم مضى، حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبـي ﷺ كما قال أول مرة، قال: فارجع فلن أستعين بمشرك. قال: ثم رجع فأدركه بالبـيداء، فقال له كما قال أول مرة: تؤمن بالله ورسوله؟ قال نعم، فقال له رسول الله ﷺ : فانطلق) [(١)].

والشاهد في الحديث؛ قول النبـي ﷺ : (فارجع فلن أستعين بمشرك) فالرسول ﷺ منعه في المرة الأولى والثانية من المشاركة مع المسلمين في مجاهدة الأعداء، ولكن لما دخل في الإسلام قَبِلَ مشاركته، و ـذه الطريقة تمكن ـ عليه الصلاة والسلام ـ من تحويل عقيدته من الكفر إلى الإيمان.

هذا؛ وقد ذهب بعض العلماء على عدم جواز الاستعانة بالمشركين لما نص عليه هذا الحديث. يقول القاضي عياض ـ رحمه الله ـ: ((كافة العلماء على الأخذ ـذا الحديث والتمسك ـذه السنة. وهو قول مالك وغيره)) [(٢)].

وذهبت طائفة من العلماء إلى جواز ذلك عند الحاجة.أورد النووي ـ رحمه الله ـ عن الشافعي وغيره بأ ـم قالوا: ((إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ودعت الحاجة إلى الاستعانة به، أستعين به وإلا فيكره)) [(٣)].

---

(1) ـ مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، مصدر سابق، ١٤٤٩/٣، رقم الحديث: [١٨١٧].

(2) ـ عياض بن موسى اليحصبـي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، مصدر سابق، ٢١٣/٦.

وانظر: أحمد بن عمر القرطبـي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، مصدر سابق، ٦٩٥/٣٠.

(3) ـ يحيى بن شرف النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم، مصدر سابق، ١١٦/١٢.

والذي يبدو؛ أن الرأي الثاني أقرب للصواب؛ لأن الإسلام لا يمنع الاستعانة بالمشركين إذا كان في ذلك مصلحة عامة للمسلمين، بشرط أن يكون لذلك ضرورة، وأن يأمن جانبهم من أن يغدروا أو يخونوا.

٢ ـ حرمان من أكل ثوماً من المشاركة مع المسلمين في صلاة الجماعة؛ كي لا تتأذى الملائكة والمصلون من رائحته، وذلك فيما رواه البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أن النبـي ﷺ قال في غزوة خيبر: من أكل من هذه الشجرة ـ يعني الثوم ـ فلا يقربن مسجدنا) [1].

ووجه الاستدلال من الحديث؛ أن من أكل ثوماً وما في حكمه مما يكون له رائحة كريهة، يمنع من الصلاة مع الجماعة في المسجد حتى لا تتأذى الملائكة والمصلون من رائحته، وفي هذا المنع ؛ حرمان له من فضل صلاة الجماعة التي تفوق صلاة الفرد بخمس وعشرين، أو سبع وعشرين درجة، وفي هذا زجر له عن هذا السلوك. يقول الخطابـي ـ رحمه الله ـ في تعليقه على هذا الحديث: ((قد توهم بعض الناس؛ أن أكل الثوم عذر في التخلف عن الجماعة، فوضع هذا الحديث في جملة الأعذار المبـيحة ترك حضور الجماعات، وإنما هو توبـيخ له وعقوبة على فعله ليحرم بذلك فضيلة الجماعة)) [2].

والحديث في جملته؛ يدل على النهي الصريح عن الدخول إلى المسجد لمن أكل الثوم وغيره؛ من كل شجرة لها رائحة كريهة. يقول ابن رجب ـ رحمه الله ـ بعد أن ساق عدد من الروايات حول هذه المسألة: ((وقد دلت أحاديث هذا الباب على أن أكل الثوم غير محرم في الجملة. وإنما ينهى من أكله عن دخول المسجد حتى يذهب ريحه، وعلى هذا جمهور العلماء)) [3].

---

(1) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ٢٩٢/١، رقم الحديث: [٨١٥].

(2) ـ حمد بن محمد الخطابـي، أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ٥٥٦/١.

(3) ـ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ٢٨٨/٥.

وبناء على ما أشارا إليه هذان الحديثان الكريمان من أساليب تربوية في الحرمان المعنوي؛ فإنه يستفاد من ذلك في معالجة بعض أنواع السلوك الخاطئ. فبإمكان المعلم أن يكيف هذه الأساليب لتتلاءم مع المواقف السلوكية التي يستهدف معالجتها، أو يستخلص أنواع أخرى في ضوء هذين النصين وغيرهما مما جاءت به السنة النبوية في هذا الجانب لتطبـيقها على بعض المخالفات السلوكية التي تحدث داخل الصف أو خارجه في إطار نسق معين من الإجـراءات التربوية التي تساعد في نجـاح مثل هذا النوع من أساليب الحرمان.

جـ ـ الحرمان من الأدوار القيادية:

والمتتبع لنصوص السنة النبوية الشريفة يلمس- أيضاً- نوعاً آخر من أساليب الحرمان المعنوي، يمكن أن يطلق عليه الحرمان من الأدور القيادية. ويتجلى هذا الأسلوب في الموقفين التاليين:

١ ـ جاء رجلان إلى النبـي ﷺ يطلبان منه؛ أن يستعملهما في بعض أعماله؛ فمنعهما من ذلك ، وهذا ما جاء في الخبر الذي رواه البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه، عن أبـي موسى ـ رضي الله عنه ـ قال: (أقبلت إلى النبـي ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين، فقلت: ما علمت أ ما يطلبان العمل ، فقال: لن ـ أو، لا ـ نستعمل على عملنا من أراده) (١).

وفي رواية: (إنا لا نولي هذا من سأله ولا من حرص عليه) (٢).

ووجه الاستدلال من الروايتين؛ أن الرسول ﷺ منعهما من الولاية على بعض أمور المسلمين؛ لغاية حكمية . يقول القرطبي –رحمه الله- مبيناً العلة من ذلك : ((وسببه أن سؤالها والحرص عليها، مع العلم بكثرة آفا ا، وصعوبة التخلص منها، دليل على أنه يطلبها

---

(1) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ٧٨٩/٢، رقم الحديث: [٢١٤٢].

(2) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، المصدر السابق، ٢٦١٤/٦، رقم الحديث: [٦٧٣٠].

لنفسه، ولأغراضه. ومن كان هكذا أوشك أن تغلب عليه نفسه فيهلك، ... ومن أباها لعلمه بآفا ا، ولخوفه من التقصير في حقوقها، وفر منها ثم ابتلي ا؛ فيرجى له ألا تغلب عليه نفسه؛ للخوف الغالب عليه، فيتخلص من آفا ا)) [١].

٢ ـ عزل رسول الله ﷺ رجلاً كان يؤم قومه؛ لما أساء في صلاته م، وذلك فيما رواه أبو داود ـ رحمه الله ـ في سننه، عن أبـي سهلة السائب بن خلاّد، قال أحمد: من أصحاب النبـي ﷺ : (أن رجلاً أم قوماً فبصق في القبلة ورسول الله ﷺ ينظر، فقال رسول الله ﷺ: حين فرغ، لا يصلى بكم، فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم، فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال: نعم. وحسبت أنه قال: إنك آذيت الله ورسوله) [٢].

ووجه الاستدلال من الحديث؛ أن رسول الله ﷺ منعه من إمامة قومه لإساءته الأدب في صلاته عند إمامته لهم، ولم يراع في ذلك وقوفه بـين يدي الله تعالى؛ وبين يدي الرسول ﷺ .

ومن لطائف هذا الخبر ؛ أن زوجته لما سمعت بعزل رسول الله ﷺ لزوجها، قامت بتنظيف المحراب وتطييبه؛ فلما لاحظ ذلك ـ عليه الصلاة والسلام ـ أعاد زوجها إلى إمامة قومه، وبـيان ذلك في الخبر الذي أورده العيني ـ رحمه الله ـ عن ابن خالويه أنه قال: ((أن النبـي ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما رأى نخامة في المحراب، قال: من إمام هذا المسجد؟ قالوا: فلان. قال قد عزلته، فقالت امرأته:لم عزل النبـي ـ عليه الصلاة السلام ـ زوجي عن الإمامة؟ فقيل: رأى نخامة في المحراب، فعمدت إلى خلوق* طيب، فَخلقت به المحراب، فاجتاز ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالمسجد، فقال من فعل هذا؟ قيل امراة

---

(1) ـ أحمد بن عمر القرطبـي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، مصدر سابق، ١٦/٤.

(2) ـ سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبـي داود، مصدر سابق، ١٣٠/١، رقم الحديث: [٤٨١].

● حديث حسن. (محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبـي داود، ١٤١/١، رقم الحديث: [٤٨١]).

* الخلُوق: طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب. (المبارك بن محمد بن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مصدر سابق، ص/٢٨٢).

الإمام، قال: قد وهبت ذنبه لامرأته، ورددته إلى الإمامة. فكان هذا أول خلوق كان في الإسلام)) [١].

وبناء على ما جاء في هذين الحديثين الكريمين؛ فإن المعلم يستفيد منهما من ناحيتين؛ الأولى: أن يحرم التلميذ المسيئ السلوك من بعض الأدوار القيادية في بعض الأنشطة الصفية أو غير الصفية. والثانية: أن يسحب من التلميذ بعض الامتيازات القيادية التي سبق أن منحها إياه، إذا أساء في سلوكه، بشرط أن يكون للسلوك علاقة مباشرة بسحب هذه الامتيازات. وإذا لاحظ المعلم تقدماً إيجابـياً في سلوك التلميذ؛ أعاد له تلك الأدوار والامتيازات التي سحبت منه، و ـذا يعمل المعلم على تكوين اتجاهات إيجابـية نحو السلوكيات الجيدة المرغوب فيها، ويقلل بقدر الإمكان من الاتجاهات نحو السلوكيات غير الحميدة التي قد يمارسها بعض التلاميذ.

وفي واقع الأمر؛ إن المعلم لا يمكنه استخدام هذا الأسلوب التربوي بطريقة إيجابـية ما لم يكن لديه رصيد وافر من الأدوار القيادية التي يمنحها التلاميذ من خلال الأنشطة المتنوعة التي تمارس داخل المدرسة أو خارجها، والتي يمكن من خلالها ضبط سلوك التلاميذ وتوجيهه بطريقة تربوية غير مباشرة؛ لهذا يتعين على المعلم أن يكون متعاوناً مع بقية المعلمين ولا سيما مع قسم النشاط الطلابـي، لتفعيل تلك الأنشطة والتنويع فيها، وتكوين الجماعات التنافسية، وتحديد الأدوار القيادية المتجددة من فترة إلى أخرى، حتى يمكنه الاستفادة منها لتنشئة التلاميذ في جميع جوانب نموهم المختلفة ، ولا سيما ضبط السلوك وتعديله في الاتجاه الصحيح بطريقة مغايرة ؛وذلك بحرما ـم منها عند الحاجة لذلك.

(1) ـ محمود بن محمد العيني، شرح سنن أبـي داود، مصدر سابق، ٣٩٩/٢.

القسم الثاني: الحرمان المادي:

أشارت السنة النبوية الشريفة إلى أسلوب الحرمان المادي في بعض من أحاديثها؛ كأحد الأساليب التربوية في معالجة السلوك الخاطئ. وفيما يلي بـيان ذلك:

١ ـ لمّا أساء الأنصاري أدبه مع رسول الله ﷺ أحرمه ـ عليه الصلاة والسلام ـ من السقاية ابتداءً ؛ وبـيان ذلك في الخبر الذي رواه البخاري ـ رحمه الله ـ ، عن عروة، عن عبد الله بن الزبـير ـ رضي الله عنهما ـ أنه حدثه: (أن رجلاً من الأنصار، خاصم الزبـير عند النبـي ﷺ في شراج الحرة، التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصما عند النبـي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ للزبـير: أسق يازبـير، ثم أرسل الماء إلى جارك. فغضب الأنصاري، فقال: أن كان ابن عمتك؟ فتلَوّن وجه رسول الله ﷺ ، ثم قال: أسق يا زبـير ، ثم أحبس الماء حتى يرجع إلى الجدر. فقال الزبـير: والله إني لأحسب هذه الآية نـزلت في ذلك: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴿٦٥﴾ ﴾ [سـورة النساء: الآية/ ٦٥])[1].

ويتمثل الشاهد في قول النبـي ﷺ : (أسق يا زبـير ثم أحبس الماء حتى يرجع إلى الجدر).

فالرسول ﷺ أمر الزبـير؛ أن يسقي ثم يرسل الماء إلى جاره، فلما أساء الأنصاري أدبه مع رسول الله ﷺ أمر الزبير أن يحبس الماء ليستوفي حقه كاملاً. وفي ذلك تأديب للأنصاري حينما أساء أدبه مع مقام النبوة وما تستحقه من إجلال وتقدير. يقول ابن هبـيرة ـ رحمه الله ـ في شرحه لهذا الحديث: ((أن رسول الله ﷺ خفف عن الأنصاري بترك شيء من حق الزبـير معه؛ فإن الزبـير من رسول الله ﷺ يحكم في حقوقه، فلما

(1) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ٨٣٢/٢، رقم الحديث: [٢٢٣١].

جهل الأنصاري ذلك وظن الأمر بخلاف ما كان عليه استوعى حق الزبـير؛ ليعلم الأنصاري سر الأمر، ويتأدب عن أن يسئ ظنه برسول الله ﷺ، وأخذ حق الزبـير كله؛ فلم يظلم الأنصاري حقه)) [١].

٢ ـ ولما أساء رجلٌ أدبه مع خالد بن الوليد ـ رضي الله عنه ـ؛ أمر عليه ـ الـصلاة والسلام ـ خالد بن الوليد أن يمنعه من سلبه، وبيان ذلك في الخبر الذي رواه مـسلم ـ رحمه الله ـ في صحيحه، عن عوف بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: (قتل رجل مـن حمير رجلاً من العدو، فأراد سلبه، فمنعه خالد بن الوليد، وكان والياً علـيهم. فـأتى رسول الله ﷺ عوف بن مالك فأخبره، فقال لخالد: ما منعك أن تعطيـه سـلبه؟ قـال: استكثرته يا رسول الله! قال: ادفعه إليه. فمر خالد بعوف فَجر بردائه، ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله ﷺ ؟ فسمعه رسول الله ﷺ فاستغضب، فقال: لا تعطه يا خالد ، لا تعطه يا خالد، هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ إنما مَثَلُكُم ومَثَلُهم كمثل رجـل استرعى إبلاً أو غنماً فرعاها، ثم تحين سقيها، فأوردها حوضاً، فشرعت فيـه، فـشربت صفوه وتركت كدره، فَصفْوه لكم وكدره عليهم) [٢].

والشاهد في الحديث؛ قول النبـي ﷺ : (لا تعطه يا خالد) مرتين.

فالرسول ﷺ أمر خالد بن الوليد ـ رضي الله عنه ـ في بداية الأمر؛ بأن يرد إليه سلبه، فلما سمع رسول الله ﷺ مقولته تلك لخالد بن الوليد ـ رضي الله عنه ـ أمر خالداً بأن لا يعطيه سلبه؛ لإساءته في أدبه معه. يقول القاضي عياض ـ رحمه الله ـ مستظهراً بعض ما يستفاد من الحديث: ((فيه ما يلزم من ترك الطعن على الأمراء وتوقيرهم وبرهم. وأن للأمام أن يترك ما أمر به، ويرجع عنه، أو أن يأمر بما قد ى عنه في أشياء، إذا رأى

---

(1) ـ يحيى بن محمد بن هبـيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح، مصدر سابق، ٣١٠/١.

(2) ـ مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، مصدر سابق، ١٣٧٣/٣، رقم الحديث: [١٧٥٣].

فيها مصلحة المنهي عنه أو غيره، أو معاقبته لنهيه هنا عن إعطاء السلب بعد تسويغه لما أنفَهم له ما على خالد في ذلك من الغضاضة من كلام عوف)) [(١)].

فإن قيل: كيف يمنع القاتل من السلب بعد استحقاقه إياه؟ والجواب على ذلك بوجهين ذكرهما النووي ـ رحمه الله ـ عند شرحه لهذا الحديث : ((أحدهما : لعله أعطاه بعد ذلك للقاتل، وإنما أخره تعزيراً له ولعوف بن مالك لكو ما أطلقا ألسنتهما في خالد ـ رضي الله عنه ـ، وانتهكا حرمة الوالي ومن ولاه.

الوجه الثاني: لعله استطاب قلب صاحبه فتركه صاحبه باختياره وجعله للمسلمين، وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد ـ رضي الله عنه ـ للمصلحة في إكرام الأمراء)) [(٢)].

٣ ـ حرمان القاتل من الميراث، وذلك لما رواه أبو داود ـ رحمه الله ـ في سننه، عن عبد الله بن عمرو، من حديث جاء فيه: (... ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث، فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً) [(٣)].

إذاً؛ فقول النبـي ﷺ : (ولا يرث القاتل شيئاً) هو موطن الشاهد في الحديث.

فالقاتل يحرم من الميراث سواءً أكان عمداً أم عن طريق الخطأ: يقول صاحب الإنصاف ـ رحمه الله ـ : ((كل قتل مضمون بقصاص أو دية أو كفارة يمنع القاتل من ميراث المقتول. سواء كان عمـداً أو خطأً، بمباشر أو بسبب، وسواء انفرد بقتله أو شارك)) [(٤)].

---

(1) ـ موسى بن عياض اليحصبـي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، مصدر سابق، ٦٨/٦.

(2) ـ يحيى بن شرف النووي، المنهاج في شرح مسلم، مصدر سابق، ٥٧/١٢.

(3) ـ سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبـي داود، مصدر سابق، ١٨٩/٤، رقم الحديث: [٤٥٦٤].

- حديث حسن. (محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبـي داود، ١٠٦/٣، رقم الحديث: [٤٥٦٤]).

(4) ـ علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف، مصدر سابق، ٣٤٣/٧.

وأما ميراث المقتول؛ فإنه يعود لأقرب الناس إليه. يقول الخطابـي ـ رحمه الله ـ بخصوص هذا المعنى : ((أن بعض الورثة إذا قتل الموروث حرم ميراثه، وورثه من لم يقتل من سائر الورثة؛ فإن لم يكن له وارث إلا القاتل حرم الميراث، ويدفع تركته إلى أقرب الناس منه بعد القاتل؛ وهذا كالرجل يقتله ابنه، وليس له وارث غير ابنه القاتل. وللقاتل ابن، فإن ميراث المقتول يدفع إلى ابن القاتل ويحرمه القاتل)) [١].

ومن مقاصد الشريعة الإسلامية في ذلك؛ هو حفظ النفوس من الاعتداء عليها بغير حق. يقول المناوي: ((لأنا لو ورثناه لم نأمن ذا غرة يتعجل الإرث أن يقتل مورثه؛ فاقتضت المصلحة حرمانه)) [٢].

٤- أشارت السنة النبوية الشريفة إلى جواز حرمان الوالد لولده من الهبة، وذلك فيما رواه، أبو داود ـ رحمه الله ـ في سننه، عن ابن عمر وابن العباس رضي الله عنهما، عن النبـي ﷺ قال: (لا يحل لرجل أن يعطي عطية، أو يهب هبة، فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية، ثم يرجع فيها، كمثل الكلب يأكل، فإذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه) [٣].

وموضع الشاهد؛ قول النبـي ﷺ : (إلا الوالد فيما يعطي ولده).

---

(1) ـ حمد بن محمد الخطابـي، أعلام السنن شرح سنن أبـي داود، مصدر سابق، ٢٨/٤.
(2) ـ محمد عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، مصدر سابق، ٤٨١/٥.
(3) ـ سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبـي داود، مصدر سابق، ٢٩١/٣، رقم الحديث: [٣٥٣٩].
●حديث صحيح. (محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبـي داود، ٣٨٢/٢، رقم الحديث: [٣٥٣٩]).

وهذا فيه دليل على جواز حرمان الوالد لولده من العطية التي قد وهبها إياه، إذا كان في ذلك مصلحة لتربـية الولد و ﺗﻬذيب سلوكه. يقول الطيبي ـ رحمه الله ـ : ((وربما تقتضي المصلحة الرجوع تأديباً وسياسةً للولد لما يرى منه ما لا يرضاه)) (١).

وفي هذا السياق؛ يقول الأسنوي: ((يجوز رجوع الأصول كالآباء والأمهات فيما وهبته لفروعهم دون الأجانب؛ لأن الأصول يقصدون مصلحة فروعهم؛ فقد يرون في وقت، أن المصلحة في الرجوع، إما لقصد التأديب أو غير ذلك، فجوزناه بخلاف الأجنبـي)) (٢).

ويستخلص من هذه النصوص الكريمة؛ جواز حرمان التلميذ المسيئ السلوك من بعض المعززات المادية مثل المكافآت التشجيعية أو بعض العطايا والجوائز المادية ﺑﻬدف استخدامها كوسيلة تربوية لتعديل سلوكه؛ بشرط ألا يمنع من حاجاته الضرورية كالطعام والشراب، ونحو ذلك؛ وإنما يقتصر على المعززات التي تحقق المقصود من غير إلحاق الضرر بالتلميذ.

ثالثاً: الإجراءات التربوية لأسلوب الحرمان:

لأسلوب الحرمان مجموعة من الإجراءات التربوية يتعين على المعلم مراعاﺗﻬا عند استخدامه لهذا الأسلوب ؛ من أهمها ما يلي:

١ ـ تحديد السلوك المستهدف معالجته من خلال أسلوب الحرمان.

٢ ـ تحديد نوع الحرمان؛ (مادي / معنوي) الذي يتلاءم مع شخصية التلميذ ، ويتلاءم مع سلوكه. فبعض التلاميذ يتناسب معه نوعية معينة من الحرمان المادي، وآخر قد يناسبه نوع آخر من الحرمان المعنوي؛ فكلما كان نوع الحرمان متلائماً مع ميول التلميذ واتجاهاته

---

(1) ـ الحسين بن محمد الطيبـي، الكاشف عن حقائق السنن، مصدر سابق، ٦/١٩٥.

(2) ـ عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، الكوكب الدري، (الطبعة الأولى، دار عمـار، عمـان ـ الأردن، ١٤٠٥هـ)، ١/٤٣١.

ويتلاءم مع سلوكه؛ كلما كان المعلم أقرب لتحقيق هدفه من خلال تطبـيق هذا الأسلوب.

٣ ـ إنذار التلميذ أكثر من مرة قبل استخدام أي نوع من أساليب الحرمان، حتى لا يفاجأ التلميذ بفقدان بعض المعززات المادية والمعنوية، مما يشعره بشيء من الغبن أو الظلم أوما أشبه ذلك.

٤ ـ أن يوضح المعلم للتلميذ سبب فقدانه لبعض المعززات المادية والمعنوية، ويبـين له ما ينبغي عمله من سلوك جيد أثناء فترة تطبـيق أسلوب الحرمان.

٥ ـ التدرج في تطبـيق أساليب الحرمان ؛ حتى لا يفقد التلميذ جميع المعززات التي تشجعه على السلوك الجيد؛ إذ أن فقدانه لجميع المعززات بصورة مفاجئة ، يدفعه إلى عدم المبالاة ببقية المعززات السلوكية.

٦ ـ تجنب حرمان التلميذ لفترة طويلة؛ لأن ذلك يؤدي بالتلميذ في ابة الأمر إلى القيام ببعض السلوكيات السلبـية المعاكسة؛ كالرغبة في الانتقام أو الثأر؛ تنفيساً عن مشاعر الغضب الناتجة عن زيادة فترة الحرمان.

٧ ـ تحديد فترة الحرمان المناسبة لسلوك التلميذ، وإشعار التلميذ أن هذه الفترة يمكن تقليصها إذا ما أبدى تحسناً في سلوكه، وهذه تدفع التلميذ للاستجابة السلوكية الجيدة.

٨ ـ إعادة المعززات المادية أو المعنوية عند تحسن سلوك التلميذ؛ لأن ذلك يساعد التلميذ على الاستمرار في ممارسة السلوك الجديد، وتجنب السلوكيات السلبـية السابقة التي فقد بسببها المعززات التي يرغبها.

ومما تقدم يتبـين؛ أن للحرمان مفهومه اللغوي والتربوي، وأن القرآن الكريم والسنة النبوية قد تضمنا العديد من أنواع أساليب الحرمان التي يمكن استخدامها في تعديل السلوك وضبطه وتوجيهه بطريقة تربوية مناسبة، وأعقب ذلك طرح مجموعة من الإجراءات التربوية المقترحة التي تزيد من فعالية هذا الأسلوب ، وتحقق بعض غاياته التربوية.

الأسلوب الثامن: أسلوب الغرامة:

عطاء السنة النبوية المطهرة دائم متجدد في طرح أساليب تربوية أخرى تساعد في ضبط السلوك الإنساني وتوجيه مسارة وجهة تربوية سديدة، ومن ضمن تلك الأساليب؛ أسلوب الغرامة المادية عند حدوث الإستجابة السلوكية الخاطئة. ولتسليط الضوء على هذا الأسلوب، يقتضي الأمر؛ توضيح مفهوم الغرامة، وبـيان حكم الغرامة المالية في الشريعة الإسلامية؛ ومعرفة أنواع الغرامة، ثم التعريج بعد ذلك على حكم تغريم الصغير (غير المكلف) ثم تسليط الضوء على نماذج من أحاديث السنة النبوية الشريفة التي تعرضت لإسلوب الغرامة، ثم التعقيب على ذلك كله بطرح مجموعة من الإجراءات التربوية التي تسهم في نجاح هذا الأسلوب.

أولاً: مفهوم الغرامة :

١ ـ الغرامة في اللغة:

ـ يعرف الفراهيدي الغرامة بأ ا:

((أداء شيء لزم من قبل كفالة أو لزم من نائبه في ماله من غير جناية)) [١].

ـ وعند ابن دريد:

((والغرم: كل شيء غَرِمته من مال وغيره؛ غَرِم يغرم غرماً وغَرامةً)) [٢].

(1) ـ الخليل بن علي الفراهيدي، كتاب العين، مصدر سابق، ص/٧١٢، مادة: (غرم).

(2) ـ محمد بن الحسين بن دريد، جمهرة اللغة، مصدر سابق، ٧٨١/٢، مادة: (غرم).

ـ وفي مجمع اللغة العربـية:

((الخسارة والغرامة في المال: ما يلزم أداؤه تأديباً أو تعويضاً يقال حكم القاضي على فلان بالغرامة)) [١].

ومن مجموع هذه التعريفات يتبـين؛ أن الغرامة؛ دفع الشخص مقدار معين من المال مقابل ما أحدثه من ضرر في حق الآخرين.

٢ـ الغرامة شرعاً:

ـ يعرف البركتي الغرامة بأ ا:

((ما يلزم أداؤه من المال، أو ما يعطى من المال على كره الضرر والمشقة)) [٢].

ـ ويعرفها العوا بأ ا:

((مبلغ من المال يحكم به على الجاني، يدفعه إلى خزانة الدولة)) [٣].

والتعريفان يشيران في مضمو ما إلى أن الغرامة؛ تكليف مالي يقدره الحاكم على الجاني لأمر يستحقه، لكي لا يعود لسوء فعله. الملاحظ هنا ؛ أن هذين التعريفين لم يخرجا في معناهما عن المضمون اللغوي .

٣ ـ الغرامة تربوياً:

عرفت الغرامة تربوياً تعريفات متقاربة في معناها؛ ومن أهم تلك التعريفات التعريفين التاليين:

---

(1) ـ مجمع اللغة العربـية، المعجم الوسيط، ((د-ط) ، المكتبة الإسـلامية ، اسـتنبول – تركيـا ، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢هـ) ، ٦٥١/٢، مادة: (غرم).

(2) ـ محمد عمـيم الـبركتي، قواعـد الفقـه، (الطبعـة الأولى ، دار الـصدف، پلـشرز – باكـستان ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) ، ٣٩٩/١.

(3) ـ محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص/٢٥٨.

ـ يعرف الشناوي وغيره الغرامة بأ ا:

((ذلك الجزاء الذي يوقع نتيجة سلوك معين يقوم به الفرد)) (١).

ـ ويعرفها العزة وجودت وآخر بأ ا:

((الإجراء السلوكي الذي يشمل على فقدان الفرد لجزء من المعززات التي لديه؛ نتيجة لتأديته للسلوك غير المقبول)) (٢).

وهذان التعريفان يوضحان؛ أن الغرامة تربوياً تعني خسارة الفرد بعض المعززات المرغوبة لديه مادياً أو معنوياً بعد حدوث الاستجابة السلوكية غير المقبولة.

وعلى هذا؛ يمكن تعريف الغرامة بأ ا: نوع من الإجراءات التربوية الجزائية التي سمحت ا الشريعة الإسلامية؛ يمكن استخدامها في معالجة بعض أنواع السلوكيات الخاطئة التي يترتب عليها ضرر مثل : إتلاف ممتلكات الآخرين فيغرم من يفعل ذلك بدفع مقابل ذلك، أو إبداله بمثله، أو إصلاحه ونحو ذلك.

ثانياً: أنواع التغريم:

قسم ابن قيم الجوزية – رحمه الله - التغريم إلى نوعين:

((التغريم المقدر: فالمضبوط؛ ما قابل المتلف، إما لحق الله ـ سبحانه ـ كإتلاف الصيد في الإحرام أو لحق الآدمي كإتلاف ماله، وقد نبه الله ـ سبحانه ـ على أن تضمين الصيد، متضمن للعقوبة بقوله:﴿ لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦ ﴾ [سورة المائدة:الآية/٩٥]. ومنه مقابلة الجاني بنقيض قصده من الحرمان؛ كعقوبة القاتل لمورثه بحرمانه من ميراثه،

---

(1) ـ محمود محروس الشناوي، محمد السيد عبد الرحمن، العلاج السلوكي الحديث، مرجع سابق، ص/١٨٣.

(2) ـ سعيد حسني العزة، جودت عزة عبد الوهاب ، تعديل السلوك الإنساني، (الطبعة الأولى ، الدار العلميـة الدولية ، عمان – الأردن ٢٠٠١م) ، ص/١٥٥.

وعقوبة المدبر إذا قتل سيده ببطلان تدبـيره، وعقوبة الموصى له ببطلان وصيته، ومن هذا الباب عقوبة الزوجة الناشزة بسقوط نفقتها وكسو ا.

التغريم غير المقدر ... فهذا الذي يدخله اجتهاد الأئمة بحسب المصالح ولذلك لم تأت فيه الشريعة بأمر عام، وقدر لا يزيد فيه ولا ينقص كالحدود)) [١].

وعلى هذا؛ فإن التغريم الذي يغرم به المسئ في السلوك يدخل في نطاق التغريم غير المقدر. فيجتهد الحاكم في تقدير مقدار الغرامة المالية. بحيث تكون مساوية لمقدار ما أتلفه من مال في حق غيره.

ثالثاً: حكم تغريم الصغير (غير المكلف):

سبقت الإشارة في الفصل الثاني إلى أن الصغير غير مكلف بشيء من أحكام الشرع؛ لأن القلم مرفوع عن الصغير حتى يبلغ[٢]. إلا أن رفع التكليف هذا لا يستلزم في واقع الأمر رفع الضمان؛ فإذا أتلف الصغير شيئاً في حقوق الناس ضمن ما أتلف، من ماله أو من مال وليه إن لم يكن له مال. يقول القرافي ـ رحمه الله ـ : ((الإتلاف سبب وجوب الضمان. والوجوب تكليف. وقد انعقد في حقه. فيجب على الولي الإخراج من مال الصبـي المُتلف؛ فإن تأخر ذلك لبلوغ، وجب على الصبـي في ماله، وخوطب حينئذ، فقد تأخر الوجوب الذي هو سبب الإتلاف إلى بعد البلوغ)) [٣].

ويقول الرازي ـ رحمه الله ـ مؤكداً على وجوب الضمان على غير المكلف: ((إن الصبـي وا نون والنائم غافلون عن الفعل، ثم إن أفـعالهم توجب الغـرامات

(1) ـ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، مصدر سابق،١٠٤/٢.

(2) ـ انظر: ص/ ٤٠

(3) ـ أحمد بن إدريس القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، مصدر سابق، ١٨١/٣.

والإرش)) [١]. وهذا الضمان لا يقتصر على إتلاف المال ـ فقط ـ بل يشمل ـ أيضاً ـ إتلاف النفس، أو قطع عضو من الجسم[٢].

وعليه؛ فإن التلميذ الصغير إذا أتلف شيئاً من ممتلكات المدرسة أو من ممتلكات التلاميذ الآخرين، أو ألحق الضرر في شيء من أنفسهم؛ ضمن هو ووليه ما أتلف، تأديباً له على سلوكه. وردعاً للآخرين عن مثل سلوكه.

رابعاً : أسلوب الغرامة كما ورد في السنة النبوية الشريفة:

أشارت السنة النبوية الشريفة إلى عدة أنواع من أساليب الغرامة المادية ، ومن تلك الأنواع ما يلي :

النوع الأول: التغريم بسلب المحظورات:

دلت نصوص السنة النبوية الشريفة على جواز سلب المخطئ من المحظورات التي يمتلكها، ومما يؤكد ذلك، ما رواه مسلم ـ رحمه الله ـ في صحيحه، عن عامر بن سعد: (أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبِطُه، فسلبه، فلما رجع سعد، جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم، أو عليهم، ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله ﷺ وأبـى أن يرد عليهم) [٣].

ووجه الاستدلال منه ؛ أن سعد بن أبـي وقاص ـ رضي الله عنه ـ سلب الغلام ما قطع من الشجر وما كان معه أدوات ودابة وغيرها ؛ لحرمه قتل الصيد وقطع

---

(1) ـ محمد بن عمر فخر الدين الرازي، المحصول في أصول الفقه، (الطبعة الأولى، جامعة الإمام محمد بن سـعود، الرياض ـ المملكة العربـية السعودية، ١٤٠٠هـ)، ٤٤٢/٢.

(2) ـ سعاد إبراهيم الصالح، أحكام تصرفات الصغير في الشريعة الإسلامية، (الطبعة الأولى، تهامة للنشر والتوزيع، جدة ـ المملكة العربـية السعودية، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م)، ص/٥٥.

(3) ـ مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، مصدر سابق، ٩٩٣/٢، رقم الحديث: [١٣٦٤].

الشجر في حرم المدينة؛ لتحريم رسول الله ﷺ ما بـين لابتيها. يقول النووي ـ رحمه الله ـ معلقاً على هذا النص الكريم: ((وفي هذا الحديث دلالة لقول الشافعي القديم؛ أن من صاد في حرم المدينة، أو قطع من شجرها، أُخذَ سلبه، و ذا قال سعد بن أبـي وقاص وجماعة من الصحابة)) [1].

وبناء على ذلك؛ يجوز للمعلم أن يسحب ما يحمله بعض التلاميذ من محظورات منهي عنها شرعاً، والتي قد تعود بالضرر عليهم ، أو إذا كانت تعيق عمله أثناء تأديته لواجبه، أو تصرف انتباه التلاميذ عن الدرس؛ وإذا كانت هذه المحظورات خطيرة على صحة التلاميذ؛ مثل الأدوات الحادة، أو المأكولات والمشروبات المحرمة شرعاً، أو المواد الإعلامية التي تسبب انحراف في سلوك التلاميذ؛ فإن المعلم يسحبها ائياً ولا يعيدها إلى التلميذ، وأما إذا كانت مجرد ملهية كالألعاب الصغيرة التي تشغل التلاميذ أثناء الدرس؛ فإنه يحجزها بعض الوقت، ثم يعيدها إليه بعد اية اليوم الدراسي، مع إنذاره بسحبها كلياً إن أحضرها مرة أخرى. وهذا لا يعني تحريمها على التلاميذ؛ ولكن للدرس وقته وللعب وقته المناسب.

النوع الثاني: التغريم بإتلاف المحظورات:

كما دلت نصوص السنة النبوية على جواز التغريم بإتلاف المحظورات الشرعية درءاً للمفاسد المترتبة عليها، ومن الشواهد على ذلك ما يلي:

١ ـ إراقة الخمر في سكك المدينة لما نـزل القرآن الكريم بتحريمها كلياً، وذلك فيما رواه البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: (كنت ساقي

---

(1) ـ يحيى بن شرف ا لنووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم، مصدر سابق، ١١٨/٩.
وانظر: ـ عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، مصدر سابق، ١٩٢/٥.
ـ عبد السلام بن عبد الله بن أبـي القاسم، المحرر في الفقه، (الطبعة الثانية ، مكتبة المعارف ، الرياض ، المملكـة العربية السعودية ، ١٤٠٤هـ) ، ٢٤٢/١.

القوم في منـزل أبـي طلحة، وكان خمرهم ـ يومئذ ـ الفضيخ*، فأمر رسول الله ﷺ منادياً ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت، قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرِقْها، فخرجت فَهرقْتها، فجرت في سكك المدينة، فقال بعض القوم: قد قُتلَ قوم وهي في بطونهم، فأنـزل الله: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾ ﴾ [سورة المائدة: الآية/ ٩٣])[1].

والشاهد في الحديث؛ (أخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها).

وفي هذا أوضح بيان على جواز إتلاف المحظورات وإراقتها جلباً للمصالح ودرءاً للمفاسد المترتبة عليها. والحكمة من إراقتها في سكك المدينة إشهار تحريمها. يقول ابن حجر ـ رحمه الله ـ : ((إن القصد بالإراقة كان لإشاعة تحريمها؛ فإذا اشتهر ذلك، كان أبلغ)) [2].

٢ ـ هتك النبـي ﷺ ستراً كان فيه بعض التصاوير، وذلك فيما رواه البخـاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ : (أنها كانت اتخذت على سهوة* لها ستراً فيه تماثيل،فهتكه النبـي ﷺ،فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البـيت يجلس عليهما) [3].

وموضع الشاهد: (فهتكه النبـي ﷺ).

---

* الفضيخ: تمر يشدخ وينبذ. (محمد بن أبـي نصر الحميـدي، تفسير غريب ما في الصحيحين، مصدر سابق، ص/٢٤٢).

(1) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ٨٦٩/٢، رقم الحديث: [٢٣٣٢].

(2) ـ أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ١٦٠/١١.

* سهوة: السهوة: بـيت صغير منحدر في الأرض قليلاً شبـيه بالمُخدع والخزانة. (المبارك ابن الأثير، النهايـة في غريب الحديث والأثر، مصدر سابق، ص/٤٥٧).

(3) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ٨٧٦/٢، رقم الحديث: [٢٣٤٧].

فالرسول ﷺ؛ لما رأى التماثيل المصورة على الستر قام بهتكه كراهية له. يقول ابن حجر ـ رحمه الله ـ: ((فهذا يدل على أنه كره ستر الجدار بالثوب المصور)) (١).

ولما هتكه ـ عليه الصلاة والسلام ـ استفادت منه ـ عائشة أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ بصنع وسادتين منه. يقول الخطابـي ـ رحمه الله ـ مستظهراً بعض الفوائد من الحديث: ((وفيه دليل على أن موضع التصوير إذا نقض حتى تتقطع أوصاله جاز استعماله)) (٢).

٣ ـ ومن مواقف السلف الصالح في هذا المضمار، موقف عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - ، مع أهله؛ إذ إنه إذا وجد نرداً كسرها وأدبهم على ذلك، وهذا ما رواه البخاري - رحمه الله - من حديث مالك عن نافع: (أن عبد الله بن عمر كان إذا وجد أحد من أهله يلعب بالنرد، ضربه وكسرها) (٣).

والشاهد ظاهر في كلمة: (فكسرها). وهذا يدل على اهتمام السلف الصالح بتربـية أبنائهم على السلوكيات الحميدة، وتوجيههم إلى استثمار أوقاتهم فيما هو أنفع لهم في دنياهم وآخرتهم، وعدم تضييع الوقت فيما لا فائدة فيه، فجدير بالمربـي المسلم الانتفاع بهدي السلف الصالح في تربـية الأبناء على ما ينفعهم، وإشغال أوقاتهم بكل ما فيه خير من تربـية فكرية وجسمية وروحية واجتماعية.

ويستفاد من هذه النصوص الكريمة تربوياً؛ في جواز إتلاف المحظورات المحرمة التي يدخلها بعض التلاميذ إلى المدرسة؛ أياً كان نوعها حفاظًا على سلامة معتقدهم وأخلاقهم وسلوكهم، وعلى صحتهم الجسمية إذا كان منها ضرر من هذا الجانب. وفي إتلاف المعلم لها تأكيد لهم على حرمتها. ومن المهم جداً عند استخدامه هذا الأسلوب أن يقنع المعلم

---

(1) ـ أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ١١/٥٨٨.

(2) ـ حمد بن محمد الخطابـي، أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ٢/١٢٣٨.

(3) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، الأدب المفرد، مصدر سابق، ١/٤٣٤، رقم الحديث: [١٢٧٣].

- حديث صحيح الإسناد موقوف. (محمد ناصرالدين الألبـاني، صـحيح الأدب المفـرد، ص/٤٨٩، رقـم الحديث: [٩٦٠]).

تلاميذه بالأدلة والبراهين التي تؤكد على عدم مشروعيتها، وإلى جانب ذلك يبين لهم بعض السلبيات المترتبة عليها، وإذا استعان ببعض الوسائل الحديثة، والدراسات والإحصائيات التي تكشف لهم مدى الأضرار المترتبة عليها؛ كان ذلك من أفضل العوامل المساعدة في الإقلاع عنها والتخلص منها ومحاربتها بشتى الوسائل.

النوع الثالث: التغريم بتعويض ما أتلف :

تقرر النصوص النبوية الشريفة؛ أسلوب التغريم بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الإتلاف، ومن تلك النصوص الكريمة ما يلي:

١ ـ تغريم المرأة التي قتلت الجنين في بطن أمه بغرة، وذلك فيما رواه البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: (أن امرأتين رمت إحداهما الأخرى بحجر، فطرحت جنينها، فقضى فيه النبي ﷺ بغرة*، عبد أو وليدة) [(1)].

ووجه الاستدلال من الحديث؛ أن الرسول ﷺ غرم المرأة التي قتلت الجنين في بطن أمه بعبد أو أمة مقابل ما أتلفته. يقول النووي ـ رحمه الله ـ في شرحه لهذا الحديث: ((واتفق العلماء على أن دية الجنين هي الغرة سواء كان الجنين ذكراً أم أنثى. قال العلماء: وإنما كان كذلك؛ لأنه قد يخفى فيكثر فيه النزاع، فضبطه الشرع بضابط يقطع النزاع وسواء كان خلقة كامل الأعضاء أم ناقصاً، أو كان مضغةً تصور فيها خلق الآدمي. ففي كل ذلك الغرة بالإجماع، ثم الغرة يكون لورثته على مواريثهم الشرعية)) [(٢)].

٢- تغريم من أعتق مملوكاً، وله شريك فيه، بنصيب شريكه، وذلك فيما رواه البخاري - رحمه الله - في صحيحه، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ : (من

---

* بغرة: الغرة في الجنين عبد أو أمة، عبر به عن الجسم كله بالغرة، وأصل الغرة، أول الشئ، والغرة في الجبهة بياض يكون فيها، وغرة كل شئ أكرمه وأنفسه. (محمد بن أبي نصر الحميدي، تفسير غريب الصحيحين، مصدر سابق، ص/٢٧٩).

(1) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ٢١٧٢/٥، رقم الحديث: [٥٤٢٧].

(2) ـ يحيى بن شرف النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم، مصدر سابق، ١٤٦/١١ ـ ١٤٧.

أعتق شقيصا* من مملوكه فعليه خلاصه في ماله، فإن لم يكن له مال، قوم المملوك قيمة عدل، ثم استسعي غير مشقوق عليه) (1).

ووجه الاستدلال من الحديث؛ أن الشخص إذا كان له شريك في عبد، فأعتق نصيبه منه، فإنه يغرم نصيب شريكه الذي لم يعتقه. يقول العيني ـ رحمه الله ـ : ((احتج مالك والشافعي وأحمد بالحديث المذكور؛ أنه إذا كان عبد بين اثنين، فأعتق أحدهما نصيبه؛ فإن كان له مال، غُرم نصيب صاحبه، وعتق العبد من ماله، وإن لم يكن له مال عتق من العبد ما عتق، ولا يستسعى)) (2).

٣ـ تغريم من اختلس من الثمر المعلق مثل ما اختلس، وذلك لما رواه أبو داود - رحمه الله - في سننه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق، فقال: (من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنةً؛ فلا شئ عليه، ومن خرج بشيء منه؛ فعليه غرامة مثْلَيه، والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً، بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن؛ فعليه القطع. وذكر في ضالة الإبل والغنم كما ذكر غيره. قال: وسئل عن اللقطة؟ فقال: ما كان منها في طريق المَيتاء أو القرية الجامعة فعرفها سنة، فإن جاء طالبها فادفعها إليه، وإن لم يأت؛ فهي لك، وما كان في الخراب ـ يعني ففيها ـ، وفي الركاز: الخُمس) (3).

---

* الشقيص : النصيب في العين المشتركة.(محمد بن ادر الزركشي، التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح، مصدر سابق، ٣٩٣/٢).

(1) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ٨٨٢/٢، رقم الحديث: [٢٣٦٠].

(2) ـ محمود بن محمد العيني، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ٧٣/١٣ ـ ٧٤.

(3) ـ سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، مصدر سابق، ١٣٦/٢، رقم الحديث: [١٧١٠].

■ أخرجه: ـ محمد بن عيسى الترمذي، جامع الترمذي، مصدر سابق، ٥٨٤/٣، رقم الحديث: [١٢٨٩].
ـ أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي (ا تبى)، مصدر سابق، ٨٥/٨، رقم الحديث: [٤٩٥٨].
ـ أحمد بن الحسين البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، مصدر سابق، ١٥٢/٤، رقم الحديث: [٧٤٣٠].

● حديث حسن.(محمد ناصر الدين الألباني،صحيح سنن أبي داود،مصدر سابق،٤٧٧/١،رقم الحديث:[١٧١٠]).

والشاهد في الحديث؛ قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : (ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة).

وفي هذا دليل على أن من أخذ من مال غيره من غير ضرورة فإنه يغرم بمثل ما أخذ مع العقوبة، أورد الطيبـي ـ رحمه الله ـ عن البـيضاوي، قوله: ((هذا إيجاب للغرامة والتعزير فيما يخرجه؛ لأنه ليس من باب الضرورة المرخص فيها؛ ولأن الملاّك لا يتسامحون بذلك، بخلاف القدر اليسير الذي لا يؤكل)) [١].

أما الغرامة المضاعفة؛ (فغرامة مثلية)؛ فإ ا منسوخة، بدلالة نص القرآن الكـريم، قـ ـال تعـ ـالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾ ﴾ [سورة النحل: الآية/ ١٢٦].

وبناءً على ما نصت عليه الآية الكريمة؛ قرر الفقهاء ـ رحمهم الله ـ بنسخ حكم الغرامة المضاعفة. يقول ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ: ((وغرامة مثليه، لا أعلم أحداً من الفقهاء قال ا إلا ماجاء عن عمر ـ رضي الله عنه ـ في رقيق حاطب بن أبـي بلتعة؛ حين انتحروا ناقة رجلٍ من مزينة)) [٢].

وفي موضع آخر يقول ـ رحمه الله ـ : ((وأجمع فقهاء الأمصار على أن لا تضعيف في شيء من الغرامات، وأجمعوا على إيجاب المثل على مستهلك المكيلات والموزونات)) [٣].

وعلى هذا؛ فإنه يجوز للمعلم استخدام مثل هذا النوع من الأساليب على بعض أنواع السلوك الخاطئ؛ فإذا أتلف التلميذ بعض ممتلكات المدرسة، أو ممتلكات زملائه،

---

(1) ـ الحسين بن محمد الطيبـي، الكاشف عن حقائق السنن، مصدر سابق، ٢٠٥/٦.

(2) ـ يوسف بن عبد الله بن عبد البر، التمهيد، مصدر سابق، ٤٩٥/١١.

(3) ـ يوسف بن عبد الله بن عبد البر، المصدر السابق، ٥٠٧/١١.

غرمه المعلم، بقيمة ما أتلف، أو إبداله بمثله، أو إصلاحه، وإذا ما طبق هذا الأسلوب بحزم؛ فإن ذلك يبعث إشارة لجميع التلاميذ في الحفاظ على ممتلكات المدرسة وممتلكات الآخرين داخل المدرسة وخارجها، وتربـيتهم على تحمل المسؤولية نحو تصرفا م وما يترتب عليها من سلبـيات.

خامساً: الإجراءات التربوية لأسلوب الغرامة:

لأسلوب الغرامة مجموعة من الإجراءات التربوية من الأهمية بمكان مراعا ا عند تطبـيق هذا الأسلوب، ويمكن تحديد تلك الإجراءات في النقاط التالية:

١ ـ تنبـيه التلاميذ بأ م مسؤولون عن سلوكيا م والأضرار الناتجة عنها في ممتلكات المدرسة أو ممتلكات زملائهم، وأن من يتلف شيئاً منها؛ فإن عليه إحضار بديل عنه، أو يدفع قيمته أو يصلحه، وأن يضع المعلم هذا الإجراء في قائمة الإجراءات الصفية لتنظيم قواعد السلوك الصحيح.

٢ ـ أن يتبـين المعلم من استحقاق التلميذ لهذا الجزاء، وذلك بالتأكد من قيام التلميذ بالسلوك الخاطئ، وهل كان فعله على سبـيل الجهل، أوالنسيان، أو كان الخطأ من غير قصد، أم متعمداً في ذلك؟.

٣ ـ أن تكون الغرامة المادية متناسبة مع نوع السلوك الخاطئ، فلا يغرمه بشيءٍ آخر لا علاقة له ذا السلوك. وأن تكون كمية الغرامة متلائمة مع نوع السلوك؛ وعلى سبـيل المثال: لو أن تلميذاً أتلف قلم زميله أو كراسته، غرمه المعلم بإحضار بديل عنه أو دفع قميته، وإذا أتلف بعض أدوات المدرسة كلفه المعلم ببديل عنه أو ما يساوي قيمته مع التنسيق مع المرشد الطلابـي وإدارة المدرسة.

ولا يجوز للمعلم أن يغرم التلميذ أكثر مما يستحقه على سلوكه، وذلك لمـا رواه البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه، عن أنس ـ رضي الله عنه ـ : (أن النبـي ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيهـا طعـام،

فضربت بيدها، فكسرت القصعة، فضمها وجعل فيها الطعام، وقال: كلوا. وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة وحبس المسكورة)[١].

وفي رواية لأبي داود ـ رحمه الله ـ، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: (... ما كفارة ما صنعت؟ قال: إناء مثل إناء، وطعام مثل طعام)[٢].وفي هذا دلالة على المماثلة في التغريم من غير زيادة.

٤- مراعاة إمكانات التلاميذ المادية؛ فلا يكلف التلميذ فوق ما يستطيع.

٥ - إذا كان مقدار الغرامة كثيراً نسبياً؛ فلا بأس أن يساهم المعلم وبقية التلاميذ في مساعدة التلميذ المغرم؛ فالهدف إصلاح السلوك وليس الغرامة في حد ذا ا، وقد كان رسول الله ﷺ وصحابته الكرام يساعدون أصحاب الغرامات والكفارات؛ وهو من باب التعاون الذي حث عليه ديننا الحنيف.

وبعد..؛ فقد كانت تلك إشارات سريعة لمفهوم الغرامة، ومشروعيتها بدلالة نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، كما تبين أ ا نوعان: نوع مقدر، ونوع غير مقدر، واتضح بعد ذلك مشروعية تغريم الصغير الذي لم يبلغ سن التكليف وبيان الحكمة من ذلك، ثم التطرق بعد ذلك إلى شواهد من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة التي تقرر أسلوب التغريم في معالجة بعض أنواع السلوك الخاطئ، والتعقيب على ذلك بتحديد أهم الإجراءات التربوية عند استخدام أسلوب التغريم في الميدان التربوي.

---

(1) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ٨٧٧/٢، رقم الحديث: [٢٣٤٩].

(2) ـ سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي دواد، مصدر سابق، ٢٩٧/٣، رقم الحديث: [٣٥٦٨].

● حديث ضعيف. (محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف سنن أبي داود، ص/٢٨٣، رقم الحديث: [٣٥٦٨]).

الأسلوب التاسع: أسلوب الهجر:

إضافة إلى ما تقدم من أساليب تربوية للعقاب؛ فلا عجب أن يجد المتتبع لأحاديث السنة النبوية أُسلوباً تربوياً آخر في ـذيب السلوك؛ ألا وهو أسلوب الإعراض أو الهجر، ولتجلية معالم هذا الأسلوب، فلابد حينئذ من تسليط الضوء على مفهوم الهجر من الناحية اللغوية والشرعية والتربوية، ثم تحديد أنواع الهجر في ضوء أحاديث السنة النبوية الشريفة، مع عرض نماذج من تلك الأحاديث الكريمة وتحليلها وتفسيرها، ثم التعقيب بعد ذلك بأهم الإجراءات لأسلوب الهجر، وفيما يلي بـيان ذلك كله بشيء من التفصيل:

أولاً: مفهوم الهجر :

١ ـ الهجر لغة:

ـ أصل الهجر المقاطعة والإعراض. يقول الرازي:

((هجر: الهاء والجيم والراء أصلان؛ يدل أحدهما على قطيعة وقطع، والآخر شد شيءٍ وربطه)) [١].

ـ وعند الفراهيدي:

((والهَجر والهجرانَ: ترك ما يلزمك تعهده، ومنه اشتقت هجرةُ المهاجرين، لأ ـم هجروا عشائرهم فتقطعوا في الله)) [٢].

ـ وعند الأزهري:

((وهجر الرجل هجراً؛ إذا تباعد ونأى، وهجر في الصوم هجراً وهجراناً)) [٣].

---

(1) ـ أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، ٦٠٠/٢، مادة: (هجر).

(2) ـ الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، مصدر سابق، ص/٣٠٠، مادة: (هجر).

(3) ـ محمد بن محمد الأزهري، معجم ـذيب اللغة، مصدر سابق، ٣٧١٧/٤، مادة: (هجر).

وكل هذه التعريفات في جملتها تؤكد على أن الهجر يعني المقاطعة أو الاعتزال والترك بـين طرفين من الناس بسبب يقتضي ذلك كالموجده ونحوها.

٢ ـ الهجر شرعاً:

ـ عرف الأصفهاني - رحمه الله - الهجر بأنه:

((مفارقة الإنسان غيره إما بالبدن أو باللسان أو بالقلب)) [١].

وبنحو هذا التعريف يعرفه العوا بأنه:

((مقاطعة المحكوم عليه به، وعدم الاتصال به، أو معاملته بأي طريقة)) [٢].

ومن خلال هذين التعريفين؛ يتبـين أن المفهوم الشرعي لا يكاد يختلف في مضمونه كثيراً عن المفهوم اللغوي ؛ الذي يعني المقاطعة والمفارقة لشخص أو جماعة لسبب من الأسباب العارضة.

٣ ـ الهجر تربوياً:

يعرف الهاشمي الهجر بأنه:

((طريقة تربوية تستخدمها الجماعة الواعية لتربـية وإصلاح أفراد شذوا عن السلوك المستقيم، واقترفوا أخطاء اجتماعية كبرى، لإعادـم إلى السواء)) [٣].

ويمكن تعريفه تربوياً ؛ بأنه مقاطعة المعلم للتلميذ المسيء السلوك وعدم التعامل معه مؤقتاً ـدف تعديل سلوكه لينسجم مع مبادئ وقيم الدين الحنيف .

---

(1) ـ الحسين بن محمد الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، مصدر سابق، ص/٨٣٣.

(2) ـ محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص/٢٥٧.

(3) ـ عبد الحميد الهاشمي، الرسول العربـي المربـي، (الطبعة الأولى، دار الثقافة للجميع ، دمشق - سـوريا ، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م) ص/٣٠٧.

ثانياً: أنواع الهجر:

قسم ابن تيمية ـ رحمه الله ـ الهجر الشرعي إلى نوعين:

((النوع الأول: بمعنى الترك للمنكرات، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَـٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱلْكَـٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ ﴾ [سورة النساء:الآية/ ١٤٠].

النوع الثاني: الهجر على وجه التأديب. وهو هجر من يظهر المنكرات، يهجره حتى يتوب منها، كما هجر النبي ﷺ الثلاثة الذين خلفوا حتى أنزل الله توبتهم، حين ظهر منهم ترك الجهاد المتعين عليهم بغير عذر، ولم يهجر من أظهر الخير، وإن كان منافقاً، فهنا الهجر هو بمنزلة التعزيز)) [(١)].

فمن أظهر الفسوق والعصيان، وتهاون في امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه؛ فالهجر في حقه مشروع، حتى يمتثل لأمر الله ـ تعالى ـ، يقول ابن مفلح ـ رحمه الله ـ : ((يسن هجر من جهر بالمعاصي الفعلية القولية والاعتقادية)) [(٢)].

وفي هذا الشأن. يقول ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ: ((أن يهجر أخاه إذا بدت منه بدعة أو فاحشة، يرجو أن يكون تأديباً له وزجراً عنها)) [(٣)].

---

(1) ـ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، ١١٥/١٨ ـ ١١٦.

(2) ـ عبد الله بن محمد بن مفلح، الآداب الشرعية، مصدر سابق، ٢٤٧/١.

(3) ـ يوسف بن عبد الله بن عبد البر، التمهيد، مصدر سابق، ٤٢٠/١٠.

ثالثاً: أسلوب الهجر كما ورد في السنة النبوية المطهرة :

أشارت السنة النبوية إلى عدة أنواع من أساليب الهجر، من أشهرها الأنواع التالية:

النوع الأول: تجاهل السلوك الخاطئ:

هناك بعض أنواع السلوك الخاطئ البسيطة لا يحتاج الأمر عند معالجتها أكثر من تجاهل السلوك وعدم الاهتمام به أو لفت الانتباه إليه، حتى يختفي تماماً من شخصية الفرد، ومن المواقف التي أشارت إليها السنة النبوية في هذا الجانب، الموقفين التاليين:

الموقف الأول: تجاهل الرسول ﷺ لأم سلمة، حينما كلمته، أن يكلم الناس عند تقديم هداياهم ؛ أن يقدموها في أي بيت كان من بيوت زوجاته. وبيان ذلك؛ فيما ثبت في صحيح البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ : (أن نساء رسول الله ﷺ كن حزبين: فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة، والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ، وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله ﷺ عائشة، فإذا كانت عند أحدهم هدية، يريد أن يهديها إلى رسول الله ﷺ أخرها، حتى إذا كان رسول الله ﷺ في بيت عائشة، بعث صاحب الهدية إلى رسول الله ﷺ في بيت عائشة، فَكَلم حزب أم سلمة، فقلن لها: كلمي رسول الله ﷺ يكلم الناس، فيقول: من أراد أن يهدي إلى رسول الله ﷺ هدية، فليهدها إليه حيث كان من بيوت نسائه، فكلمته أم سلمة بما قلن لها، فلم يقل لها شيئاً، فسألنها، فقالت: ما قال لي شيئاً، فقلن لها: فكلميه، قالت: فكلمته حين دار إليها - أيضاً - فلم يقل لها شيئاً، فسألنها فقالت: ما قال لي شيئاً، فقلن لها: كلميه حتى يكلمك، فدار إليها فكلمته، فقال لها: لا تؤذيني في عائشة، فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة، قالت: فقالت: أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله، ...) [1].

---

(1) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ٩١١/٢، رقم الحديث: [٢٤٤٢].

ووجه الاستدلال من الحديث الشريف؛ أن الرسول ﷺ لما كلمته أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ بما أمر ا به أزواج الرسول ﷺ لم يقل لها شيئاً مرتين، فلما ألحت عليه في المرة الثالثة كلمها. ويستنتج من هذا؛ أسلوب التجاهل؛ حيث إن الرسول ﷺ تجاهل طلب أم سلمة في المرة الأولى والمرة الثانية، تعبـيراً عن عدم رضاه عن ذلك، وإعراضاً منه ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن هذا السلوك. وفي المرة الثالثة اها ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن إيذائه في عائشة، فتابت إلى الله من ذلك. وبـين ـ عليه الصلاة والسلام ـ لأم سلمة ـ رضي الله عنها ـ علة ما خص به عائشة من المحبة والشرف والفضل. وكان من نتائج هذا الأسلوب النبوي الكريم، انتهاء زوجات النبـي ﷺ عن ذلك الطلب الذي كان بدافع الغيرة التي فطرن عليها.

الموقف الثاني: تجاهله ـ عليه الصلاة والسلام ـ لطلب سعد بن أبـي وقاص لما كلمه بشأن جعيل؛ لأن يعطيه مثلما أعطى غيره من الناس، وذلك فيما رواه البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه عن سعد ـ رضي الله عنه ـ: (أن رسول الله ﷺ أعطى رهطاً وسعد جالس، فترك رسول الله ﷺ رجلاً هو أعجبهم إلى. فقلت: يارسول الله، مالك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمناً، فقال: أو مسلماً. فسكت قليلاً، ثم غلبني ما أعلم منه، فعدت لمقالتي فقلت: مالك عن فلان؟ فو الله إني لأراه مؤمناً، فقال: أو مسلماً. ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقالتي، وعاد رسول الله ﷺ ، ثم قال: يا سعد إني لأُعطي الرجل، وغيره أحب إليّ منه، خشية أن يكبه الله في النار) [1].

ووجه الاستدلال من الحديث؛ أن الرسول ﷺ تجاهل طلب سعد بن أبـي وقاص؛ لمّا طلب منه؛ أن يعطي الرجل الذي يراه ـ رحمه الله ـ حسب غلبة ظنه أنه مؤمن؛ وكان ـ عليه الصلاة والسلام ـ يرد عليه في كل مرة (أومسلماً). يقول ابن رجب ـ رحمه الله ـ معلقاً على هذا اللفظ: ((أن النبـي ﷺ زجر سعداً عن الشهادة بالإيمان؛

---

(1) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ١٨/١، رقم الحديث: [٢٧].

لأن الإيمان باطن في القلب، لا اطلاع للعبد عليه، فالشهادة به على ظن؛ فلا ينبغي الجزم بذلك)) [١].

ومن تمام الفائدة لهذا الأسلوب النبوي الكريم؛ أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بـين لسعد بن أبـي وقاص، سبب إعطائه بعض الرجال دون غيرهم من الناس، بقوله - عليه الصلاة والسلام - : (إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يكبه الله في النار). يقول ابن حجر ـ رحمه الله ـ معلقاً على هذا النص النبوي الكريم : ((لأنه لو ترك إعطاء المؤلف، لم يؤمن إرتداده فيكون من أهل النار)) [٢]. و ذا يتبـين اهتمامه ـ عليه الصلاة والسلام ـ وحرصه على هداية الناس إلى طريق الحق، وبذل المال في سبـيل ذلك؛ لأن كسب الأنفس المؤمنة لا يوزايه أي مال، ولا يتطلع إلى هذه الغاية النبـيلة،إلا أصحاب القيم والمبادئ السامية، والنفوس الزكية التي خصها الله بفضله وكرمه، وينابـيع حكمته.

وفي ضوء ما أشار إليه هذان الموقفان الكريمان؛ فبإمكان المعلم استخدام هذا النوع من الأساليب وتطبـيقه على بعض أنواع السلوكيات الخاطئة التي يتناسب معها هذا الأسلوب ، ومن ذلك السلوكيات التي تستهدف جذب الانتباه، كالصراخ والتذمر، والعناد وسلوك الغضب ونحو ذلك، فتجاهل المعلم لهذه السلوكيات، وعدم إعار ا أي انتباه من أفضل الأساليب في إختفائها. تقول إيقال: ((التجاهل فعال على وجه الخصوص، إذا كان الطفل يطلب اهتمام الكبار بسلوكه السيئ)) [٣].

كما أن هذا الأسلوب التربوي؛ يمكن اسـتخدامه في معالجـة بعـض أنـواع السلوكيات العدوانية البسيطة. تقول هدى الحسين: ((إن الراشدين يمكـن أن يخفـضوا

---

(1) ـ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ١٢٢/١.

(2) ـ أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ١١٣/١.

(3) ـ إيقال عيسى، المرشد العملي لحل المشكلات السلوكية في المرحلة ما قبل المدرسة،ترجمة:يوسف عبد الوهاب أبو حميدان، وآخرون، ((د ـ ط) مكتب التربـية العربـي لدول الخليج العربـي، الرياض ـ المملكـة العربـية السعودية، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م)، ص/٣٨.

استجابات العدوان اللفظية والجسمية لدى الأولاد، تخفيضاً واضحاً، عن طريق التجاهـل المنظم للتـصرفات العدوانيـة،وإيلاء الاهتمـام للتفـاعلات التعاونيـة بـين الأولاد وامتداحها)) [١].

والمهم هنا؛ عدم إعطاء أي إهتمام عند تطبـيق هذا الأسلوب، ولو ازدادت حدة السلوك، لأن هذه الحالة سرعان ما تزول؛ إذا يئس الطفل من الوصول إلى غايته بالسلوك الذي يجذب به اهتمام الآخرين. يقول فنتيل: ((ولكن حينما تستمر في تجاهله بجزم وثبات، يدرك الطفل أنه لا يحقق غرضه، فيحاول الانسحاب من هذا السلوك والتخلي عنه)) [٢].

وأخيراً؛ يجب التنبـيه إلى قضية تربوية في غاية الأهمية؛ ألا وهي محاولة المعلم إشباع حاجات ورغبات التلاميذ الجسمية والنفسية والاجتماعية..، بالطرائق التربوية الإيجابـية، بدلاً من محاولة بعض التلاميذ إشباعها ببعض السلوكيات غير المرغوبة تجنباً لبعض السلبـيات المترتبة عليها.

النوع الثاني : الإعراض بعدم قبول ما أخذه المخطئ بغير حق:

من أنواع أساليب الهجر التي جاءت في السنة النبوية الشريفة عدم قبول ما يعطيه المخطئ، ومن الشواهد الدالة على هذا النوع، مارواه الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في مسنده، من حديث هشام بن عروة، عن أبـيه، عن المغيرة بن شعبة: (أنه صحب قوماً من المشركين، فوجد منهم غفلة، فقتلهم، وأخذ أموالهم، فجاء ا إلى النبـي ﷺ ،

(1) ـ هدى الحسين بـيبـي، المرجع في الإرشاد، مرجع سابق، ص/٢٨١.

(2) ـ دون فنتيل، الأسلوب الأمثل في تربـية المراهق، ترجمة: مكتبة جرير، (الطبعة الأولى، مكتبة جرير، الرياض ـ المملكة العربـية السعودية، ٢٠٠١)، ص/٨٦.

فأبـي رسول الله ﷺ أن يقبلها) [1].

والشاهد في الحديث؛ (فأبى رسول الله ﷺ أن يقبلها) . أي: لم يقبل الأموال التي أخذها بعد قتل المشركين على حين غفلة منهم، إشعاراً له بما ارتكبه من الخطأ، وتربـية له من خلال عدم القبول عن هذا السلوك.

ونظير هذا الموقف؛ ما أورده ابن هشام ـ رحمه الله ـ عن ابن اسحاق؛ أن نفراً من المسلمين قتلوا ناساً من المشركين، وأسروا بعضهم، وأخذوا أموالهم، فأوقف ـ عليه الصلاة والسلام ـ العير، والأسيرين، وأبى أن يأخذ شيئاً من ذلك، إعراضاً عن مافعلوا[2].

وعلى هذا؛ فإن المعلم يستخدم هذا الأسلوب مع التلميذ المسئ السلوك، وذلك برفض بعض أعمال التلميذ المخطئ، التي قد يحاول من خلالها كسب رضا المعلم أو وده، وذلك تعبـيراً عن عدم قبوله للسلوكيات الخاطئة؛ ويكون هذا الإعراض مؤقتاً، وبعد وقوع السلوك مباشرة ما أمكن. فإذا توقف التلميذ عن سلوكه الخاطئ أو ظهر عليه بعض المؤشرات التي تدل على ذلك، توقف المعلم عن الاستمرار في هذا الأسلوب، وشجعه على السلوك الصحيح.

النوع الثالث: الإعراض بعدم الدخول على المخطئ:

لما اتخذت فاطمة ـ رضي الله عنها ـ على با ا ستراً، امتنع الرسول ﷺ عن الدخول إلى بـيتها، وذلك فيما رواه البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: (أتى النبـي ﷺ بـيت فاطمة، فلم يدخل عليها، وجاء على

---

(1) ـ أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد، مصدر سابق، ٢٤٦/٤، رقم الحديث: [١٨١٧٨].

● إسنـاده صحيح على شـرط الشيخين. (شعيب الأرنؤوط، وآخـرون، الموسوعة الحديثية: مسند الإمام أحمد، ٨٧/٣٠، رقم الحديث:[١٨١٥٣]).

(2) ـ عبد الملك بن هشام الحميري، السيرة النبوية، مصدر سابق، ٢١٦/٢.

ـ رضي الله عنه ـ فذكره للنبـي ﷺ قال: إني رأيت على با ا ستراً موشياً*. فقال مالي وللدنيا. فأتاها علي ـ رضي الله عنه ـ فذكر ذلك لها، فقالت: ليأمرني فيه بما شاء، قال: ترسل به إلى فلان، أهل بـيت م حاجة) (١).

وفي امتناع النبـي ﷺ عن الدخول إلى منـزل فاطمة ـ رضي الله عنها ـ إشارة إلى عدم رضاه عن فعلها، وكراهيته له، أورد ابن حجر ـ رحمه الله ـ عن المهلب أنه قال، في تعليقه على هذا الحديث: ((كره النبـي ﷺ لابنته ما كره لنفسه، من تعجيل الطيبات في الدنيا، لا أن ستر الباب حرام)) (٢).واستنبط من الحديث ـ رحمه الله ـ : ((كراهية دخول البـيت الذي فيه ما يكره)) (٣).

وقد كان لهذا الأسلوب النبوي الكريم؛ أثره البالغ في نفس فاطمة ـ رضي الله عنها ـ مما دعاها إلى أن ترسل علي ـ رضي الله عنه ـ، إلى النبـي ﷺ لتعرف سبب إعراضه عنها، فلما علمت ـ رضي الله عنها ـ بالسبب أرسلت إليه ـ عليه الصلاة السلام ـ تستأمره في ذلك، فأمرها ﷺ أن ترسل به إلى أهل بـيت لهم به حاجة، ففعلت ـ رضي الله عنها ـ ذلك.

النوع الرابع: الإعراض بعدم رد السلام:

ومن أساليبه ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الإعراض عن المخطئين عدم رد السلام عليهم، ومما جاء في ذلك، ما رواه أبو داود في سننه، عن عمار بن ياسر، قال: (قدمت على أهلي ليلاً، وقد تشققت يداي، فخلّقوني بزعفران، فغدوت على النبـي ﷺ فسلمت عليه، فلم يرد علي، ولم يرحب بـي، وقال: اذهب فاغسل هذا عنك، فذهبت

---

* موشياً: وشى الثوب؛ أي حسنه ونقّشه. (علي بن إسماعيل بن سيده، المحكـم والمحيط الأعظم، مصـدر سابق، ١٣٩/٨، مادة: و ش ى).

(1) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ٩٢٢/٢،رقم الحديث: [٢٤٧١].
(2) ـ أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ٥٤٨/٥.
(3) ـ أحمد بن علي بن حجر، المصدر السابق، ٥٤٨/٥.

فغسلته، ثم جئت، وقد بقي علي منه ردع، فسلمت، فلم يرد علي ، ولم يرحب بـي، وقال: اذهب فاغسل هذا عنك، فذهبت فغسلته، ثم جئت، فسلمت عليه، فرد علي، ورحب بـي وقال: إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير، ولا المتضمخ* بالزعفران، ولا الجنب. وقال: ورخص للجنب إذا نام، أو أكل، أو شرب؛ أن يتوضأ) (١).

والشاهد في الحديث؛ (فسلمت عليه فلم يرد علي، ولم يرحب بـي).

ومن خلال هذا الموقف؛ يتبـين: أن الرسول ﷺ لم يرد عليه السلام، ولم يلق منه ما كان يعهده من الترحيب والبشاشة له، تعبـيراً عن عدم رضاه ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن سلوكه ذلك : يقول صاحب عون المعبود ـ رحمه الله ـ : يجوز ترك الرد على من سلم؛ وهو مرتكب المنهي عنه ردعاً له وزجراً على معصيته(٢)، وإلى جانب هذا الأسلوب، استخدم ـ عليه الصلاة والسلام ـ أسلوباً آخر؛ وهو أسلوب تصحيح السلوك؛ إذا أمره ـ عليه الصلاة والسلام ـ مرتين بالذهاب لغسيل ما تخلق به من الزعفران، ولم يرد عليه السلام إلا بعد عن أزال عنه ذلك الخلوق ثم أخبره ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالسلبـيات المترتبة على ذلك؛ (إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير، ولا المُتضمخ بالزعفران). وفي ذلك من الحرمان من الخير ما فيه؛ من دعاء واستغفار له ونحو ذلك.

وبعد ..؛ فقد اتضح ؛ أن هناك أربعة أنواع من أساليب الإعراض الموقت عن المخطئ:

النوع الأول: تجاهل السلوك الخاطئ.

---

* المُتضمخ: التلطخ بالطيب وغيره، والإكثار منه. (المبارك بن محمد بن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثـر، مصدر سابق، ص/٥٤٩).

(1) ـ سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبـي دواد، مصدر سابق، ٧٩/٤، رقم الحديث: [٤١٧٦].

● حديث حسن. (محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبـي داود، ٥٣٩/٢، رقم الحديث: [٤١٧٦]).

(2) ـ محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبو داود، (الطبعة الأولى، دار الكتـب العلميـة، بـيروت ـ لبنان، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م)، ٨١/١١.

النوع الثاني: الإعراض بالرفض عن قبول بعض أعمال المخطئ حتى ينتهي عن سلوك الخاطئ.

النوع الثالث: الإعراض عن الدخول على المخطئ أو جماعة من الأشخاص إذا كانوا مشتركين في الخطأ.

النوع الرابع: الإعراض بعدم رد السلام .

وفي ضوء هذه الأنواع، يختار المعلم منها ما يناسب الموقف الذي يستهدف معالجته، أو يجمع بـين نوعين منها، إذا استدعى الأمر ذلك. وإذا عدل التلميذ من سلوكه، توقف المعلم عن أسلوب الإعراض الذي استخدمه، واستخدم بعض المعززات المناسبة لتعزيز الاستجابة السلوكية الجديدة.

رابعاً: الإجراءات التربوية لأسلوب الهجر:

بتعين على المعلم عند استخدام أسلوب الهجر مراعاة النقاط التالية:

١ ـ وضوح الهدف من أسلوب الهجر:

أن يكون للمعلم هدف محدد واضح يروم إلى تحقيقه من خلال أسلوب الهجر؛ وعلى سبـيل المثال: لو اون أحد التلاميذ في واجبات الدين، أو الإخلال ببعض آدابه وقيمه السامية، أو أساء إلى بعض معلميه أو بعض زملائه؛ فيهجره المعلم دف إصلاح سلوكه ليستقيم على منهج الله القويم. يقول ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ : ولا هجران إلا لمن نرجو تأديبه به، أو نخاف من شره في بدعة أو غيرها [1].

ويستلزم هذا الإجراء؛ أن يتجرد المعلم في هجره، من حظوظ نفسه، وميولها وهواها، ليكون هجره خالصاً لله تعالى. يقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : ((فينبغي أن يفرق بـين الهجر لحق الله تعالى، وبـين الهجر لحق النفس. فالأول مأمور به، والثاني

(1) ـ يوسف بن عبد الله بن عبد البر، التمهيد، مصدر سابق، ٤٢٠/١٠.

منهي عنه)) [١]. فإذا فعل ذلك؛ وفق بإذن الله إلى تحقيق مراده من أسلوب الهجر الشرعي المأذون به في حق من خالف أمر الله ورسوله.

٢ـ الهجر بأسلوب حسن:

والهجر الحسن؛ هو الذي لا يصاحبه، تعنيف أو إساءة في معاملة، أو ظلم للمهجور، في حق من حقوقه؛ وإنما هو إعراض يستهدف إرادة الخير لمن استحق الهجران، قال الله تعالى: ﴿ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱهۡجُرۡهُمۡ هَجۡرٗا جَمِيلٗا ١٠ ﴾ [سورة المزمل: الآية/١٠]. فأضاف إلى أسلوب الهجر أسلوباً آخر؛ وهو الأسلوب الجميل فيصبح الهجر هجراً جميلاً. يقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : ((فالهجر الجميل؛ هجر بلا أذى، والصفح الجميل؛ صفح بلا عتاب؛ والصبر الجميل؛ صبر بلا شكوى)) [٢].

وقد دلت نصوص السنة النبوية الشريفة على أسلوب الهجر الجميل، ومما يستدل به على ذلك، ما ثبت في صحيح البخاري ـ رحمه الله ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ؛ قالت: قال لي رسول الله ﷺ : (إني لأعلم إذا كنت عني راضية، وإذا كنت علي غَضبى. قالت: فقلت: من أين تعرف ذلك؟ فقال: أما إذا كنت عني راضية، فإنك تقولين: لا ورب محمد، وإذا كنت غضبى، قلت: لا ورب إبراهيم. قالت: قلت: أجل. والله يارسول الله، ما أهجر إلا اسمك) [٣].

وهذا الحديث الشريف يوحي من خلال ألفاظه وتعبيراته، وإيماءاته وإشاراته، بأسلوب الهجر الجميل، في بيت النبوة الكريم، عند وجود بعض الخلافات الأسرية؛

(1) ـ أحمد عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، ١١٧/٢٨.

(2) ـ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المصدر السابق، ٣٧٤/١٠.

(3) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ٢٠٠٤/٥، رقم الحديث: [٤٩٣٠].

فعائشة - رضي الله عنها - ، لم تكن جر من رسول الله ﷺ إلا اسمه. أورد ابن حجر - رحمه الله - في معرض شرحه لهذا الحديث؛ عن ابن المنير؛ أنه قال في تعليقه على هذا الحديث: ((مرادها أ ا كانت تترك التسمية اللفظية، ولا يترك قلبها التعلق بذاته الكريمة مودة ومحبة)) [١].

٣ ـ هجر المخطئ ثلاثة أيام فما دون:

بالإضافة إلى ما تقدم؛ فقد أكدت السنة النبوية الشريفة على القدر المشروع من الهجر؛ بثلاثة أيام فأقل، وذلك فيما رواه البخاري - رحمه الله - عن أبـي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: (لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال. يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) [٢].

والحديث يدل على جواز الهجر ثلاثة أيام بلياليهن وما دو ن. يقول ابن بطال -رحمه الله - : ((إن هجرته دون ثلاثة أيام مباح لهما، ولا تبعه عليهما فيها)) [٣].

والحكمة من ذلك؛ مراعاة ما يعتري النفس البشرية من الغضب والرضا والانبساط والانقباض، وغيرها من الصفات التي جبلت عليها،أورد ابن بطال -رحمه الله- عن بعض العلماء أ م قالوا في ذلك: ((تجاوز الله لهما عما يعرض لهما، من ثلاثة أيام؛ لما فطر عليه العباد من ضعف الجبلة، وضيق الصـدر، وحـرم عليهما ما زاد على الثلاثة؛ لأنه من الذي لا يحل)) [٤]، وإضافة إلى ذلك ـ أيضاً ـ فإن من الغايات في عدم الزيادة على ثلاثة أيام؛ الحفاظ على حقوق الأخوة الإيمانية؛ ولذلك جاء النص بلفظ: (أخاه) تعبـيراً عن رابطة الأخوة في الله.

---

(1) ـ أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ٤٠٩/١٠.

(2) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ٢٢٥٦/٥، رقم الحديث: [٥٧٢٧].

(3) ـ علي بن خلف بن بطال، شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ٢٦٩/٩.

(4) ـ علي بن خلف بن بطال، المصدر السابق، ٢٦٩/٩.

وهذه المدة المشروعة والمقيدة بثلاثة أيام بلياليهن؛ هو ما كان لحظ النفس؛ لما يجري بـينهم، من سوء العشرة، وسوء الأخلاق والمعاملة، أوما يحدث بـينهم من اختلاف أوسوء تفاهم، ونحو ذلك. وأما الزيادة على ذلك فلا يجوز إلا إذا كان الأمر يتعلق بأمر من أمور الدين، فحينئذ، يجوز هجرانه أكثر من ثلاث ليال، حتى يتخلى عن المعصيته. يقول القرطبـي ـ رحمه الله ـ : ((فأما الهجران لأهل المعاصي، والبدعة فواجب استصحابه إلى أن يتوب من ذلك، ولا يختلف في هذا)) [١].

وتأكيداً لهذا؛ يقول الخطابـي ـ رحمه الله ـ: ((فأما من أتى معصية أو جنى على الدين وأهله جناية، فقد حلت الرخصة في عقوبته بالهجران أكثر من ذلك)) [٢].

والمهم هنا؛ أن يقتصر المعلم في مدة الهجر على ما تحقق به المصلحة ولا يزيد على ذلك. يقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ: ((ولا يزيد في الكمية والكيفية عليه فيهلكه؛ إذ المراد تأديبه لا إتلافه)) [٣]. فنبذ الطفل من العقوبات القاسية على نفسه؛ لذلك يقتصر المعلم على أقل مدة يتحقق من خلالها المقصود من الهجر، فالزيادة فيه تدفع الطفل في ٍاية المطاف إلى بعض السلوكيات غير المناسبة تعبـيراً عن بعض مشاعره المكبوته أثناء فترة مقاطعة المعلم له.

---

(1) ـ أحمد بن عمر القرطبـي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، مصدر سابق، ٥٣٤/٦.

(2) ـ حمد بن محمد الخطابـي، أعلام الحديث، مصدر سابق، ٢١٨٨/٣.

وانظر: ـ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، جامع العلوم والحكم، مصدر سابق، ٢٦٩/٢.

ـ عياض بن موسى اليحصبـي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، مصدر سابق، ٤٤٦/٧.

ـ أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ٤٦٧/٨.

(3) ـ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، زاد المعاد، (الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م) ، ٥٠٦/٣.

٤ ـ مراعاة ما يترتب على الهجر من مصالح ومفاسد:

لا يجوز للمعلم هجر التلميذ المخطئ إلا إذا تبـين أن هذا الأسلوب يحقق الهدف المنشود، من غير أن يترتب على ذلك مفاسد كبـيرة. يقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: فإذا كانت المصلحة في هجرانه راجحة؛ بحيث يفضى هجره إلى ضعف الشر؛ كان ذلك حينئذ هجراً مشروعاً، وإذا كان المهجور لا يرتدع به؛ بل يزيد منه، بحيث تكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته؛ لم يشرع الهجر؛ بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر[١].

وبعد ..؛ فقد كانت تلك بعض الوقفات التربوية لمفهوم الهجر، وأنواعه، وإطلالة سريعة على نماذج من تلك المواقف التربوية في هدي القرآن الكريم والسنة النبوية التي استخدم فيها أسلوب الهجر ـدف إصلاح بعض أنواع السلوك الخاطئ. والمأمول من المعلم الانتفاع ـا، وبنظائرها مما دلت عليه النصوص الكريمة في هذا الموضوع، لتطبـيقها على بعض المواقف السلوكية في الميدان التربوي، وأعقب ذلك تحديد أهم الإجراءات التربوية التي تساعده في استخدام هذا الأسلوب بطريقة تربوية هادفة ومنظمة.

الأسلوب العاشر: العقوبة البدنية (الضرب):

لا زالت النصوص الكريمة؛ تسهم بعطائها التربوي الكريم في طرح عدد الأساليب التي تساعد بدورها في ضبط السلوك الإنساني الخاطئ وتعديله نحو الاتجاه المرغوب فيه، ومن تلك الأساليب، أسلوب العقوبة البدنية؛ حيث يشرع استخدامها عندما لا تتحقق الأساليب المتقدمة الغاية التربوية من استخدامها؛ حينئذ لا مانع من استخدام العقوبة البدنية في معالجة السلوك الخاطئ.

---

(1) ـ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، ١١٦/٢٨.

ولتحديد معالم هذا الأسلوب، يقتضي الأمر؛ توضيح مفهوم العقوبة البدنية، ثم التطرق إلى بيان دليلها من القرآن الكريم وبإيجاز شديد، ثم التعريج بعد ذلك إلى أنواعها في ضوء ما دلت عليه نصوص السنة النبوية الشريفة، ويلي ذلك ـ بمشيئة الله ـ تحديد أبرز الإجراءات التربوية لأسلوب العقوبة البدنية (الضرب) التي تضبط إلى حد ما طريقة استخدام هذا الأسلوب ليكون ضمن إطاره التربوي المشروع، ومحققاً للغاية التربوية المقصودة منه.

أولاً: مفهوم العقوبة البدنية (الضرب) :

للضرب مفهومه اللغوي والاصطلاحي والتربوي ، وفيما يلي توضيح ذلك :

١ ـ الضرب لغة:

جاء الضرب عند أهل اللغة بمفاهيم متعددة من أهمها ما يلي :

- عند الرازي :

((الضاد والراء والباء أصل واحد، ثم يستعار ويحمل عليه من ذلك. ضربت ضرباً إذا أوقعت بغيرك ضرباً)) [١].

ـ وعند الفراهيدي:

((الضرب يقع على جميع الأعمال، ضرب في التجارة، وفي الأرض، وفي سبيل الله، يصف ذهابهم وأخذهم فيه)) [٢].

ـ وفي مجمع اللغة:

((وضرب الشيء ضرباً، أو تضارباً: أصابه وصدمه، يقال: ضرب به الأرض)) [٣].

---

(1) ـ أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، مصدر سابق، ٦٦/٢، مادة: (ضرب).

(2) ـ الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، مصدر سابق، ص/٥٤٥، مادة: (ضرب).

(3) ـ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ٥٣٦/١، مادة: (ضرب).

وتشير هذه التعاريف في جملتها؛ إلى أن الضرب لا يختص بنوع معين من العقوبات؛ ولكنه يعني ضرب شيء بشيء آخر، وكذلك التوجه نحو غاية ما؛ مثل طلب الرزق أو الجهاد في سبـيل الله وغير ذلك.

والضرب عند أهل اللغة؛له أنواعه، وصفاته،ونعوته وأفعاله ومشتقاته الكثيرة التي ، لا يتسع المقام لذكرها[(١)].

٢ ـ الضرب شرعاً:

ـ عرف ابن أمير الحاج الضرب بأنه:

((الإيلام إذا استعمل بآلة التأديب في محل صـالح له، لقصـد التأديب أو التعذيب)) [(٢)].

ـ وعرف جاد العقوبة البدنية بأ ا:

((كل عقوبة تأديبـية يقع آذاها ... بصفة أصلية على بدن الإنسان؛ فيحدث له ألماً مادياً أو معنوياً يتساوى مع اعتدائه على المصلحة المحمية)) [(٣)].

وهذان التعريفان يشيران في مضمو ما إلى آلة التأديب، وموضع التأديب، ونوع الألم (مادياً أو معنوياً)، والغاية من إيقاع الضرب.

---

(1) ـ انظر: علي بن إسماعيل بن سيده، المخصص، (الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربـي، بـيروت ـ لبنان، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م) ، ٥٩/٢ ـ ٦٨.

(2) ـ محمد بن محمد بن أمير الحاج، التقرير والتحبـير شرح التحرير لابـن همـام، ((د ـ ط)، دار الفكـر، بـيروت ـ لبنان، ١٤١٧هـ)، ١٤٤/١.

(3) ـ الحسيني جاد، العقوبة البدنية في الفقه الإسلامي، (الطبعة الأولى ، دار الـشروق ، القـاهرة – مـصر ، ١٤١١ه - ١٩٩١م) ، مرجع سابق، ص/٦٢.

٣ ـ العقوبة البدنية تربوياً:

ـ عرف كاظم العقوبة البدنية بأ ا:

((إحداث ألم حسي عن طريق الضرب)) [١].

ـ ويعرفها الروسان بأ ا:

((فعل تأديبـي يتضمن عقوبة تسبب ألماً بدنياً)) [٢].

وعلى هذا يمكن تعريفها بأ ا: إجراء تربوي مؤلم حسياً ومعنوياً يقع بعد حدوث الاستجابة السلوكية الخاطئة، وفق ضوابط محددة قرر ا النصوص الشرعية، دف ذيب السلوك وتحسينه.

ثانياً: أسلوب العقوبة البدنية كما ورد في السنة النبوية:

جاء في السنة النبوية الشريفة جملة من الأحاديث التي تشير إلى عدة أنواع من أساليب العقوبة البدنية؛ ولعل من المفيد التطرق لتلك الأنواع بشيء من الإيجاز:

النوع الأول: إيقاف المخطئ: (مدة محددة من الزمن):

إيقاف المخطئ يعني بشكل مبسط: التقيد من حريته، ومنعه من بعض التصرفات أو الأنشطة التي كان يمارسها بحرية قبل إساءته السلوك.

ـ ويعرفه الخطيب بأنه:

((إجراء عقابـي يعمل على تقليل، أو إيقاف السلوك غير المقبول، من خلال إزالة المعززات الإيجابـية مدة زمنية محددة مباشرة بعد حدوث ذلك السلوك)) [٣].

---

(1) ـ محمد إبراهيم كاظم، العقوبات المدرسية، مصدر سابق، ص/١٥٠.

(2) ـ أيوب محمد الروسان، أثر العقاب النفسي والبدني على مفهوم الذات، مرجع سابق، ص/٤.

(3) ـ جمال الخطيب، تعديل السلوك الإنساني، مرجع سابق، ص/١٩٣.

هذا وقد توافر في السنة النبوية الشريفة رصيد رائع من الشواهد التربوية التي استخدم فيها هذا الإجراء، ومن أهم تلك الشواهد الشاهدين التاليين:

١ ـ إيقاف ثُمامةَ بن أُثَالٍ في المسجد، وذلك فيما رواه البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه، عن أبـي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: (بعث النبـي ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثُمامةَ بن أُثالٍ، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبـي ﷺ، فقال: ما عندك يا ثُمامةُ. فقال: عندي خير يا محمد، إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال، فسل منه ما شئت. فَترِك حتى كان الغد، ثُم قال له: ما عندك يا ثُمامه. قال: ما قُلت لك: إن تنعم تنعم على شاكر، فتركه حتى كان بعد الغد، فقال: ما عندك يا ثمامة؟ فقال: عندي ما قلت لك، فقال: أطلقوا ثُمامة. فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، يا محمد، والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلي، والله ما كان دين أبغض إلي من دينك، فأصبح دينك أحب الدين إلي، والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد إلي، وإن خيلك أخذتني، وأنا أريد العمرة، فماذا ترى؟ فبشره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة قال له قائل: صبوت، قال: لا، ولكن أسلمت مع محمد رسول الله ﷺ ، ولا والله ، لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبـي ﷺ) [1].

والشاهد في الحديث؛ (فربطوه بسارية من سواري المسجد).

وفي هذا دليل على جواز استخدام أسلوب التوقيف المؤقت لمعالجة بعض القضايا على مختلف أنواعها؛ ليقوم من أساء في سلوكه أو أنكر الحق بالقيام بما عليه من الحقوق والواجبات. أورد ابن بطال ـ رحمه الله ـ عن ابن سيرين ـ رحمه الله ـ أنه قال:

(1) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ١٥٨٩/٤، رقم الحديث: [٤١١٤].

((كان شريح إذا قضى على رجل بحق، أمر بحبسه في المسجد إلى أن يقوم*، فإذا أعطى حقه، وإلا أمر به إلى السجن)) (١).

والحديث في جملته؛ حافل بالعديد من الأساليب والمضامين التربوية الهامة؛ والتي تتجلى من خلال تعامل النبـي ﷺ مع هذا الموقف، وذلك من خلال النقاط التالية:

أ ـ تردد النبـي ﷺ على ثُمامة بن أثال مرة بعد مرة (ثلاث مرات) على مدة ثلاثة أيام، والسؤال عن حاله، وموقفه من رسول الله ﷺ وكان يقول في كل مرة: ما عندك يا ثمامة؟ ولم يزد على هذا السؤال.

ويلمس في هذا السؤال ؛ الأسلوب الرقيق واللطيف، الذي يدل على الأدب الجم في شخصية الرسول ﷺ إذ إنه يستهدف كسب مودة القلوب، وإحداث التغيير المناسب في توجها ا وميولها. يقول النووي ـ رحمه الله ـ معلقاً على سؤال النبـي ﷺ، لثمامة بن أثال: ((هذا من تأليف القلوب وملاطفة لمن يرجى إسلامه من الأشراف الذين يتبعهم على إسلامهم خلق كثير)) (٢).

ولقد كان للفترة الزمنية لتردد النبـي ﷺ على ثمامة بن آثال، ولمدة ثلاثة أيام، وطرح نفس السؤال؛ دوره في تكوين الاتجاه الإيجابـي في فكر وشعور ثمامة بن أثال، وهذا ملاحظ من خلال إجابته عن سؤال رسول الله ﷺ ففي المرة الأولى؛ أجاب بقوله: (إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر). وفي المرة الثانية والثالثة قال: (إن تنعم تنعم على شاكر). فالمدة الزمنية، وما تخللها من أسلوب نبوي كريم، أتاحت لثمامة بن آثال الفرصة للتفكير في سلوكه، وعاقبة أمره؛ لذلك؛ قدم في المرة الأولى القتل على المن عليه بالعفو، وعلى الفداء بالمال. وفي المرة الثانية والثالثة قدم الإنعام عليه بالمن على القتل والفداء بالمال. أورد الطيبـي ـ رحمه الله ـ عن شرف الدين في معرض تعليقه على هذا

---

* أي: يقوم بما عليه من الحق.

(1) ـ علي بن خلف بن بطال، شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ٥٤٢/٦.

(2) ـ يحيى بن شرف النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم، مصدر سابق، ٧٦/١٢.

الموقف قوله: ((في تقديم ثمامة قوله: (إن تقتل تقتل ذا دم) على قسيمته في اليوم الأول، وتوسيطه بـينهما في اليوم الثاني والثالث، ما يرشد إلى حذاقته وحدسه؛ فإنه لما رأى غضب النبـي ﷺ في اليوم الأول، قدم فيه القتل تسلية، فلما رأى أنه لم يقتله برجاء أن ينعم عليه، فقدم في اليوم الثاني والثالث قوله: (إن تنعم).)) [١].

ب ـ تعامله ـ عليه الصلاة والسلام ـ بما يتناسب مع السمات الفكرية والنفسية والاجتماعية لشخصية ثمامة بن أثال، فالرسول ﷺ لم يقتله، ولم يقبل الفداء؛ ولكنه أطلق سراحه. يقول ابن هبـيرة ـ رحمه الله ـ في هذا السياق كلاماً نفيساً، يحسن إيراده بنصه: ((وإن رسول الله ﷺ لم يقبل منه واحدة من الكلمات التي بذلها؛ لكنه لما رأى كرم ثمامة وصبره على الأسر صبراً، لم يضعف عند تخويف القتل، وذهاب المال، واستمر ذلك يوماً، فرأى رسول الله ﷺ أن مثل هذه النفس تأتي على الجميل والإحسان خلاف ما يأتي عن العنف والشدة، فأمر رسول الله ﷺ بإطلاقه من غير فداء ولا من؛ لأنه ﷺ عرف أن عقل ثمامة عقاله، فلما أطلق عنه الأسر من يديه ورجليه، نقل الصنيعة غلاً في عنقه، فأقر بإسلامه عند رسول الله ﷺ)) [٢]. وهذا الفهم لنفسية ثمامة يدل على وعي كامل بطب القلوب ودوائها.

جـ ـ اختيار الرسول ﷺ المسجد كمكان مناسب لإيقاف ثمامة بن آثال، ومن الغايات التربوية في ذلك، مشاهدته للأنموذج السلوكي الحسن واقتفاء أثره. يقول القرطبـي ـ رحمه الله ـ : ((إن النبـي ﷺ ربط ثُمامةَ في المسجد لينظر حسن صلاة المسلمين، واجتماعهم عليها، وحسن آدا م في جلوسهم في المسجد، فيأنس بذلك، ويسلم)) [٣].

---

(1) ـ الحسين بن محمد الطيبـي، الكاشف عن حقائق السنن، مصدر سابق، ٨/٨.

(2) ـ يحيى بن محمد بن هبـيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح، مصدر سابق، ٢٨٢/٦ ـ ٢٨٣.

(3) ـ أحمد بن عمر القرطبـي، المفهم لما أُشكل من تلخيص كتاب مسلم، مصدر سابق، ٥٨٤/٣.

د ـ كان من نتائج ذلك كله؛ إحداث تغيير نفسي وفكري عند ثمامة بن آثال، ودخوله في الإسلام عن قناعة ذاتية، وبنفس راضية مطمئنة، واثقة بما على ما أقدمت عليه؛ ولذلك قال ـ رضي الله عنه ـ، مقولته المشهورة: (والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إليّ! والله ما كان من دين أبغض إليّ من دينك، فأصبح دينك أحب الدين ألي ! والله ما كان من بلد أبغض إليّ من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد ألي!).

والأمر الجوهري هنا؛ أن المعلم بحاجة إلى الاستفادة من هذا الموقف التربوي الكريم الرائع بكل ما اشتمل عليه من أساليب ومضامين تربوية، وتطبـيقه على ما يجده في الميدان التربوي من سلوكيات غير مناسبة، وتحويلها إلى سلوكيات تربوية حسنة، متأسياً بذلك بأسلوب النبـي ﷺ، الذي استطاع في كثير من المواقف إحداث تغيير جذري في ميول النفس وتوجها ا، لتستقيم على طريق الهداية والرشاد.

٢ ـ ومما يستدل به على هذا الأسلوب، ما رواه أبو داود في سننه، من حديث بهز بن حكيم عن أبـيه عن جده: (أن النبـي ﷺ حبس رجلاً في مة)[(١)].

والحديث فيه دليل على جواز استخدام أسلوب الحبس إذا كـان يترتـب عليـه مصلحة، كتأديب المذنب على ذنب إقترفه، أو للتبـين من حالـه. يقـول الخطابـي -رحمه الله ـ: ((الحبس على ضربـين: حبس عقوبة. وحبس اسـتظهار؛ فالعقوبـة لا تكون إلا في واجب، وأما ما كان في مة فإنما يستظهر بذلك، ليستكـشف بـه عمـا وراءه))[(٢)].

---

(1) ـ سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبـي داود، مصدر سابق، ٣١٤/٣، رقم الحديث: [٣٦٣٠].

● حديث حسن. (محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن أبـي داود، ٤٠٣/٢، رقم الحديث: [٣٦٣٠]).

(2) ـ حمد بن محمد الخطابـي، معالم السنن شرح سنن أبـي داود، مصدر سابق، ١٦٥/٤.

ورسول الله ﷺ ، إنما حبس الرجل ليتبين من أمره؛ فلما لم يتبين له شيء أطلقه. يقول القارى ـ رحمه الله ـ معلقاً على هذا الحديث: فحبسه ﷺ ليعلم صدق الدعوى بالبـينة، ثم لما لم يثبت عليه شيء خلى عنه [١].

والحبس ليس مقيداً بمدة زمنية محددة، بل يقدرها الحاكم بحسب اقتضاء المصلحة، فقد تكون بساعة أو أقل أو أكثر، فقد جاء في رواية للبـيهقي عن بهز بن حكيم عن معـاوية عن أبـيه عن جـده: (أن النبـي ﷺ حبس رجلاً في مة ساعة من ار ثم خلى عنه) [٢].

وفي ضوء ما دل عليه هذان النصان الكريمان؛ فإن المعلم يستخدم هذا الأسلوب في معالجة بعض أنواع السلوك الخاطئ؛ فإذا ما أساء أحد التلاميذ في سلوكه، وتكرر منه هذا السلوك، أوقفه المعلم في مكان مناسب من الفصل، لمدة تناسب نوع السلوك وسن الطفل، أي ما يقارب (٥ ـ ١٠) دقائق تقريباً لتلميذ المرحلة الابتدائية. وإذا لم يتوقف التلميذ عن سلوكه، أوقفه المعلم في مكان آخر خارج الفصل؛ كإيقافه لدى المرشد الطلابـي، أو إدارة المدرسة. والمهم أن يكون تحت الملاحظة، أما إيقافه خارج الفصل بعيداً عن ملاحظة المعلم فغير مناسب من الناحية التربوية، وغير مفيد في تعديل سلوك التلميذ. لأنه قد يقوم بعبث آخر يستدعي عقوبة أخرى.

والمعلم إذا ما أتقن التعامل مع هذا الأسلوب بطريقة تربوية جيدة؛ ساعده ذلك على الحد من السلوكيات داخل الفصل؛ حيث إن من أهداف هذا الأسلوب هدفان؛ كما حددها لين كلارك: ((هدف فوري، وهدف على المدى البعيد. والهدف الفوري؛ هو

---

(1) ـ علي بن سلطان القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابـيح، مصدر سابق، ٣١٨/٧.

(2) ـ أحمد بن الحسين البـيهقي، سنن البـيهقي الكبرى، مصدر سابق، ٥٣/٦، رقم الحديث: ١١٠٧٣.

وقف السلـوك المشكلة، أما الهدف البعيد فهـو مساعدة الطفل على إكتساب الإنضباط الذاتي)) [١].

والغاية الهامة هنا؛ إيقاف السلوك الخاطئ؛ وهذا يستلزم من المعلم تحديد نوع السلوك، واختيار المكان المناسب لإيقاف التلميذ المسئ في سلوكه، بعيداً عن أيه معززات تستثير استجابة التلميذ نحو السلوك الخاطئ. وتطبـيقه بطريقة منتظمة كلما تكرر السلوك، مع تحديد المدة الزمنية المناسبة للتوقيف.

النوع الثاني: فتل الأذن:

ثمت نصوص نبوية كريمة تشير إلى أسلوب فتل الأذن بطريقة تربوية مناسة غير مؤذية، لتنبـيه المخطئ إلى خطئه أو معاقبته على بعض أنواع السلوك غير المناسب، ومن النصوص التي تؤكد ذلك ما يلي:

١ ـ لما قام رسول الله ﷺ يصلي من الليل، وقام عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ يصلي بجانبه، أخذ رسول الله ﷺ بأذنه يفتلها، وهذا فيما رواه البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه، عن مولى ابن عباس ، أن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أخبره : (أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبـي ﷺ وهي خالته فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام رسول الله ﷺ ، حتى إذا انتصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله ﷺ ، فجلس يمسح النوم عن وجهه بـيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شن معلقة، فتوضأ منها فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي. قال ابن عباس: فقمت فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه، فوضع يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمنى يفْتلُها، فصلى ركعتين،

---

(1) ـ لين كلارك، دليل الأباء في تربـية الأبناء، ترجمة : يوسف أبو حميدان وآخـرون ، (الطبعـة الأولى ، دار الضياء ، عمان - الأردن ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) ، ص/٦٠.

ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن، فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح) [١].

وموضع الشاهد؛ (وأخذ بأذني اليمنى يفْتِلُها).

ورسول الله ﷺ ؛ إنما فتل أُذنه للتنبـيه لأمر هام، يتعلق بالصلاة. يقول النووي ـ رحمه الله ـ : ((إنما فتلها تنبـيهاً له من النعاس، وقيل ليتنبه لهيئة الصلاة، وموقف المأموم، وغير ذلك. والأول أظهر لقوله في الرواية الأخرى: فجعلت إذا أُغفيت يأخذ بشحمة أذني) [٢].

٢ـ ومن المواقف النبـيلة التي استخدم فيها الرسول ﷺ هذا الأسلوب، ما ثبت في صحيح مسلم، بسنده إلى عبد المطلب بن ربـيعة بن الحارث، من حديث جاء فيه: (... فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر سبقناه إلى الحُجرة، فقمنا عندها، حتى إذا جاء أخذ بآذاننا، ثم قال: أخرجا ما تصرران، ثم دخل ودخلنا عليه. وهو يومئذ عند زينت بنت جحش. قال: فَتواكَلْنا الكلام، ثم تكلم أحدنا فقال: يا رسول الله، أنت أبر الناس، وأوصل الناس، وقد بلغنا النكاح، فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات، فنؤدي إليك كما يؤدي الناس، ونصيب كما يصيبون،...)[٣].

والشاهد في الحديث؛ (فأخذ بآذاننا، ثم قال : أخرجا ما تصرران).

فالرسول ﷺ ؛ أخذ بآذا ما استظهاراً لما يخفيان من أمرهما. فلما أخبراه بذلك تركهما رسول الله ﷺ ،وردهما بأسلوب جميل،وأخبرهما أن الصدقة لا تحل لآل محمد ﷺ.

ومن خلال هذين الموقفين الكريمين؛ يمكن استخلاص أسلوب العقوبة البدنية بفتل الأذن، وتطبـيقها على بعض الأخطاء السلوكية داخل الفصل، بطريقة تربوية لائقة تحقق الغرض منها دون إلحاق الضرر بأذن التلميذ، مثل : تنبيه التلميذ إلى خطأ ما، أو معاقبته

---

(1) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ٧٨/١، رقم الحديث: [١٨١].

(2) ـ يحيى بن شرف النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم، مصدر سابق، ٤٢/٦.

(3) ـ مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، مصدر سابق، ٧٥٢/٢، رقم الحديث: [١٠٧٢].

على فعل سلوكي غير مناسب، كخروجه من مكانه أثناء الدرس، أو التحدث مع زملائه، أو نومه داخل الفصل، أو انشغاله بما لا فائدة فيه، فيأخذ المعلم حينئذٍ بإحدى أذنيه أو كلاهما، ويضغط عليها بأصبعه ضغطاً خفيفاً يحقق المقصود منه، مراعياً في ذلك سن التلميذ، ولا سيما في الصفوف المبكرة من المرحلة الابتدائية (٧ ـ ٩) سنوات تقريباً. وأما ما يفعله بعض المعلمين، من فرك الأذن بقسوة، أوهز التلميذ أو رفعه من خلال أذنيه، أو استخدام بعض الأدوات للضغط عليها ؛ فكلها أساليب غير مشروعة، وغير مناسبة تربوياً لما فيها من الضرر الكبـير على صحة التلميذ.

النوع الثالث: الضرب باليد على الكف:

وهناك نصوص نبوية كريمة؛ يلمح فيها نوع آخر من أساليب العقوبة البدنية؛ ألا وهو الضرب باليد على الكف عند حدوث السلوك غير المقبول، ومن جملة تلك النصوص الكريمة ما يلي:

١ ـ لما رأى النبـي ﷺ بنت هبـيرة قد لبست خاتماً من ذهب، ضرب بـيده الشريفة على يدها، وذلك فيما رواه النسائي ـ رحمه الله ـ في سننه، عن ثوبان ـ مولى رسول الله ﷺ ـ قال: (جاءت بنت هبـيرةَ إلى رسول الله ﷺ، وفي يدها فَتخ، أي: خواتم ضخام ، فجعل رسول الله ﷺ يضرب يدها، فدخلت على فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، تشكو إليها الذي صنع ا رسول الله ﷺ ، فانتزعت فاطمة سلسلة في عنقها من ذهب، وقالت: هذه أهداها إلى أبو حسن، فدخل رسول الله ﷺ والسلسلة في يدها، فقال: يا فاطمة! أيغرك أن يقول الناس: ابنة رسول الله ! وفي يدها سلسلة من نار؟!، ثم خرج، ولم يقعد، فأرسلت فاطمة بالسلسلة إلى السوق، فباعتها، واشترت

بثمنها غلاماً، وقال مرة عبداً: وذكر كلمة معناها: فأعتقته، فَحدث بذلك، فقال: الحمد لله الذي أنجى فاطمة من النار) [١].

وموضع الشاهد من الحديث؛ (فجعل رسول الله ﷺ يضرب يدها).

ورسول الله ﷺ ؛ إنما ضرب على يدها؛ انكاراً وكراهية لفعلها، وزهداً في الحياة الدنيا وزينتها، وليس تحريماً للبس الذهب على النساء. ولما دخل رسول الله ﷺ على ابنته فاطمة ـ رضي الله عنها ـ ووجد في يدها سلسلة من ذهب، لامها على ذلك، وخرج من الدار معرضاً عنها، والملاحظ هنا؛ أن رسول الله ﷺ استخدم مع ابنة هبيرة أسلوب ، ومع ابنته فاطمة أسلوب آخر، مع أن نوع السلوك واحد، فلكل شخصية ما يناسبها من أساليب التربـ ـية المتنوعة إثابة وعقوبة.

وكان من نتائج الأسلوب الثاني الذي استخدمه مع ابنته فاطمة ـ رضي الله عنها ـ ، أن باعت تلك السلسلة واشترت بثمنها غلاماً واعتقته لوجه الله تعالى، ولما علم رسول الله ﷺ بذلك حمد الله وأثنى عليه.

٢ ـ ومن مواقف السلف الصالح التي استخدم فيها هذا النوع من أساليب العقوبة البدنية، ما رواه مسلم ـ رحمه الله ـ في صحيحه، عن مصعب بن سعد قال: (صليت إلى جنب أبـ ـي، قال: وجعلت يدي بـ ـين ركبتي، فقال لي أبـ ـي: اضرب بكفيك على ركبتيك، قال: ثم فعلت ذلك مرة أخرى، فضرب يدي ، وقال: إنا نهينا عن هذا، وأُمرنا أن نضرب بالأكف على الركب) [٢].

---

(1) ـ أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي (المجتبى)، مصدر سابق، ١٥٨/٨، رقم الحديث: [٥١٤٠].
● حديث صحيح. (محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن النسائي ، ٣٧٥/٣، رقم الحديث: [٥١٥٥]).
(2) ـ مسلم بن الحجاج القشيري ، صحيح مسلم، مصدر سابق، ٣٨٠/١، رقم الحديث: [٥٣٥].

وموضع الشاهد؛ (ثم فعلت ذلك مرة أخرى، فضرب يدي).

والملاحظ هنا؛ أن أبا مصعب - رضي الله عنه - نبه ابنه إلى الوضع الصحيح في وضع اليدين على الركبتين في الصلاة، فلما تكرر منه نفس السلوك السابق؛ بأن وضع يديه في غير محلها؛ ضربه بـيده على ظهر كفه، وأخبره في هده المرة، بأن فعله في وضع اليدين منهي عنه، وأرشده إلى ما أمروا به من وضع اليدين على الركبتين في الصلاة. وهذا يدل على الاهتمام البالغ والدقيق في الاقتداء برسول الله ﷺ في الصلاة، بكل واجبا ا وأركا ا، ومسنونا ا، وحركا ا وسكنا ا.

ويستخلص من خلال هذين الموقفين ونظائرهما مما ورد في السنة النبوية؛ جواز استخدام العقوبة بالضرب باليد على كف المخطئ تنبـيهاً له على فعله، وزجراً له من تكراره ، وتأديباً على السلوك غير الجيد. ومن إيجابـيات هذا الأسلوب أن المعلم يستطيع نسبـياً تقدير الألم الذي يشعر به التلميذ وذلك من خلال شعوره هو بالألم عند ضربه بباطن أصابعه على يد التلميذ بخلاف العصا.

النوع الرابع: الضرب باليد بـين الكتفين:

هناك نص نبوي كريم ، فيه تلويح بنوع آخر من أساليب العقوبة البدنية؛ وذلك بالضرب باليد بـين الكتفين، وذلك فيما رواه مسلم ـ رحمه الله ـ في صحيحه، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: (كنت ألعب مع الصبـيان، فجاء رسول الله ﷺ ، فتواريت خلف باب، قال: فجاء فحطأني حطْأةً، وقال اذهب وادع لي معاوية، قال: فجئت، فقلت: هو يأكل، ثم قال لي: اذهب فادع لي معاوية، قال: فجئت فقلت: هو يأكل، فقال: لا أشبع الله بطنه)[1].

والشاهد في الحديث؛ (فحطأني حطأة).

---

(1) ـ مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، مصدر سابق، ٢٠١٠/٤، رقم الحديث: [٢٦٠٤].

يقول النووي ـ رحمه الله ـ مبـيناً المعنى المراد من هذه العبارة: ((الضرب باليد مبسوطة بـين الكتفين)) [1].ورسول الله ﷺ إنما فعل ذلك لاحتمالين:

الأول: ((إنما فعل هذا بابن عباس ملاطفة وتأنيساً)) [2].

الثاني: إنما فعله تأديباً له لما فرط فيما أمره به، وتشاغل باللعب عنه [3]. يقول القرطبـي في هذا المقام مستظهراً بعض فوائد الحديث: ((ففيه تأديب الصغار بالضرب الخفيف الذي يليق بهم وبحسب ما يصدر عنهم)) [4].وعلى آية حال؛ فإنه يؤخذ من هذا الموقف أسلوبان كريمان:

أحدهما: المداعبة والمرح إذا كان الموقف يقتضي هذا الأسلوب وبحسب غاية من يستخدمه.

الثاني: العقوبة بالضرب الخفيف باليد بـين الكتفين إذا كان الغاية من الموقف الزجر عن بعض أنواع السلوك غير المرغوب. والمهم هنا؛ أن لا يكون الضرب مفضياً إلى ضرر بصحة التلميذ، والأولى عند استخدام هذا الأسلوب، أن يضرب المعلم بأطراف أصابعه على الكتفين أو بـينهما؛ وهذه الطريقة التي تتلائم مع تلميذ المرحلة الابتدائية. أما الضرب باليد أو كلاهما بقسوة؛ فإنه قد يؤدي إلى مفسدة بالغة بصحة التلميذ أوبحياته كلياً.

---

(1) ـ يحيى بن شرف النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم، مصدر سابق، ١٢٨/١٦.

(2) ـ يحيى بن شرف النووي، المصدر السابق، ١٢٨/١٦.

(3) ـ عياض بن موسى اليحصبـي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، مصدر سابق، ٧٥/٨.

(4) ـ أحمد بن عمر القرطبـي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، مصدر سابق، ٥٨٨/٦.

النوع الخامس: الضرب باليد على أعلى الصدر:

ذكرت السنة النبوية الشريفة في بعض نصوصها، ما يشير إلى العقوبة البدنية بالضرب باليد على أعلى موضع من الصدر جهة الكتفين، ومن المواقف التي تشير ذلك ما يلي:

١ ـ ضرب ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ على صدر ابنه واقد لما خالفه في الإذن في خروج النساء إلى المساجد، وذلك لما رواه مسلم ـ رحمه الله ـ في صحيحه، عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ : (ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد، فقال ابن له، يقال له واقد: إذن يتخذنه دغَلاً*. قال: فضرب في صدره، وقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ، وتقول: لا!) (١).

والشاهد في الحديث؛ (فضرب في صدره).

وابن عمر ـ رضي الله عنه ـ إنما ضرب ابنه واقد على صدره؛ بسبب معارضته لما نصت عليه السنة في الإذن للنساء بالخروج إلى المساجد. والحديث يدل على استخدام أسلوب الضرب على الصدر للتأديب والتعليم. يقول القاضي عياض ـ رحمه الله ـ في تعليقه على هذا النص الكريم: ((وانتهار عبد الله لابنه، وضربه في صدره، وسبه له ـ كما جاء في الحديث ـ فيه تأديب المعترض على السنن برأيه، وعلى العالم هواه، وجواز التأديب باليد، وبالسب، وتأديب الرجل ولده وإن كان كبيراً في تغيير المنكر، وتأديب العالم من يتعلم عنده، أو يتكلم بما لا يحب بين يديه)) (٢).

٢ ـ وفي موقف آخر؛ نجد أن الضرب في الصدر يكون عن طريق الدفع باليدين في الصدر، وذلك فيما أخرجه مسلم ـ رحمه الله ـ في صحيحه، عن عائشة ـ رضي الله

---

* دغلاً: خداعاً وسبباً للفساد. (موسى بن عياض اليحصبي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، مصدر سابق، ٤١٣/١).

(1) ـ مسلم بن الحجاج القشيري، مصدر سابق، ٣٢٧/١، رقم الحديث: [٤٤٢].

(2) ـ عياض بن موسى اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، مصدر سابق، ٣٥٥/٢.

عنها ـ من حديث جاء فيه: (...فدخل فقال: مالك يا عائش؟! حشيا* رابـية!. قالت: قلت: لا شيء. قال: لتخبريني أو ليخبرني اللطيف الخبـير. قالت: قلت: يا رسول الله! بأبـي أنت وأمي فأخبرته. قال: فأنت السواد الذي رأيت أمامي؟. قلت: نعم، فلهدني* في صدري لهدةً أوجعتني. ثم قال: أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله؟...)[1].

والشاهد في الحديث؛ (فلَهدنِي في صدري لهدةً أوجعتني).

وقد كان ذلك لما خرج رسول الله ﷺ من الليل ليستغفر لأهل البقيع، فتبعته عائشة - رضي الله عنها - متخفية عنه، فلما رجع إلى بـيته - عليه الصلاة والسلام - وعلم أ ا هي التي كانت تتبعه؛ ضرب بـيديه الشريفتين على صدرها، إنكاراً لفعلها ذلك.

ومن خلال هذين الموقفين الكريمين؛ يتبـين جواز الضرب على أعلى الصدر جهة أصول الكتفين بعيداً عن المواضع الحساسة في الصدر، كموضع القلب أو الرئتين، فإن هذه المواضع حساسة جداً، قد تؤدي إلى هلاك التلميذ المعاقب. وإذا ما استخدم المعلم هذه الطريقة فإنه يستخدم أطراف أصابعه على أعلى الصدر من جهة الكتفين، ويكون ضربه خفيفاً متوسطاً غير مؤذياً لصحة التلميذ المعاقب، ولا يدفع التلميذ بـيديه دفعاً شديداً يؤدي إلى سقوط التلميذ إلى الخلف؛ لما يترتب على ذلك من أضرار شديدة بجسم التلميذ، فقد يسقط على مؤخرة رأسه أو على عموده الفقري مما يؤدي إلى هلاكه، وهذا مخالف لما دلت عليه نصوص السنة النبوية العطرة؛ من الضرب الخفيف على الصدر في المكان المناسب، أو الدفع البسيط على الصدر بحيث لا يؤدي إلى سقوط التلميذ.

---

* حشياً؛ الحشا: الربو والتهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه. (المبارك بن محمد بن الأثير، النهايـة في غريـب الحديث والأثر، مصدر سابق، ص/٢١١).

* لهدني: اللهد: الدفع الشديد في الصدر. (المبارك بن محمد بن الأثير، المصدر السابق، ص/٨٤٧).

(1) ـ مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، مصدر سابق، ٦٦٩/٢، رقم الحديث: [٩٧٤].

النوع السادس: الضرب بالعصا على اليد:

جاءت نصوص نبوية كريمة ؛ تقرر جواز استخدام العقوبة البدنية (الضرب بالعصا على اليد) ومن أهم الشواهد التي تؤكد ذلك ما يلي:

١ ـ لما رأى رسول الله ﷺ أبا ثعلبة قد لبس خاتماً من ذهب، ضرب يده بقضيب كان معه، زجراً له على فعله، وذلك فيما رواه النسائي ـ رحمه الله ـ في سننه، عن أبـي ثَعلَبةَ الخُشني، (أن النبـي ﷺ أبصر في يده خاتماً من ذهب، فجعل يقْرعه بقضيب معه، فلما غفل النبـي ﷺ ألقاه. قال: ما أُرانا إلا قد أوجعناك وأغرمناك) (١).

وفي رواية، عن أبـي إدريس: (أن النبـي ﷺ رأي في يد رجل خاتم ذهب فضرب إصبعه بقضيب كان معه حتى رمى به) (٢).

ووجه الاستدلال من الروايتين؛ أن رسول الله ﷺ ضرب يد الرجل الذي لبس خاتماً من ذهب؛ إنكاراً له على فعله، لأن رسول الله ﷺ قد ى الرجال عن لبس الذهب. والملاحظ هنا؛ أن رسول الله ﷺ ضرب على أصبعه التي لبس فيها الخاتم أي : في الموضع الذي لاحظ فيه الخطأ؛ وفي هذا تنبـيه له إلى موضع الخطأ ليجتهد في تصحيحه؛ وفعلاً قام الصحابـي الجليل بإلقاء الخاتم من يده، فلما لاحظ ذلك رسول الله ﷺ قال: (ما أرانا إلا قد أوجعناك وأغرمناك). وفي هذه العبارة النبوية الكريمة؛ تتجلى كل معاني المواساة لأصحابه، ومراعاته ـ عليه الصلاة والسلام ـ لمشاعر وأحاسيسهم أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين.

---

(1) ـ أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي (ا تبى)، مصدر سابق، ١٧١/٨، رقم الحديث: [٥١٩٠].
● حديث صحيح. (محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن النسائي، ٣٨٥/٣، رقم الحديث: [٥٢٠٥]).
(2) ـ أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي (ا تبى)، مصدر سابق، ١٧١/٨، رقم الحديث: [٥١٩٣].
●حديث صحيح. (محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن النسائي، ٣٨٥/٣، رقم الحديث: [٥٢٠٨]).

٢ ـ كما استخدم السلف الصالح هذا الأسلوب، ومن المواقف التي تؤكد ذلك، ما ثبت في صحيح مسلم ـ رحمه الله ـ عن مختار بن فُلْفُلٍ، قال: (سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر؟ فقال: كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر، وكنا نصلي على عهد النبي ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس، قبل صلاة المغرب، فقلت له: أكان رسول الله ﷺ صلاهما؟ قال: كان يرانا نصليهما، فلم يأمرنا، ولم ينهنا) [(١)].

والشاهد في هذا النص الكريم؛ (كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر).

وعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ إنما كان يفعل ذلك، لأن الصلاة في هذا الوقت منهي عنها، إلا ما رخصت فيه السنة النبوية الشريفة لسبب أو نازلة من النوازل، فقد روى البخاري ـ رحمه الله ـ في ذلك ، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: (نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس) [(٢)].

وبناءً على ما دل عليه هذان النصان الكريمان؛ فإن المعلم يستخدم هذا الأسلوب، في ضوء الإجراءات التربوية التي ترشد أسلوب العقوبة البدنية وذلك؛ لتحقيق بعض الأهداف التربوية، كردع التلميذ عن بعض أنواع السلوك الخاطئ، أو تهاونه وتضييعه لأمر من أمور الدين الحنيف.

(1) ـ مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، مصدر سابق، ٥٧٣/١، رقم الحديث: [٨٣٦].

(2) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ٢١٣/١، رقم الحديث: [٥٦٣].

ثالثاً : الإجراءات التربوية لأسلوب العقوبة البدنية (الضرب) :

من أهم الإجراءات التربوية عند استخدام العقوبة البدنية ما يلي:

١ ـ أن تكون العقوبة البدنية آخر الأساليب استخداماً:

من الأهمية بمكان؛ أن لا يلجأ المعلم إلى أسلوب العقوبة البدينة ـ ولا سيما الضرب بالعصا ـ إلا إذا أخفقت الأساليب التربوية الأخرى في معالجة السلوك الخاطئ. يقول صالح مؤكداً على ذلك: ((ومهما كانت الظروف، فيجب أن لا يلجأ المربـي إلى العقاب؛ إلا في الحالات التي يتعذر فيها حمل الطفل على اتباع الفضيلة، والإقلاع عن الرذيلة؛ بطريقة النصح والإرشاد، والتي يظهر فيها إصرار الطفل وعناده)) (١).

٢ ـ مراعاة المصلحة التربوية المترتبة على أسلوب الضرب:

إذا ترجحت لدى المعلم المصلحة على المفسدة من استخدام أسلوب الضرب، استخدمه بالطريقة التربوية المناسبة، وإن ترجحت المفسدة على المصلحة أحجم عنه. يقول السلمي ـ رحمه الله ـ : ((وإنما جاز لكونه وسيلة لمصلحة التأديب؛ فإذا لم يحصل التأديب، سقط الضرب الخفيف، كما يسقط الضرب الشديد، لأن الوسائل تسقط بسقوط المقاصد)) (٢).

ويقول القرافي ـ رحمه الله ـ في هذا الشأن: ((والإيلام مفسدة لا تشرع؛ إلا لتحصيل مصلحة، فحيث لا مصلحة لا تشرع)) (٣).

---

(1) ـ صالح عبد العزيز، التربـية وطرق التدريس،(الطبعة العاشرة، دار المعارف، الرياض ـ المملكة العربـية السعودية، (د ـ ط))، ٢٩٩/٢.

(2) ـ عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، مصدر سابق، ١٦١/١.

(3) ـ أحمد بن إدريس القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، مصدر سابق، ٣٧٣/١.

وتأكيداً على هذا ؛ يقول الهيثمي : ((والعقوبة إنما جازت لنحو الصبـي على خلاف الأصل، لظن إفادتها زجراً وإصلاحاً، فإذا ظن انتفاء فائدتها؛ فلا مقتضى لجوازها)) [١].

٣ ـ مناسبة العقوبة البدنية لسلوك التلميذ:

من الإجراءات المهمة عند استخدام العقوبة البدنية ؛ أن تكون مناسـبة لـسلوك التلميذ، فلا يزيد المعلم عن القدر المناسب. فالزيادة في ذلك غير مشروعة. أورد ابن مفلح -رحمه الله - عن الأثرم؛ أنـه قـال: ((سـئل أبـو عبـد الله عـن ضـرب المعلـم الصبـيان،فقال:على قدر ذنوبهم)) [٢].

فالضرب يجب أن يكون ضرباً متوسطاً غير مبرح ولا متلف بحيث يحقق المقصود منه. يقول السلمي – رحمه الله - : ((لا يبالغ فيه إلى سفح الدم، ولا يضرب ضرباً لا أثر له في الزجر والردع، بل يكون ضربه بـين ضربـين)) [٣].

ويقول البهتوي –رحمه الله- في هذا المقام: ((ولا يجوز قطع شيء منه، أي : من وجب عليه التعزير، ولا جرحه، ولا أخذ شيء من ماله؛ لأن الشرع لم يرد بشئ من ذلك عند أحد يقتدى به، ولأن الواجب أدب؛ والأدب لا يكون بالإتلاف)) [٤].

وقد حددت السنة النبوية الشريفة الحد الأعلى للعقوبة البدنية في التعزير، وذلك فيما رواه البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه، عن أبـي بردة ـ رضي الله عنه ـ قال: (كان النبـي ﷺ يقول: لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله) [٥].

---

(1) ـ علي بن حجر الهيثمي، تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبوا الأطفال، (الطبعـة الأولى، دار ابن كثير، دمشق ـ سوريا، ١٩٨٧م)، ص/٨٠.

(2) ـ محمد بن مفلح المقدسي، الآداب الشرعية، مصدر سابق، ٤٧٧/١.

(3) ـ عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في إصلاح الآنام، مصدر سابق، ٣٤٤/٢.

(4) ـ منصور بن يوسف البهتوي، كشاف القناع على متن الإقناع، (د-ط) ، دار الفكر ، بيروت – لبنـان ، ١٤٠٢هـ) ، ١٢٤/٦.

(5) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ٢٥١٢/٦، رقم الحديث: [٦٤٥٦].

وعلى هذا؛ فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى عدم الزيادة على عشر ضربات في التأديبات، مثل تأديب الرجل زوجته وابنه، وتأديب المعلم للصبـيان[١].

وأما أدناه؛ فقد قدره بعض الفقهاء بثلاث فأقل. يقول الرعيني: ((والضرب بالسوط من واحد إلى ثلاثة، ضرب إيلام فقط، دون تأثير في العضو، فإن لم يفد زاد إلى عشر)) [٢].

وتأكيدا لهذا يقول ابن سحنون -رحمه الله- : ((ولا بأس أن يضر م على منافعهم، ولا يجاوز الأدب ثلاثاً، إلا أن يأذن الأب في أكثر من ذلك؛ إذا آذى أحداً، ويؤد م على اللعب والبطالة، ولا يجاوز بالأدب عشرة، وأما على قراءة القرآن؛ فلا يجاوز أدبه ثلاثا)) [٣].

وجنح ابن قدامة ـ رحمه الله ـ أنه ليس لأقله تقدير. يقول مؤكداً على ذلك ومبـيناً العلة منه: ((وإذا ثبت تقدير أكثره، فليس أقله مقدراً، لأنه لو تقدر لكان حداً؛ لأن النبـي ﷺ قدره أكثره، ولم يقدر أقله؛ فيرجع فيه إلى اجتهاد الإمام فيما يراه وما يقتضيه حال الشخص)) [٤].

---

(1) ـ انظر: ـ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، جامع العلوم والحكم، مصدر سابق، ١٦٣/٢.
ـ الحسين بن محمد الطيبـي، الكاشف عن حقائق السنن، مصدر سابق، ٢٠٠/٧.
ـ يحيى بن شرف النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم، مصدر سابق، ١٨٤/١١.
ـ علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف، مصدر سابق، ٢٤٤/١٠.
ـ محمد بن عبد الله بن قدامة، المغني، مصدر سابق، ٥٢٤/١٢.

(2) ـ محمد بن محمد الرعيني ، مواهب الجليل، مصدر سابق، ٤١٤/١.
وانظر: ـ محمد بن يوسف العبـدري، التاج والإكليل، (الطبعة الثانيـة، دار الفكـر، بـيروت ـ لبنـان، ١٣٩٨هـ) ٤١٢/١.
ـ محمد بن آمين بن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، مصدر سابق، ٦٧١/٣.

(3) ـ عبد الله بن محمد بن سحنون، كتاب آداب المعلمين، ((د ـ ط) ، (د ـ د) ، تونس، ١٩٧٢م) ص/٨٩.

(4) ـ محمد بن عبد الله بن قدامة، المغني، مصدر سابق، ٢٢٥/١٢.

ويرى الطحاوي ـ رحمه الله ـ أن يكون على قدر الجرم؛ فقد أورد عن الليث بن سعد ـ رحمه الله ـ أنه قال في هذا الصدد: ((يخالف بـين العشرة على مقدار الجرم، فإن كان غليظاً، غلظ في العشرة، وإن كان خفيفاً، خفف فيها)) [١].

واستناداً على هذا ؛ فالضرب يجب أن يكون على قدر الذنب، وبحسب حال الشخص، بشرط أن لا يزيد على عشر ضربات، كما نص الحديث الشريف. والذي يبدو أنه يتلاءم مع تلميذ المرحلة الابتدائية ألا يزيد المعلم عن ثلاث أو أربع ضربات في أسوأ الأحوال، وذلك مراعاة للمرحلة العمرية التي يمر ا، كما أن أغلب السلوكيات في هذه السن من الدرجة البسيطة أو المتوسطة التي قد لا تستحق أكثر من ذلك ، وأن يكون ضرب المعلم ضرباً معتدلاً غير مبرح. وعلى المعلم مراقبة الله ـ سبحانه وتعالى ـ فلا يعاقبه أكثر مما يستحق، وأن يكون هدفه مصلحة التلميذ والارتقاء بأخلاقه وسلوكه ، وأن يكون فرداً صالحاً في مجتمعه ، ملتزماً بمادئ وقيم التربـية الإسلامية النبـيلة.

٤ ـ مناسبة أداة العقوبة للغرض الذي تستخدم من أجله:

يستلزم أن تكون الأداة التي يستخدمها المعلم في العقاب مناسبة في حجمها وقسو ا للتلميذ المعاقب. بحيث تحقق المقصود من غير مفسدة. يقول السلمي - رحمه الله - موضحاً بعض مواصفات السوط المستخدم في العقاب: ((يكون سوط الضرب بـين سوطين ليس بحديد يقطع الجلود ولا ببال لا يحصل المقصود)) [٢]. وأن يراعى في ذلك ظروف الزمان من حي شدة الحر وشدة البرد، وبالإضافة إلى ذلك مراعاة حالة التلميذ الجسمية فلا يعاقبه فوق ما يحتمل.

---

(1) ـ أحمد بن محمد الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ترتيب خالد محمود الرباط، (الطبعة الأولى، دار بلنـسية، الرياض ـ المملكة العربـية السعودية، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٠م)، ١١٨/٥.

(2) ـ عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، مصدر سابق، ٣٤٤/٢.

٥ ـ تجنب الضرب على الوجه:

ت السنة النبوية يا صريحاً عن الضرب على الوجه وذلك فيما رواه مسلم ـ رحمه الله ـ في صحيحه، عن جابر قال: (ى سول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه) [١].

وهذا الحديث يدل دلالة قاطعة على النهي عن الضرب في الوجه. وقد سبق بـيان الحكمة من ذلك فيما تقدم، مما أغنى عن إعادته هنا[٢].

كما يجب على المعلم؛ أن يبتعد عن المواضع الأخرى الحساسة من الجسم، والتي قد يترتب عليها إلحاق الضرر بالتلميذ المعاقب، يقول الهيثمي - رحمه الله - : ((وإن يكون في غير الوجه، وفي غير مقتل، كالفرج وتحت الأذن، وعند ثغرة النحر)) [٣].

٦ ـ تجنب الضرب عند الغضب:

ت السنة النبوية الشريفة عن الحكم أثناء الغضب، توخياً للعدالة وإقامة الحق، وذلك فيما رواه البخاري ـ رحمه الله ـ في صحيحه، بسنده إلى عبد الرحمن بن أبـي بكرة قال: (كتب أبو بكرة إلى ابنه، وكان بسجستان؛ بأن لا تقضي بـين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقضين حكم بـين اثنين وهو غضبان) [٤].

والحديث يدل وبجلاء على النهي الصريح عن الحكم أثناء الغضب. يقول السرخسي مبـيناً الحكمة من ذلك:((لأنه ربما حمله الغضب على الجور في الحكم)) [٥].

---

(1) ـ مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، مصدر سابق، ١٦٧٣/٣، رقم الحديث: [٢١١٦].

(2) ـ انظر: ص / ١٢٢

(3) ـ علي بن حجر الهيثمي، تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبوا الصبـيان، مصدر سـابق، ص/٨٠.

(4) ـ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مصدر سابق، ٢٦١٦/٦ ، رقم الحديث: [٦٧٣٩].

(5) ـ محمدبن أبـي سـهل السرخـسي،أصول السرخـسي،((د ـ ط)دار المعرفة،بـيروت ـ لبنـان، ((د ـ ت))،٢٨١/٢.

ويقول السمعاني: في هذا السياق: ((لأن الغضب يشغل قلبه، ويغير طبعه، ويمنعه من بذل الجهد في الاجتهاد لطلب الحق)) [١].

ويدخل في حكم الغضب كذلك؛ كل ما يشوش الفكر ويحول دون استيفاء الحق؛ كالجوع والحزن والهم والوجع..، لأن كل هذه الأسباب من معوقات سداد الرأي، وإصابة الحق[٢].

ويقاس على النهي عن الحكم أثناء الغضب، العقاب عند الغضب، فخطورته حينئذ أشد، ولا يمكن تداركها بخلاف الحكم إذ يمكن تداركه عند ما يتبـين للحاكم الحق فيتبعه، أما العقاب أثناء الغضب فيترتب عليه سلبـيات كثيرة، ومن ذلك ما يلي:

أ ـ إلحاق الضرر بصحة التلميذ، فقد يعاقبه المعلم فوق ما يستحق، أو يضربه ضربة قوية تقضي على حياته، أو يضربه في موضع حساس من جسمه فيتلفه، أو يسبب له إعاقة دائمة.

ب ـ تعليم التلميذ المعاقب الاندفاع والتهور وعدم ضبط النفس في المواقف السلوكية المختلفة، يقول سيفير: ((وعندما تعاقب الطفل وأنت غاضب؛ فإنك تمثل أنموذجاً حياً للسلوك السلبـي، فبدلاً من تعليمه التحكم في النفس، تلقنه رد الفعل العفوي)) [٣].

جـ ـ مواجهة الكثير من المشاكل، إذ يتعلم الأطفال كيفية إثارة غضب من يستخدم معهم أسلوب الضرب، ومن ثم يسطو سوء سلوكهم على التحكم الذاتي للشخص في ضبط نفسه، وإثارة أعصابه في أي وقت كان؛ إذ يدركون ـ تماماً ـ أن ليس لديه

---

(1) ـ منصور بن محمد السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول،((د ـ ط)، دار الكتب العلمية، بـيروت ـ لبنان، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م)، ١٥٣/٢.

(2) ـ انظر: ـ محمد بن الحسن الشيباني، المبسوط، مصدر سابق، ٦٧/١٦.

ـ مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتـهى، ((د-ط) ، المكتـب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، ١٩٦١م) ، ٤٧٤/٦.

ـ منصور بن يوسف البهتوي، شرح منتـهى الإرادات ، (الطبعـة الثالثـة، عـالم الكتـب، بـيروت ـ لبنان، ١٩٩٦م)، ٥٠٠/٣.

(3) ـ سال سيفير، كيف تكون قدوة حسنة لأطفالك في مرحلة ما قبل الدراسة، ترجمة: مكتبة جريـر. (الطبعـة الأولى، مكتبة جرير، الرياض ـ المملكة العربـية السعودية، ٢٠٠٣م) ص/١٨٥.

خيارات أخرى سوى هذا الأسلوب، مما يجعلهم يلجؤون إليه في كثير من الأحيان ؛ لأ م يعتقدون أنه بإمكا م التحكم فيه ، بإثارة أعصابه[١].

د- وإضافة إلى ذلك فإن:((الضرب عند الغضب لا يعلم الأطفال اتخاذ قرارات جيدة)) [٢]. نحو السلوك الصحيح.

ولكن حينما يشاهد التلاميذ المعلم يتحكم في نفسه عند الغضب، وعدم اللجوء إلى العقاب في هذه الحال، فإنه يكون قدوة حسنة لهم في السيطرة على النفس، وضبط الأعصاب، في المواقف التي تستثير ردود الفعل السلبـية الانعكاسية، ويعلمهم كيفية اتخاذ القرارات السليمة في مثل هذه المواقف. وهذه لفتة ينبغي الانتباه لها والاهتمام ا.

٦ـ أن يكون العقاب بعد حدوث الاستجابة السلوكية الخاطئة مباشرة:

كلما كان العقاب بعد وقوع السلوك مباشرة؛ كان ذلك أعظم تأثيراً في نفس المعاقب؛ ليدرك حقيقة سلوكه الخاطئ، ويستثنى من ذلك الحالات التي يكون المعلم فيها مغضباً، فإنه في مثل هذه الحالة لا يعاقب التلميذ، ولكن يشعره بأنه سيتصرف معه التصرف اللائق في الوقت المناسب.

وبعد..؛ فقد كانت تلك أهم الإجراءات التربوية لأسلوب العقوبة البدنية؛ بـيد إن الإجراءات التربوية في هذا ا ال يطول ذكرها[٣]، إذ ليست الغاية هنا استيفاءها بالتفصيل، وإنما تحديد أبرزها ليتمكن المعلم من استخدام هذا الأسلوب بطريقة تربوية صحيحة ، كي لا يخرج عقابه عن إطاره التربوي المشروع.

---

(1)ـ سال سيفير، المرجع السابق، ص/٢٠٤.

(2)ـ سال سيفير، المرجع السابق، ص/٢١٤.

(3)ـ للتوسع والزيادة: انظر: - محمد بن عمر فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، مصدر سابق، ٣١٤/٨ ـ ٣١٥.

ـ محمد بن محمد القرطبـي، الجامع لأحكام القرآن،مصدر سابق، ١٦١/١٢ ـ ١٦٥.

ـ ليلى عمر الحلواني، نظرية التربـية الإسلامية والتربـية الغربـية لمفهـوم العقوبة البدنيـة في مجـال التعليم العام ، مرجع سابق، ص/٧٩ ـ ٨١.

ـ ماجد عبد الله الحازمي، عقوبة المتعلم عند المربـين المسلمين، مرجع سابق، ص/١٣٧ ـ ١٤٥.

وختاماً فقد تطرق هذا الفصل إلى عشرة أساليب دلت عليها نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

ولا ريب أن المتتبع لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية في هذا الجانب سيجد المزيد منها؛ لأن معين القرآن الكريم والسنة النبوية لا ينضب؛ فمن خصائصه الشمولية والاستمرارية والتجدد لاستيعاب مشكلات الحياة، ولا سيما ا ال التربوي والتعليمي. وليس من غايات هذه الدراسة تناول جميع الأساليب التربوية للعقاب، فمن الصعوبة بمكان استيفاؤها واستقصاء كفاة جوانبها في دراسة واحدة، وإنما الغاية هنا التركيز على أبرز تلك الأساليب التربوية. ولعل فيما أشتملت عليه هذه الدراسة من أساليب الكفاية في تحقيق الغاية منها. وقد اتضح من خلال هذه الدراسة أن لكل أسلوب عدد من الإجراءات التربوية التي تضبط طريقة استخدامه في الاتجاه الصحيح حتى لا يخرج عن إطاره المشروع.

ولا مرية في أن لهذه الأساليب دورها في توجيه السلوك وضبطه وتوجيه مساره في الطريق الصحيح، لأ ا ترتبط بعقيدة إيمانية راسخة، وأخلاق إسلامية سامية. فكم هو جدير بالمعلم الانتفاع دي القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وسيرة السلف الصالح؛ لتربـية أبنائه عـلى السلوكيات الحسنة، وليس من المبالغة القـول: أن ابناءنا بأمـس الحاجة ـ وإن كان العلاج مراً في بعض الأحيان ـ إلى أن نتعامل معهم ذه الأساليب التربوية المستقاه من القرآن الكريم والسنة النبوية، وما ذلك إلا لإنقاذهم من عالم ازداد فيه تنميط السلوكيات وفق مبادئ وقيم ضلت عن طريق الجادة. إذ أن من شأن هذه الأساليب وغيرها مما تضمنته النصوص الشرعية كفيلة بتهذيب سلوكهم والارتقاء ا إلى أقصى حد ممكن من درجة السلوك المثالي الذي يمكن أن تصل إليه أهداف وأساليب التربـية والتعليم، وذلك لتكوين نماذج سلوكية فريدة يحتذى ا في مجال التربـية والتعليم.

❊❊❊

الفصل السادس

الجانب الميداني للدراسة

أولاً: إجراءات الدراسة الميدانية :

١- مجتمع الدراسة.
٢- عينة الدراسة.
٣- أداة الدراسة.
٤- صدق أداة الدراسة.
٥- ثبات أداة الدراسة .
٦- تطبيق أداة الدراسة.
٧- أساليب المعالجة الإحصائية.

ثانياً: عرض نتائج الدراسة ومناقشتها.

ثالثاً: الخـاتمة:

أ ـ النتائج.
ب ـ التوصيات.
جـ ـ المقترحات.

الفصل السادس
الجانب الميداني للدراسة

بعد التمهيد للدراسة بإستعراض، أهداف، وضوابط، وأساليب العقاب في السنة النبوية الشريفة، يأتي هذا الفصل؛ ليكشف النقاب عن مدى استخدام الأساليب التربوية في واقع الميدان التربوي؛ وعلى وجه الخصوص؛ مدى استخدام تلك الأساليب النبوية الكريمة في المدارس الابتدائية (الحكومية والأهلية) وعليه، يكون إسهام هذا الفصل؛ بعرض إجراءات الدراسة الميدانية؛ من حيث تحديد مجتمع الدراسة، وكيفية اختيار العينة وحجمها، وخطوات بناء أداة الدراسة، وكيفية التحقق من صدقها، وإجراءات تطبيقها، وأساليب المعالجة الإحصائية، ثم عرض لنتائج الدراسة ومناقشتها؛ ومن ثم الخروج بأهم النتائج والتوصيات والمقترحات.

أولاً: إجراءات الدراسة الميدانية:

١ ـ مجتمع الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة من جميع المدارس الابتدائية (الحكومية والأهلية) في مدينة الطائف، البالغ عددها (٧٠) مدرسة ابتدائية؛ منها (٥٦) مدرسة (حكومية)، يقدر عدد معلميها (١٨٣٩) معلماً. و(١٤) مدرسة (أهلية)، يقدر عدد معلميها (٢٩٦) معلماً[(١)].

واقتصر مجتمع الدراسة على المرحلة الابتدائية؛ لأ ا الأساس في تشكيل السلوك الصحيح؛ فالمراحل التالية لهذه المرحلة تعتمد بشكل كبير على مخرجات هذه المرحلة. كما

(1) ـ انظر: إدراة التربية والتعليم بمحافظة الطائف، الدليل الإحصائي للعام الدراسي: ١٤٢٢ ـ ١٤٢٣هـ، (إدارة التخطيط المدرسي، الطائف ـ المملكة العربية السعودية) ص/٢٥، ٢٩، ٣١، ١١٥.

أن العقوبات المدرسية في هذه المرحلة أكثر تأثيراً من غيرها بالنسبة للمراحل اللاحقة في سلوكيات التلاميذ.

٢ـ عينة الدراسة:

تتكون عينة الدراسة من مجموعتين:

ا موعة الأولى: وتتكون من المدارس الابتدائية (الحكومية)؛ حيث قـام الباحث باختيار (٣٠٪) من هذه المدارس؛ واختيرت العينة بالطريقة العشوائية المنتظمة؛ وذلك بإعطاء المدارس الابتدائية (الحكومية) أرقاماً متسلسلة، ثم تقسيم مجموع ا تمع الأصلي البالغ عـدده (٥٦) مدرسة ابتدائية حكـومية في مدينة الطائف، على حجم العينة المختـارة (٣٠٪)، ومن ثم أختير الرقم (٣) ليكون الحد الفاصل بين كل مدرسة وأخرى، وبناء عليه اختيرت المدارس التي تحمل الأرقام التالية: (٣، ٦، ٩، ١٢، ١٥، ١٨، ٢١، ٢٤، ٢٧، ٣٠، ٣٣، ٣٦، ٣٩، ٤٢، ٤٥، ٤٨، ٥١). فكان حجم العينة (١٧) مدرسة ابتدائية (حكومية) لتمثل ا تمع الأصلي للمدارس الحكومية. والجدول رقم (٢) يوضح أسماء المدارس الابتدائية (الحكومية) التي اختيرت، وعدد الاستبانات التي وزعت عليها، وعدد الاستبانات المعادة، وعدد الاستبانات المستبعدة[١].

ا موعة الثانية: تكونت من المدارس الابتدائية (الأهلية)، والبالغ عددها (١٤)* مدرسة ابتدائية[٢]، يقدر عدد معلميها بـ (٢٩٦) معلماً[٣].

---

(1) ـ انظر الجدول رقم (٢) ص/ ٣٥٨

* ملاحظة: لم يشر الدليل إلا إلى (١٣) مدرسة فقط، إضيف إليها مدرسة محدثة (المبدعين) فيصبح العدد (١٤) مدرسة أهلية.

(2) ـ انظر: إدراة التربية والتعليم بمحافظة الطائف، الدليل الإحصائي الدارسي: ١٤٢٢ ـ ١٤٢٣هـ، مرجع سابق، ص/١٥.

(3) ـ انظر: المرجع السابق، ص/١١٥. مع ملاحظة إضافة مدرسة (المبدعين) المحدثة.

ونظراً لقلة المدارس الابتدائية (الأهلية) في مدينة الطائف مقارنة بالمدارس الابتدائية (الحكومية)، فقد اختار الباحث جميع هذه المدارس الأهلية؛ لتمثل أفراد عينة ا موعة الثانية، والجـدول رقم (٣) يوضح أسماء المدارس الابتدائية (الأهلية)، وعدد الاستبانات الموزعة عليها، وعدد الاستبانات المعادة، وعدد الاستبانات المستبعدة[١].

٣ـ أداة الدراسة:

للإجابة عن سؤالي الدارسة المتعلقة بالجانب الميداني؛ قام الباحث بإعداد استبانة موجهة لمعلمي المرحلة الابتدائية في المدارس (الحكومية والأهلية) في مدينة الطائف؛ تحتوي على عشرة أساليب تربوية للعقاب في السنة النبوية الشريفة، ويندرج تحت كل أسلوب مجموعة من الأساليب الفرعية، وأهم الإجراءات التربوية في طريقة استخدامها؛ وذلك للتعرف على مدى التزام المعلمين بالطريقة التربوية الصحيحة عند استخدام تلك الأساليب. وقد بلغ عدد عبارات الاستبانة في صور ا النهائية (٦٤) فقرة[٢]. وقد اعتمد الباحث في إعدادها الخطوات الإجرائية التالية:

أ ـ حصر أهم الأساليب التربوية للعقاب في السنة النبوية الشريفة وما يمكن أن يندرج تحتها من أساليب فرعية وأهم الإجراءات التربوية في تطبيقها؛ والتي سبق تناولها في الإطار النظري في الفصل الخامس من هذه الدراسة، ومن ثم صياغة عبارات الاستبانة لتتلاءم مع الإطار النظري وبأسلوب تربوي معاصر يمكن المعلمين من الإجابة عنها بسهولة وفي أسرع وقت ممكن.

ب ـ الإطلاع على الاستبانات السابقة التي أعدت لقياس أساليب العقاب؛ والاستفادة منها في تصميم الاستبانة الحالية[٣]. كما أستفاد الباحث من الدراسات الميدانية المغايرة لها؛ لتكوين تصور عام في بناء الاستبانة.

---

(1) ـ انظر: الجدول رقم (٣) ص/ ٣٥٩

(2) ـ انظر: ملحق رقم (١).

(3) ـ استفاد الباحث من الاستبانتين التاليتين:

أ ـ عبد العزيز بن عبد الرحمن الدهش، أساليب العقاب المستخدمة في المرحلة الابتدائية بمنطقة الرياض التعليمية، مرجع سابق، ص/١٣٦.

ب ـ عبد الناصر سعيد عطايا، سمير عبد القادر خطاب، أساليب عقوبة المتعلمين في الإسلام، مرجع سابق، ص/١٠٥.

جـ - تحديد مدى استخدام الأساليب على المقياس الثلاثي المتدرج.والجدول رقم(١) يبين أوزان الاستجابات بإستخدام المقياس الثلاثي(يستخدم كثيرا)،(يستخدم أحياناً)،(لا يستخدم).

جدول رقم (١)

يبين أوزان الاستجابات باستخدام المقياس الثلاثي:

مستوى الاستخدام	درجة الاستخدام
يستخدم كثيراً	٣ ـ ٢,٥
يستخدم أحياناً	٢,٤ ـ ١,٥
لا يستخدم	١,٤ ـ ١

٤ ـ صدق أداة الدراسة:

للتحقق من مناسبة أداة الدراسة وصدقها في قياس ما صممت من أجله؛ قام الباحث بعرض الاستبانة في صور ا الأولية على (١٦) محكماً من المختصين في قسم التربية الإسلامية والمقارنة، وقسم التربية وعلم النفس في كلية التربية بجامعة أم القرى في مكة المكرمة، وكلية المعلمين في مكة المكرمة ـ أيضاً ـ، وكلية المعلمين في مدينة الطائف؛ لاستطلاع وجهة نظرهم حول الاستبانة، وتبين من آرائهم صدق الاستبانة في قياس ما صممت له، مع الأخذ في الاعتبار برأي الأغلبية في تعديل صياغة بعض العبارات أو حذفها أو دمجها مع غيرها[١].

٥ ـ ثبات أداة الدراسة:

للتأكد من ثبات أداة الدراسة، قام الباحث بحساب معامل الاتساق الداخلي للعبارات (ألفا ـ كرونباخ) لأداة الدارسة. وقد بلغت قيمة معامل الثبات (٨٧ ٪) ، وهو

(1) ـ انظر: الملحق رقم (٢). ص / ٤٣٤

معامل ثبات مرتفع ودال إحصائياً عند مستوى (٠,٠٥) من الثقة، ويشير إلى تمتع المقياس بدرجة مقبولة من الثبات.

٦ـ تطبيق أداة الدراسة:

قام الباحث بإ اء الإجراءات الرسمية في إدارة التربية والتعليم في محافظة الطائف، لتطبيق الاستبانة على عينة الدراسة التي بلغت (١٧) مدرسة ابتدائية (حكومية)، و (١٤) مدرسة ابتدائية (أهلية)،وصدر في ذلك تعميم مدير إدارة التطوير التربوي رقم: ١٤/١٥٧ بتاريخ: ١٤٢٤/٣/١٩هـ[1]. ومن ثم تطبيق الدراسة في الفصل الدراسة الثاني لعام ١٤٢٣ـ ١٤٢٤هـ ، ووزع الباحث أكثر من (٦١٢) استبانة على عينة الدراسة، يدوياً مع الاستعانة ببعض المعلمين في المرحلة الابتدائية، وقام الباحث بالاتصال ببعض المدارس، وزيارة بعضها الآخر،مما أدى إلى رفع نسبة المستجيبين.والجدول رقم (٢) يوضح أسماء المدارس الابتدائية (الحكومية) وعدد الاستبانات الموزعة عليها، وعدد الاستبانات المعادة، والمستبعدة، والصافي منها.

(1)ـ انظر: ملحق رقم (٣) . ص/ ٤٣٦

جدول رقم (٢)

يوضح أسماء المدارس الابتدائية (الحكومية) التي تمثل أفراد العينة المختارة للمجموعة الأولى وعدد الاستبانات الموزعة عليها والصافي منها:

م	اسم المدرسة	عدد الاستبانات الموزعة	عدد الاستبانات المعادة	عدد الاستبانات المستبعدة	الصافي
٣	عمار بن ياسر	٢٠	١٨	٤	١٤
٦	الفتح	٢٠	١٥	٣	١٢
٩	الثقافة	٢٠	١٧	٣	١٤
١٢	فيصل بن فهد	٢٠	١٤	٣	١١
١٥	هوازن	٢٠	١٥	٤	١١
١٨	عبد الملك بن مروان	٢٠	١٧	٣	١٤
٢١	أبـي بن كعب	١٥	١٢	٣	٩
٢٤	عبد الله بن مسعود	٢٠	١٥	٣	١٢
٢٧	صقر الجزيرة	٢٠	١٦	٤	١٢
٣٠	الإمام البخاري	١٥	١٣	٣	١٠
٣٣	الملك عبد العزيز	١٥	١٤	٢	١٢
٣٦	عبد الله بن أم مكتوم	٢٥	١٨	٥	١٣
٣٩	الإمام محمد بن سعود	٢٠	١٦	٢	١٤
٤٢	عثمان الثقفي	١٥	١٣	٣	١٠
٤٥	الإمام محمد بن عبد الوهاب	١٥	١٢	٣	٩
٤٨	عبد الله بن عباس	٢٠	١٧	٤	١٣
٥١	ابن خلدون	١٥	١٤	٤	١٠
	ا موع	٣١٥	٢٥٦	٥٦	٢٠٠

ومن خلال الجدول رقم (٢) يتبين أن عدد أفراد عينة التعليم الابتدائي الحكومي (٢٠٠) معلماً . أما بالنسبة للمدارس الابتدائية (الأهلية) فالجدول رقم (٣) يوضح أسماء المدارس وعدد الاستبانات الموزعة عليها ، والصافي منها .

جدول رقم (٣)

يوضح أسماء المدارس الابتدائية (الأهلية) للمجموعة الثانية وعدد الاستبانات الموزعة عليها.

م	اسم المدرسة	عدد الاستبانات الموزعة	عدد الاستبانات المعادة	عدد الاستبانات المستبعدة	الصافي
١	التربية	٣٥	١٤	٤	١٠
٢	المعالي	٢٠	١٨	ـ	١٨
٣	الجيل	٢٥	٢٠	١	١٩
٤	الخليل بن أحمد	٣٦	٢٤	٣	٢١
٥	البناء	٣٠	١٧	٢	١٥
٦	تحفيظ القرآن (الأهلية)	١٥	١٠	ـ	١٠
٧	الروضة	٢٠	١٨	ـ	١٨
٨	الطليعة	٢٠	١٠	٢	٨
٩	الفهد	٢٠	٢٠	١	١٩
١٠	الفيصلية	٢٠	١٩	٣	١٦
١١	المصيف	٢٥	٢٣	٢	٢١
١٢	أنجال الطائف	١٠	٧	ـ	٧
١٣	المواهب	١٠	٩	٢	٧
١٤	المبدعين	١١	١١	ـ	١١
	ا موع	٢٩٧	٢٢٠	٢٠	٢٠٠

ومن خلال الجدول رقم (٣) يتضح أن عدد أفراد عينة ا موعة الثانية والتي تمثل التعليم الابتدائي - الأهلي- (٢٠٠) معلماً. مقابل (٢٠٠) معلماً في التعليم الابتدائي (الحكومي).

٧ـ أساليب المعالجة الإحصائية:

استخدم الباحث لتحليل بيانات الدراسة الميدانية الأساليب الإحصائية التالية:

أ ـ التكرارات، والنسب المئوية، والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمعرفة مدى استخدام معلمي المرحلة الابتدائية (الحكومية والأهلية) لأساليب العقاب في السنة النبوية.

ب ـ اختبار ت (T- test)؛ لتحديد دلالة الفروق بين استجابات معلمي المرحلة الابتدائية في المدارس (الحكومية) وبين استجابات معلمي المرحلة الابتدائية في المدارس (الأهلية) إزاء جوانب أساليب العقاب في السنة النبوية الشريفة التي أشارت إليها أداة الدراسة.

وقد استفاد الباحث من مركز المعلومات والحاسب الآلي في جامعة أم القرى في تحليل بيانات هذه الدراسة بإستخدام برنامج (spss) وفقاً للأساليب الإحصائية المشار إليها.

ثانياً: عرض نتائج الدراسة ومناقشتها:

للإجابة على السؤالين الخامس والسادس من الدراسة المتعلقان بالجانب الميداني ، كانت الإجابة عليهما على النحو التالي :

١- للإجابة عن السؤال الخامس في الدراسة : ما مدى استخدام الأساليب التربوية للعقاب في السنة النبوية الشريفة في المدارس الابتدائية (الحكومية والأهلية)؟.

وللإجابة عن هذا السؤال قسم الباحث نتائج الدراسة إلى عشرة أبعاد كل بعد يختص بأسلوب من أساليب العقاب في السنة النبوية، يتفرع عن كل أسلوب عدة أنواع لذلك الأسلوب، وبعض الإجراءات التربوية لطرائق استخدامه؛ومن ثم حساب التكرارات،

والنسب المئوية، والمتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، لكل عبارة من عبارات كل أسلوب الواردة في أداة الدراسة. وفيما يلي: توضيح لمدى استخدام كل أسلوب من الأساليب العشرة في المدارس الابتدائية (الحكومية والأهلية).

البعد الأول: أسلوب النصح والتوجيه:

يوضح الجدول رقم (٤) مدى استخدام أسلوب النصح والتوجيه في المدارس الابتدائية (الحكومية والأهلية) في مدينة الطائف من خلال إجابات المعلمين:

جدول رقم (٤)

يبين مدى استخدام أسلوب النصح والتوجيه

في المدارس الابتدائية (الحكومية والأهلية) في مدينة الطائف من خلال إجابات المعلمين.

درجة الاستخدام / أسلوب النصح والتوجيه	المدارس الحكومية								المدارس الأهلية							
	يستخدم كثيراً		يستخدم أحياناً		لا يستخدم		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	يستخدم كثيراً		يستخدم أحياناً		لا يستخدم		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
	ك	٪	ك	٪	ك	٪			ك	٪	ك	٪	ك	٪		
١ـ نصح وتوجيه التلميذ المخطئ إلى السلوك الصحيح	١٦٤	٨٢	٣٤	١٧	٢	١	٢,٣١	٠,٤١٨	١٧٥	٨٧,٥	٢٤	١٢	١	٠,٠٥	٢,٣٧	٠,٣٥٢
٢ـ نصح وتوجيه التلميذ المخطئ بطريقة فردية.	١٠٠	٥٠	٩٤	٤٧	٦	٣	٢,٤٧	٠,٥٥٧	٩٩	٤٩,٥	٩٦	٤٨	٥	٢,٥	٢,٤٧	٠,٥٤٨
٣ـ نصح وتوجيه التلميذ المخطئ بطريقة غير مباشرة (التلميح والتعريض)	٤١	٢٠,٥	١٢٥	٦٢,٥	٣٤	١٧	٢,٠٣	٠,٦١٣	٦٣	٣١,٥	١٢٣	٦١,٥	١٤	٧	٢,٢٤	٠,٥٧١
٤ـ نصح وتوجيه المخطئ أمام الآخرين.	٣٨	١٩	٨٧	٤٣,٥	٧٥	٣٧,٥	١,٣١	٠,٧٣٠	٣٦	١٨	٩٣	٤٦,٥	٧١	٣٥,٥	١,٨٢	٠,٧١٢
٥ـ اختيار الأسلوب المناسب في النصح والتوجيه.	١١٦	٥٨	٧٦	٣٨	٨	٤	٢,٥٤	٠,٥٧٥	١٥٥	٧٧,٥	٤٢	٢١	٣	١,٥	٢,٧٦	٠,٤٦٢
٦ـ نصح وتوجيه التلميذ المخطئ للبدائل الإيجابية للسلوك الخاطئ.	٧٥	٣٧,٥	١٠٥	٥٢,٥	٢٠	١٠	٢,٢٧	٠,٦٣٤	١١٣	٥٦,٥	٨٠	٤٠	٧	٣,٥	٢,٥٨	٠,٥٦٦
٧ـ نصح وتوجيه التلميذ المخطئ بالرفق.	١١٢	٥٦	٨١	٤٠,٥	٧	٣,٥	٢,٥٢	٠,٥٦٧	١٤٢	٧١	٥٤	٢٧	٤	٢	٢,٦٩	٠,٥٠٥
٨ـ نصح وتوجيه التلميذ المخطئ بما يتناسب مع قدراته.	٨٩	٤٤,٥	٩١	٤٥,٥	٢٠	١٠	٢,٣٤	٠,٦٥٤	١٣٩	٦٩,٥	٥٣	٢٦,٥	٨	٤	٢,٦٥	٠,٥٥٥
٩ـ اختيار الوقت المناسب للنصح والتوجيه.	٧٤	٣٧	٩٥	٤٧,٥	٣١	١٥,٥	٢,٢١	٠,٦٩٤	١١٦	٥٨	٥٧	٣٧,٥	٩	٤,٥	٢,٥٨	٠,٥٨٤
١٠ـ تكرار النصح والتوجيه.	١١٥	٥٧,٥	٧٣	٣٦,٥	١٢	٦	٢,٥١	٠,٦١٠	١٣٥	٦٧,٥	٥٩	٢٩,٥	٦	٣	٢,٦٤	٠,٥٣٩
١١ـ التدرج في النصح والتوجيه.	٦٢	٣١	١٠٨	٥٤	٣٠	١٥	٢,١٦	٠,٦٦١	١١٠	٥٥	٧٨	٣٩	١٢	٦	٢,٤٩	٠,٦١٠

يتبين من خلال الجدول رقم (٤)؛ أن (اختيار الأسلوب المناسب في النصح والتوجيه، والنصح والتوجيه بالرفق، وتكرار النصح والتوجيه)،تستخدم (كثيراً) في المدارس الابتدائية (الحكومية والأهلية) على حـد سواء، حيث كـانت درجة متوسطا ا الحسابية أكثر من (٢,٤ من ٣)، وكما تشير إلى ذلك النسبة المئوية. ومع أ ا تستخدم في المدارس الابتدائية (الحكومية) كثيراً، إلا أ ا تستخدم في المدارس الابتدائية (الأهلية) أكثر؛ حيث كانت متوسطا ا الحسابية على التوالي (٢,٧٦، ٢,٦٩، ٢,٦٤، من ٣) وبنسبة مئـوية (٧٧,٥٪، ٧١٪ ، ٦٧,٥٪) مقارنة بالمتوسطات الحسابية في المدارس الابتدائية (الحكـومية) حيث كانت على التوالي (٢,٥٤، ٢,٥٢، ٢,٥١ من ٣) وبنسبة مئـوية (٥٨٪، ٥٦٪، ٥٧,٥٪)، كما أن الانحرافات المعيارية تشير إلى تقارب إجابات المعلمين في المدارس الابتدائية (الأهلية) إلى حد ما، بينما تتشتت إجابات المعلمين في المدارس الابتدائية (الحكومية) حول مدى استخدام أسلوب النصح والتوجيه.

وتتباين النتائج حول (نصح وتوجيه المخطئ بما يتناسب مع قدراته) إذ يستخدم (كثيراً) في المدارس الابتدائية (الأهلية) حيث كان المتوسط الحسابـي لدرجة استخدامه أكثر من (٢,٤ من ٣) وبنسبة (٦٩,٥٪)، بينما يستخدم هذا الأسلوب في المدارس الابتدائية (الحكومية) (أحياناً)، حيث بلغ المتوسط الحسابـي لدرجة استخدامه أكثر من (١,٤ من ٣) وبنسبة مئوية تقدر (٤٥,٥٪). وهذا يشير إلى اهتمام معلمي التعليم الابتدائي (الأهلي) بالطرائق الإجرائية المقننة التي تحقق الهدف من استخدام هذا الأسلوب، أكثر من معلمي المدارس الابتدائية (الحكومية). وهذا ما تؤكده المتوسطات الحسابية، والنسب المئوية، التي يشير إليها الجدول (٤) للعبارات التي تكشف عن مدى إلتزام المعلمين بالإجراءات التربوية، لأسلوب النصح والتوجيه.

كما تتباين النتائج حول أسلوب (نصح وتوجيه المخطئ أمام الآخرين)، حيث يستخدم (أحياناً) في المدارس الابتدائية (الأهلية)؛ إذ كان المتوسط الحسابـي لدرجة استخدامه أكثر من (١,٤ من ٣) وبنسبة (٤٦,٥٪) ، بينما (لا يستخدم) في المدارس الابتدائية (الحكومية) حيث كان المتوسط الحسابـي لدرجة استخدامه أقل (١,٤ من ٣).

وهذا لا يعني عدم استخدامه نهائياً؛ حيث إن درجة الانحراف المعياري لدرجة استخدامه تشير إلى تشتت إجـابات المعلمين حـول مـدى استخدام هـذا الأسلوب؛ إذ بلغت (٠,٧٣٠).

أما بقية أساليب النصح والتوجيه؛ فتستخدم (أحياناً) على حد سواء في المدارس الابتدائية (الحكومية والأهلية) حيث كانت درجة متوسطاتها الحسابية أعلى من (١,٤ من ٣)، مع أن إجابات المعلمين كانت مشتتة، حول مدى استخدام هذه الأساليب في كل من المدارس الابتدائية (الحكومية والأهلية) كما تشير الانحرافات المعيارية.

وعلى وجه العموم؛ فإن هذا الأسلوب من أكثر الأساليب استخداماً في المدارس (الحكومية والأهلية)، حيث كان المجموع النهائي للمتوسطات الحسابية لدرجة استخدامه (٢,٢٤ من ٣) في المدارس الابتدائية (الحكومية) و (٢,٤٨ من ٣) في المدارس الابتدائية (الأهلية)، وهذا يدل على ما يتميز به هذا الأسلوب من ميزات إيجابية في توجيه السلوك وضبطه، مقارنة بغيره من الأساليب التربوية الأخرى.

البعد الثاني: أسلوب تصحيح الخطأ:

يبين الجدول رقم (٥) مدى استخدام أسلوب تصحيح الخطأ في المدارس الابتدائية (الحكومية والأهلية) في مدينة الطائف.

جدول رقم (٥)

يبين مدى استخدام أسلوب تصحيح الخطأ

في المدارس الابتدائية (الحكومية والأهلية) في مدينة الطائف من خلال إجابات المعلمين.

درجة الاستخدام / أسلوب تصحيح الخطأ	المدارس الحكومية								المدارس الأهلية							
	يستخدم كثيراً		يستخدم أحياناً		لا يستخدم		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	يستخدم كثيراً		يستخدم أحياناً		لا يستخدم		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
	ك	٪	ك	٪	ك	٪			ك	٪	ك	٪	ك	٪		
١٢ـ مطالبة التلميذ المخطئ بإعادة السلوك الخاطئ على الوجه الصحيح.	٦٦	٣٣	٨٠	٤٠	٥٤	٢٧	٢,٠٦	٠,٧٧٤	٩٧	٤٨,٥	٧٥	٣٧,٥	٢٨	١٤	٢,٣٤	٠,٧١٣
١٣ـ مطالبة التلميذ المخطئ بإصلاح ما ترتب على الخطأ من إضرار.	٥٣	٢٦,٥	١٠٦	٥٣	٤١	٢٠,٥	٢,٠٦	٠,٦٨٥	٧٢	٣٦	١٠٦	٥٣	٢٢	١١	٢,٢٥	٠,٦٤٠
١٤ـ مطالبة التلميذ المخطئ بالإعتذار عن سلوكه الخاطئ.	٩٦	٤٨	٨٦	٤٣	١٨	٩	٢,٣٩	٠,٦٤٨	١١١	٥٥,٥	٧٨	٣٩	١١	٥,٥	٢,٥٠	٠,٦٠٢
١٥ـ تعهد التلميذ المخطئ بعدم تكرار السلوك الخاطئ.	١١٥	٥٧,٥	٧٩	٣٩,٥	٦	٣	٢,٥٤	٠,٥٥٦	١١٢	٥٦	٨٠	٤٠	٨	٤	٢,٥٢	٠,٥٧٦
١٦ـ متابعة التلميذ المخطئ حتى يتحسن سلوكه.	٨٢	٤١	٨٨	٤٤	٣٠	١٥	٢,٢٦	٠,٧٠٣	١٣٢	٦٦	٥٧	٢٨,٥	١١	٥,٥	٢,٦٠	٠,٥٩٢

يشير الجدول رقم (٥)؛ إلى أن استخدام أُسلوب (تعهد التلميذ المخطئ بعدم تكرار السلوك الخاطئ)، يستخدم (كثيراً) في المدارس (الحكومية والأهلية) على حد سواء، حيث بلغ المتوسط الحسابـي لدرجة استخدامه أعلى من (٢,٤ من ٣) وكما تشير إلى ذلك النسب المئوية.

وتتباين النتائج حول أسلوبي؛ (مطالبة المخطئ بالإعتذار عن سلوكه الخاطئ، ومتابعته حتى يتحسن سلوكه) حيث يستخدمان (كثيراً) في المدارس الابتدائية (الأهلية) إذ بلغ المتوسط الحسابـي لدرجة استخدامهما أكثر من (٢,٤ من ٣) وكما تشير إلى ذلك النسب المئوية، بينما يستخدمان (أحيانا) في المدارس الابتدائية (الحكومية) حيث كان المتوسط الحسابـي لدرجة استخدامهما أكثر من (١,٤ من ٣). أما أسلوبـي (مطالبة المخطئ بإعادة السلوك الخاطئ على الوجه الصحيح، وإصلاح ما ترتب على الخطأ من أضرار)، فيستخدمان (أحياناً) في المدارس الابتدائية (الحكومية والأهلية) على حد سواء، حيث بلغ المتوسط الحسابـي لدرجة استخدامهما أعلى من (١,٤ من ٣) ، مع أن إجابات المعلمين كانت مشتتة حول مدى استخدامها.

وعلى وجه العموم؛ فإن النتائج التي يعكسها الجدول رقم (٥) تشير إلى اهتمام معلمي المدارس الابتدائية (الأهلية) بالأساليب التي تم بتصحيح السلوكيات الخاطئة وتوجيه التلاميذ إلى الطريق الصحيح، أكثر من معلمي المدارس الابتدائية (الحكومية)، وربما يرجع ذلك إلى إلمام معلمي التعليم الابتدائي (الأهلي) بالطرائق الجيدة في تصحيح السلوك الخاطئ ؛ علاوة على محاولة تحسين صورة المدارس الأهلية في شتى ا الات ومنها هذا ا ال، بالإضافة إلى دقة المدارس الأهلية في اختيار معلميها.

البعد الثالث: أسلوب العتاب:

يعكس الجدول رقم (٦) مدى استخدام أسلوب العتاب في المدارس الابتدائية (الحكومية والأهلية) في مدينة الطائف.

جدول رقم (٦)

يبين مدى استخدام أسلوب العتاب

في المدارس الابتدائية (الحكومية والأهلية) في مدينة الطائف من خلال إجابات المعلمين.

درجة الاستخدام / أسلوب العتاب	المدارس الحكومية								المدارس الأهلية							
	يستخدم كثيراً		يستخدم أحياناً		لا يستخدم		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	يستخدم كثيراً		يستخدم أحياناً		لا يستخدم		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
	ك	٪	ك	٪	ك	٪			ك	٪	ك	٪	ك	٪		
١٧ـ إشعار المخطي بعدم الرضا عن سلوكه الخاطئ.	١٣٢	٦٦	٦١	٣٠,٥	٧	٣,٥	٢,٦٢	٠,٥٥٣	١٤٢	٧١	٥٤	٢٧	٤	٢	٢,٦٩	٠,٥٠٥
١٨ـ معاتبة التلميذ المخطئ مع توجيهه للسلوك الصحيح.	١١٠	٥٥	٨٤	٤٢	٦	٣	٢,٥٢	٠,٥٥٨	١٣٠	٦٥	٦٦	٣٣	٤	٢	٢,٦٣	٠,٥٢٤
١٩ـ معاتبة التلميذ المخطئ مع تحذيره من سلبيات سلوكه الخاطئ.	١٠٠	٥٠	٩٠	٤٥	١٠	٥	٢,٤٥	٠,٥٩١	١٠٥	٥٢,٥	٨٦	٤٣	٩	٤,٥	٢,٤٨	٠,٥٨٤
٢٠ـ معاتبة التلميذ المخطئ دون التصريح باسمه (التلميح).	٥٩	٢٩,٥	١١٩	٥٩,٥	٢٢	١١	٢,١٨	٠,٦١٠	٧٢	٣٦	١١٦	٥٨	١٢	٦	٢,٣٠	٠,٥٧٦
٢١ـ معاتبة التلميذ المخطئ بطريق مباشر .	٧٦	٣٨	٩٩	٤٩,٥	٢٥	١٢,٥	٢,٢٥	٠,٦٦٥	٦٨	٣٤	٩٩	٤٩,٥	٣٣	١٦,٥	٢,١٧	٠,٦٩٠
٢٢ـ تجنب المبالغة في العتاب.	٦٢	٣١	١٠٧	٥٣,٥	٣١	١٥,٥	٢,١٥	٠,٦٦٦	٧٤	٣٧	٩٦	٤٨	٣٠	١٥	٢,٢٢	٠,٦٨٨

يتضح من خلال الجدول رقم (٦)؛ أن (إشعار المخطئ بعدم الرضا عن سلوكه الخاطئ، ومعاتبته على سلوكه مع توجيهه إلى السلوك الصحيح) يستخدمان (كثيراً) في كل من المدارس الابتدائية (الحكومية والأهلية)، حيث كان المتوسط الحسابـي لدرجة استخدامهما أكثر من (٢,٤ من ٣) وكما تشير إلى ذلك النسبة المئوية، أما بقية الأساليب فتستخدم(أحياناً)حيث كانت المتوسطات الحسابية لدرجة استخدامهاأعلى من(١,٤من٣).

وعلى وجه العموم يعد هذا الأسلوب أكثر الأساليب استخداماً في المدارس الابتدائية (الحكومية والأهلية) بعد أسلوب تصحيح الخطأ وأسلوب النصح والتوجيه كما تشير المتوسطات الحسابية لدرجة استخدام تلك الأساليب. وقد يعزى ذلك إلى سهولة استخدامه وتداوله بين المعلمين بطرائق مختلفة، عند معالجة المواقف السلوكية الخاطئة، كما يلجأ المعلمون إلى هذا الأسلوب؛ لأن آثاره السلبية أقل من غيره بالنسبة لأساليب العقاب الأخرى الأكثر حدة. والمعلمون يدركون ذلك من خلال تعاملهم مع التلاميذ ومدى تأثير علاقتهم التربوية م.

البعد الرابع: أسلوب استنكار السلوك الخاطئ:

يوضح الجدول رقم (٧) مدى استخدام أسلوب استنكار السلوك الخاطئ في المدارس الابتدائية (الحكومية والأهلية) في مدينة الطائف.

جدول رقم (٧)

يبين مدى استخدام أسلوب استنكار السلوك الخاطئ

في المدارس الابتدائية (الحكومية والأهلية) في مدينة الطائف من خلال إجابات المعلمين.

درجة الاستخدام / أسلوب استنكار السلوك الخاطئ	المدارس الحكومية								المدارس الأهلية							
	يستخدم كثيراً		يستخدم أحياناً		لا يستخدم		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	يستخدم كثيراً		يستخدم أحياناً		لا يستخدم		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
	ك	٪	ك	٪	ك	٪			ك	٪	ك	٪	ك	٪		
٢٣ـ استنكار السلوك الخاطئ بحدة النظر.	٩١	٤٥,٥	٩٢	٤٦	١٧	٨,٥	٢,٣٧	٠,٦٣٦	١١٤	٥٧	٧٧	٣٨,٥	٩	٤,٥	٢,٥٢	٠,٥٨٤
٢٤ـ استنكار السلوك الخاطئ بعبوس الوجه.	٦٧	٣٣,٥	١٠٣	٥١,٥	٣٠	١٥	٢,١٨	٠,٦٧٣	٦٣	٣١,٥	١٠٨	٥٤	٢٩	١٤,٥	٢,١٧	٠,٦٥٨
٢٥ـ استنكار السلوك الخاطئ بإظهار الكراهية من السلوك.	٧٤	٣٧	٩٥	٤٧,٥	٣١	١٥,٥	٢,٢١	٠,٦٩٤	٨٠	٤٠	٨٨	٤٤	٣٢	١٦	٢,٢٤	٠,٧١١
٢٦ـ استنكار السلوك الخاطئ بإظهار الغضب من السلوك.	٧٢	٣٦	١٠٧	٥٣,٥	٢١	١٠,٥	٢,٢٥	٠,٦٣٤	٨٠	٤٠	٩٠	٤٥	٣٠	١٥	٢,٢٥	٠,٧٠٠
٢٧ـ استنكار السلوك الخاطئ بعبارات لفظية مناسبة للسلوك.	٨٨	٤٤	٨٨	٤٤	٢٤	١٢	٢,٣٢	٠,٦٧٨	٨٦	٤٣	٩٧	٤٨,٥	١٧	٨,٥	٢,٣٤	٠,٦٣١

يوضح الجدول رقم (٧) أن أسلوب (استنكار السلوك الخاطئ) بكافة صوره يستخدم (أحيانا) في المدارس الابتدائية (الحكومية والأهلية) على حد سواء؛ حيث كانت المتوسطات الحسابية لدرجة استخدامه أعلى من (١,٤ من ٣)، كما أن النسب المئوية تؤكد على ذلك؛ مع أن إجابات المعلمين كانت مشتتة حول درجة استخدامه، كما تشير الانحرافات المعيارية، بإسثناء أسلوب (استنكار السلوك الخاطئ بحدة النظر)؛ إذ يستخدم (كثيراً) في المدارس الابتدائية (الأهلية) حيث كان المتوسط الحسابـي لدرجة استخدامه أكثر من (٢,٤ من ٣)، وبنسبة (٥٧٪) . ولعل من أهم الأسباب في عدم استخدام بقية أنواع هذا الأسلوب (كثيراً) في المدارس الابتدائية (الحكومية والأهلية) مع أهميته في تقليص بعض أنواع السلوكيات الخاطئة؛ هو عدم إلمام معملي هذه المدارس بالأساليب النبوية الكريمة في معالجة الأخطاء السلوكية البسيطة؛ ولا سيما المهارات الأساسية المتعلقة بفن التخاطب، والاتصال، والطرائق التربوية غير المباشرة؛ لإيقاف السلوكيات الخاطئة، أو الحد منها على أقل تقدير، فمثل هذه المهارات، لها دورها الإيجابـي في الحد من تلك السلوكيات، إذا ما أتقن المعلم استخدامها بطريقة تربوية جيدة. وتكون أكثر تأثيراً؛ إذا ما صدرت عن شخصية تربوية قوية، تعني ما تقول، وما تبعثه من رسائل وإشارات تربوية تستهدف إيقاف السلوك الخاطئ.

البعد الخامس: أسلوب نقد السلوك الخاطئ:

يبين الجدول رقم (٨)، مدى استخدام أسلوب نقد السلوك الخاطئ في المدارس الابتدائية (الحكومية والأهلية) بمدينة الطائف.

جدول رقم (٨)

يبين مدى استخدام أسلوب نقد السلوك الخاطئ

في المدارس الابتدائية (الحكومية والأهلية) في مدينة الطائف من خلال إجابات المعلمين..

درجة الاستخدام / أسلوب نقد السلوك الخاطئ	المدارس الحكومية								المدارس الأهلية							
	يستخدم كثيراً		يستخدم أحياناً		لا يستخدم		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	يستخدم كثيراً		يستخدم أحياناً		لا يستخدم		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
	ك	٪	ك	٪	ك	٪			ك	٪	ك	٪	ك	٪		
٢٨ـ مدح التلميذ المخطئ ونقد السلوك الخاطئ منه.	٦٥	٣٢,٥	٩٩	٤٩,٥	٣٦	١٨	٢,١٤	٠,٦٩٧	٧٦	٣٣,٥	٨٤	٤٢	٤٩	٢٤,٥	٢,٠٩	٠,٧٥٨
٢٩ـ نقد سلوك التلميذ المخطئ بطريق غير مباشر.	٥١	٢٥,٥	١٢٦	٦٣	٢٣	١١,٥	٢,١٤	٠,٥٩٣	٦١	٣٠,٥	١١٩	٥٩,٥	٢٠	١٠	٢,٢٠	٠,٦٠٤
٣٠ـ نقد سلوك التلميذ المخطئ أمام الآخرين إذا كان الخطأ كبيراً.	٧٦	٣٣,٥	٩٥	٤٧,٥	٣٨	١٩	٢,١٤	٠,٧١٢	٧٠	٣٥	١٠٠	٥٠	٣٠	١٥	٢,٢٠	٠,٦٨٠
٣١ـ تضمن النقد البديل الإيجابي عن السلوك الخاطئ.	٤٠	٢٠	١٣١	٦٥,٥	٢٩	١٤,٥	٢,٠٥	٠,٥٨٦	٨٥	٤٢,٥	٩٨	٤٩	١٧	٨,٥	٢,٣٤	٠,٦٣٠
٣٢ـ نقد التلميذ المخطئ بما يتلاءم مع سلوكه.	٦٧	٣٣,٥	١١٦	٥٨	١٧	٨,٥	٢,٢٥	٠,٥٩٩	١٠٨	٥٤	٨٤	٤٢	٨	٤	٢,٥٠	٠,٥٧٦
٣٣ـ تجنب النقد الجارح لشعور التلميذ المخطئ.	٩١	٤٥,٥	٦٥	٣٢,٥	٤٤	٢٢	٢,٢٣	٠,٧٨٩	١٠٩	٥٤,٥	٥٨	٢٩	٣٣	١٦,٥	٢,٣٨	٠,٧٥٤

يلاحظ من خلال الجدول رقم (٨)، أن (أسلوب نقد السلوك الخاطئ) بمختلف صوره، وما يتضمنه من إجراءات تربوية؛ يستخدم (أحياناً) في المدارس الابتدائية (الحكومية والأهلية) حيث كانت المتوسطات الحسابية أكثر من (١,٤ من ٣)، وكما تشير إلى ذلك النسب المئوية باستثناء (النقد بما يتلاءم مع سلوك التلميذ)؛ فيستخدم (كثيراً) في المدارس الابتدائية (الأهلية)؛ حيث كان المتوسط الحسابـي لدرجة استخدامه أعلى من (٢,٤ من ٣) وبنسبة مئوية تساوي (٥٤٪).

البعد السادس: أسلوب التهديد:

يبين الجدول (٩) مدى استخدام أسلوب التهديد في المدارس الابتدائية (الحكومية والأهلية) في مدينة الطائف.

جدول رقم (٩)

يبين مدى استخدام أسلوب التهديد

في المدارس الابتدائية (الحكومية والأهلية) في مدينة الطائف من خلال إجابات المعلمين.

درجة الاستخدام / أسلوب التهديد	المدارس الحكومية								المدارس الأهلية							
	يستخدم كثيراً		يستخدم أحياناً		لا يستخدم		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	يستخدم كثيراً		يستخدم أحياناً		لا يستخدم		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
	ك	٪	ك	٪	ك	٪			ك	٪	ك	٪	ك	٪		
٣٤ـ ـديد التلميذ المخطئ بحرمانه من بعض المعززات المعنوية.	٨٥	٤٢,٥	١٠٢	٥١	١٣	٦,٥	٢,٣٦	٠,٦٠٢	٨١	٤٠,٥	٩٨	٤٩	٢١	١٠,٥	٢,٣٠	٠,٦٥٠
٣٥ـ ـديد التلميذ بحرمانه من بعض المعززات المادية.	٤٩	٢٤,٥	٩٥	٤٧,٥	٥٦	٢٨,٥	١,٩٦	٠,٧٢٦	٥٥	٢٧,٥	٩٨	٤٩	٤٧	٢٣,٥	٢,٠٤	٠,٧١٥
٣٦ـ ـديد التلميذ بإشعار ولي أمره.	١١٩	٥٩,٥	٧٠	٣٥	١١	٥,٥	٢,٥٤	٠,٦٠٠	٦٨	٣٤	١١٤	٥٧	١٨	٩	٢,٢٥	٠,٦٠٨
٣٧ـ ـديد التلميذ بالطرد والإبعاد.	٣٤	١٧	١٠٩	٥٤,٥	٥٧	٢٨,٥	١,٣٨	٠,٦٦٦	٢٩	١٤,٥	٨٠	٤٠	٩١	٤٥,٥	١,٦٩	٠,٧١٢
٣٨ـ ـديد التلميذ بالعقوبة البدنية.	٣٩	١٩,٥	٩٩	٤٩,٥	٦٢	٣١	١,٣٨	٠,٧٠٣	٢٦	١٣	٨٥	٤٢,٥	٨٩	٤٤,٥	١,٦٨	٠,٦٩١
٣٩ـ ـديد التلميذ بأكثر من عقوبة.	٣١	١٥,٥	١٠٢	٥١	٦٧	٣٣,٥	١,٨٢	٠,٦٧٨	٢٦	١٣	١٠٤	٥٢	٧٠	٣٥	١,٧٨	٠,٦٥٩
٤٠ـ تنفيذ ما هدد به إذا تكرر الخطأ.	٤٢	٢١	١٢٣	٦١,٥	٣٥	١٧,٥	٢,٠٣	٠,٦٢١	٤٩	٢٤,٥	١٢٣	٦١,٥	٢٨	١٤	١,١٠	٠,٦١٣

يتبين من الجدول رقم (٩)؛ أن أساليب (تهديد المخطئ بحرمانه من بعض المعززات المعنوية والمادية، والتهديد بأكثر من عقوبة) تستخدم (أحياناً) في كل من المدارس الابتدائية (الحكومية والأهلية)، حيث كانت المتوسطات الحسابية لدرجة استخدامها أعلى من (١,٤ من ٣) مع أن إجابات المعلمين حول مدى استخدامه كانت مشتتة - إلى حد ما - كما تشير الإنحرافات المعيارية.

وتتباين النتائج حول أسلوب (التهديد بإشعار ولي الأمر)،حيث يستخدم (كثيرا) في المدارس الابتدائية (الحكومية) ، إذ بلغ المتوسط الحسابي لدرجة استخدامه أكثر من (٢,٤ من ٣) وبنسبة (٥٩,٥٪). بينما يستخدم في المدارس الابتدائية الأهلية (أحياناً) حيث كان المتوسط الحسابي لدرجة استخدامه أكثر من (١,٤ من ٣) وبنسبة ٥٧٪. وقد يرجع السبب في شيوع استخدام هذا الأسلوب في المدارس الابتدائية (الحكومية)؛ إلى أهمية إدراك المعلمين بفعالية هذا الأسلوب في تعديل السلوك الخاطئ، وذلك نابع من خلال التعاون بين البيت والمدرسة، علاوة على كثرة أعداد التلاميذ في المدارس الابتدائية (الحكومية) مما يدفع المعلمين إلى هذا الأسلوب؛ لإيقاف سلوك التلميذ المخطئ وغيره من بقية التلاميذ، ويكون هذا الأسلوب فعالاً في - واقع الأمر - إذا كان ولي أمر التلميذ حازماً مع ابنه في معالجة السلوك الخاطئ، وما يقابل ذلك صحيح أيضاً.

وتتباين النتائج - أيضاً - حول أسلوبي؛ (التهديد بالطرد والإبعاد، والتهديد بالعقوبة البدنية) ، حيث (لا يستخدمان) في المدارس الابتدائية (الحكومية)؛ إذ كان المتوسط الحسابي لدرجة استخدامهما أقل (١,٤ من ٣) بينما (يستخدمان) في المدارس الابتدائية الأهلية (أحياناً) حيث كان المتوسط الحسابي لدرجة استخدامهما أكثر من (١,٤ من ٣) وبنسبة (٤٠ ٪ ، ٤٢٪) على التوالي.

والدرجة التي يشير إليها المتوسط الحسابي في المدارس الابتدائية (الحكومية)، لا تعني عدم استخدامهما على الإطلاق؛ إذ إن الإنحرافات المعيارية تشير وبوضوح إلى تشتت إجابات المعلمين حول مدى استخدامهما. ولعل السبب في انخفاض درجة استخدامهما؛ يرجع إلى تهيب المعلمين في هذه المدارس من استخدام هذا النوع من الأساليب العقابية؛ إذ

من الصعوبة بمكان تنفيذ تهديدا تم إذا لزم الأمر في أغلب الأحوال، لوجود بعض المعوقات التي تحول دون ذلك، مثل قرارات وزارة التربية والتعليم التي تنص على عدم استخدام العقوبة البدنية(١). وكذلك منع الإدارة المدرسية استخدام أسلوب إخراج التلميذ من الفصل لأي سبب من الأسباب.

كما تتباين النتائج حول استخدام أسلوب (تنفيذ نوع التهديد؛ إذا تكرر الخطأ من التلميذ) ، حيث يستخدم (أحياناً) في المدارس الابتدائية (الحكومية) إذ بلغ المتوسط الحسابـي لدرجة استخدامه أكثر من (١,٤ من ٣) وبنسبة (٦١,٥٪). بينما (لا يستخدم) في المدارس الابتدائية (الأهلية) حيث كـان المتوسط الحسابـي لدرجة استخدامه أقـل من (١,٤ من ٣) على الرغم من تشتت إجابات المعلمين حول درجة استخدامه؛ كما تشير درجة الانحراف المعياري. ولعل أهم الأسباب في هذا التفاوت في درجة استخدامه تهيب المعلمين في المدارس الابتدائية (الأهلية) من تنفيذ تهديدا تم إزاء سلوكيات التلاميذ بسبب صرامة الإجراءات الإدارية المدرسية في منع كثير من أساليب العقاب.

البعد السابع: أسلوب الحرمان:

يوضح الجدول رقم (١٠) مدى استخدام أسلوب الحرمان في المدارس الابتدائية (الحكومية والأهلية) في مدينة الطائف.

---

(1) ـ انظر: وزارة المعارف، تعميم رقم (٢٨٢١) في ١٤١٦/١١/١٤هـ، الرياض ـ المملكة العربية السعودية.
ـ وزارة المعارف، تعميم رقم (٨٤٧ /٤٦) في ١٤١٧/١٠/٩هـ، الرياض ـ المملكة العربية السعودية.

جدول رقم (١٠)

يبين مدى استخدام أسلوب الحرمان

في المدارس الابتدائية (الحكومية والأهلية) في مدينة الطائف من خلال إجابات المعلمين.

درجة الاستخدام / أسلوب الحرمان	المدارس الحكومية								المدارس الأهلية							
	يستخدم كثيراً		يستخدم أحياناً		لا يستخدم		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	يستخدم كثيراً		يستخدم أحياناً		لا يستخدم		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
	ك	٪	ك	٪	ك	٪			ك	٪	ك	٪	ك	٪		
٤١ـ حرمان التلميذ المخطئ من الثناء.	٦٤	٣٢	١١٤	٥٧	٢٢	١١	٢,٢١	٠,٦٢٣	٧٠	٣٥	١١١	٥٥,٥	١٩	٩,٥	٢,٢٥	٠,٦١٨
٤٢ـ حرمان التلميذ المخطئ من المشاركة الجماعية.	٣٥	١٧,٥	١٢١	٦٠,٥	٤٤	٢٢	١,٩٥	٠,٦٢٨	٤٧	٢٣,٥	١٠٧	٥٣,٥	٤٦	٢٣	٢	٠,٦٨٤
٤٣ـ حرمان التلميذ المخطئ من الأدوار القيادية.	٦٢	٣١	١١٠	٥٥	٢٨	١٤	٢,١٧	٠,٦٥١	٥٧	٢٨,٥	١١٢	٥٦	٣١	١٥,٥	٢,١٣	٠,٦٥٢
٤٤ـ حرمان التلميذ المخطئ من المعززات المادية.	٣٧	١٨,٥	٩٨	٤٩	٦٥	٣٢,٥	١,٨٦	٠,٧٠٢	٣٧	١٨,٥	١١٧	٥٨,٥	٤٦	٢٣	١,٩٥	٠,٦٤٤
٤٥ـحرمان التلميذ المخطئ(ماديا أومعنوياً)بما يتلاءم مع شخصيته	٢٤	١٢	١٢٥	٦٢,٥	٥١	٢٥,٥	١,٨٦	٠,٥٩٩	٥٦	٢٨	١٠٥	٥٢,٥	٣٩	١٩,٥	٢,٠٨	٠,٦٨٦

يشير الجدول رقم (١٠) إلى أن أسلوب (الحرمان) بمختلف صوره يستخدم (أحياناً) في المدارس الابتدائية (الحكومية والأهلية) على حد سواء؛ حيث كانت المتوسطات الحسابية أعلى من (١,٤ من ٣)، كما أن النسب المئوية لدرجة استخدامه تشير إلى ذلك علماً بأن الانحرافات المعيارية تشير إلى تفرق إجابات المعلمين حول استخدامه.

وعند مقارنة المتوسطات الحسابية لدرجة استخدامه في المدارس الابتدائية (الحكومية والأهلية) بالمتوسطات الحسابية المتقدمة يلاحظ؛ أنه أقلها استخداماً؛ على الرغم من أهميته في ضبط السلوك الخاطئ، وتوجيهه وجهة تربوية صحيحة، ولا سيما في المرحلة الابتدائية. ولعل من أهم الأسباب في ذلك قلة استخدام المعززات السلوكية في هذه المدارس سواءً كانت معززات مادية أو معنوية؛ لتقوية السلوك الجيد. وعليه؛ فلا يمكن للمعلم حرمان التلميذ من بعض المعززات المادية مثل الجوائز والمكافأة على سلوك ما، وهو لا يستخدمها في واقع الأمر لتعزيز السلوك الجيد؛ ولا يمكنه حرمان التلميذ من بعض الأدوار القيادية أو المشاركة في نشاط ما، والمدرسة في حقيقة الأمر لا تم كثيراً بممارسة الأنشطة الصفية وغير الصفية والتنويع فيها.

البعد الثامن: أسلوب الغرامة:

يبين الجدول رقم (١١) مدى استخدام أسلوب الغرامة في المدارسة الابتدائية (الحكومية والأهلية) في مدينة الطائف.

جدول رقم (١١)

يبين مدى استخدام أسلوب الغرامة

في المدارس الابتدائية (الحكومية والأهلية) في مدينة الطائف من خلال إجابات المعلمين.

درجة الاستخدام / أسلوب الغرامة	المدارس الحكومية								المدارس الأهلية							
	يستخدم كثيراً		يستخدم أحياناً		لا يستخدم		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	يستخدم كثيراً		يستخدم أحياناً		لا يستخدم		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
	ك	٪	ك	٪	ك	٪			ك	٪	ك	٪	ك	٪		
٤٦ ـ تغريم التلميذ المخطئ بسحب ما معه من محظورات.	٦٤	٣٢	١١٤	٥٧	٢٢	١١	٢,٢١	٠,٦٢٣	٧٠	٣٥	١١١	٥٥,٥	١٩	٩,٥	٢,٢٥	٠,٦١٨
٤٧ ـ تغريم التلميذ المخطئ بإتلاف ما معه من محظورات.	٣٥	١٧,٥	١٢١	٦٠,٥	٤٤	٢٢	١,٩٥	٠,٦٢٨	٤٧	٢٣,٥	١٠٧	٥٣,٥	٤٦	٢٣	٢	٠,٦٨٤
٤٨ ـ تغريم التلميذ المخطئ بتعويض ما أتلف.	٦٢	٣١	١١٠	٥٥	٢٨	١٤	٢,١٧	٠,٦٥١	٥٧	٢٨,٥	١١٢	٥٦	٣١	١٥,٥	٢,١٣	٠,٦٥٢
٤٩ ـ تغريم التلميذ المخطئ بما يناسب سلوكه الخاطئ.	٣٧	١٨,٥	٩٨	٤٩	٦٥	٣٢,٥	١,٨٦	٠,٧٠٢	٣٧	١٨,٥	١١٧	٥٨,٥	٤٦	٢٣	١,٩٥	٠,٦٤٤
٥٠ ـ تغريم التلميذ المخطئ في حدود إمكاناته.	٢٤	١٢	١٢٥	٦٢,٥	٥١	٢٥,٥	١,٨٦	٠,٥٩٩	٥٦	٢٨	١٠٥	٥٢,٥	٣٩	١٩,٥	٢,٠٨	٠,٦٨٦

يوضح الجدول رقم (١١)؛ أن أسلوب الغرامة بمختلف أشكاله؛ يستخدم (أحياناً) في المدارس الابتدائية (الحكومية والأهلية)؛ حيث كانت المتوسطات الحسابية لدرجة استخدامه أكثر من (١,٤ من ٣)، وكما تشير إلى ذلك النسب المئوية. على الرغم من أن الانحرافات المعيارية تشير إلى تشتت إجابات المعلمين حول مدى استخدامه. والمعلمون لا يلجؤون إلى هذا الأسلوب كثيراً؛ لأن السلوكيات في المرحلة الابتدائية في أغلب الأحوال لا تصل في حد ا إلى الدرجة التي تستلزم مثل هذا الإجراء، مما يمكن معالجتها بالبدائل الإجرائية التربوية الأخرى التي تتلاءم مع سلوكيا م.

البعد التاسع: أسلوب الهجر:

يبين الجدول رقم (١٢) مدى استخدام أسلوب الهجر في المدارس الابتدائية (الحكومية والأهلية) في مدينة الطائف.

جدول رقم (١٢)

يبين مدى استخدام أسلوب الهجر

في المدارس الابتدائية (الحكومية والأهلية) في مدينة الطائف من خلال إجابات المعلمين..

أسلوب الهجر / درجة الاستخدام	المدارس الحكومية								المدارس الأهلية							
	يستخدم كثيراً		يستخدم أحياناً		لا يستخدم		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	يستخدم كثيراً		يستخدم أحياناً		لا يستخدم		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
	ك	٪	ك	٪	ك	٪			ك	٪	ك	٪	ك	٪		
٥١ ـ تجاهل سلوك المخطئ.	١٤	٧	٨٤	٤٢	١٠٢	٥١	١,٥٦	٠,٦٢٣	١٧	٨,٥	٩٣	٤٦,٥	٩٠	٤٥	١,٦٣	٠,٦٣٥
٥٢ ـ الإعراض المؤقت عن المخطئ.	٢٨	١٤	١٣٩	٦٩,٥	٣٣	١٦,٥	١,٩٧	٠,٥٥٣	٢٠	١٠	١٥٦	٧٨	٢٤	١٢	١,٩٨	٠,٤٧٠
٥٣ ـ هجر التلميذ المخطئ بأسلوب حسن.	٤٨	٢٤	١٣٣	٦٦,٥	١٩	٩,٥	٢,١٤	٠,٥٦٢	٦٧	٣٣,٥	١١٤	٥٧	١٩	٩,٥	٢,٢٤	٠,٦١٢
٥٤ ـ هجر التلميذ المخطئ ثلاثة أيام فأقل.	١٤	٧	٦٤	٣٢	١٢٢	٦١	١,٤٦	٠,٦٢٥	١٤	٧	٨٤	٤٢	١٠٢	٥١	١,٥٦	٠,٦٢٣
٥٥ ـ هجر التلميذ المخطئ حتى يتخلى عن سلوكه الخاطئ.	٣٢	١٦	٨٦	٤٣	٨٢	٤١	١,٧٥	٠,٧١٤	٣٢	١٦	٩٥	٤٧,٥	٧٣	٣٦,٥	١,٧٨	٠,٦٩٧

يوضح الجدول رقم (١٢) أن أسلوب الهجر يستخدم أحياناً في المدارس الابتدائية (الحكومية والأهلية) على حد سواء حيث كانت المتوسطات الحسابية لدرجة استخدامه أكثر من (١,٤ من ٣) وكما تشير إلى ذلك النسب المئوية، مع وجود تشتت في إجابات المعلمين حول درجة استخدامه، وذلك كما تشير الإنحرافات المعيارية. ويعتبر هذا الأسلوب مقارنة بما تقدم من الأساليب أقلها استخداماً كما تشير المتوسطات الحسابية. ولعل السبب في عدم استخدامه كثيراً في المدارس الابتدائية (الحكومية والأهلية) يرجع إلى ضعف العلاقة التربوية بين المعلم وتلاميذه؛ مما يفقد هذا الأسلوب فعاليته في تقويم السلوكيات غير المرغوبة؛ فالمعلمون يلقون جل اهتمامهم بإلقاء المادة العلمية على التلاميذ أكثر من اهتمامهم ببناء علاقات حميمة مع تلاميذهم تمكنهم فيما بعد من ضبط سلوكهم. وإن وجدت بعض العلاقات التربوية الجيدة فتقتصر في أغلب الأحوال مع التلاميذ المتميزين في تحصيلهم وسلوكهم. وعليه؛ فلا يمكن للمعلم أن يستخدم أسلوب مقاطعة التلميذ المسيئ السلوك وعلاقته به ضعيفة؛ لأنه حينئذ يستخدم أسلوباً لا أهمية له بالنسبة للتلميذ الذي يرغب المعلم في تعديل سلوكه.

البعد العاشر: أسلوب العقوبة البدينة (الضرب):

يبين الجدول رقم (١٣) مدى استخدام أسلوب العقوبة البدنية (الضرب) في المدارس الابتدائية (الحكومية والأهلية) في مدينة الطائف.

جدول رقم (١٣)

يبين مدى استخدام أسلوب العقوبة البدنية (الضرب)

في المدارس الابتدائية (الحكومية والأهلية) في مدينة الطائف من خلال إجابات المعلمين.

درجة الاستخدام / أسلوب العقوبة البدنية (الضرب)	المدارس الحكومية								المدارس الأهلية							
	يستخدم كثيراً		يستخدم أحياناً		لا يستخدم		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	يستخدم كثيراً		يستخدم أحياناً		لا يستخدم		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
	ك	٪	ك	٪	ك	٪			ك	٪	ك	٪	ك	٪		
٥٦ـ إيقاف التلميذ المخطئ مدة محدودة من الزمن.	٥٦	٢٨	١١٨	٥٩	٢٦	١٣	٢,١٥	٠,٦٢٤	٥٧	٢٨,٥	١٠٣	٥١,٥	٤٠	٢٠	٢,٠٨	٠,٦٩٣
٥٧ـ فتل أذن التلميذ المخطئ.	٢٥	١٢,٥	٨١	٤٠,٥	٩٤	٤٧	١,٦٥	٠,٦٩٢	١٩	٩,٥	٦٥	٣٢,٥	١١٦	٥٨	١,٥١	٠,٦٦٥
٥٨ـ الضرب باليد على الكف.	٢٠	١٠	١٠١	٥٠,٥	٧٩	٣٩,٥	١,٧٠	٠,٦٤٠	٢٢	١١	٨١	٤٠,٥	٩٧	٤٨,٥	١,٦٢	٠,٦٧٦
٥٩ـ الضرب باليدين على الكتفين.	١٥	٧,٥	٦٢	٣١	١٢٣	٦١,٥	١,٤٦	٠,٦٣٣	١٨	٩	٥٥	٢٧,٥	١٢٧	٦٣,٥	١,٤٥	٠,٦٥٦
٦٠ـ الضرب باليد على أعلى الصدر.	٤	٢	٣١	١٥,٥	١٦٥	٨٢,٥	١,١٩	٠,٤٤٥	٦	٣	٢٣	١١,٥	١٧١	٨٥,٥	١,١٧	٠,٤٥٣
٦١ـ الضرب بالعصا على اليد.	٢٧	١٣,٥	٩٦	٤٨	٧٧	٣٨,٥	١,٧٥	٠,٦٧٨	١٧	٨,٥	٧١	٣٥,٥	١١٢	٥٦	١,٥٢	٠,٦٤٩
٦٢ـ ضرب التلميذ المخطئ بما يتناسب مع سلوكه.	٣٦	١٨	١١١	٥٥,٥	٥٣	٢٦,٥	١,٩١	٠,٦٦٣	٢٥	١٢,٥	٩١	٤٥,٥	٨٤	٤٢	١,٧٠	٠,٦٧٨
٦٣ـ تجنب الضرب على الوجه.	٨٤	٤٢	٢٧	١٣,٥	٨٩	٤٤,٥	١,٩٧	٠,٩٣٢	١١٧	٥٨,٥	١٥	٧,٥	٦٨	٣٤	٢,٢٤	٠,٩٣٢
٦٤ـ تجنب الضرب عند الغضب.	٦٠	٣٠	٥٢	٢٦	٨٨	٤٤	١,٣٦	٠,٥٨١	١٠٢	٥١	٣٥	١٧,٥	٦٣	٣١,٥	٢,١٩	٠,٨٨٩

يبين الجدول رقم (١٣) أن أسلوب العقوبة البدنية بمختلف صوره يستخدم (أحياناً) في المدارس الابتدائية (الحكومية والأهلية) حيث كانت المتوسطات الحسابية لدرجة استخدامه أعلى من (١,٤ من ٣) باستثناء أسلوب الضرب باليد على أعلى الصدر (فلا يستخدم) في المدارس الابتدائية (الحكومية والأهلية)، حيث كان المتوسط الحسابـي لدرجة استخدامه أقـل من (١,٤ من ٣)، وكمـا تشير إلى ذلك النسب المئـوية، حيث إن (٨٢,٥ ٪) من معلمي المدارس الابتدائية (الحكومية) وما نسبتة (٨٥,٥٪) من معلمي المدارس الابتدائية (الأهلية) لا يستخدمونه، ويحتمل أن يعود ذلك لعدم إلمام المعلمين بكونه أحد الأساليب التربوية العقابية التي أشارت إليه السنة النبوية في إطار ضوابطه التربوية.

كما يبين الجدول رقم (١٣) أن تجنب الضرب عند الغضب (لا يستخدم) في المدارس الابتدائية (الحكومية) حيث كان المتوسط الحسابـي لمدى الالتزام ذا الضابط أقل من (١,٤ من ٣) وبنسبة (٤٤٪). بينما يستخدم (أحياناً) في المدارس الابتدائية (الأهلية)، حيث كان المتوسط الحسابـي لدرجة استخدامه أكثر من (١,٤ من ٣)، وإن كان الانحراف المعياري يشير إلى تشتت إجابات المعلمين حول مدى استخدام هذا الضابط في العقوبة البدنية.

وعلى وجـه العموم؛ فعند مقارنة المتوسطات الحسـابية لأسلوب العقوبة البدنية الذي بلغ(١,٧٤ من ٣) في المدارس الابتدائية (الحكومية) و (١,٧٢ من ٣) في المدارس الابتدائية (الأهلية) بالمتوسطات الحسابية لأساليب العقاب المتقدمة؛ فإن هذا الأسلوب يعتبر أقل الأساليب استخداماً؛ وذلك عائد بطبيعة الحال للقررات الصادرة من وزارة التربية والتعليم التي تنص على منع استخدام العقوبة البدنية (الضرب) على الإطلاق[١].ومع تقدير الباحث لما نصت عليه هذه القرارات، وللأسباب التي دفعت إليها؛ فإن هذه القرارات تخالف ما دلت عليه نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، من مشروعية

---

(1) ـ انظر: وزارة المعارف، مرجع سابق.

استخدام العقوبة البدنية؛ لتحقيق بعض الأهداف التربوية في ضوء الضوابط التربوية، التي تحكم استخدام هذا الأسلوب. وقد كان من سلبيات هذه القرارات، إزدياد السلوكيات الخاطئة في المدارس في مختلف المراحل، وتدني مستوى التحصيل الدراسي عند بعض التلاميذ، وعدم مبالا م بتوجيهات وإرشادات المعلمين والمرشدين بالمدارس، وعدم الالتزام بآداب السلوك الحسن، وانتهاك قواعد نظام المدرسة، وكان الأولى تنظيم طريقة استخدامه وتقنينه في ضوء ضوابط وتوجيهات الدين الإسلامي الحنيف.

٢ـ وللإجابة عن السؤال السادس: هل توجد فروق دالة إحصائياً لدرجة استخدام الأساليب التربوية للعقاب في **السنة النبوية** في **المدارس الابتدائية تعزى لنوع التعليم الابتدائي (الحكومي والأهلي)** في **مدينة الطائف؟**

للإجابة عن هذا السؤال استخدم الباحث اختبار (ت) لأفراد عينة الدراسة في التعليم (الحكومي والأهلي)؛ لإختبار مستوى دلالة الفروق بين متوسطات درجة استخدام أساليب العقاب في السنة النبوية في المدارس الابتدائية في ضوء متغير نوع التعليم (الحكومي والأهلي). عند مستوى الدلالة (a=٠,٠٥) وكانت النتائج، كما هو موضح بالجدول رقم (١٤).

جدول رقم (١٤)

يبين المتوسطات والانحرافات المعيارية وقيمة (ت) ودلالتها للفروق في درجة استخدام أساليب العقاب في السنة النبوية حسب نوع التعليم (حكومي / أهلي):

إجابة عينية للدراسة / أساليب العقاب والمحاور الرئيسية	مدارس حكومية ن = ٢٠٠		مدارس أهلية ن = ٢٠٠		قيمة ت	الدلالة الإحصائية عند مستوى ٠,٠٥*
	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري		
١ ـ أسلوب النصح والتوجيه.	٢,٢٤	٠,٤٣٦	٢,٤٨	٠,٣٦٠	١,٧٥	غير دالة
٢ ـ أسلوب تصحيح الخطأ.	٢,٢٦	٠,٤١٥	٢,٤٤	٠,٣٧٥	٤,٥٨	دالة
٣ ـ أسلوب العتاب.	٢,٣٦	٠,٣٤٩	٢,٤١	٠,٢٩٥	١,٥٧	غير دالة
٤ ـ أسلوب استنكار السلوك الخاطئ.	٢,٢٧	٠,٤٥٢	٢,٣١	٠,٤٣٦	٠,٠٨٣	غير دالة
٥ ـ أسلوب نقد السلوك الخاطئ.	٢,١٦	٠,٣٧٥	٢,٢٨	٠,٣٤٥	٣,٤٥	دالة
٦ ـ أسلوب التهديد.	٢,٠٧	٠,٣٨٧	١,٩٨	٠,٤٢٨	٢,٢٤	دالة
٧ ـ أسلوب الحرمان.	٢,٠١	٠,٤٧٣	٢,٠٨	٠,٤٧٨	١,٥٦	غير دالة
٨ ـ أسلوب الغرامة.	٢,٠٧	٠,٤٨٥	١,٩٣	٠,٥٣٥	٢,٧٦	دالة
٩ ـ أسلوب الهجر.	١,٧٨	٠,٣٨٩	١,٨٤	٠,٣٥٦	١,٧٢	غير دالة
١٠ ـ أسلوب العقوبة البدنية.	١,٧٤	٠,٤٠٦	١,٧٢	٠,٣٩٦	٠,٠٣٩	غير دالة
الإجمالي	٢,٠٩	٠,٢٤١	٢,١٤	٠,٢٢٩	١,٣٤	غير دالة

* عند مستوى ٠,٠٥ = ١,٩٧.

تكشف النتائج من خلال الجدول رقم (١٤) عن عدم وجود فروق دالة إحصائياً عند مستوى (a: ٠,٠٥) بين المتوسطات الحسابية لدرجة استخدام الأساليب التربوية للعقاب في السنة النبوية، تعزى لنوع التعليم (حكومي / أهلي) في المرحلة الابتدائية؛ وهذا يعني صحة الفرضية التي تنص على عدم وجود فروق دالة إحصائياً حول مدى استخدام الأساليب التربوية للعقاب في السنة النبوية تعزى لنوع التعليم (حكومي / أهلي) في المرحلة الابتدائية؛ حيث كانت قمية ت = (١,٣٤)، هذا على وجه العموم؛ أما على وجه الخصوص؛ فتشير النتائج إلى وجـود فـروق دالة إحصائياً علـى مستـوى الدلالة (a: ٠,٠٥) حول مدى استخدام أسلوبـي (تصحيح السلوك الخاطئ، ونقد السلوك)، حيث كانت قيمة ت=(٤,٥٨، ٣,٤٥) على التوالي لصالح التعليم (الأهلي) في المرحلة الابتدائية؛ وقد يعزى ذلك؛ إلى اهتمام معلمي المدارس (الأهلية) بالأساليب التربوية التي تركز على تصحيح السلوك الخاطئ، بحيث لا تتأثر علاقة المعلم بتلاميذه، وقد يعود ذلك ـ أيضاً ـ إلى المتابعة الجيدة من إدارة المدرسة والمرشد الطلابي، والمشرف التربوي المقيم بالمدرسة لمعالجة السلوكيات الخاطئة بالطرائق التربوية المناسبة، علاوة على أن أعداد التلاميذ في هذه المدارس، تساعد المعلمي على استخدام هذين الأسلوبين وتفعيلهما بطريقة تربوية جيدة.وربما يعود ذلك ـ أيضاً ـ إلى اختيار الكفاءات الجيدة في التعليم الأهلي.

كما تكشف النتائج من خلال الجدول رقم (١٤) عن وجود فروق دالة إحصائياً حول أسلوبـي (التهديد، والغرامة) حيث كانت قيمة ت=(٢,٠٧)، لكل من هذين الأسلوبين لصالح التعليم (الحكومي) وربما يعزى ذلك إلى سهولة استخدام هذين الأسلوبين في إيقاف السلوكيات الخاطئة، ولا سيما مع كثرة ارتفاع عدد التلاميذ في المدارس (الحكومية). كما أن المعلم بإمكانه تنفيذ تهديده في أغلب الأساليب؛ إذا لزم الأمر، لشعوره بالأمن الوظيفي، بخلاف المعلم في المدارس الأهلية، كما أن التعليم المجاني بالنسبة لتلاميذ التعليم (الحكومي) له دور غير مباشر في قلة شكوى أولياء الأمور من أساليب العقاب بعكس التعليم الأهلي.

أما بالنسبة لوجود فروق دالة إحصائياً لأسلوب (الغرامة) لصالح التعليم (الحكومي) فلعل من أهم الأسباب في ذلك هو مجانية التعليم لتلاميذ المدارس الحكومية، ومن ثم فإن المدرسة تحمل التلميذ نتائج تصرفاته السلوكية ونتيجة لذلك؛ فإن عليه أن يصلح ما أتلف.

ثالثاً: الخاتمة:

تضمنت خاتمة الدراسة ما يلي :

أ - نتائج الدراسة:

بعد المعالجة بإلقاء الضوء في جانب الدراسة النظري على أهداف العقاب وضوابطه وأساليبه التربوية في السنة النبوية الشريفة،ثم قياس مدى استخدام تلك الأساليب في الجانب الميداني، يمكن استخلاص بعض النتائج من خلال العرض السابق على النحو التالي:

١ ـ أن العقاب في السنة النبوية الشريفة ؛ لم يشرع إلا لتحقيق بعض الأهداف التربوية السامية التي تعود بالنفع لصالح الفرد وا تمع؛ وليس كما يعتقد أو يتصور أصحاب الأهواء والشهوات؛ بأن العقوبات إنما شرعت للتسلط والاستبداد على الناس، وإيقاع العذاب المؤلم م، كما تمليه أهواؤهم وشهوا م.

٢ ـ أن العقاب في السنة النبوية الشريفة؛ لم يشرع إلا بمجموعة من الضوابط المحددة التي تقنن طريقة استخدامه في المواقف السلوكية الخاطئة المختلفة؛ فلا يشرع استخدام أساليب العقاب من غير ضوابطه التي دلت عليها النصوص الشرعية. وكلما التزم المعلم بتلك الضوابط كان ذلك أدعى لتحقيق أهداف العقاب التربوية بأقل الآثار السلبـ ـية.

٣ ـ أن السنة النبوية الشريفة؛ أرشدت المربـ ـين إلى استخدام الأساليب الوقائية من السلوكيات الخاطئة مثل النصح والتوجيه قبل اللجوء إلى أساليب العقاب المختلفة.

٤ ـ تنوع أساليب العقاب في السنة النبوية الشريفة لتتلاءم مع طبـ ـيعة النفس الإنسانية وسما ا المتنوعة، ولتتلاءم - أيضاً - مع أنواع المواقف السلوكية الخاطئة المستهدف معالجتها؛ ليختار المربـ ـي منها ما يناسب الشخص ويناسب سلوكه.

٥ ـ أن الأساليب التربوية للعقاب في السنة النبوية الشريفة تميزت بالواقعية والوضوح؛ إذ لم تكن مجرد سرد لأحداث تاريخية وقعت في سالف الزمان، وإنما جاءت لمعالجة مواقف

تربوية متنوعة تمس حياة ا تمع الإنساني في مختلف جوانب حياته الاعتقادية، والاجتماعية، والخلقية، ..، دونتها السنة النبوية الشريفة للاستفادة منها في كل زمان ومكان؛ بما يتلاءم مع مواقف الحياة المتنوعة المتجددة.

٦ ـ أن استخدام الرسول ﷺ لهذه الأساليب التربوية لمعالجة مواقف تربوية مختلفة في حياة ا تمع، يعني مشروعية استخدام هذه الأساليب، فالرسول ﷺ خير مربٍ ومعلم عرفته البشرية؛ إذ إنه - عليه الصلاة والسلام - مؤيد بالوحي في كل أقواله وأفعاله، ولا سيما أساليب تعامله مع غيره من الناس؛ ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، إذا أخرج من خلال أساليبه في ترب ـ يته لأصحابه خير جيل عرفته البشرية. والمرب ـ ي المسلم أحوج ما يكون - في الوقت الحاضر - إلى هذه الأساليب التربوية الكريمة، وتطب ـ يقها في معالجة السلوكيات الخاطئة.

٧ ـ أن لكل أسلوب من أساليب السنة النبوية الشريفة إجراءاته التطب ـ يقية المناسبة؛ لترجمته ترجمة عملية واقعية على السلوكيات المستهدف معالجتها، وإلمام المعلم ـذه الإجراءات التربوية الصحيحة كفيل بنجاح تلك الأساليب في تحقيق غاياته التربوية النب ـ يلة.

٨ ـ أن السنة النبوية الشريفة؛ حازت قصب السبق - قبل أي نظرية تربوية حديثة - في استخدام أساليب تربوية مقننة لتقويم إعوجاج السلوك الخاطئ، بما يتلاءم مع خصائص النفس البشرية المختلفة، وأن هذه الأساليب النبوية الكريمة أكثر نجاحاً - إذا ما طبقت تطب ـ يقاً صحيحاً - من أي أسلوب تربوي أخر مستمد من نظرية تربوية معاصرة، والسر في ذلك؛ أ ا ربانية المصدر؛ فهو الذي خلق هذه النفس بكل خصائصها وسما ا - وخلقه في غاية الإحكام والإبداع - وهو أعلم بما يصلح لهذه النفس البشرية، بكل مقوما ا وسما ا، وما شرعه لترب ـ ية هذه النفس و ذيبها - أيضاً - في غاية بليغة - أيضاً - من الإبداع والإحكام، وعليه ؛ فإن صلاحية تطب ـ يقها تتجاوز حدود الزمان والمكان .

٩ ـ أكدت السنة النبوية الشريفة؛ على أهمية التدرج في أساليب العقاب من الأدنى إلى الأعلى؛ ليكون العقاب هادفاً ومؤثراً في تعديل السلوك الخاطئ.

١٠- أن استخدام أساليب الثواب في تعديل السلوك أفضل من أساليب العقاب ، وعلى ذلك فإن المعلم لا يلجأ إلى أساليب العقاب إلا عند الضرورة الشديدة .

١١ ـ أظهرت نتائج الدراسة؛ أن أساليب العقاب بمختلف أنواعه يستخدم (أحيانـاً) في المدارس الابتدائية (الحكومية والأهلية)، حيث كـان ا مـوع النـهائي للمتوسـطات الحسابـية لدرجة استخدامه في المدارس الابتدائية الحكومية (٢,٠٩ من ٣). وبانحـراف معيـاري (٠,٢٤١) كما يشير الجدول رقـم (١٤)[1]، وبالتحويـل للنـسبة المئويـة (٢,٩ ÷ ٣ × ١٠٠= ٦٩,٣٣ ٪). وكان ا موع النهائي للمتوسـطات الحـسابـية لدرجة استخدامه في المدارس الأهلية (٢,١٤من ٣) وبإنحراف معياري (٠,٢٢٩)كمـا يشير الجدول رقم(١٤)، وبالتحويل إلى النسبة المئويـة (٢,١٤ ÷ ٣ × ١٠٠) = ٧١٪). وهذه النتائج تشير؛ إلى أن الأساليب التربوية في معالجة الأخطاء الـسلوكية في المـدارس الابتدائية (الحكومية والأهلية) متقاربة إلىحد ما.

١٢ - كشفت نتائج الـدراسة عن عـدم وجـود فروق دالة إحصائياً عند مستـوى الدلالة (a= ٠,٠٥) حول استخدام الأساليب التربوية للعقاب في السنة النبوية في المرحلة الابتدائية (الحكومية والأهلية) تعزى لنوع التعليم. حيث كانت قمية ت=(١,٣٤)، كما يشير الجدول رقم (١٤). وهذا يعود إلى واقع الأمر - إلى تقارب الطرائق التربوية التي يستخدمها المعلمون في المرحلة الابتدائية (الحكومية والأهلية) في معالجة السلوكيات السلبـية في المرحلة الابتدائية (الحكومية والأهلية) وميولهم - بطبـيعة ثقافتهم الإسلامية - إلى استخدام الأساليب التربوية التي أرشد إليها الدين الحنيف. وإن كانت

(1) - انظر: الجدول رقم (١٤) ص/ ٣٨٥

درجة الاستخدام تختلف من معلم إلى آخر، ومن مدرسة إلى مدرسة أخرى. كما أن من أهم الأسباب في تقارب درجة استخدامها، أن طبـيعة سلوكيات المرحلة الابتدائية مـن السلوكيات البسيطة التي تحدث بصورة عفوية بحكم صغر سنهم في هذه المرحلة، وإن اختلفت نوع السلوكيات من تلميذ إلى آخر.

ب - توصيات الدراسة:

في ضوء ما توصلت إليه الدراسة من نتائج يوصي الباحث بما يلي:

١ـ أولوية الاهتمام بالأساليب التربوية التي أرشد إليها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، والاستفادة منها في معالجة المخالفات السلوكية في ضوء أهدافها وضوابطها التربوية التي ترشد طريقة استخدامها.

٢ـ إعداد دليل تربوي - تتبناه وزارة التربـية والتعليم - يرشد المعلمين في المدارس الابتدائية إلى تعديل سلوك التلاميذ وتنظيمه، بالطرائق التربوية المناسبة التي أرشد إليها الدين الإسلامي الحنيف.

٣ـ أن تتبنى الكليات التربوية المعنية بإعداد المعلمين مناهج دراسية عن الأساليب التربوية الإسلامية التي تمكن المعلم بعد تخرجه من التعامل الصحيح مع تلاميذه وكيفية معالجة مخالفا م السلوكية.

٤ـ تنظيم برامج تربوية هادفة (دورات تدريبـية/ لقاءات دورية/ برامج إعلامية) للمعلمين في المدارس (الابتدائية) ، لرفع كفاءا م التربوية في معالجة السلوكيات الخاطئة التي يواجهو ا في الميدان التربوي.

٥ـ منح المعلم بعض الصلاحيات المقننة في استخدام الأساليب التربوية المناسبة للحد من السلوكيات السلبـية التي تصدر من بعض التلاميذ.

٦ ـ إقامة برامج تربوية هادفة في كل مدرسة تساعد التلاميذ للحفاظ على قواعد السلوك الصحيح، وتجنبهم من الوقوع في المخالفات والعقوبات المترتبة عليها.

٧ ـ زيادة البرامج التربوية الترويحية في المدارس الابتدائية (الحكومية والأهلية) واستثمارها في تفريغ طاقات التلاميذ، والتخفيف عنهم من الضغوط النفسية الناتجة عن رتابة اليوم الدراسي ؛ لصرفهم عن السلوكيات الخاطئة التي قد تستلزم بعض أنواع العقوبات المعنوية أوالحسية.

٨ ـ التنويع في استخدام أساليب العقاب بما يتناسب مع أعمار التلاميذ وأخطائهم في ضوء الأساليب النبوية.

٩- لقد تطرق الباحث في هذه الدراسة إلى الأساليب التربوية للعقاب كما وردت في السنة النبوية المطهرة ؛ بيد أن هناك مجموعة من الأساليب التربوية الوقائية أشارت إليها الأدلة التفصيلية من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة تحول دون الوقوع في الخطأ السلوكي الذي يمكن أن تترتب عليه بعض أنواع العقوبة التي سبق الإشارة إليها في هذه الدراسة ؛ ومن ثم فإنه يتعين على المعلم أن يبذل قصارى جهده في استخدام تلك الأساليب الوقائية قبل اللجوء إلى العقوبة ، وأن لا يستخدم العقاب إلا مع التلميذ الذي يصر على ممارسة السلوك الخاطئ ، وحينما لا تحقق تلك الأساليب الوقائية الغاية المقصودة منها .

جـ - المقترحات:

في ضوء نتائج الدراسة يمكن طرح المقترحات التالية:

١ ـ إجراء المزيد من الدراسات التربوية التي تعنى بضبط السلوك وتوجيهه في ضوء هدى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وسيرة السلف الصالح؛ بحيث يلتفت إليها جدياً في معالجة السلوك الخاطئ.

٢ ـ إجراء دراسة تربوية ميدانية للوقوف على أنواع أساليب العقاب في المرحلة (المتوسطة والثانوية) ومدى تأثيرها في تعديل سلوك التلاميذ.

٣ ـ إجراء دراسة تربوية ميدانية للوقوف على أنواع أساليب العقاب المستخدم في مراحل التعليم التابعة للإدارة العامة للتربـية والتعليم للبنات في المملكة العربـية السعودية.

٤ ـ القيام بدراسة تربوية للتعرف على المعززات التربوية والسلوكية في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ومدى استخدامها في مراحل التعليم.

٥ ـ القيام بدراسة للتعرف على مدى تأثير أساليب العقاب وأساليب الثواب في تعديل سلوك التلاميذ، وتأثير ذلك على التحصيل الدراسي للتلاميذ.

٦ ـ إجراء دراسة ميدانية للتعرف على أسباب شيوع أو انتشار السلوكيات الخاطئة في المدارس ووضع الحلول المناسبة لها.

❋❋❋

قائمة
الفهارس والمراجع

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

ثالثا: قائمة المراجع.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار

ثالثاً: قائمة المراجع

أولاً : القرءان الكريم وعلومه	
القرآن الكريم .	١
أحمد مصطفى المراغي، تفسير المراغي ، ((د – ط)، دار الفكر، بـيروت - لبنان، (د – ت)).	٢
إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ((د- ط)، دار المعرفة، بـيروت – لبنـان ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).	٣
الحسين بن محمد المفضل الراغب الأصفهاني ، مفردات ألفاظ القرآن الكريم ، تحقيق: رضـوان عـدنان داودي ، (الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق – سوريا ١٤١٨هـ -١٩٩٧م).	٤
عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية الأندلسي ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، تحقيق : ا لـمـس العلمي بفاس ، ((د-ط) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، ١٣٩٧ه - ١٩٧٧م) .	٥
محمد بسام رشدي الزين ، المعجم المفهرس لمعاني القرآن الكريم ، ((د-ط) ، دار الفضيلة ، القاهرة – مـصر ، ١٩٩٠م) .	٦
محمد فؤاد عبد الباقي ، المعجم المفهرس لألفـاظ القـرآن ، ((د-ط) ، دار الجيـل ، دمـشق – سـوريا ، بـيروت – لبنان ، ١٤٠٨ه - ١٩٨٨م) .	٧
محمد بن أحمد بن أبـي بكر بن فرج القرطبـي ، الجامع لأحكـام القـرآن ، (الطبعـة الأولى ، دار الفكـر ، بـيروت – لبنان ، ١٤٠٧ه - ١٩٨٧م) .	٨
محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري ، جامع البـيان في تأويل القرآن ، (الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بـيروت – لبنان ، ١٤١٢ه - ١٩٩٢م) .	٩
محمد بن عبد الله بن محمد بن العربـي ، أحكام القرآن ، تحقيق : عبد الرزاق المهـدي ، (الطبعـة الأولى ، دار الكتاب العربـي ، بـيروت – لبنان ، ١٤٢١ه - ٢٠٠٠م) .	١٠
محمد بن عمر بن حسين فخر الدين الرازي ، مفاتيح الغيب ، (الطبعة الرابعة ، دار إحيـاء التـراث العربـــي ، بـيروت – لبنان ، ١٤٢٢ه - ٢٠٠١م) .	١١
محمد بن محمد بن مصطفى أبو السعود العمادي ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ، (الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بـيروت – لبنان ، ١٤١٩ه - ١٩٩٩م) .	١٢
محمود عبد الله أفندي الألوسي البغدادي ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، تحقيق : محمد أحمد الأمد ، وعمر عبد السلام السلامي ، (الطبعة الأولى ، دار إحياء التـراث العربـــي ، بـــيروت – لبنـان ، ١٤٢١ه - ٢٠٠٠م) .	١٣
ثانياً : الحديث الشريف وعلومه	
أبو عبـيد القاسم بن سلام بن مسكين بن زيد الهروي ، غريب الحديث ، تحقيـق : حـسن محمـد شـرف ، ((د-ط) ، الهيئة العامة لشؤون المطابع ، الأميرية ، القاهرة – مصر ، ١٤١٤ه - ١٩٨٤م) .	١٤

١٥	أحمد بن أبـي بكر بن إسماعيل بن أبـي سليم البوصيري ، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، تحقيق : موسى محمد علي ، وعزت علي عطية ، ((د-ط) ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة – مصر ، (د – ت)) .
١٦	أحمد بن الحسن بن علي بن موسى البـيهقي ، سنن البـيهقي الكبرى ، تحقيق : محمـد عبـد القـادر عطـا ، ((د-ط) ، دار الباز ، مكة المكرمة – المملكة العربـية السعودية ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) .
١٧	أحمـد بـن حنبـل بـن هـلال بـن أسـد الـشيباني ، مـسند الإمـام أحمـد بـن حنبـل ، ((د-ط) ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة – مصر ، (د-ت)) .
١٨	أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي ، سنن النسائي (ا تبى) ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غـدة ، (الطبعـة الثانية ، مكتبة المطبوعات ، حلب ، سوريا ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م) .
١٩	أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، (الطبعة الأولى ، دار الفكـر ، بـيروت – لبنان ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) .
٢٠	أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر القرطبـي ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، تحقيق : محيـي الـدين ديب مستو ، وآخرون ، (الطبعة الأولى ، دار ابن كثير ، دمشق – سوريا ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) .
٢١	أحمد بن محمد بن أبـي بكر بن عبد الملك القسطلاني ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخـاري ، ((د- ط) ، دار الفكر ، بـيروت – لبنان ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) .
٢٢	أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الطحاوي ، شرح مشكل الآثار ، تحقيق وترتيب : خالـد محمـود الربـاط ، (الطبعة الأولى ، دار بلنسية ، الرياض – المملكة العربـية السعودية ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٠م) .
٢٣	آرنـت يـان ونـسنك ، وآخـرون ، المعجـم المفهـرس لألفـاظ الحـديث النبـوي ، ((د -ط) ، الاتحاد الأممي للمجامع العلمية : مطبعة بريل ، ليدن – هولندا ، ١٩٣٩م) .
٢٤	الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبـي ، الكاشف عن حقائق السنن - شرح الطيبـي على مشكاة المـصابـيح ، (الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بـيروت – لبنان ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) .
٢٥	الحسين بن مسعود البغوي ، شرح السنة، تحقيق : زهير الشاويش ، وشعيب الأرنؤوط ، (الطبعة الأولى ، المكتب الإسلامي ، بـيروت – لبنان ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) .
٢٦	حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابـي البستي ، أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ، تحقيق : محمد بن سعد بن عبد الـرحمن آل سـعود ، (الطبعـة الأولى ، مركـز إحيـاء التـراث الإسـلامي ، جامعـة أم القـرى ، مكة المكرمة – المملكة العربـية السعودية ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م) .
٢٧	حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابـي البستي ، غريب الحديث ، تحقيق : عبد الكريم بن إبراهيم الغرباوي ، (الطبعة الثانية ، مركز إحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكـة المكرمـة – المملكـة العربـية الـسعودية ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م) .
٢٨	حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابـي البستي ، معالم السنن شرح سنن أبـي داود ، ((د-ط) ، بـيروت – لبنان ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م) .
٢٩	حمزة محمد قاسم ، منار القارئ في شرح مختصر صحيح البخاري، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، ((د-ط) ، مكتبة دار البـيان الحديثة ، دمشق – سوريا ، ١٩٩٠م) .

٣٠	رشيد حمد الكنكوهي ، لامع الدراري على جامع البخاري ، ضبط : محمد بن يحي الصديقي ، ((د-ط) ، المكتبة الإمدادية ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية ، ١٣٩٦ﻫ).
٣١	سليمان بن الأشعث بن عمرو بن عامر السجستاني ، سنن أبو داود ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، ((د-ط) ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، (د-ت)).
٣٢	شبير بن أحمد العثماني ، فتح الملهم بشرح صحيح مسلم ، (الطبعة الثانية ، مكتبة دار العلوم ، كراتشي – باكستان ، ١٤١٩ﻫ).
٣٣	شعيب الأرنؤوط ، وآخرون ، الموسوعة الحديثية مسند : الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، (الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ١٤١٦ﻫ- ١٩٩٦م) .
٣٤	صديق بن حسن بن خان الحسيني القنوجي ، السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج ، تحقيق : عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، ((د-ط) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر ، (د- ت)) .
٣٥	عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، غريب الحديث لابن قتيبة ، تحقيق : عبد الله الجبوري ، (الطبعة الأولى ، مطبعة العاني ، بغداد – العراق ، ١٣٩٧ﻫ) .
٣٦	عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، جامع العلوم والحكم، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وإبراهيم باجس ، (الطبعة الخامسة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ١٤١٤ﻫ- ١٩٩٤م) .
٣٧	عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، (الطبعة الأولى ، دار ابن الجوزي ، الدمام - المملكة العربية السعودية ، ١٤١٧ﻫ - ١٩٩٦م) .
٣٨	عبد الله بن سعد بن أبي جمرة الأزدي الأندلسي ، بهجة النفوس وتحليتها بمعرفة ما لها وما عليها – شرح مختصر صحيح البخاري ، ((د-ط) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، (د-ت)) .
٣٩	عبد الملك بن حبيب السلمي الأندلسي ، تفسير غريب الموطأ ، تحقيق : عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، (الطبعة الأولى ، مكتبة العبيكان ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، ١٤٢١ﻫ - ٢٠٠١م) .
٤٠	علاء الدين مغلطاي بن قليج الحنفي ، شرح سنن ابن ماجه ، تحقيق : كامل عويضة ، (الطبعة الثانية ، مكتبة الباز ، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٠ﻫ - ٢٠٠٠م) .
٤١	علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي ، شرح صحيح البخاري ، تحقيق : ياسر بن إبراهيم ، (الطبعة الأولى ، مكتبة الرشد ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٠ﻫ - ٢٠٠٠م) .
٤٢	علي بن سلطان بن محمد القاري ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للتبريزي ، تحقيق : جمال عيتاني ، (الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤٢٢ﻫ - ٢٠٠١م) .
٤٣	عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المالكي ، إكمال المعلم بفوائد مسلم ، تحقيق : يحيى إسماعيل ، (الطبعة الأولى ، دار الوفاء ، المنصورة – مصر ، ١٤١٩ﻫ - ١٩٨٩م) .
٤٤	عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المالكي ، مشارق الأنوار على صحاح الآثار في شرح غريب الحديث – الموطأ والبخاري ومسلم، (الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤٢٣ﻫ - ٢٠٠٢م) .

٤٥	المبارك بن محمد بن محمد الجزري ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر، (الطبعة الأولى ، دار ابن الجوزي ، الدمام – المملكة العربـية السعودية ، ١٤٢١هـ) .
٤٦	محمد الخضر بن سيد عبد الله الشنقيطي ، كوثر المعاني في كشف خبايا صـحيح البخـاري ، (الطبعـة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بـيروت – لبنان ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
٤٧	محمد أنور الكشميري ، فيض الباري على صحيح البخاري، ((د-ط) ، دار المعرفـة ، بـ ـيروت – لبنـان ، (د-ت)) .
٤٨	محمد بن علي بن عمر المازري ، المعلم بفوائد مسلم ، تحقيق : محمد الشاذلي النيفر ، (الطبعة الأولى ، دار الغرب ، بـيروت – لبنان ، ١٩٩٢م) .
٤٩	محمد شمس الحق العظيم آبادي ، عون المعبود شرح سنن أبـي داود ، (الطبعة الأولى ، دار الكتـب العلميـة ، بـيروت - لبنان ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) .
٥٠	محمد عبد الرؤوف المناوي ، فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير ، (الطبعـة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بـيروت – لبنان ، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م) .
٥١	محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، ((د-ط) ، دار الفكـر ، بـيروت- لبنان ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) .
٥٢	محمد عبد الهادي التتوي أبو الحسن السندي ، شرح سنن ابن ماجة ، تحقيق : خليل مـأمون شـيحا ، (الطبعـة الأولى ، دار المعرفة ، بـيروت – لبنان ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م) .
٥٣	محمد عطا الله حنيف الفوجياني ، التعليقات السلفية على سنن النسائي ، (الطبعة الأولى ، المكتبة السلفية ، لاهور – باكستان ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).
٥٤	محمد محمود خطاب السبكي ، المنهل العذب المورود شرح سنن أبـي داود ، (الطبعة الثانية ، مؤسسة التـاريخ العربـي ، بـيروت - لبنان ، ١٣٩٤هـ) .
٥٥	محمد ناصر الدين الألباني ، صحيح الأدب المفرد ، (الطبعة الثانية ، دار الصديق ، الجبـيل - المملكة العربـ ـية السعودية ، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م) .
٥٦	محمد ناصر الدين الألباني ، صحيح سنن ابن ماجة ، (الطبعة الأولى ، مكتبة المعارف ، الرياض - المملكة العربـية السعودية ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) .
٥٧	محمد ناصر الدين الألباني ، صحيح سنن أبـي داود ، (الطبعة الثانية ، مكتبة المعـارف ، الريـاض - المملكـة العربـية السعودية ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) .
٥٨	محمد ناصر الدين الألباني ، صحيح سنن النسائي ، (الطبعة الأولى ، مكتبة المعارف ، الرياض - المملكة العربـية السعودية ، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م) .
٥٩	محمد ناصر الدين الألباني ، ضعيف سنن أبـي داود ، (الطبعة الثانية ، مكتبة المعـارف ، الريـاض - المملكـة العربـية السعودية ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) .
٦٠	محمد ناصر الدين الألباني ، ضعيف سنن الترمذي، (الطبعة الأولى ، مكتبة المعارف ، الرياض - المملكة العربـ ـية السعودية ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) .

٦١	محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الحميدي ، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ، تحقيق : زبيدة محمد سعيد ، (الطبعة الأولى ، مكتبة السنة ، القاهرة - مصر ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) .
٦٢	محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري ، صحيح ابن خزيمة ، تحقيق : مصطفى الأعظمي ، ((د-ط) ، المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، ١٣٩٠هـ ، ١٩٧٠م) .
٦٣	محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري الجعفي ، الأدب المفرد ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، (الطبعة الثانية ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) .
٦٤	محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري الجعفي ، صحيح البخاري ، تحقيق: مصطفى ديب البغا ، (الطبعة الخامسة ، دار ابن كثير ، بيروت – لبنان ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) .
٦٥	محمد بن ادر بن عبد الله التركي بدر الدين الزركشي ، التنقيح الصحيح لألفاظ الجامع الصحيح ، تحقيق : أحمد فريد ، (الطبعة الأولى ، مكتبة ، نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) .
٦٦	محمد بن خليفة الوشتاني الأبي ، صحيح مسلم معه شرحه : إكمال إكمال المعلم ومعه: مكمل إكمال الإكمال ، لمحمد بن محمد بن يوسف السنوسي ، (الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م).
٦٧	محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين ، تحقيق : مصطفى عبد القادر ، (الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م) .
٦٨	محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي ، عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، (الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥) .
٦٩	محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري ، كتاب دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ، (الطبعة العاشرة ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) .
٧٠	محمد بن علي بن آدم بن موسى الأيتوي ، ذخيرة العقبي في شرح المجتبي ، (الطبعة الأولى ، دار آل بروم ، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) .
٧١	محمد بن علي بن وهب بن دقيق العيد ، شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة ، لحي بن شرف النووي ، (الطبعة الأولى ، دار ابن حزم ، بيروت – لبنان ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م) .
٧٢	محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي ، جامع الترمذي ، تحقيق : محمد شاكر ، وآخرون ، ((د-ط) ، دار إحياء التراث ، بيروت - لبنان ، (د-ت)) .
٧٣	محمد بن يزيد أبو عبد الله بن ماجة القزويني ، سنن ابن ماجة ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ((د-ط) ، دار القلم ، بيروت - لبنان ، (د-ت)) .
٧٤	محمد بن يوسف بن علي الكرماني ، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ، (الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م) .
٧٥	محمود بن أحمد بن موسى بن الحسين العيني ، شرح سنن أبي داود ، تحقيق : خالد بن إبراهيم المصري ، (الطبعة الأولى ، مكتبة الرشد ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) .

٧٦	محمود بن أحمد بن موسى بن الحسين العيني ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، (الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م) .
٧٧	محمود بن عمر بن محمد جار الله الزمخشري ، الفائق في غريب الحديث والأثر ، تحقيق : علي محمد البخاري ، ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، (الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ١٩٧١م) .
٧٨	مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ((د-ط) ، دار إحياء التراث ، بيروت - لبنان ، (د-ت)) .
٧٩	يحيى بن شرف بن مري الحزامي النووي ، المنهاج في شرح صحيح مسلم، (الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) .
٨٠	يحيى بن محمد بن هبيرة ، الإفصاح عن معاني الصحاح ، تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، (الطبعة الثانية ، دار الوطن ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م) .
	ثالثاً : العقيدة
٨١	أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ، النبوات ، ((د-ط) ، المطبعة السلفية ، القاهرة - مصر ، ١٣٩٦هـ) .
٨٢	أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ، درء تعارض العقل والنقل ، تحقيق : محمد رشاد سالم ، ((د-ط) ، دار الكنوز الأدبية ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ١٣٩١هـ) .
٨٣	أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية ، تحقيق : محمد رشاد سالم ، (الطبعة الأولى ، مؤسسة قرطبة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٦هـ) .
	رابعاً : الفقه وأصوله :
٨٤	إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن فرحون المالكي ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، امش ، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، لمحمد أحمد عليش ، ((د-ط) ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة - مصر ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م) .
٨٥	إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، المبدع في شرح المقنع ، ((د-ط) ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٠هـ) .
٨٦	إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، (الطبعة الأولى ، دار بن عفان ، الخبر - المملكة العربية السعودية ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) .
٨٧	أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ((د-ط) ، دار الفكر ، دمشق - سوريا ، (د-ت)) .
٨٨	أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، تحقيق : بشير محمد عيون ، ((د-ط) ، مكتبة دار البيان ، دمشق - سوريا ، ١٤٠٥هـ- ١٩٩٥م) .
٨٩	أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ، مجموع الفتاوى ، (الطبعة الأولى ، مكتبة العبيكان ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) .

٩٠	أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، أنوار البروق في أنواء الفروق ، (الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م) .
٩١	أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ، الحسبة في الإسلام ، تحقيق : سيد محمد بن أبي سعدة ، (الطبعة الأولى ، دار الأرقم ، الكويت - ١٩٨٣م) .
٩٢	تقي الدين أبي بكر محمد الحصني ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، (الطبعة الأولى ، دار الخير ، دمشق - سوريا ، ١٩٩٤م) .
٩٣	الحسيني جاد ، العقوبة البدنية في الفقه الإسلامي ، (الطبعة الأولى ، دار الشروق ، القاهرة - مصر ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م) .
٩٤	زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الحقائق ، ((د-ط) ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، (د-ت)) .
٩٥	زين الدين بن عبد العزيز المليباري ، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين ، ((د-ط) ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، (د-ت)) .
٩٦	عبد الرحيم بن الحسن بن الأسنوي ، الكوكب الدري ، تحقيق : محمد حسن عواد ، (الطبعة الأولى ، دار عمار ، عمان - الأردن ، ١٤٠٥هـ) .
٩٧	عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني ، المحرر في الفقه ، (الطبعة الثانية ، مكتبة المعارف ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٤هـ) .
٩٨	عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي ، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام ، تحقيق : نزيه كمال حماد ، وعثمان جمعة ضميرية ، (الطبعة الأولى ، دار القلم ، دمشق - سوريا ، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م) .
٩٩	عبد القادر عود ، التشريع الجنائي الإسلامي ، (الطبعة الرابع عشرة ، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان ، ١٤٠١هـ) .
١٠٠	عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد ، (الطبعة الثانية ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ١٣٩٩هـ) .
١٠١	عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، المغني ، تحقيق : عبد الله عبد المحسن التركي ، وعبد الفتاح محمد الحلو ، (الطبعة الرابعة ، دار عالم الكتب ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) .
١٠٢	عبد الله بن محمد بن أبي الفتح البعلي ، المطلع على أبواب المقنع ، تحقيق : محمد بشير الألبي ، ((د-ط) ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، ١٩٨١م) .
١٠٣	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، البرهان في أصول الفقه ، تحقيق : عبد العظيم محمود الديب ، (الطبعة الرابعة، دار الوفاء ، المنصورة - القاهرة ، ١٤١٨هـ) .
١٠٤	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، المحلى بالآثار ، ((د-ط) ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت - لبنان ، (د-ت)) .

١٠٥	علي بن سليمان المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل ، تحقيق: محمد حامد فقهي ، ((د-ط) ، دار إحياء التراث ، بيروت - لبنان ، (د-ت)) .
١٠٦	علي بن محمد الآمدي ، الأحكام في أصول الأحكام ، تحقيق : سيد الجميلي ، (الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٤هـ) .
١٠٧	محمد أبو زهرة ، العقوبة في الفقة الإسلامي، ((د-ط) ، دار الفكر العربي ، القاهرة - مصر ، (د-ت)) .
١٠٨	محمد الحسين بن فرقد الشيباني ، المبسوط ، ((د-ط) ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي - باكستان ، (د- ت)).
١٠٩	محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ((د- ط)، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، (د - ت)).
١١٠	محمد الزهري الغمراوي ، السراج الوهاج شرح على متن المنهاج للنووي ، ((د-ط) ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، (د-ت)) .
١١١	محمد الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي ، (الطبعة الثانية ، عمان - الأردن، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م).
١١٢	محمد بن أدريس بن العباس بن عثمان الشافعي ، الأم ، (الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ١٩٩٣م).
١١٣	محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الصنعاني ، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام ، تحقيق : محمد صبحي حلاق ، (الطبعة الأولى ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، المملكة العربية السعودية ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م) .
١١٤	محمد بن أمين بن عمر بن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، ((د-ط) ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، (د-ت)) .
١١٥	محمد بن أيوب بن سعيد بن حريز بن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، (الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).
١١٦	محمد سليم العوا ، في أصول النظام الجنائي الإسلامي ، ((د - ط) ، دار المعارف ، الرياض - المملكة العربية السعودية، (د- ت)).
١١٧	محمد عميم الإحسان المددي البركتي ، قواعد الفقه ، (الطبعة الأولى ، دار الصدف ، يلشرز - باكستان ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م).
١١٨	محمد بن أبي السهل السرخسي ، أصول السرخسي ، ((د - ط) ، دار المعرفة، بيروت - لبنان ، (د - ت)).
١١٩	محمد بن أيوب بن سعد بن حريز بن قيم الجوزية ، الطرق الحُكمية في السياسة الشرعية، (الطبعة الأولى ، دار الفكر اللبناني ، بيروت - لبنان ، ١٩٩١م) .
١٢٠	محمد بن عبد الرحمن بن أبي القاسم العبدريي ، التاج والإكليل، (الطبعة الثانية، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٣٩٨هـ).
١٢١	محمد بن عبد الله الخرشي ، شرح مختصر خليل ، ((د- ط)، دار الفكر، بيروت - لبنان ، (د- ت)).

١٢٢	محمد بن علي الحصكفي ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، (الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بـ ـيروت - لبنـان ، ١٣٨٦م).
١٢٣	محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني ، إرشاد الفحول ، تحقيق: محمد سعيد بـدري، (الطبعـة الأولى ، دار الفكر ، بـيروت - لبنان ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م).
١٢٤	محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني ، السيل الجرار ، تحقيق : محمد إبـراهيم زان ، (الطبعـة الأولى، دار الكتب العلمية ، بـيروت - لبنان ، ١٤٠٥هـ) .
١٢٥	محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، (الطبعة الأولى ، دار الخير ، دمشق - سوريا ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
١٢٦	محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، المحصول في أصول الفقه ، تحقيق: فياض العلواني ، (الطبعـة الأولى ، جامعـة الإمام محمد بن سعود ، الرياض - المملكة العربـية السعودية ، ١٤٠٠هـ).
١٢٧	محمد بن محمد أبو حامد الغزالي ، المستصفى من علم الأصول ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، (الطبعـة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بـيروت - لبنان ، ١٤١٣هـ).
١٢٨	محمد بن محمد الحطاب الرعيني ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، (الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بـ ـيروت - لبنان ، ١٣٩٨هـ) .
١٢٩	محمد بن محمد بن أمير حاج ، التقرير والتحبـير شرح التحرير لابن همام ، ((د- ط) ، دار الفكر ، بـيروت - لبنان ، ١٤١٧ هـ).
١٣٠	مصطفى بن سعد بن عبدو السيوطي الرحيباني ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، ((د-ط) ، المكتـب الإسلامي ، بـيروت - لبنان ، ١٩٦١م) .
١٣١	منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، قواطع الأدلة في الأصول ، تحقيق : حسن محمد الشافعي ، ((د-ط) ، دار الكتب العلمية ، بـيروت - لبنان ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) .
١٣٢	منصور بن يوسف بن إدريس البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، (الطبعة الثالثة ، عالم الكتب ، بـيروت - لبنان ، ١٩٩٦م) .
١٣٣	منصور بن يوسف بن إدريس البهوتي ، كشاف القناع على متن الإقناع ، تحقيق : هلال مـصيلحي مـصطفى ، ((د-ط) ، دار الفكر ، بـيروت - لبنان ، ١٤٠٢هـ) .
١٣٤	يحيى بن شرف بن مري الحزامي النووي ، ا موع شرح المهذب ، ((د-ط) ، دار الفكر ، دمشق - سـوريا ، ١٩٩٦م) .
١٣٥	يحيى بن شرف بن مري الحزامي النووي ، روضة الطالبـين وعمدة المفتين ، (الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، بـيروت - لبنان ، ١٤٠٥هـ) .
١٣٦	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ، تحقيق : محمد عطا ، ومحمد علي معيـوض ، (الطبعـة الأولى ، دار الكتـب العلميـة ، بـيروت - لبنان ، ٢٠٠٠م).

١٣٧	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، ترتيب : محمد بن عبد الرحمن المغراوي ، (الطبعة الأولى ، مجموعة التحف والنفائس الدولية ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م) .
	خامساً : التاريخ والسير والتراجم:
١٣٨	عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، مقدمة بن خلدون ، تحقيق : درويش الجويدي ، (الطبعة الأولى ، المكتبة العصرية ، بيروت - لبنان ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) .
١٣٩	عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري ، السيرة النبوية ، تحقيق : مصطفى السقا ، وآخرون ، (الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) .
١٤٠	محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، (الطبعة التاسعة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ١٤١٣هـ) .
	سادساً : معاجم اللغة العربية
١٤١	أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب الرازي ، معجم مقاييس اللغة ، (الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) .
١٤٢	أحمد بن محمد المقري الفيومي ، المصباح المنير ، ((د-ط) ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت - لبنان ، ٢٠٠١م) .
١٤٣	إسماعيل بن حماد الجوهري الفرابي ، الصحاح ، تحقيق : شهاب الدين أبو عمرو ، (الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م) .
١٤٤	إسماعيل بن عباد بن العباس بن عباد الطالقاني ، المحيط في اللغة ، (الطبعة الأولى ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان ، ١٩٩٤م) .
١٤٥	الخليل بن أحمد الفراهيدي ، كتاب العين ، (الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م) .
١٤٦	علي بن إسماعيل بن سيدة المرسي ، المحكم والمحيط الأعظم ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي ، (الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) .
١٤٧	علي بن إسماعيل بن سيدة المرسي ، المخصص ، (الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) .
١٤٨	مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ((د-ط) ، المكتبة الإسلامية ، استنبول - تركيا ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م) .
١٤٩	محمد بن الحسن بن دريد ، جمهرة اللغة ، تحقيق : رمزي منير بعلبكي ، (الطبعة الأولى ، دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان ، ١٩٨٧م) .
١٥٠	محمد بن محمد الأزهري ، معجم ذيب اللغة ، تحقيق : رياض زكي قاسم ، (الطبعة الأولى ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) .

١٥١	محمد بن مكرم بن علي بن محمد بن منظور ، لسان العرب ، (الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م) .
١٥٢	محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، (الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) .
١٥٣	محمود بن عمر بن محمد جار الله الزمخشري ، أساس البلاغة ، تحقيق : عبد الرحيم محمود ، ((د-ط) دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، (د-ت)) .
	سابعاً : التربية والتعليم
١٥٤	أحمد علي بدوي ، الثواب والعقاب وأثره في تربية الأولاد ، ((د-ط) ، وحدة ثقافة الطفل بشركة سفير ، القاهرة - مصر ، ١٩٩٣م) .
١٥٥	أحمد معاذ الخطيب الحسني ، وآخرون ، ما لا نعلمه لأولادنا ، (الطبعة الأولى ، مركز الراية للتنمية الفكرية ، جدة - المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م) .
١٥٦	أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، تحقيق : محمد عجاج الخطيب ، (الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م) .
١٥٧	أحمد بن محمد بن مسكويه ، تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق ، ((د-ط) ، مطبعة عبد العليم صالح ، الطرقة الشرقية ، القاهرة - مصر، ١٣٢٣هـ) .
١٥٨	إدارة التربية والتعليم بمحافظة الطائف ، الدليل الإحصائي للعام الدراسي : ١٤٢٢هـ - ١٤٢٣هـ ، (إدارة التخطيط المدرسي ، الطائف - المملكة العربية السعودية) .
١٥٩	إدوار مواري ، الدافعية والانفعال ، (الطبعة الأولى ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٨٨م) .
١٦٠	إديل فاير ، إلين مازليش ، كيف تتحدث فيصغي الصغار إليك وتصغي إليهم عندما يتحدثون ، ترجمة : فاطمة عصام صبري ، (الطبعة الأولى ، مكتبة العبيكان ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ١٤١٦هـ - ٢٠٠١) .
١٦١	أكرم مصباح عثمان ، التميز في فهم النفسيات ، (الطبعة الأولى ، دار ابن حزم ، بيروت - لبنان ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) .
١٦٢	أكرم مصباح عثمان ، خمسة وعشرون طريقة لتصنع من ابنك رجلاً فذّاً ، (الطبعة الأولى ، دار ابن حزم ، بيروت - لبنان ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م) .
١٦٣	أميل دور كايم ، التربية الأخلاقية ، ترجمة : محمد السيد بدوي ، ((د-ط) ، مكتبة مصر ، القاهرة - مصر ، (د-ت)) .
١٦٤	أمين مرسي قنديل ، أصول التربية وفن التدريس ، ((د-ط) ، مطبعة الاعتماد ، القاهرة - مصر ، ١٣٤٩هـ - ١٩٣١م) .
١٦٥	إيڤال عيسى ، المرشد العملي لحل المشاكل السلوكية في مرحلة ما قبل المدرسة ، ترجمة : يوسف عبد الوهاب أبو حميدان ، ومحمد أمين ملا ، ((د-ط) ، مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) .

١٦٦	بدر الدين بن إسحاق بن جماعة ، تذكرة السامع والمتكلم في أدب العـالم والمـتعلم ، ((د-ط) ، دار الكتـب العلمية ، بـيروت - لبنان ، (د-ت)) .
١٦٧	برسيفال سيموندز ، الدروس التي تتعلمها التربـية من علم النفس ، ترجمة : عبد الرحمن صالح عبد الله ، (الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بـيروت - لبنان ، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م) .
١٦٨	بلقيس إسماعيل داغستاني ، التربـية الدينية والاجتماعية للأطفال ، (الطبعة الأولى ، مكتبة العبـيكان ، الرياض - المملكة العربـية السعودية ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) .
١٦٩	بنجامين سيوك ، مشاكل الآباء في تربـية الأبناء ، ترجمة : مـنير عـامر ، ((د-ط) ، المؤسـسة العربـية للدراسات والنشر ، بـيروت - لبنان ، ١٩٩٩م) .
١٧٠	جابر عبد الحميد جابر ، مدرس القرن الحادي والعشرين الفعال ، (الطبعة الأولى ، دار الفكر بالقاهرة - مـصر ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) .
١٧١	جمال الخطيب ، تعديل السلوك الإنساني ، (الطبعة الثالثة ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) .
١٧٢	جميس فان فليت ، الدليل الدائم للنجاح مع الناس ، ترجمة : مكتبة جرير ، (الطبعـة الأولى ، مكتبـة جريـر ، الرياض - المملكة العربـية السعودية ، ٢٠٠٠م) .
١٧٣	جودت أحمد سعادة ، صياغة الأهداف التربوية والتعليمية ، (الطبعة الأولى ، دار الـشروق ، عمـان - الأردن ، ٢٠٠١م) .
١٧٤	جوزيـف لومـان ، إتقـان أسـاليب التـدريس ، ترجمـة : حـسين عبـد الفتـاح ، ((د-ط) ، مركز الكتب الأردني ، عمان - الأردن ، ١٩٩٨م) .
١٧٥	حامد عبد السلام زهران ، التوجيه والإرشاد النفسي ، (الطبعة الثانية ، عـالم الكتـب ، القـاهرة - مـصر ، (د-ت)) .
١٧٦	حامد عبد السلام زهران ، علم نفس النمـو : الطفولـة والمراهقـة ، (الطبعـة الخامـسة ، عـالم الكتـب ، القاهرة - مصر ، ١٩٩٠م) .
١٧٧	دار (Don't sweat press) ، دليل لا تم بصغائر الأمور للآباء ، ترجمة : مكتبة جرير ، (الطبعة الأولى ، مكتبة جرير ، الرياض ، المملكة العربـية السعودية ، ٢٠٠٣م) .
١٧٨	دبره برايت ، على حافة الهاوية لكن تحت السيطرة ، ترجمة : عيسى زايد ، ((د-ط) ، بـيت الأفكار الدوليـة ، الرياض - المملكة العربـية السعودية ، (د-ت)) .
١٧٩	دون فنتيل ، الأسلوب الأمثل في تربية المراهق ، ترجمة مكتبة جرير ، (الطبعة الأولى ، مكتبة جرير ، الريـاض - المملكة العربـية السعودية ،٢٠٠١م).
١٨٠	رأفت محمـد بـشناق ، سـيكولوجيا الأطفـال، (الطبعـة الأولى ، دار النفـائس ، بـيروت - لبنـان ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠١م) .
١٨١	راي ليفي ، بـيل أوهانلون ، حاول أن تروضني ، ترجمة : مكتبة جريـر ، (الطبعـة الأولى ،مكتبـة جريـر ، الرياض - المملكة العربـية السعودية ، ٢٠٠٣م).

١٨٢	ريتشارد كيروين ، ألن مندلر ، الانضباط مع الكرامة ، ترجمة: مدارس الظهران الأهليـة ، (الطبعـة الأولى ، دار التركي للنشر والتوزيع ، الدمام - المملكة العربـية السعودية ، ١٩٩٦م).
١٨٣	سال سيفير ، كيف تكون قدوةً حسنة لأبنائك في مرحلة ما قبل الدراسة ، ترجمة: مكتبة جرير ، (الطبعة الأولى ، مكتبة جرير ، الرياض - المملكة العربـية السعودية ، ٢٠٠١م).
١٨٤	سال سيفير ، كيف تكون قدوةً حسنة لأبنائك ، ترجمة: مكتبة جرير ، (الطبعة الثالثة ، مكتبة جرير ، الرياض - المملكة العربـية السعودية ، ٢٠٠٣م).
١٨٥	سعيد إسماعيل علي ، أصول التربـية الإسـلامية ، ((د- ط) ، دار الفكـر العربـــي، القـاهرة - مـصر ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
١٨٦	سعيد حسني العزة ، جودت عزة عبد الهادي ، تعديل السلوك الإنساني ، (الطبعة الأولى ، الدار العلمية الدوليـة، عمان - الأردن ،٢٠٠١هـ).
١٨٧	صالح عبد العزيز ، التربـية وطرق التدريس ، (الطبعة العاشرة ، دار المعارف ، القاهرة - مصر (د - ت)).
١٨٨	صالح محمد أبو جادوا ، سيكولوجية التنشئة الاجتماعية ، (الطبعـة الأولى، دار المـسيرة ، عمـان - الأردن ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).
١٨٩	صالح بن سليمان المطلق البقعاوي ، مبدأ الرفق في التعامل مع المتعلمين من منظور التربـية الإسلامية ، (الطبعـة الأولى، دار ابن الجوزي، الدمام - المملكة العربـية السعودية، ١٤٢١هـ).
١٩٠	عبد الحميد الصيد الزنتاني ، أسس التربـية الإسلامية في السنة النبوية، (الطبعة الثانية ، الدار العربـية للكتـاب ، ليبـيا ، ١٩٩٣م).
١٩١	عبد الحميد الهاشمي ، الرسول العربـي المربـي ، (الطبعة الأولى ، دار الثقافة للجميع ، ١٤٠١هـ -١٩٨١م).
١٩٢	عبد الرحمن النحلاوي ، أصول التربـية الإسلامية وأساليبها في البـيت والمدرسة، (الطبعة الثانية ، دار الفكـر ، دمشق - سوريا ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
١٩٣	عبد الرحمن النحلاوي ، التربـية الإسلامية والمشكلات المعاصرة ، (الطبعـة الثانيـة ، المكتـب الإسـلامي ، بـيروت - لبنان، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
١٩٤	عبد الرحمن النحلاوي ، التربـية بالآيات ، (الطبعـة الثانيـة ، دار الفكـر المعاصـر، بـ ـيروت - لبنـان ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
١٩٥	عبد الرحمن عبد الحميد أحمد البر ، مناهج وآداب الصحابة في التعلم والتعليم ، (الطبعـة الأولى ، دار الـيقين ، المنصورة - مصر ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
١٩٦	عبد الستار إبراهيم ، وآخرون ، العلاج السلوكي للطفل ، ((د-ط) ، عالم المعرفة ، سلسلة كتب ثقافية شـهرية يـصدرها المـجلس الـوطني للثقافـة والفنـون والآداب ، الكويــت ، رقـم (١٨٠) ، ديـسمبر - كانون الأول - ١٩٩٣م) .
١٩٧	عبد العزيز القوصي ، أسس الصحة النفسية ، ((د- ط)، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة - مصر ، ١٩٨٢م).
١٩٨	عبد الفتاح أبو غدة ، الرسول المعلم وأساليبه في التعليم ، (الطبعة الثالثة ، دار البـشائر ، بـ ـيروت - لبنـان ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) .

١٩٩	عبد الفتاح تركي ، المدرسة وبناء الإنسان ، (الطبعة الأولى ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة - مصر ، ١٩٨٣م) .
٢٠٠	عبد الله صالح علوان ، تربية الأولاد في الإسلام ، (الطبعة الحادية والعشرون ، دار السلام ، القاهرة - مصر ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) .
٢٠١	عبد الله بن محمد بن أبي سحنون ، آداب المعلمين ، ((د-ط) ، (د- د) ، تونس ، ١٩٧٢م) .
٢٠٢	عبد ا يد سيد منصور ، زكريا أحمد الشربيني ، علم نفس الطفولة : الأسس النفسية والاجتماعية والهدي الإسلامي ، (الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة - مصر ، ١٩٩٨م) .
٢٠٣	عبد ا يد نشواني ، علم النفس التربوي ، (الطبعة الثالثة ، دار الفرقان ، عمان - الأردن ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م) .
٢٠٤	عدنان حسن صالح باحارث ، مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد في مرحلة الطفولة ، (الطبعة الرابعة ، دار ا تمع ، جدة - المملكة العربية السعودية ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م) .
٢٠٥	علي أسعد وطفة ، بنية السلطة وإشكالية التسلط التربوي في الوطن العربي ، (الطبعة الأولى ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت - لبنان ، ١٩٩٩م) .
٢٠٦	علي بن حجر الهيثمي الأنصاري ، تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبوا الأطفال ، تحقيق : محمد بن سهيل الدبس ، (الطبعة الأولى ، دار ابن كثير ، دمشق - سوريا ، ١٩٨٧م) .
٢٠٧	عمر أحمد عمر ، فلسفة التربية في القرآن الكريم ، (الطبعة الأولى ، دار المكتبي ، دمشق - سوريا ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) .
٢٠٨	عمر محمد التومي الشيباني ، من أسس التربية الإسلامية ، (الطبعة الثانية ، المنشأة العامة للنشر والتوزيع ، طرابلس - ليبيا ، ١٣٩١هـ - ١٩٨٢م) .
٢٠٩	كارل إي بيكارد ، الأسلوب الأمثل لتنمية احترام الذات لدى طفلك ، ترجمة : مكتبة جرير (الطبعة الأولى ، مكتبة جرير ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠١م) .
٢١٠	كمال سالم سيسالم ، الفروق الفردية ، (الطبعة الأولى ، مكتبة الصحفات الذهبية ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م) .
٢١١	كونستانس فوستر ، تربية الشعور بالمسئولية عند الأطفال، ترجمة خليل كامل إبراهيم ، (الطبعة الثانية ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة - مصر ، ١٩٦٣م) .
٢١٢	لورنس شابيروا ، كيف تنشئ طفلاً يتمتع بذكاء عاطفي ، ترجمة : مكتبة جرير ، (الطبعة الأولى ، مكتبة جرير ، الرياض -المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠١م) .
٢١٣	ليس جبلين ، كيف تتمتع بالثقة والقوة ، ترجمة : مكتبة جرير ، (الطبعة الأولى ، مكتبة جرير ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠٠م) .
٢١٤	لين كلارك ، دليل الآباء في تربية الأبناء ، ترجمة يوسف أبو حميدان ، وآخرون ، (الطبعة الأولى ، دار الضياء ، عمان - الأردن ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) .

٢١٥	لين كلارك ، كيف تعالج متاعبك من سلوك ولدك ، ترجمة : محمد حجاز ، (الطبعة الثانية ، دار طلاس للدراسات والترجمة ، دمشق -سوريا ، ١٩٩٣م) .
٢١٦	ماجد عرسان الكيلاني ، أهداف التربية الإسلامية ، (الطبعة الثانية ، مكتبة دار التراث ، المدينة - المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) .
٢١٧	محمد تقي فلسفي ، الطفل بين الوراثة والتربية ، تعريب : حسين الميلاني ، (الطبعة الأولى ، مطبعة الآداب ، النجف - إيران ، ١٩٦٨م) .
٢١٨	محمد سعيد رمضان البوطي ، من أسرار المنهج الرباني ، (الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) .
٢١٩	محمد سعيد محمد الزعبلاوي ، تربية المراهق بين الإسلام وعلم النفس ، (الطبعة الأولى ، مكتبة التوبة ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م) .
٢٢٠	محمد سعيد مولوي ، كيف يربي المسلم ولده ، (الطبعة الثالثة ، دار المعالي ، عمان - الأردن ، ١٤٢٣هـ) .
٢٢١	محمد شحات الخطيب ، القدوة وأثرها في التنشئة الاجتماعية ، (الطبعة الأولى ، مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) .
٢٢٢	محمد شحات الخطيب ، وآخرون ، أصول التربية الإسلامية ، (الطبعة الأولى ، دار الخريجي ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ١٩٩٥م) .
٢٢٣	محمد عبد الرحيم عدس ، الإدارة الصفية والمدرسة المنفردة ، (الطبعة الأولى ، دار ا دلاوي ، عمان - الأردن ، ١٩٩٥م) .
٢٢٤	محمد عبد الرحيم عدس ، المدرسة وتعليم التفكير، (الطبعة الأولى ، (د-د) عمان - الأردن ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م) .
٢٢٥	محمد عبد الله دراز ، دستور الأخلاق في القرآن الكريم ، تعريب وتحقيق : عبد الصبور شاهين (الطبعة العاشرة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م) .
٢٢٦	محمد عثمان نجاتي ، القرآن وعلم النفس ، (الطبعة السادسة ، دار الشروق ، القاهرة - مصر ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) .
٢٢٧	محمد عطية الأبراشي ، التربية الإسلامية وفلاسفتها ، (الطبعة الثالثة ، دار الفكر العربي ، القاهرة - مصر ، (د-ت)) .
٢٢٨	محمد قطب ، دراسات في النفس الإنسانية ، (الطبعة العاشرة ، دار الشروق ، القاهرة - مصر ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) .
٢٢٩	محمد قطب ، منهج التربية الإسلامية ، (الطبعة الرابع عشرة ، دار الشروق ، القاهرة - مصر ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م) .
٢٣٠	محمد محروس الشناوي ، محمد السيد عبد الرحمن ، العلاج السلوكي الحديث ، (الطبعة الأولى ، دار قباء ، القاهرة - مصر ، ١٩٩٨م) .

٢٣١	محمد مصطفى زيدان ، الدوافع والانفعالات ، (الطبعة الأولى ، مكتبة عكـاظ ، جـدة - المملكـة العربـية السعودية ، ١٩٨٤م) .
٢٣٢	محمد منير مرسي ، المعلم والنظام ، ((د-ط) ، عالم الكتب ، القاهرة - مصر ، ١٩٩٨م) .
٢٣٣	محمود إسماعيل عمار ، الثواب والعقاب في التربـية ، (الطبعة الأولى ، دار عالم الكتـب ، الريـاض - المملكـة العربـية السعودية ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) .
٢٣٤	مصطفى عبد القادر عبد الله زياده ، وآخرون ، فصول في إجتماعيات التربـية ، (الطبعة الثانية ، مكتبة الرشد ، الرياض - المملكة العربـية السعودية ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) .
٢٣٥	مصطفى فهمي ، الصحة النفسية ، (الطبعة الرابعة ، مكتبة الخانجي ، القاهرة - مصر ، ١٩٩٧م) .
٢٣٦	مفيد نجيب حواشين ، زيدان نجيب حواشين ، إرشاد الطفل وتوجيهه ، (الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بـيروت - لبنان ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) .
٢٣٧	مقداد يالجن ، علم الأخلاق الإسلامية ، (الطبعة الأولى ، دار عالم الكتب ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م) .
٢٣٨	مقداد يالجن ، أساسات التوجيه والإرشاد في التربـية الإسلامية ، (الطبعة الأولى ، دار عالم الكتب ، الريـاض ، المملكة العربـية السعودية ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) .
٢٣٩	مقداد يالجن ، توجيه المعلم إلى معالم طرائق تعليم العلوم الإسلامية ووسائلها ، (الطبعة الأولى ، دار عالم الكتب ، الرياض - المملكة العربـية السعودية ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م) .
٢٤٠	ممدوح عبد المنعم الكناني ، أحمد مبارك الكندري ، سيكولوجية التعلم وأنماط التعليم ، (الطبعـة الأولى ، مكتبـة الفلاح ، الكويت ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) .
٢٤١	المنظمة العربـية للتربـية والثقافة والعلوم ، الفكر التربوي العربـي الإسلامي ، الأصول والمبادئ ، ((د-ط) ، إدارة البحوث التربوية ، تونس ، ١٩٨٧م) .
٢٤٢	نجيب خالد عامر ، من أساليب الرسول صلى الله عليه وسلم في التربـية ، (الطبعـة الأولى ، مكتبـة البـشرى الإسلامية ، الكويت ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) .
٢٤٣	هدى الحسيني بـيـبـي ، المرجع في الإرشاد التربوي : الدليل الحديث للمربـي والمعلـم ، (الطبعـة الأولى ، أكاديميا ، بـيروت - لبنان ، ٢٠٠٠م) .
٢٤٤	هندري ويسنجر ، قوة النقد البناء ، ترجمة : مكتبة جرير ، (الطبعة الأولى ، مكتبة جرير ، الريـاض - المملكـة العربـية السعودية ، ٢٠٠١م) .
٢٤٥	ويليام كناوس ، الطريقة الفعالة للتغلب على عادة اللوم ، ترجمة : مكتبة جرير ، الطبعة الأولى ، مكتبـة جريـر ، الرياض - المملكة العربـية السعودية ، ٢٠٠٢م) .
٢٤٦	يوسف عبد الوهاب أبو حميدان ، العلاج السلوكي لمشاكل الأسرة وا تمع ، (الطبعة الأولى ، جامعـة مؤتـة ، الأردن ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) .

ثامناً : معاجم البلدان

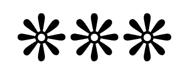
٢٤٧	ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ((د-ط) دار الفكر ، بـيروت - لبنان ، (د-ت)) .

تاسعاً: مصادر ومراجع متنوعة	
٢٤٨	سعاد إبراهيم صالح ، أحكام تصرفات الصغير في الشريعة الإسلامية، (الطبعة الأولى ، امة للنشر والتوزيع ، جدة - المملكة العربـية السعودية ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) .
٢٤٩	صلاح الدين مارديني ، التقوى ، ((د-ط) ، المكتب الإسلامي ، دمشق - سورياً ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) .
٢٥٠	عبد الرحمن حسن حبنكـة ، فقـه الـدعوة إلى الله ، (الطبعـة الأولى ، دار القلـم ، دمـشق - سـورياً ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) .
٢٥١	عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، الرياض الناظرة والحدائق النيرة الزاهرة في العقائد والفنـون المتنوعـة الفـاخرة ، ((د-ط) ، منشورات المؤسسة السعودية ، الرياض - المملكة العربـية السعودية ، (د-ت)) .
٢٥٢	عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، مختصر منـهاج القاصـدين ، (الطبعـة الأولى ، دار التوفيـق ، بـيروت - لبنان ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) .
٢٥٣	عبد الله بن محمد بن مفلح المقدسي ، الآداب الشرعية ، (الطبعة الثالثة ، مؤسسة الرسالة ، بـيروت - لبنـان ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) .
٢٥٤	علي بن محمد الجرجاني ، كتاب التعريفات ، (الطبعة الثالثة ، دار الكتـاب العربـي ، بـيروت - لبنـان ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) .
٢٥٥	علي عبد الحليم محمود ، ركن الإخلاص في مجالات العمل الإسلامي ، (الطبعـة الأولى ، دار التوزيـع والنـشر الإسلامية ، القاهرة - مصر ، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م) .
٢٥٦	علي بن محمد بن حبـيب الماوردي ، أدب الدنيا والدين ، تحقيق : ياسين محمد السواس ، (الطبعـة الأولى ، دار ابن كثير ، بـيروت - لبنان ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) .
٢٥٧	علي بن محمد بن حبـيب الماوردي ، درر السلوك في سياسة الملوك ، (الطبعة الأولى ، دار الوطن ، الريـاض - المملكة العربـية السعودية ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) .
٢٥٨	عمر سليمان الأشقر ، الإخلاص ، (الطبعة الثانية ، دار النفائس ، عمان - الأردن ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) .
٢٥٩	مجمع اللغة العربـية ، المعجم الفلسفي ، ((د-ط) ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القـاهرة - مـصر ، ١٩٧٩م) .
٢٦٠	محمد أبو زهرة ، ا تمع الإنساني في ظل الإسلام ، (الطبعة الثانية ، الدار السعودية ، جدة - المملكـة العربـية السعودية ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م) .
٢٦١	محمد أديب الصالح ، التقوى في هدي الكتـاب والـسنة وسـير الـصالحين ، (الطبعـة الأولى ، دار القلـم ، دمشق - سوريا ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م) .
٢٦٢	محمد فتحي حافظ قورة ، التقوى في القرآن ، (الطبعة الأولى ، مكتبة النهـضة المـصرية ، القـاهرة - مـصر ، ١٣٩٥هـ) .
٢٦٣	محمد قطب ، الإنسان بـين المادية والإسـلام ، (الطبعـة الثامنـة ، دار الـشروق ، القـاهرة - مـصر ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) .

٢٦٤	محمد قطب ، واقعنا المعاصر ، (الطبعة الثانية ، مؤسسة المدينة للصحافة ، جدة - المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) .
٢٦٥	محمد بن أيوب بن سعد بن حريز بن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط ، (الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) .
٢٦٦	محمد بن أيوب بن سعد بن حريز بن قيم الجوزية ، مدارج السالكين ، تحقيق : علي المعتصم بالله البغدادي ، ((د-ط) ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) .
٢٦٧	محمد بن أيوب بن سعد بن حريز بن قيم الجووزية ، بدائع الفوائد ، تحقيق : معروف مصطفى زريق ، ومحمد وهبي سليمان ، (الطبعة الأولى ، دار الخير ، بيروت - لبنان ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) .
٢٦٨	محمد بن محمد أبو حامد الغزالي ، إحياء علوم الدين ، (الطبعة الرابعة ، المكتبة العصرية ، بيروت - لبنان ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) .
٢٦٩	مطيع الله دخيل الله السليماني اللهيبي ، العقوبات المقدرة وحكم تشريعها في ضوء الكتاب والسنة ، (الطبعة الأولى ، امة للنشر والتوزيع ، جدة - المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م) .
٢٧٠	يوسف القرضاوي ، في الطريق إلى الله : النية والإخلاص ، (الطبعة الأولى ، مكتبة وهبة ، القاهرة - مصر ، ١٤١٦هـ - ١٣٩٥م) .
	عاشراً : الرسائل الجامعية (غير منشورة)
٢٧١	أيوب حمدان محمود الروسان ، أثر العقاب البدني والنفسي على مفهوم الذات لدى طلبة الصفين الخامس والسادس الأساسيين في مدارس لواء بني كنانة ، (رسالة ماجستير ، قسم علم النفس التربوي ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، ١٩٩٥م).
٢٧٢	بريكان بركي القرشي ، القدوة الحسنة ودورها في تربية النشء ، (رسالة ماجستير ، قسم المناهج وطرق التدريس ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٤هـ).
٢٧٣	ريم فرحان القضاة ، العقاب في التربية الإسلامية ، (رسالة ماجستير ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة اليرموك ، الأردن ، ١٩٩٢م).
٢٧٤	زهاء الدين أحمد عبيدات ، اتجاهات المديرين والمعلمين نحو العقاب المدرسي وممارسا م فيه ، (رسالة ماجستير ، قسم الإدارة والإشراف التربوي ، كلية التربية ، الجامعة الأردنية ، الأردن ، ١٩٨٨م) .
٢٧٥	عبد العزيز عبد الرحمن الدهش ، أساليب العقاب المستخدمة في المرحلة الابتدائية في منطقة الرياض ، (رسالة ماجستير قسم الإدارة التربوية ، كلية التربية ، جامعة الملك سعود ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ١٤١٦هـ).
٢٧٦	عواد عبد المنعم حسن محسن عواد ، اتجاهات أولياء أمور الطلبة نحو العقاب وممارسته في المدارس الأردنية ، (رسالة ماجستير ، أصول التربية ، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية ، الأردن ، ١٩٩٤م).
٢٧٧	قماشة محمد الشويعر ، ممارسة العقاب في مؤسسات رياض الأطفال الحكومية والأهلية في مدينة الرياض ، (رسالة ماجستير ، قسم الإدارة التربوية ، كلية التربية، جامعة الملك سعود ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، ١٤١٣هـ) .

٢٧٨	ليلى عمر معتوق الحلواني ، ، نظرية التربـية الإسلامية والتربـية الغربـية لمفهوم العقوبة البدنية في مجال التعلـيم العام ، (رسالة ماجستير ، قسم التربـية الإسـلامية والمقارنـة، كليـة التربـية ، جامعـة أم القـرى ، مكة المكرمة - المملكة العربـية السعودية ، ١٤٠٩هـ).
٢٧٩	ماجد عبد الله الحازمي ، عقوبة المتعلم عن المربـين المسلمين ، (رسالة ماجستير، قسم التربـية الإسلامية والمقارنة، كلية التربـية - جامعة أم القرى ، مكة المكرمة - المملكة العربـية السعودية ، ١٤٢١هـ).
الحادي عشر : البحوث التربوية والدوريات	
٢٨٠	زايد عجير الحارثي ، اتجاهات المعلمين وأولياء الأمور في مدينة مكة المكرمة نحو العقاب البدني في المدارس وعلاقتها ببعض المتغيرات المستقبلة ، (حولية كلية التربية ، العدد الأول ، جامعة قطر - قطر ، ١٤١١هـ).
٢٨١	زين العابدين شحاته خضراوي ، خلف محمد البحيري ، العقاب البدني ودوره في العملية التعليمية من وجهة نظـر معلمي التعليم الأساسي ، (مجلة كلية التربـية ، العدد الثاني ، جامعة أسيوط ، مصر ١٩٩٠هـ).
٢٨٢	سليمان الخضري ، الشيخ أحمد محمد أحمد سلامه ، اتجاهات المعلمين نحو استخدام أساليب العقـاب ، (حوليـة كلية التربـية ، العدد الأول ، جامعة قطر ، - قطر ، ١٤٠٢هـ).
٢٨٣	سليمان الستاوي ، السلوك المغاير وأثره على تربـية الطفل ، (مجلة التربـية ، اللجنة الوطنية القطرية للتربـية والثقافة والعلوم ، العدد الثاني والتسعون، السنة العشرون ، قطر ، يناير ، ١٩٩٠م).
٢٨٤	شارل وانير ، روح الاعتدال ، (مجلة التربـية ، اللجنة الوطنية القطرية للتربـية والثقافة والعلوم ، العدد التاسـع والسبعون ، محرم ، قطر ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م).
٢٨٥	عبد الناصر سعيد عطايا ،سمير عبد القادر خطاب، أساليب عقوبة المتعلمين في الإسلام ، (مجلة التربـية - مجلـة علمية محكمة للبحوث التربوية والنفسية والاجتماعية، العدد: مئة وخمسة ، يناير ، كلية التربـية ، جامعة الأزهر - مصر ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).
٢٨٦	محمد إبراهيم كاظم ، العقوبات المدرسية (بحث منشور (د- ط) ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة - مـصر ، ١٩٥٩م).
الثاني عشر : التعاميم والقرارات	
٢٨٧	وزارة المعارف ، تعميم رقم (٢٨٢١) في ١٤١٦/١١/١٤هـ ، الرياض - المملكة العربـية السعودية .
٢٨٨	وزارة المعارف ، تعميم رقم (٤٦/٨٤٧) ، في ١٤١٧/١٠/٩هـ ، الرياض - المملكة العربـية السعودية .
الثالث عشر: البحث العملي ومناهجه ، (مراجع استفاد منها الباحث ولم يقتبس منها)	
٢٨٩	جودت عزت عطوي ، أساسيات البحث العلمي : مفاهيمه ، أدواته ، طرقه الإحصائية ، (الطبعـة الأولى ، دار الثقافة ، عمان - الأردن ، ٢٠٠٠م) .
٢٩٠	ذوقان عبـيدات ، وآخرون ، البحث العلمي : مفهومه ، أدواته ، أساليبه ، ((د-ط) ، دار أسامة ، الريـاض - المملكة العربـية السعودية ، ١٩٩٣م) .
٢٩١	سعيد إسماعيل صيني ، قواعد أساسية في البحث العلمي ، (الطبعـة الأولى ، الرسـالة ، بـيروت - لبنـان ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) .

٢٩٢	صالح محمد العساف ، المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية ، (الطبعة الأولى ، مكتبة العبـيكان ، الريـاض - المملكة العربـية السعودية ،١٤١٥ﻫ -١٩٩٥م)
٢٩٣	عبد الحافظ عبد الحبـيب الجزولي ، محمد عبد الرحمن الدخيل ، طرق البحث في التربـية والعلوم الاجتماعيـة ، ((د- ط) ، دار الخريجي ، الرياض - المملكة العربـية السعودية ، ١٤٢١ﻫ - ٢٠٠٠م)
٢٩٤	عبد العزيز محمد النهاري ، المدخل إلى البحث العلمي ومناهجه ، ((د-ط) دار الربوع السعودية ، جدة - المملكة العربـية السعودية، ١٤١٨ﻫ - ١٩٩٧م)
٢٩٥	عبد الله عبد الرحمن الكندري ، محمد أحمد عبد الدائم ، المنهجية العلمية في البحوث التربوية الاجتماعية ، (الطبعة الثانية ، دار ذات السلاسل ، الكويت ، ١٩٩٨م)
٢٩٦	عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ، كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات القرآنية والـسنة النبويـة والعقيـدة الإسلامية ، (الطبعة الثانية ، دار الشروق ، جدة- المملكة العربـية السعودية ١٤١٨ﻫ ، ١٩٩٨م)



الــــمــــلاحــــق

- ملحق رقم (١) الاستبانة في صور ا النهائية .
- ملحق رقم (٢) أسماء المحكمين لأداة الدراسة .
- ملحق رقم (٣) قرار تطبيق أداة الدراسة .

ملحق رقم (١)

الاستبانة في صورتها النهائية .

بسم الله الرحمن الرحيم

الأستاذ المربي الفاضل /   وفقه الله :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

يقوم الباحث بدراسة علمية بعنوان ((**الأساليب التربوية للعقاب في السنة النبوية الشريفة ومدى استخدامها في المدارس الابتدائية (الحكومية والأهلية) بمدينة الطائف**)) .

ونظراً لمكانتكم التربوية والتعليمية ، ولما لأجابتكم من أهمية كبيرة في التوصل إلى نتائج دقيقة لهذه الدراسة ، فإني آمل منكم قراءة فقرات الاستبانه المرفقة بدقة وعناية ، والإشارة أمام كل عبارة بعلامة (✓) بما يتفق مع درجة استخدامها .

وأقدر لكم حسن تعاونكم بما يخدم العملية التربوية والتعليمية علماً بأن المعلومات التي ستدلون بها لن تستخدم إلا بما يحقق أهداف هذه الدراسة العلمية .

والله يحفظكم ويرعاكم !!

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى بمكة المكرمة
كلية التربية
قسم التربية الإسلامية والمقارنة

(استبانة حول)

الأساليب التربوية للعقاب في السنة النبوية الشريفة ومدى استخدامها في المدارس الإبتدائية بمدينة الطائف

إعداد الطالب :

محمد بن فايز عبدالرحمن الشهري

إشراف الدكتور :

عبدالناصر سعيد مصطفى عطايا

١٤٢٣/١٤٢٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

١) البيانات الأولية:

فضلاً ضع علامة (✓) أمام ما يناسب اختيارك فيما يلي:

أ- الاسم: (اختياري) : ....

ب- نوع التعلم: حكومي ( ) أهلي ( )

٢) أسئلة الاستبيان:

فضلاً ضع علامة (/) أمام كل عبارة حسب مدى استخدامها في مدرستك التي تعمل بها:

م	العبـــــــارة	مدى استخدام الأسلوب		
		يستخدم كثيراً	يستخدم أحياناً	لا يستخدم
	الأسلوب الأول: النصح والتوجيه			
١	نصح وتوجيه التلميذ المخطئ إلى السلوك الصحيح			
٢	نصح وتوجيه التلميذ المخطئ بطريقة فردية.			
٣	نصح وتوجيه التلميذ المخطئ بطريقة غير مباشرة (التلميح والتعريض)			
٤	نصح وتوجيه المخطئ أمام الآخرين.			
٥	اختيار الأسلوب المناسب في النصح والتوجيه.			
٦	نصح وتوجيه التلميذ المخطئ للبدائل الإيجابية للسلوك الخاطئ.			
٧	نصح وتوجيه التلميذ المخطئ بالرفق.			
٨	نصح وتوجيه التلميذ المخطئ بما يتناسب مع قدراته.			
٩	اختيار الوقت المناسب للنصح والتوجيه.			
١٠	تكرار النصح والتوجيه.			
١١	التدرج في النصح والتوجيه.			
	الأسلوب ا لثاني: أسلوب تصحيح الخطأ			
١٢	مطالبة التلميذ المخطئ بإعادة السلوك الخاطئ على الوجه الصحيح.			
١٣	مطالبة التلميذ المخطئ بإصلاح ما ترتب على الخطأ من إضرار.			
١٤	مطالبة التلميذ المخطئ بالإعتذار عن سلوكه الخاطئ.			
١٥	تعهد التلميذ المخطئ بعدم تكرار السلوك الخاطئ.			
١٦	متابعة التلميذ المخطئ حتى يتحسن سلوكه.			

م	العبـــــــارة	مدى استخدام الأسلوب		
		يستخدم كثيراً	يستخدم أحياناً	لا يستخدم
	الأسلوب الثالث: أسلوب العتاب			
١٧	إشعار المخطي بعدم الرضا عن سلوكه الخاطئ.			
١٨	معاتبة التلميذ المخطئ مع توجيهه للسلوك الصحيح.			
١٩	معاتبة التلميذ المخطئ مع تحذيره من سلبيات سلوكه الخاطئ.			
٢٠	معاتبة التلميذ المخطئ دون التصريح باسمه (التلميح).			
٢١	معاتبة التلميذ المخطئ بطريق مباشر .			
٢٢	تجنب المبالغة في العتاب.			
	الأسلوب الرابع: أسلوب استنكار السلوك الخاطئ			
٢٣	استنكار السلوك الخاطئ بحدّة النظر.			
٢٤	استنكار السلوك الخاطئ بعبوس الوجه.			
٢٥	استنكار السلوك الخاطئ بإظهار الكراهية من السلوك.			
٢٦	استنكار السلوك الخاطئ بإظهار الغضب من السلوك.			
٢٧	استنكار السلوك الخاطئ بعبارات لفظية مناسبة للسلوك.			
	الأسلوب الخامس: أسلوب النقد			
٢٨	مدح التلميذ المخطئ ونقد السلوك الخاطئ منه.			
٢٩	نقد سلوك التلميذ المخطئ بطريق غير مباشر.			
٣٠	نقد سلوك التلميذ المخطئ أمام الآخرين إذا كان الخطأ كبيراً.			
٣١	تضمن النقد البديل الإيجابي عن السلوك الخاطئ.			
٣٢	نقد التلميذ المخطئ بما يتلاءم مع سلوكه.			
٣٣	تجنب النقد الجارح لشعور التلميذ المخطئ.			

م	العبـــــــارة	مدى استخدام الأسلوب		
		يستخدم كثيراً	يستخدم أحياناً	لا يستخدم
	الأسلوب السادس: أسلوب التهديد			
٣٤	تهديد التلميذ المخطئ بحرمانه من بعض المعززات المعنوية.			
٣٥	تهديد التلميذ بحرمانه من بعض المعززات المادية.			
٣٦	تهديد التلميذ بإشعار ولي أمره.			
٣٧	تهديد التلميذ بالطرد والإبعاد.			
٣٨	تهديد التلميذ بالعقوبة البدنية.			
٣٩	تهديد التلميذ بأكثر من عقوبة.			
٤٠	تنفيذ ما هدد به إذا تكرر الخطأ.			
	الأسلوب السابع: أسلوب الحرمان			
٤١	حرمان التلميذ المخطئ من الثناء.			
٤٢	حرمان التلميذ المخطئ من المشاركة الجماعية.			
٤٣	حرمان التلميذ المخطئ من الأدوار القيادية.			
٤٤	حرمان التلميذ المخطئ من المعززات المادية.			
٤٥	حرمان التلميذ المخطئ(ماديا أومعنوياً)بما يتلاءم مع شخصيته			
	الأسلوب الثامن: أسلوب الغرامة			
٤٦	تغريم التلميذ المخطئ بسحب ما معه من محظورات.			
٤٧	تغريم التلميذ المخطئ بإتلاف ما معه من محظورات.			
٤٨	تغريم التلميذ المخطئ بتعويض ما أتلف.			
٤٩	تغريم التلميذ المخطئ بما يناسب سلوكه الخاطئ.			
٥٠	تغريم التلميذ المخطئ في حدود إمكاناته.			

م	العبـــــــارة	مدى استخدام الأسلوب		
		يستخدم كثيراً	يستخدم أحياناً	لا يستخدم
	الأسلوب التاسع: أسلوب الهجر			
٥١	تجاهل سلوك المخطئ.			
٥٢	الإعراض المؤقت عن المخطئ.			
٥٣	هجر التلميذ المخطئ بأسلوب حسن.			
٥٤	هجر التلميذ المخطئ ثلاثة أيام فأقل.			
٥٥	هجر التلميذ المخطئ حتى يتخلى عن سلوكه الخاطئ.			
	الأسلوب العاشر: العقوبة البدنية			
٥٦	إيقاف التلميذ المخطئ مدة محدودة من الزمن.			
٥٧	فتل أذن التلميذ المخطئ.			
٥٨	الضرب باليد على الكف.			
٥٩	الضرب باليدين على الكتفين.			
٦٠	الضرب باليد على أعلى الصدر.			
٦١	الضرب بالعصا على اليد.			
٦٢	ضرب التلميذ المخطئ بما يتناسب مع سلوكه.			
٦٣	تجنب الضرب على الوجه.			
٦٤	تجنب الضرب عند الغضب.			

ملحق رقم(٢)

أسماء المحكمين لأداة الدراسة .

ملحق رقم (٢)

يبـين أسماء المحكمين لأداة الدراسة

م	الاسم	الجامعة / الكلية
١ ـ	أ.د/نايف بن حامد بن همام الشريف	قسم التربـية الإسلامية والمقارنة ـ كلية التربـية ـ جامعة أم القرى
٢ ـ	أ.د/حامد بن سالم الحربـي	قسم التربـية الإسلامية والمقارنة ـ كلية التربـية ـ جامعة أم القرى
٣ ـ	د/خليل بن عبد الله الحدري	قسم التربـية الإسلامية والمقارنة ـ كلية التربـية ـ جامعة أم القرى
٤ ـ	د/محمود عطا بن محمد	قسم التربـية الإسلامية والمقارنة ـ كلية التربـية ـ جامعة أم القرى
٥ ـ	د/ عثمان أمين النوري	قسم التربـية الإسلامية والمقارنة ـ كلية التربـية ـ جامعة أم القرى
٦ ـ	د/عبد الرزاق بن أحمد ظفر	قسم المناهج ـ كلية التربـية ـ جامعة أم القرى
٧ ـ	د/فوزي صالح بنجر	قسم المناهج ـ كلية التربـية ـ جامعة أم القرى
٨ ـ	د/أحمد حسن عبد الله	قسم علم النفس ـ كلية التربـية - جامعة أم القرى
٩ ـ	د/أحمد السيد إسماعيل	قسم علم النفس ـ كلية التربـية - جامعة أم القرى
١٠ ـ	د/هشام محمد مخيمر	قسم علم النفس ـ كلية التربـية - جامعة أم القرى
١١ ـ	د/عدنان حسن صالح باحارث	قسم علم النفس ـ كلية المعلمين ـ مكة المكرمة
١٢ ـ	د/سيد البهاص	قسم علم النفس ـ كلية المعلمين ـ الطائف
١٣ ـ	د/محمد عاطف رشاد	قسم علم النفس ـ كلية المعلمين ـ الطائف
١٤ ـ	د/محمد هليل	قسم علم النفس ـ كلية المعلمين ـ الطائف
١٥ ـ	د/مختار خضر حسن إبراهيم	قسم علم النفس ـ كلية المعلمين ـ الطائف
١٦ ـ	د/فهد إبراهيم الحارثي	قسم الإدارة المدرسية ـ كلية المعلمين ـ الطائف

ملحق رقم(٣)

قرار تطبيق أداة الدراسة .

الرقم / ١٥٧ / ١٤
التاريخ / ١٩ / ٢ / ١٤٢٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
وزارة المعارف
إدارة التعليم بمحافظة الطائف
الشئون التعليمية
إدارة التطوير التربوي
قسم البحوث التربوية

بشأن / السماح بتطبيق دراسة

المكرم مدير مدرسة / وفقه الله،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

فبناء على ما تقدم به الباحث / محمد فايز بن عبدالرحمن الشهري بالأوراق الخاصة لإجراء دراسة بعنوان : الأساليب التربوية للعقاب البدني في السنة النبوية ومدى استخدامها في المدارس الحكومية والأهلية بمدينة الطائف (دراسة ميدانية مقارنة) وذلك على عينة من مدارس المحافظة . ونظرا لاكتمال الأوراق المطلوبة منه تجدون برفقه صورة من أداة الدراسة ونموذجا خاصا بتطبيقها .

لذا نأمل مساعدته على تطبيق الدراسة على عينة حجمها (٢٠٠) من الفئة (مرشد + معلم) وإرسال النموذج الخاص بتطبيق الدراسة المرفق بخطابنا هذا إلى قسم البحوث التربوية للأهمية .

ولكم تحياتي وتقديري على تعاونكم ،

حفظكم الله وسدد خطاكم ،

مدير إدارة التطوير التربوي
عنه / ... ١٩/٢/١٤٢٤هـ
علي بن عبد الرحمن القرني

